المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات الإسلامية

قاعدة

" التصرف على الرعية منوط بالمصلحة "

دراسة تأصيلية تطبيقية على نوازل العبادات

رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية

إعداد الطالب

محمد بن حسن بن محمد الهاشمي

بإشراف

فضيلة الدكتور / مشعل بن غنيم بن ظافي المطيري

١٤٣٥هـ - ١٤٣٦هـ

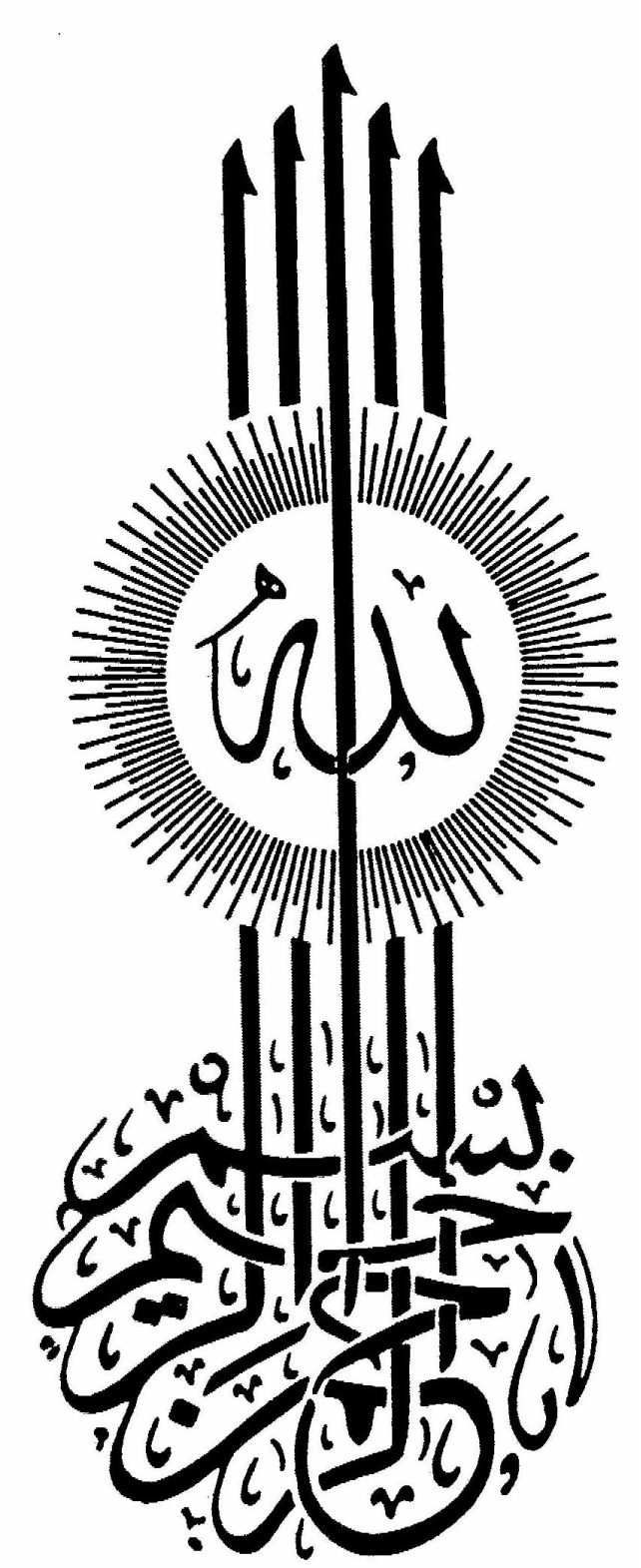
بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين ، أما بعد :

فهذا ملخص لرسالة الماجستير في الدراسات الإسلامية ، بعنوان : قاعدة " التصرف على الرعية منوط بالمصلحة " دراسة تأصيلية تطبيقية على نوازل العبادات ، **وهي تشتمل على : مقدمة ، وتمهيد ، وفصلين ، وخاتمة ، على النحو التالي :**

المقدمة : **اشتملت على أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، والدراسات السابقة ، وبيان خطة البحث ، والمنهج المتبع فيه ، والشكر والتقدير .**

التمهيد : **اشتمل على تعريف القواعد الفقهية ، وأهميتها ، والاستدلال بها ، وتعريف النوازل ، وفوائد دراستها ، وأهمية القاعدة الفقهية في فقه استنباط النوازل .**

الفصل الأول : **الدراسة التأصيلية للقاعدة ، وفيه خمسة مباحث :**

المبحث الأول : التعريف بمفردات القاعدة .

المبحث الثاني : توثيقها ، وبيان ألفاظها عند الفقهاء .

المبحث الثالث : أهمية القاعدة ، وأدلتها .

المبحث الرابع : صلتها بغيرها من القواعد ، ومقاصد الشريعة .

المبحث الخامس : ضوابط العمل بالقاعدة .

الفصل الثاني : **تطبيقات القاعدة في نوازل العبادات ؛ وفيه ثلاثة مباحث :**

المبحث الأول : تطبيقات القاعدة في نوازل الطهارة والصلاة .

المبحث الثاني : تطبيقات القاعدة في نوازل الجنائز والزكاة والصيام .

المبحث الثالث : تطبيقات القاعدة في نوازل الحج .

الخاتمة : **اشتملت على أهم نتائج البحث ، وتوصياته .**

والحمد لله رب العالمين .

إعداد الطالب : **محمد بن حسن محمد الهاشمي**

إشراف فضيلة الدكتور : **مشعل بن غنيم بن ظافي المطيري**

Message summary

Praise be to Allah , and peace and blessings be upon His Prophets and Messengers , our Prophet Muhammad and his family and companions and followers , either **:**

This is a summary of the message master's degree in Islamic studies, entitled : **base " of the parish entrusted to act on interest " Toeselah applied to study the cataclysms of worship** , which include : Introduction , smoothing , and two chapters , and a conclusion , as follows:

Introduction : it included the importance of the subject , and the reasons for his choice , and previous studies , and the statement of the research plan , and the approach it , and thanks and appreciation .

Boot : it included a definition of the rules of jurisprudence , and its importance , and by inference , the definition of chaos , and the benefits of study , and the importance of doctrinal base in the development of the jurisprudence of calamity .

Chapter One : The study Altoeselah the base , and the five topics :

First topic : Definition vocabulary base .

The second topic : documented, and add to their wording when scholars statement .

The third topic : the importance of the rule , and evidence .

The fourth topic : they relate to other rules , and purposes of the law .

Section V : controls work with al-Qaeda .

Chapter II : The rule applications in the cataclysms of worship ; and the three sections :

First topic : the base applications in the cataclysms of purity and prayer .

The second topic : the base applications in the cataclysms of funerals, almsgiving and fasting .

The third topic : the base applications in the cataclysms of the pilgrimage .

Conclusion : included on the most important search results , and recommendations .

Praise be to Allah .

Student preparation : Mohammed bin Hasan Mohammed al-Hashmi

The supervision of Dr. virtue : Mishaal bin Ghoneim bin Zafa Al-Mutairi

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الافتتاحية

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .

قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ (١) ، وقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (٢) ، وقال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (٣) . أما بعد :

فإن الشريعة الإسلامية جاءت صالحة لكل زمان ومكان ، ناظمةً للناس أمور معاشهم ومعادهم ، وما يستجد من قضايا في حياتهم ، وما يطرأ عليها من النوازل ؛ لذا جعلها الله خاتمة الشرائع ومنتهى الرسالات .

---

(١) سورة آل عمران ، آية رقم ١٠٢ .

(٢) سورة النساء ، آية رقم ١ .

(٣) سورة الأحزاب ، آية رقم ٧٠ - ٧١ .

وإن من أجلِّ علوم الشريعة علم الفقه ؛ إذ به يعرف الحلال من الحرام ، ويعبد الإنسان ربه على بصيرة ، وهو خلاصة ما استنبطه العلماء من الأدلة .

ولما كان هذا العلم عبارة عن فروع فقهية متعددة ، ومسائل متنوعة في جميع الأبواب ؛ جمعها العلماء في ما يسمى بفن القواعد الفقهية ، وهو فن عظيم شأنه ، شريف قدره ، عال ذكره ، عميم نفعه ، إذ به تضبط فروع الفقه المتناثرة ، ومسائله المتكاثرة .

قال الإمام القَرَافِيُّ [1] رحمه الله : (هذه القواعد مهمة في الفقه ، عظيمة النفع ، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف ، ويظهر رونق الفقه ويعرف ، وتتضح مناهج الفتوى وتكشف ، فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء ، وبرز القارح على الجذع ، وحاز قصب السبق فيها من برع) [2] .

ومن ضبط القواعد والأصول ، سلمت له الفروع ، ورفعت له راية الإذعان والخضوع ، ومن هنا ما فتئ العلماء ينوهون بشأن هذا العلم ، ويلهجون بذكره والإشادة به ، على اختلاف مذاهبهم وتنوع مشاربهم .

يقول الإمام القَرَافِيُّ رحمه الله : (ومن ضبط الفقه بقواعده ، استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات ، لاندراجها في الكليات) [3] .

---

(١) هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي الصنهاجي المصري ، أبو العباس ، شهاب الدين ، مالكي المذهب ، كان إماماً بارعاً في الفقه والأصول ، له عدد من المؤلفات منها : الذخيرة ، والقواعد ، والفروق ، توفي سنة ٦٨٤هـ .

ينظر : الوافي بالوفيات (٢ / ٢٣١) ، الديباج المذهب (١ / ٢٣٦) ، شجرة النور الزكية (١ / ٢٧٠) .

(٢) الفروق (١ / ٣) .

(٣) المرجع السابق .

ويقول الإمام السيوطي [1] رحمه الله : (اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم ، به يطلع على حقيقة الفقه ومداركه ، ومآخذه وأسراره ، ويتمهر في فهمه واستحضاره ، ويقتدر على الإلحاق والتخريج ، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة ، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مر الزمان) [2] .

ويقول الحافظ ابن رجب [3] رحمه الله : (فهذه قواعد مهمة ، وفوائد جمة ، تضبط للفقيه أصول المذهب ، وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب ، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد ، وتقيد له الشوارد ، وتقرب له كل متباعد) [4] .

ومن هذه القواعد ؛ قاعدة " التصرف على الرعية منوط بالمصلحة " ، فهي من

---

(١) هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن عثمان بن محمد الخضيري السيوطي المصري الشافعي ، جلال الدين ، أبو الفضل ، الحافظ ، المسند المحقّق المدقّق ، صاحب المؤلفات الفائقة النافعة ، التي نافت عدتها على ٥٠٠ مؤلف ، منها : الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، والديباج على صحيح مسلم بن الحجاج ، والأشباه والنظائر ، توفي سنة ٩١١هـ .

ينظر : النور السافر ص ٥١ ، شذرات الذهب (١٠ / ٧٤) ، البدر الطالع (١ / ٣٢٨) .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦ .

(٣) هو زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب ، البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي ، أبو الفرج ، الشهير بابن رجب ، العالم الفقيه ، المحدث ، الزاهد القدوة ، البركة ، الواعظ ، الحافظ ، العمدة ، الثقة ، الحجة ، عارف بالحديث وعلله ، من مصنفاته : شرح الأربعين ، الذيل على طبقات الحنابلة ، فتح الباري في شرح البخاري ، توفي سنة ٧٩٥هـ .

ينظر : الدرر الكامنة (٣ / ١٠٨) ، طبقات الحفاظ للسيوطي (١ / ٥٤٠) ، شذرات الذهب (٨ / ٥٧٨) .

(٤) القواعد لابن رجب (١ / ٣) .

أعظم قواعد السياسة الشرعية والولايات العامة والخاصة في الإسلام ، وتتميز بألفاظ قليلة ومعانٍ كثيرة ، وتدخل تحت هذه القاعدة مسائل كثيرة ، وتتفرع عنها فروع فقهية متعددة ، خاصة في النوازل المعاصرة ؛ ومن هنا اخترت في هذه المرحلة جمع الفروع الفقهية المتعلقة بهذه القاعدة في بحث عنونته بـ " **قاعدة : التصرف على الرعية منوط بالمصلحة دراسة تأصيلية تطبيقية على نوازل العبادات** " .

وأسأل الله العلي العظيم أن يجعل جميع أعمالنا خالصة لوجهه الكريم .

***

أولا : أهمية الموضوع :

١ - فضل علم القواعد الفقهية ، وأنها تُكَوِّن الملكة الفقهية لدى الباحث ، وتُعينُ على ضبط فروع الفقه وجزئياته المتناثرة .

٢ - حاجة طالب العلم إلى معرفة القواعد الفقهية ليتمكن من الرجوع إليها ، لاسيما في الأمور المتجددة ، والقضايا النازلة .

٣- مكانة هذه القاعدة ؛ حيث عليها مدار كثير من الأحكام الشرعية الفقهية ، فهي تدخل في كثير من أبواب الفقه .

٤ - مما يزيد من أهمية هذه القاعدة الفقهية دخولها في كثير من الأمور التي تلامس حاجة الناس .

٥ - أن المسائل التي تندرج تحت هذه القاعدة ليست افتراضية أو بعيدة عن الوقوع وإنما هي حقيقية و موجودة .

٦- أنها تعين على إدراك مقاصد الشريعة وحكمها وأسرارها ، فإن القواعد العامة التي تندرج تحتها قضايا عديدة تعطي تصورا جليا عن المقاصد الشرعية .

***

ثانيا : أسباب اختيار الموضوع :

١- ربط التطبيقات الفقهية بالقاعدة الفقهية ؛ إعانة للطالب على معرفة مناط الحكم الشرعي للفروع الفقهية .

٢- الاسهام في إبراز محاسن الشريعة من خلال تأصيل فقهي مقاصدي لهذه القاعدة .

٣- رجاء الاستفادة من علم المتقدمين في تطبيق هذه القاعدة ، وهذا ينمي القدرة على تطبيقها في المسائل المعاصرة .

٤- أن هذا الموضوع يجمع بين الجانب التأصيلي والتطبيقي في دراسة القاعدة فالجانب التأصيلي يتضمن بيان معنى القاعدة وبيان أركانها ودليلها ، والجانب التطبيقي يتمثل في أمثلة لبعض الجزئيات الفقهية التي تنطبق عليها القاعدة .

٥- التشجيع من قبل المشايخ والأساتذة الذين استشرتهم في اختيار الموضوع .

***

ثالثا : الدراسات السابقة :

بعد البحث والاطلاع عن الدراسات العلمية ذات الصلة بالموضوع اتضح أن هناك دراسات علمية سابقة لها صلة بالموضوع وهي :

١- قاعدة : تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة وتطبيقاتها الفقهية في مجال

المعاملات المعاصرة ، رسالة ماجستير مقدمة من الباحث / د . محمد محمود أحمد طلافحه ، جامعة اليرموك عام ١٤٢٢هـ .

ويلاحظ أن الباحث في الجانب التأصيلي لم يتطرق إلى ألفاظ القاعدة عند الفقهاء ولم يتطرق إلى صلة القاعدة بغيرها من القواعد أو مقاصد الشريعة ، أما في الجانب التطبيقي فقد اقتصر على تطبيقات القاعدة في مجال المعاملات المالية في الفقه الإسلامي ولم يتطرق إلى نوازل العبادات .

٢- التطبيقات الفقهية لقاعدة : تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة في كتاب القضاء ، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن ، للباحث / معاذ بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن المبرد ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامي عام ١٤٣١هـ ، وفيه اقتصر الباحث على تطبيقات القاعدة في كتاب القضاء ، ولم يتطرق إلى نوازل العبادات .

٣- قاعدة " التصرف على الرعية منوط بالمصلحة " دراسة تأصيلية تطبيقية فقهية ، بحث ترقية مقدم من الباحث / د. ناصر بن محمد بن مشري الغامدي ، إلى كلية الشريعة جامعة أم القرى عام ١٤٣٠هـ ، منشور في مجلة جامعة أم القرى العدد (٤٦) عام ١٤٣٠هـ ، ويلاحظ أن الباحث في الجانب التأصيلي لم يتناول ضوابط العمل بالقاعدة مع أهميتها ، أما في الجانب التطبيقي فقد ذكر التطبيقات بشكل مختصر وجعلها عامة ، وأكثر التطبيقات التي ذكرها لم تكن من النوازل المعاصرة ، بل ذكرها السلف في مؤلفاتهم .

٤- قاعدة تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة وتطبيقاتها المعاصرة في المجال البيئي، تأليف / د . قطب الريسوني ، من إصدار دار الكلمة للنشر والتوزيع بالقاهرة عام ١٤٣٣هـ ، تناول المؤلف القاعدة بشكل موجز مختصر في الجانب التأصيلي ولم يتطرق إلى صلة القاعدة بغيرها من القواعد أو مقاصد الشريعة ، أما في الجانب التطبيقي فقد اقتصر المؤلف على تطبيقات القاعدة في المجال البيئي ولم يتطرق إلى غيره من المجالات الأخرى ، وخاصة نوازل العبادات .

***

رابعا : خطة البحث :

وتشتمل على مقدمة ، وتمهيد ، وفصلين ، وخاتمة ، وتفصيل ذلك على النحو التالي :

المقدمة : وتشتمل على :

١- الافتتاحية .

٢- أهمية الموضوع .

٣- أسباب اختيار الموضوع .

٤- الدراسات السابقة .

٥- خطة البحث .

٦- منهج البحث .

٧- الشكر والتقدير .

***

التمهيد : التعريف بالقواعد الفقهية وفقه النوازل ، ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : التعريف بالقواعد الفقهية ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف القواعد الفقهية لغة واصطلاحا .

المطلب الثاني : أهمية القواعد الفقهية .

المطلب الثالث : الاستدلال بالقواعد الفقهية .

المبحث الثاني : التعريف بفقه النوازل ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف فقه النوازل .

المطلب الثاني : فوائد دراسة النوازل .

المطلب الثالث : أهمية القاعدة الفقهية في فقه استنباط النوازل .

***

الفصل الأول : الدراسة التأصيلية للقاعدة ، ويشتمل على خمسة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بمفردات القاعدة .

المبحث الثاني : توثيقها ، وبيان ألفاظها عند الفقهاء .

المبحث الثالث : أهمية القاعدة ، وأدلتها .

المبحث الرابع : صلتها بغيرها من القواعد ، ومقاصد الشريعة .

المبحث الخامس : ضوابط العمل بالقاعدة .

***

الفصل الثاني : تطبيقات القاعدة في نوازل العبادات ، ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تطبيقات القاعدة في نوازل الطهارة و الصلاة ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تطبيقات القاعدة في نوازل الطهارة ، وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : الإذن بدخول المرضى الحاملين لأكياس البول للمسجد الحرام والمسجد النبوي .

المسألة الثانية : دخول المرأة العاملة حال الحيض للمسجد الحرام والمسجد النبوي .

المسألة الثالثة : التوجيه باستعمال المعقمات الحاملة للمواد الكحولية وتوزيعها داخل المسجد الحرام والمسجد النبوي .

المسألة الرابعة : المنع من الوضوء من المياه المخصصة للشرب في المسجد الحرام والمسجد النبوي .

***

المطلب الثاني : تطبيقات القاعدة في نوازل أداء الصلاة ، وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : تكليف حراس الأبواب بأداء عملهم أثناء صلاة الجماعة .

المسألة الثانية : منع من به مرض معد من حضور صلاة الجماعة .

المسألة الثالثة : اشتراط إذن الإمام في القنوت .

***

المطلب الثالث : تطبيقات القاعدة في نوازل المساجد ، وفيه ثلاث وعشرون مسألة :

المسألة الأولى : منع إدخال الأطعمة والأشربة للمسجد الحرام والمسجد النبوي كلا أو جزءا .

المسألة الثانية : منع الصلاة في الحجر بين الأذان والإقامة .

المسألة الثالثة : تحديد أوقات للرجال والنساء للصلاة في الروضة .

المسألة الرابعة : المنع من توزيع الكفارات داخل المسجد الحرام والمسجد النبوي .

المسألة الخامسة : إلزام المعتكفين بالبقاء في البدروم بالمسجد الحرام .

المسألة السادسة : التصوير لنقل شعائر الصلوات .

المسألة السابعة : منع النوم في المسجد الحرام والمسجد النبوي في غير أيام الاعتكاف .

المسألة الثامنة : التفتيش عند دخول المسجد الحرام والمسجد النبوي .

المسألة التاسعة : حمل الجنود للسلاح داخل المسجد الحرام والمسجد النبوي .

المسألة العاشرة: مصادرة السجادات داخل المسجد الحرام والمسجد النبوي .

المسألة الحادية عشرة : المنع من لعب الأطفال داخل المسجد الحرام والمسجد النبوي ومصادرة الألعاب .

المسألة الثانية عشرة : منع اقتناء كاسات الشرب الموضوعة بالمسجد الحرام والمسجد النبوي .

المسألة الثالثة عشرة : منع شحن الهاتف الجوال داخل المسجد الحرام والمسجد النبوي .

المسألة الرابعة عشرة : الاستفادة من الأحذية التي تركها أصحابها .

المسألة الخامسة عشرة : التصرف في مسروقات المسجد الحرام والمسجد النبوي .

المسألة السادسة عشرة : المنع من التسول في المساجد .

المسألة السابعة عشرة : التصرف في الأعيان التالفة للمساجد .

المسألة الثامنة عشرة : التصوير الأمني وتركيب كاميرات داخل المساجد .

المسألة التاسعة عشرة : إغلاق المساجد في غير أوقات الصلاة .

المسألة العشرون : تسمية المساجد وترقيمها .

المسألة الحادية والعشرون : توقيت الوقت بين الأذان والإقامة .

المسألة الثانية والعشرون : إقامة مكاتب إدارية داخل المساجد .

المسألة الثالثة والعشرون : إقامة غرف للأئمة داخل المساجد .

***

المبحث الثاني : تطبيقات القاعدة في نوازل الجنائز والزكاة والصيام ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تطبيقات القاعدة في نوازل الجنائز ، وفيه سبع مسائل :

المسألة الأولى : المنع من زيارة من به مرض معدي .

المسألة الثانية : تأخير الصلاة على الميت لغرض التحقق من سبب الوفاة .

المسألة الثالثة : حجز الموتى حتى يتم التعرف على هوياتهم .

المسألة الرابعة : تشريح الميت للتحقق من سبب الوفاة .

المسألة الخامسة : المنع من نقل الجنائز إلى مكة للصلاة فيها .

المسألة السادسة : نبش القبر ونقل العظام .

المسألة السابعة : إغلاق المقابر وعدم فتحها إلا بإذن رسمي .

***

المطلب الثاني : تطبيقات القاعدة في نوازل الزكاة ، وفيه خمس مسائل :

المسألة الأولى : استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه .

المسألة الثانية : الإذن للجمعيات الخيرية باستلام الزكاة وتوزيعها .

المسألة الثالثة : الإذن للجمعيات الخيرية بنقل الزكاة للبلدان البعيدة .

المسألة الرابعة : صرف الزكاة من سهم العاملين عليها للموظفين في الجمعيات الخيرية .

المسألة الخامسة : صرف الزكاة من سهم الرقاب لفكاك الأسرى المسلمين .

***

المطلب الثالث : تطبيقات القاعدة في نوازل الصيام ، وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : إلزام الناس بالحساب الفلكي .

المسألة الثانية : الإعلان في الوسائل الحديثة عن دخول شهر رمضان .

المسألة الثالثة : التوجيه بإقامة المراصد الفلكية لضبط دخول وخروج الشهور القمرية .

***

المبحث الثالث : تطبيقات القاعدة في نوازل الحج ، وفيه سبعة عشر مطلب :

المطلب الأول : تحديد نسب الحجاج .

المطلب الثاني : تحديد زمن العمرة .

المطلب الثالث : المنع من بيع تصاريح أو تأشيرات الحج لغير من أعطيت له .

المطلب الرابع : اشتراط الضمان البنكي لحملات الحج وشركات العمرة .

المطلب الخامس : تخصيص أوقات للرجال والنساء لتقبيل الحجر الأسود .

المطلب السادس : تخصيص وقت لطواف الإفاضة والوداع للحملات .

المطلب السابع : توسعة المسعى .

المطلب الثامن : تخصيص مسارات للسعي بالعربات .

المطلب التاسع : المنع من قص شعر الرأس داخل المسعى .

المطلب العاشر : منع الطواف حال امتلاء الصحن .

المطلب الحادي عشر : إلزام الطائفين بمسارات خاصة .

المطلب الثاني عشر : منع النساء من الطواف بين الأذان والإقامة .

المطلب الثالث عشر : الإذن بالبناء على سفوح منى .

المطلب الرابع عشر : المنع من المبيت في شوارع منى وأرصفتها .

المطلب الخامس عشر : الإلزام بنظام التفويج للحجاج في رمي الجمرات .

المطلب السادس عشر : التنظيم المؤسسي لبيع الهدي والأضاحي .

المطلب السابع عشر : الإذن بنقل لحوم الهدي خارج البلد الحرام .

***

الخاتمة : وتشمل على :

١- أهم نتائج البحث .

٢- توصيات البحث.

***

الفهارس العلمية ، وتشتمل على :

١- فهرس الآيات القرآنية .

٢- فهرس الأحاديث النبوية .

٣- فهرس الآثار .

٤- فهرس القواعد الفقهية .

٥- فهرس الكلمات الغريبة .

٦- فهرس المصطلحات .

٧- فهرس الأماكن .

٨- فهرس الأعلام المترجم لهم .

٩- فهرس الأشعار .

١٠- فهرس المصادر والمراجع .

١١- فهرس الموضوعات .

***

خامسا : منهج البحث :

أولا : المنهج في الجانب التأصيلي للقاعدة :

اتبعت في دراسة هذه القاعدة المنهج التالي :

أولاً : ذكر صيغ القاعدة .

ثانيا : ذكر معنى القاعدة .

ثالثا : ذكر مستند القاعدة .

رابعا : دراسة القاعدة ، من حيث علاقتها بغيرها ، وضوابط العمل بها .

ثانيا : المنهج في المسائل التطبيقية :

١- تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها ؛ ليتضح المقصود من دراستها .

٢- أبين حكم المسألة وأذكر ما يؤيد ذلك من كلام العلماء في المسائل المعاصرة وقرارات المجامع الفقهية أو لجان الفتوى .

٣- أبين وجه اندراج النازلة الفقهية تحت القاعدة .

٤- نقل الأقوال من مصادرها الأصلية.

ثالثا : منهج اجراءات البحث :

١- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والجمع والتخريج .

٢- كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني ، ووضعها بين قوسين مميزين ، مع ذكر اسم السورة ورقم الآية .

٣- تخريج الأحاديث ، وإيضاح ما ذكره أهل العلم في درجتها من الصحة ، عدا ما في الصحيحين فأكتفي بالإشارة إلى موضعه فقط .

٤- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية .

٥- التعريف بالمصطلحات الواردة في البحث .

٦- ترجمة الأعلام المذكورين في البحث ، عدا المشهورين والمعاصرين .

٧- وضع الفهارس العلمية ، وهي :

أ- فهرس الآيات القرآنية .

ب- فهرس الأحاديث النبوية .

ج- فهرس الآثار .

د - فهرس القواعد الفقهية .

هـ - فهرس الكلمات الغريبة .

و - فهرس المصطلحات .

ز- فهرس الأماكن .

ح- فهرس الأعلام المترجم لهم .

ط- فهرس الأشعار .

ي- فهرس المصادر والمراجع .

ك- فهرس الموضوعات .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

شكر وتقدير

أحمد الله سبحانه وتعالى على تيسيره وتوفيقه ، فهو أهل الفضل والامتنان ، كما أحمده سبحانه وتعالى على أنْ يسَّرَ لي سلوكَ طريقِ العلمِ ، وهيأ لي أسبابَ الوصولِ إليه ، وأسأله الاستمرار فيه .

وأثني بالشكر والعرفان ، وخالص الدعاء والثناء ، لمن كانا سبباً لي بعد الله في هذا الوجود ، وما بذلاه لي من حسن رعاية ودراية ، ووافر نعمة ، وسابغ فضل ، فجزاهما الله عني خير الجزاء ، وأسأل الله أن يطيل في عمر والدتي ، ويبارك في أعمالها ، ويرزقني البر والإحسان إليها ، والقيام بحقها ، وأسأله أن يتغمد والدي برحمته ، وأن يجمعني به في جنات النعيم .

والشكر موصول لأهل بيتي ، على ما قدموا من وافر العناية ، وجميل المعروف والمساندة ، فأجزل الله لهم المثوبة والأجر .

كما أتقدم بالشّكر لجامعة أم القرى على وجه العموم ، ومركز الدراسات الإسلامية والقائمين عليه على وجه الخصوص أن هيَّئوا لي فرصة مواصلة الدراسة في هذه المرحلة .

وأخصُّ بعظيم الشكر والتقدير مشرفي على هذه الرسالة فضيلة الدكتور/ مشعل بن غنيم المطيري -حفظه الله- الذي تكرَّم بالإشراف على هذه الرسالة وقد وجدت منه سعة الصدر ، ورفعة القدر ، وعظيم الفهم والعلم ، فنهلت من علمه واستفدت من خبرته ، وقد بذل لي من جهده ووقته الكثير واستفدت من ملحوظاته القيمة ،

وتوجيهاته النافعة ، وأسأل الله عز وجل أن يجزيه خير الجزاء ، وأن يعظم مثوبته، ويعلي قدره .

والشكر موصول لفضيلة الدكتور / أحمد بن صامل الصبحي ، على ما بذله لي في هذا البحث من المتابعة بالرأي والمشورة والقراءة والإعارة والإعانة .

ثمَّ أعمُّ با لشّكر كلَّ مَن مدَّ إلَيَّ يدَ العونِ بتوجيهٍ، أو مساعدة، أو إعارةٍ لبعض المراجع ، وأسأل الله أن يجزيهم خير الجزاء ، وأن يوفِّقهم لما يحبّ ويرضى .

وقد بذلت جهدي في هذا البحث ، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده ، وله الشكر والامتنان ، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان ، والله ورسوله ﷺ بريئان منه .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

التمهيد

التعريف بالقواعد الفقهية وفقه النوازل

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : التعريف بالقواعد الفقهية .

المبحث الثاني : التعريف بفقه النوازل .

المبحث الأول

التعريف بالقواعد الفقهية

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف القواعد الفقهية لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : أهمية القواعد الفقهية .

المطلب الثالث : الاستدلال بالقواعد الفقهية .

المطلب الأول

تعريف القواعد الفقهية لغة واصطلاحاً

القواعد الفقهية مركب إضافي ، وهو مكون من لفظين ؛ أولهما : القواعد ، وثانيهما : الفقه ، ولذا اقتضى المقام تعريف كل لفظ على حدة من جهة اللغة ، ومن جهة الاصطلاح ، ثم تعريف القواعد الفقهية باعتباره لقباً على علم معين .

أولاً : تعريف القواعد لغة واصطلاحاً :

القواعد لغة :

القواعد جمع قاعدة ، وأصل القاعدة ومادتها اللغوية (ق ، ع ، د) ، وهي تفيد معنى الاستقرار والثبات ، قال ابن فارس [1] رحمه الله : (القاف والعين والدال أصلٌ مطردٌ منقاسٌ لا يُخْلَف ، وهو يُضاهِي الجلوسَ وإن كان يُتكلَّمُ في مواضع لا يُتكلَّمُ فيها بالجلوس ، يقال : قعد الرجل يقعدُ قَعودا) [2] ، وهي اسم فاعل من قعد ، فهو قاعد وهي قاعدة ، جاء في لسان العرب : (أما قاعدة فهي فاعلة من قعدت قعودا ، ويجمع على قواعد) [3] .

---

(١) هو أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني ، أبو الحسين ، المعروف بالرازي المالكي ، اللغوي ، المحدث ، كان إماماً في علوم شتى ، وخصوصاً اللغة فإنه أتقنها ، كان شافعيا ثم تحول مالكيا، من مؤلفاته : معجم مقاييس اللغة ، والمجمل في اللغة ، وحلية الفقهاء ، مات بالري سنة ٣٩٥هـ .
ينظر : معجم الأدباء (١ / ٤١٠) ، وفيات الاعيان (١ / ١١٨) ، سير أعلام النبلاء (١٧ / ١٠٣) .

(٢) مقاييس اللغة (٥ / ١٠٨) .

(٣) لسان العرب (٣ / ٣٦١) .

والقاعدة :أصلُ الأُس ، والقواعد : الأساس ، وقواعد البيت أساسه [١] ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ [٢] .

وقوله تعالى: ﴿ قَدْ مَكَرَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ ﴾[٣] .

أي : الأسس والأساطين التي تجعل عمدا للبناء يقام عليها السقف [٤] .

وقواعد الهودج : خشباتٌ أربع معترضة في أسفله تُركبُ عيدان الهودج فيها ، وقواعد السحاب أُصولها المعترضة في آفاق السماء شبهت بقواعد البناء [٥] .

وكما أن القواعد تطلق على الأمور الحسية ؛ فإنها تطلق على الأمور العلمية المعنوية مجازاً ، كقواعد العلوم ، وهي أساسه الذي تُبنى عليه ، وقواعد النحو ، وقواعد الفقه [٦] .

القواعد اصطلاحاً :

عرف العلماء القاعدة في الاصطلاح بتعريفات كثيرة ، منها :

١ - قال صدر الشريعة [٧] رحمه الله : (القواعد : القضايا الكلية) [٨] .

---

(١) ينظر : تهذيب اللغة (١ / ١٣٧) ، مقاييس اللغة (٥ / ١٠٩) ، لسان العرب (٣ / ٣٦١) .

(٢) سورة البقرة ، آية ١٢٧ .

(٣) سورة النحل ، آية ٢٦ .

(٤) ينظر : تفسير القرطبي (١٠ / ٩٧) ، التحرير والتنوير (١٤ / ١٣٤) .

(٥) ينظر : مقاييس اللغة (٥ / ١٠٩) ، تفسير القرطبي (٢ / ١٢٠) ، لسان العرب (٣ / ٣٦١) .

(٦) ينظر : القواعد الفقهية للندوي ص ٤١ .

(٧) هو عبيد الله بن مسعود بن محمود المحبوبي البخاري الحنفي ، الملقب بصدر الشريعة الأصغر ابن صدر الشريعة الأكبر ، فقيه ، أصولي ، محدث ، مفسر ، نحوي ، لغوي ، من مؤلفاته : شرح الوقاية في الفقه ، التوضيح في حل غوامض التنقيح في أصول الفقه ، والوشاح في المعاني ، توفي ببخارى سنة ٧٤٧هـ .
ينظر : الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية (٢ / ٣٦٥) ، مفتاح السعادة ومصباح السيادة (٢ / ١٧٠) ، الفوائد البهية ص ١٠٩ .

(٨) شرح التلويح على التوضيح (١ / ٣٥) .

٢- وعرفها سعد الدين التفتازاني [١] رحمه الله بقوله : (القاعدة : حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه) [٢] .

٣- وقال الجرجاني [٣] رحمه الله : (القاعدة : هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئيتها) [٤] .

٤- وعرفها جلال الدين المحلي [٥] رحمه الله بقوله : (القاعدة قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها) [٦] .

---

(١) هو سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني ، ولد بتفتازان في بلاد خراسان ، عالم بالنحو والتصريف والمعاني والبيان والفقه والأصول والمنطق وغيرها ، من مؤلفاته : التلويح على التوضيح ، والمقاصد في الكلام ، والإرشاد في النحو ، وغيرها ، مات بسمرقند سنة ٧٩٢هـ .
ينظر : الدرر الكامنة (٦ / ١١٢) ، بغية الوعاة (٢ / ٢٨٥) ، طبقات المفسرين للداوودي (٢ / ٣١٩) .

(٢) شرح التلويح على التوضيح (١ / ٣٤) .

(٣) هو علي بن محمد بن علي الحسيني الحنفي ، أبو الحسن ، المعروف بالشريف الجرجاني ، من كبار العلماء بالعربية ، نظار ، مشارك في أنواع من العلوم ، ولد بجرجان ، مصنفاته تزيد على الخمسين منها : التعريفات ، حاشية على تفسير البيضاوي ، شرح التذكرة النصيرية في الهيئة ، وغيرها ، توفي بشيراز سنة ٨١٦هـ .
ينظر : الضوء اللامع (٤ / ٣٢٨) ، البدر الطالع (١ / ٤٨٨) ، الفوائد البهية (١٢٥) .

(٤) التعريفات ص ١٧١ .

(٥) هو جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي المصري الشافعي ، مفسر ، فقيه ، متكلم ، أصولي ، نحوي ، منطقي ، سمي بتفتازاني العرب ، من مؤلفاته : شرح جمع الجوامع في الأصول ، وشرح الورقات ، وتفسير القرآن ولم يكمله ، توفي بالقاهرة سنة ٨٦٤هـ .
ينظر : طبقات المفسرين للداوودي (٢ / ٨٤) ، شذرات الذهب (٩ / ٤٤٧) ، البدر الطالع (٢ / ١١٥) .

(٦) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (١ / ٣١) .

٥- وعرفها الحموي [١] رحمه الله فقال : (حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه) [٢] .

واختلف الفقهاء رحمهم الله في تعريف القاعدة باعتبارها كلية أم أغلبية إلى قولين :

القول الأول : أن القاعدة كلية ، وهو مذهب الجمهور من الأصوليين والنحويين [٣] ؛ ولذا عرفوها بأنها : (الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة ، يُفهم أحكامها منها) [٤] .

القول الثاني : أن القاعدة أغلبية ، وهو قول بعض الحنفية [٥] ، وعرَّفها بعضهم بأنها : (حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته ، لتعرف أحكامها منه) [٦] .

---

(١) هو شهاب الدين أحمد بن محمد الحموي الحنفي ، من علماء الحنفية ، كان مدرسا بالمدرسة السليمانية بالقاهرة ، وتولى إفتاء الحنفية ، من مصنفاته : غمز عيون البصائر ، وكشف الرمز عن خبايا الكنز ، ودرر العبارات ، توفي سنة ١٠٩٨هـ .

ينظر : تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار (١ / ١١٤) ، معجم المطبوعات العربية والمعربة (١ / ٣٧٥) ، الأعلام (١ / ٢٣٩) .

(٢) غمز عيون البصائر (١ / ٥١) .

(٣) ينظر: القواعد للمقري (١ / ٢١٢) ، المصباح المنير (٢ / ٥١٠) ، الأشباه والنظائر للسبكي (١ / ١١) ، شرح التلويح على التوضيح (١ / ٣٥) ، التعريفات ص ١٧١ ، شرح التصريح على التوضيح (١ / ١٠٦) ، شرح الكوكب المنير (١ / ٤٤) .

(٤) الأشباه والنظائر للسبكي (١ / ١١) .

(٥) ينظر : غمز عيون البصائر (١ / ٥١) .

(٦) المرجع السابق .

وسبب اختلاف أهل العلم فيها ، يرجع إلى نظرتهم للقاعدة :

فمن قال : إنها كلية ، نظر إلى أصل القاعدة ووضعها اللغوي .

ومن قال : إنها أغلبية ، نظر إلى وجود مستثنيات في كل قاعدة [١] .

والأقرب إلى الصواب – والله أعلم – ما ذهب إليه الجمهور ؛ وذلك للأسباب التالية :

١ – أنَّ الأصل في شأن القواعد أن تكون كلية [٢] .

٢ – أنَّ تخلُّف بعض الفروع والجزئيات عن مقتضى الكلي لا يؤثر ولا يقدح في كونه كلياً ؛ لأن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي [٣] .

٣ – أنَّ الفروع والجزئيات الخارجة عن القاعدة ، قد يكون تخلفها لعدم انطباق بعض شروط القاعدة عليها ، فلا تكون داخلة تحتها أصلاً ، أو قد تكون داخلة لكن لم يظهر لنا وجه دخولها ، أو قد تكون هذه الفروع المستثناة داخلة في قاعدة أخرى [٤] .

٤ – أنَّ من شأن كلية القاعدة الفقهية ، هو العموم العادي الاستقرائي الذي لا يقدح في كليته تخلف بعض الجزئيات ، لا العموم العقلي الذي يكون تخلف بعض الجزئيات قادحا في كليته [٥] .

---

(١) ينظر : القواعد الفقهية للباحسين ص ٣٣ ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه ص ١٥ – ١٦ ، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين ص ١٦٢ .

(٢) ينظر : مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (١ / ٤٥) .

(٣) ينظر : إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢ / ٦٣) ، الموافقات (٢ / ٨٣) ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١ / ١٧) ، النظريات الفقهية ص ١٩٩ .

(٤) ينظر : الموافقات (٢ / ٨٣) .

(٥) ينظر : الموافقات (٢ / ٨٤) ، موسوعة القواعد الفقهية (١ / ٢٣ – ٢٤) .

٥ – أنَّ هذا التخلف أو الاستثناء من القاعدة يرجع إلى وصف اختص به ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية [١] رحمه الله : (وحيث جاءت الشريعة باختصاص بعض الأنواع بحكم يفارق به نظائره ، لابد أن يختص ذلك النوع بوصف يوجب اختصاصه بالحكم ، ويمنع مساواته لغيره) [٢] .

٦ – أن القواعد في سائر العلوم لا تخلو من الشواذ والمستثنيات [٣] .

ومن أهم التعاريف التي ذكرها بعض المعاصرين :

تعريف الدكتور مصطفى الزرقا – حفظه الله – حيث قال : (أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها) [٤] .

وتعريف فضيلة الشيخ يعقوب الباحسين – وفقه الله – حيث يقول : (قضية فقهية كلية ، جزئياتها قضايا فقهية كلية) [٥] .

---

(١) هو تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني ، أبو العباس ، شيخ الإسلام وإمام الدنيا في زمانه ، كان إماماً في الدين ، آية في علومه ، فصيح اللسان ، مكثراً من التصانيف ، صُنفت في ترجمته مصنفات عدة ، من مصنفاته : اقتضاء الصراط المستقيم ، العقيدة الواسطية ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، توفي بقلعة دمشق معتقلاً سنة ٧٢٨هـ .
ينظر : الوافي بالوفيات (٧ / ١١) ، العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (١٨) ، الدرر الكامنة (١ / ١٦٨) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠ / ٥٠٥) .

(٣) ينظر : القواعد الفقهية للندوي ص ٤٤ .

(٤) المدخل الفقهي العام (٢ / ٩٥٦) .

(٥) القواعد الفقهية للباحسين ص ٥٤ .

وقال الشيخ عبدالرحمن بن عبدالله الشعلان هي : (حكم كلي فقهي ينطبق على جزئيات كثيرة من أكثر من باب) [1] .

وعرفها الشيخ ناصر بن عبدالله الميمان ، فقال : (حكم كلي فقهي ينطبق على فروع كثيرة لا من باب مباشرة) [2] .

ثانياً : تعريف الفقه لغة واصطلاحاً :

الفقه لغة :

يطلق الفقه على عدة معانٍ مختلفة ، منها :

١ – الفهم ، يقال : أوتي فلان فقها في الدين أي : فهما فيه ، قال الله عز وجل : ﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ﴾ [3] ، تقول : فقهت الحديث أفقهه ، إذا فهمته [4] .

٢ – العلم ، وفقه فقها : بمعنى علم علما ، ورجل فقيه : عالم ، وكل عالم بشيء فهو فقيه ، وقد غلب إطلاق الفقه على علم الدين لسيادته وشرفه وفضله على سائر أنواع العلم [5] .

---

(١) مقدمة تحقيق القواعد للحصني (١ / ٢٣) .

(٢) القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة ص ١٢٧ .

(٣) سورة التوبة ، آية ١٢٢ .

(٤) ينظر : تهذيب اللغة (٥ / ٢٦٣) ، مقاييس اللغة (٤ / ٤٤٢) ، لسان العرب (١٣ / ٥٢٢) ، المصباح المنير (٢ / ٤٧٩) .

(٥) ينظر : لسان العرب (١٣ / ٥٢٢) .

٣- الفطنة ، يقال : شهدت عليك بالفقه أي الفطنة [١] .

الفقه اصطلاحاً :

تنوعت عبارات العلماء في تعريف الفقه في الاصطلاح ، ولعل من أشهر هذه التعاريف ، أن الفقه هو : العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية [٢] .

تعريف علم القواعد الفقهية :

لقد عرف بعض المعاصرين علم القواعد الفقهية ، بأنه :

(العلم الذي يُبحث فيه عن القضايا الفقهية الكلية ، التي جزئياتها قضايا فقهية كلية ، من حيث معناها وماله صلة به ، ومن حيث بيان أركانها ، وشروطها ، ومصدرها ، وحجيتها ، ونشأتها وتطورها ، وما ينطبق عليه من الجزئيات ، وما يستثنى منها) [٣] .

كما عرفه بعضهم بأنه : (العلم بالقضايا الكلية الشرعية العملية ، ومدى انطباقها على فروعها) [٤] .

۞ ۞ ۞

---

(١) ينظر : المرجع السابق .

(٢) ينظر : التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (١ / ٥٠) ، نهاية السول شرح منهاج الوصول (١ / ١١) ، الإبهاج في شرح المنهاج (١ / ٢٨) ، تشنيف المسامع بجمع الجوامع (١ / ١٣٠) .

(٣) القواعد الفقهية للباحسين ص ٥٦ .

(٤) القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة (١ / ٩٣) .

المطلب الثاني

أهمية القواعد الفقهية

إن دراسة القواعد الفقهية من أهم العلوم التي ينبغي على طالب العلم الاشتغال بها والتركيز عليها ؛ لما تتضمنه من فوائد عديدة ، ومنافع كثيرة ، وأهمية كبيرة ، لا يستغني عنها كل مشتغل بالفقه وفروعه وأصوله .

وقد أدرك علماؤنا الأوائل ﷺ أهميتها في علوم الشريعة ، فنوهوا قديماً وحديثاً بأمرها ، وحثوا على ضبطها ، والاهتمام بها ، والاعتناء بدراستها .

قال الإمام القَرَافِيُّ ﷺ مبيناً أهمية القواعد : (وَهَذِهِ الْقَوَاعِدُ مُهِمَّةٌ فِي الْفِقْهِ عَظِيمَةُ النَّفْعِ وَبِقَدْرِ الْإِحَاطَةِ بِهَا يَعْظُمُ قَدْرُ الْفَقِيهِ ، وَيَشْرُفُ وَيَظْهَرُ رَوْنَقُ الْفِقْهِ وَيُعْرَفُ وَتَتَّضِحُ مَنَاهِجُ الْفَتَاوَى وَتُكْشَفُ ، فِيهَا تَنَافَسَ الْعُلَمَاءُ وَتَفَاضَلَ الْفُضَلَاءُ ، وَبَرَزَ الْقَارِحُ عَلَى الْجَذَعِ ، وَحَازَ قَصَبَ السَّبْقِ مَنْ فِيهَا بَرَعَ ، وَمَنْ جَعَلَ يُخْرِجُ الْفُرُوعَ بِالْمُنَاسَبَاتِ الْجُزْئِيَّةِ دُونَ الْقَوَاعِدِ الْكُلِّيَّةِ تَنَاقَضَتْ عَلَيْهِ الْفُرُوعُ وَاخْتَلَفَتْ ، وَتَزَلْزَلَتْ لَطَوْرُهُ فِيهَا وَاضْطَرَبَتْ ، وَضَاقَتْ نَفْسُهُ لِذَلِكَ وَقَنَطَتْ ، وَاحْتَاجَ إلَى حِفْظِ الْجُزْئِيَّاتِ الَّتِي لَا تَتَنَاهَى، وَانْتَهَى الْعُمْرُ وَلَمْ تَقْضِ نَفْسُهُ مِنْ طَلَبِ مُنَاهَا) [1] .

وهذه جملة من الفوائد التي تبرز أهمية علم القواعد الفقهية ، ويمكن إجمالها فيما يلي :

١ – أن القواعد الفقهية تضبط الفروع والجزئيات والمسائل المتناثرة في الأبواب ،

---

(١) الفروق (١ / ٣) .

وتنظمها في سلك واحد ، مما يسهل استحضار حكم المسائل الفقهية المتشابهة ، بمجرد تذكر القاعدة الجامعة لها .

قال الإمام الزركشي [1] رحمه الله : (إن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة ، هو أوعى لحفظها ، وأدعى لضبطها ، وهي إحدى حكم العدد التي وضع لأجلها ، والحكيم إذا أراد التعليم لا بد له أن يجمع بين بيانين : إجمالي تتشوف إليه النفس ، وتفصيلي تسكن إليه) [2] .

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله : (فهذه قواعد مهمة وفوائد جمة ، تضبط للفقيه أصول المذهب ، وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب ، وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد ، وتقيد له الشوارد ، وتقرب عليه كل متباعد) [3] .

وأكد ذلك الإمام القَرَافِيُّ رحمه الله بقوله (ومن ضبط الفقه بقواعده ، استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات ، لاندراجِها في الكليات) [4] .

---

(١) هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المصري الشافعي ، التركي الأصل ، أبو عبد الله ، بدر الدين ، العالم المصنف المحرر ، كان فقيها ، أصوليا ، أديبا ، فاضلا ، درس وأفتى وولي مشيخة خانقاه كريم الدين بالقرافة الصغرى ، من تصانيفه : تكملة شرح المنهاج ، والبحر في أصول الفقه ، وإعلام الساجد بأحكام المساجد ، توفي سنة ٧٩٤هـ .
ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٣ / ١٦٧) ، إنباء الغمر بأبناء العمر (١ / ٤٤٦) ، الدرر الكامنة (٥ / ١٣٣) .

(٢) المنثور في القواعد (١ / ٦٥ - ٦٦) .

(٣) القواعد لابن رجب (١ / ٣) .

(٤) الفروق (١ / ٣) .

٢- أن دراسة القواعد الفقهية تُنَمِّي عند الباحث الملكة الفقهية ، التي تؤهله من خلالها للاستدلال والترجيح ، واستنباط الأحكام الشرعية للوقائع المستجدة والنوازل المعاصرة .

يقول الإمام السيوطي ﷺ : (اعلم أن فنّ الأشباه والنظائر فن عظيم ، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه ، ومآخذه وأسراره ، ويتمهر في فهمه واستحضاره ، ويقتدر على الإلحاق والتخريج ، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة ، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان ، ولهذا قال بعض أصحابنا : الفقه معرفة النظائر)[١] .

ويقول الإمام ابن نجيم ﷺ[٢] : (هي أصول الفقه في الحقيقة ، وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد ولو في الفتوى)[٣] .

٣- أن معرفة القواعد الفقهية - خاصة الكبرى منها - تعين على إدراك مقاصد الشريعة وأسرارها ، فإن معرفة القاعدة العامة التي تندرج تحتها مسائل عديدة يعطي تصوراً واضحاً عن مقصد الشريعة في ذلك[٤] .

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦ .

(٢) هو زين الدّين بن إبراهيم بن محمد بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي ، الإمام الفقيه ، أفتى ودرس ، وانتفع به خلق كثير ، له عدد من المصنفات ، منها : البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، والأشباه والنظائر ، والفوائد الزّينية في فقه الحنفية ، توفي سنة ٩٧٠هـ .
ينظر : الطبقات السنية في تراجم الجنفية (٣ / ٢٧٥) ، شذرات الذهب (١٠ / ٥٢٣) ، الفوائد البهية ص ١٣٤ .

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم (١ / ١٤) .

(٤) ينظر : مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص ٦ ، القسم الدراسي لتحقيق القواعد للمقري (١ / ١١٣) .

٤ – أن معرفة القواعد الفقهية تمكن لغير المتخصصين في علوم الشريعة كعلماء القانون والحقوق، وغيرهم، من الاطلاع على الفقه وأحكامه الشرعية بأيسر طريق [١] .

٥ – أن دراسة الفروع الفقهية فقط قد يوقع الدارس في شيء من التناقض ، أما دراسة الفقه بقواعده ففيه ضبط للمسائل الفقهية وتسهيل إدراكها وفهمها ، وإزالة ما قد يبدو بينها من تشابه أو تناقض [٢] .

٦ – أن دراسة هذه القواعد تظهر مدى استيعاب الفقه الإسلامي للأحكام ، ومراعاته للحقوق والواجبات ، وتكشف عن محاسن هذا الدين وصلاحيته لكل زمان ومكان [٣] .

وقال العلامة السعدي ﷺ مرغبا في الإحاطة بها ، ومنوهاً بعظيم قدرها :

فاحرص على فَهْمك للقواعد ... جامعة المسائل الشوارد
لترتقي في العلم خير مُرتقى ... وتقتفي سُبلَ الذي قد وُفِّقَا [٤]

۞ ۞ ۞

---

(١) ينظر : المدخل لدراسة التشريع الإسلامي للصابوني ص ٣٨٦ .

(٢) ينظر : القواعد الفقهية للزحيلي ص ٢٨ .

(٣) ينظر : الوجيز في إيضاح قواعد الفقه ص ٢٥ .

(٤) القواعد الفقهية (المنظومة وشرحها) ص ١١٠ .

المطلب الثالث

الاستدلال بالقواعد الفقهية

على الرغم من أهمية القاعدة الفقهية في بناء كثير من الفروع عليها ، إلا أن العلماء اختلفوا في الاستدلال بها ، وأن تجعل دليلاً شرعياً يستنبط منه حكم شرعي على ثلاثة أقوال :

القول الأول : لا يصح الاستدلال بالقواعد الفقهية ، وبه قال جمع من أهل العلم من هؤلاء إمام الحرمين [(١)] رحمه الله [(٢)] ، وابن دقيق العيد [(٣)] رحمه الله [(٤)] ، وابن نجيم رحمه الله [(٥)] ،

---

(١) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي النيسابوري ، ضياء الدين ، أبو المعالي ، المعروف بإمام الحرمين ، أُتفق على إمامته وغزارة مادته وتفننه في العلوم ، درس بالمدرسة النظامية بنيسابور ، وكان يجلس للوعظ والمناظرة ، وظهرت تصانيفه ، وحضر دروسه الأكابر من الأئمة ، من مؤلفاته : الشامل في أصول الدين ، و البرهان في أصول الفقه ، غياث الأمم في الإمامة ، توفي سنة ٤٧٨هـ .
ينظر : وفيات الأعيان (٣ / ١٦٧) ، سير أعلام النبلاء (١٨ / ٤٦٨) ، طبقات الشافعية للسبكي (٥ / ١٦٥) .

(٢) ينظر : غياث الأمم ص ٤٩٩ .

(٣) هو محمد بن علي بن وهب بن مطيع المنفلوطي القشيري المصري المالكي ثم الشافعي ، تقي الدين ، أبو الفتح ، ابن دقيق العيد ، كان علامة في المذهبين ، برع في علوم كثيرة لا سيما في علم الحديث ، سارت بمصنفاته الركبان ، ولي القضاء ، من تصانيفه : إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، والاقتراح في اختصار علوم ابن الصلاح ، وشرح مختصر ابن الحاجب في فقه المالكية ، توفي سنة ٧٠٢هـ .
ينظر : تذكرة الحفاظ (٤ / ١٨١) ، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢ / ٢٢٩) ، الدرر الكامنة (٥ / ٣٤٨) .

(٤) ينظر : الديباج المذهب (١ / ٢٦٦) .

(٥) ينظر : غمز عيون البصائر (١ / ٣٧) .

وواضعي مجلة الأحكام العدلية [١] ، وذكروا بأن القواعد الفقهية مبنية على استقراء ضعيف في الغالب ، ومما يدل على ذلك كثرة الاستثناءات الواردة عليها ، وقَلَّ أن تجد قاعدة ثبتت كليتها ، ولذا وصفت بأنها أغلبية ، ومن المحتمل أن تكون المسألة التي يراد الاستدلال بالقاعدة عليها من المستثنيات [٢] .

القول الثاني : يصح الاستدلال بالقواعد الفقهية ، وهو قول الإمام القرافي رحمه الله [٣] ، وابن بشير المالكي [٤] رحمه الله [٥] ، واعتمدوا على أن الأصل في القواعد الفقهية أنها كلية ، وما يقال عن خروج طائفة من الجزئيات المستثناة ، عن حكم القاعدة ، غير مؤثر فيها [٦] .

القول الثالث : التفصيل في ذلك ، على النحو التالي :

فإذا كان أصل القاعدة الفقهية نصاً شرعياً من كتاب الله ، أو سنة النبي ﷺ ، أو كانت مستمدة من نص شرعي استمداداً قريباً ، وكذلك إذا كانت القاعدة الفقهية

---

(١) ينظر : درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١ / ١١) .

(٢) ينظر : القواعد الفقهية للباحسين ص ٢٧٢ .

(٣) ينظر : الفروق (٢ / ١١٠) .

(٤) هو إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي ، أبو الطاهر ، من علماء المالكية ، كان إماماً حافظاً للمذهب ، من المترفعين عن درجة التقليد إلى رتبة الاختيار والترجيح ، من مؤلفاته : الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة ، والتنبيه على مبادئ التوجيه ، والتذهيب على التهذيب ، مات قتيلاً ، من قبل قطاع الطرق ، ولا يعلم له تاريخ وفاة .

ينظر : الديباج المذهب (١ / ٢٦٥) ، شجرة النور الزكية (١ / ١٨٦) ، معجم المؤلفين (١ / ٤٨) .

(٥) ينظر : الديباج المذهب (١ / ٢٦٦) .

(٦) ينظر : القواعد الفقهية للباحسين ص ٢٦٨ .

مستمدة من إجماع صحيح أو مبنية على قياس مستوف لشرائطه ؛ فإنها تكون دليلاً يُستند إليه في استنباط الأحكام الشرعية ، ويعتمد عليها ، ويُعمل بها ، فهي في جميع ذلك حجة؛ لأن الاحتجاج بها نابع من الاحتجاج بأصلها المستمدة منه [(١)] ، كالكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح .

وأما إذا كانت القاعدة الفقهية مستنبطة من نص شرعي استنباطاً بعيداً يحتاج إلى تأمل ونظر ، فهي التي جرى فيها الخلاف بين الفقهاء تبعاً لاختلافهم على صحة هذا الوجه من الاستدلال ، فإن اتفقوا على ذلك كانت القاعدة حجة ودليلاً صالحاً لاستنباط الأحكام منها ؛ لأن اتفاقهم على ذلك يعني إقرارهم بصحة القاعدة ، وأما ان اختلفوا في ذلك فالقاعدة حجة ودليلاً عند من استنبطها دون غيره [(٢)] .

وأما إذا كانت القاعدة الفقهية مستمدة من استقراء الفروع ؛ فإنه لا يجوز الاستدلال بها في إثبات الأحكام ، أو تجعل دليلاً يستنبط منها حكم شرعي ؛ وذلك لما يلي :

١ – أن القواعد الفقهية أغلبية ، وليست كلية ؛ وذلك لكثرة المستثنيات فيها ، وقد يكون الفرع المراد إلحاقه بها ، من تلك المستثنيات [(٣)] .

٢ – أن كثيراً من القواعد الفقهية استقرائية ، مبنية على استقراء ناقص ؛ نتيجة تتبع فروع فقهية محددة ، لا تكفي إلى زرع الطمأنينة في النفس [(٤)] .

---

(١) ينظر : الوجيز في إيضاح قواعد الفقه ص ٣٩، مقدمة تحقيق كتاب " القواعد " للمقري (١ / ١١٦)، القواعد الفقهية للباحسين ص ٢٧٩ .

(٢) ينظر : القواعد الفقهية للباحسين ص ٢٧٩ .

(٣) ينظر : الوجيز في إيضاح قواعد الفقه ص ٣٩ ، القواعد الفقهية للباحسين ص ٢٧٢ .

(٤) ينظر : القواعد الفقهية للباحسين ص ٢٧٢ .

٣- أن هذه القواعد الفقهية هي ثمرة للفروع المختلفة ، وجامع ورابط لها ، وليس من المعقول أن يجعل ما هو ثمرة وجامع دليلاً لاستنباط أحكام الفروع [١] ، وهو ما ذهب إليه كثير ممن كتب في القواعد الفقهية [٢] ، وهو القول الذي يترجح .

---

(١) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه ص ٣٩ .

(٢) منهم الدكتور مصطفى الزرقا ، وفضيلة الشيخ يعقوب الباحسين ، والدكتور علي الندوي ، والدكتور محمد البورنو ، والدكتور أحمد بن حميد .

ينظر : المدخل الفقهي العام (٢ / ٩٦٧) ، القواعد الفقهية للباحسين ص ٢٧٨ ، القواعد الفقهية للندوي ص ٢٧٥ ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه ص ٣٩ ، مقدمة تحقيق كتاب " القواعد " للمقري (١ / ١١٦) .

المبحث الثاني

التعريف بفقه النوازل

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف فقه النوازل .

المطلب الثاني : فوائد دراسة النوازل .

المطلب الثالث : أهمية القاعدة الفقهية في فقه استنباط النوازل .

المطلب الأول

تعريف فقه النوازل

النوازل في اللغة :

النوازل : جمع نازلة ، والنازلة : اسم فاعل من : نَزَلَ ، يَنْزِلُ ، ومادة : (نَزَلَ) تُستعمل عند العرب في عدة معانٍ منها [1] :

١ – الحلول ، تقول : نَزَلْتُ نُزُولًا ومَنْزِلًا ، ونَزَلَ به الأمر : إذا حَلَّ ، ونَزَلَ بالمكان إذا حَلَّ فيه .

٢ – الرفعة ، والفضل ، والكمال ، يقال : هو مني بمنزلة أي : درجة عالية ، وأرض نزلة ، أي زاكية الزرع والكلأ ، وثوب نزيل أي : كامل ، ورجل ذو نزل أي : كثير الفضل والعطاء والبركة .

٣– الاستقامة ، يقال تركت القوم على نزلاتهم أي : استقامة أحوالهم .

٤ – الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس ، أو الأمر الذي فيه شدة ، يقال : نزل به الأمر أي : حل ، ونزلت بالمسلمين نازلة أي : الشدة التي تحل بالمسلمين .

قال ابن فارس ﷺ : (النون والزاء واللام كلمة صحيحة تدل على هبوط الشيء ووقوعه) [2] .

---

(١) ينظر : العين (٧ / ٣٦٧) ، المحيط في اللغة (٢ / ٢٩٨) ، مقاييس اللغة (٥ / ٤١٧) ، أساس البلاغة (٢ / ٢٦٣) ، لسان العرب (١١ / ٦٥٦) .

(٢) مقاييس اللغة (٥ / ٤١٧) .

النوازل في الاصطلاح :

تنوعت اطلاقات هذا اللفظ عند الفقهاء المتقدمين والمعاصرين :

أولاً : إطلاقات النازلة عند الفقهاء المتقدمين :

عرف المتقدمون النوازل بتعريفات متنوعة ، فمن تلك التعاريف :

١ - النازلة في اصطلاح الأحناف : هي المسائل التي استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عن ذلك ، ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين فأفتوا فيها تخريجاً [(١)] .

٢- النازلة في اصطلاح المالكية : تطلق على القضايا والوقائع التي يفصل فيها القضاة طبقاً للفقه الإسلامي [(٢)] [(٣)] .

٣- النازلة في إطلاق عامة الفقهاء : هي المسألة الجديدة التي تتطلب اجتهاداً وبياناً للحكم [(٤)] .

ومن ذلك قول الإمام النووي [(٥)] رحمه الله : (وفيه اجتهاد الأئمة في النوازل

---

(١) ينظر : عقود رسم المفتي (١ / ١٧) .

(٢) ينظر : النوازل الفقهية في العمل القضائي المغربي ص ٣١٩ ، وهذا اصطلاح في بلاد الأندلس والمغرب العربي .

(٣) كنوازل سحنون ، ونوازل البرزلي .

(٤) ينظر : فقه النوازل للجيزاني (١ / ٢١) ، ضوابط فقه النوازل ، موقع المسلم http://www.almoslim.net/node/90202 .

(٥) هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن ، محي الدين الحزامي النووي ثم الدمشقي الشافعي ، أبو زكريا ، شيخ الشافعية في زمانه ، برع في علوم شتى ، ولد بنوى ، ثم قدم إلى دمشق مع والده وأقام بها وتلقى =

وردها إلى الأصول) [1] .

ثانياً : إطلاقات النازلة عند الفقهاء المعاصرين :

تطلق النازلة عند المعاصرين على عدة إطلاقات منها :

١ - المسائل أو المستجدات الطارئة على المجتمع ، بسبب توسع الأعمال وتعقد المعاملات ، والتي لا يوجد نص شرعي مباشر ، أو اجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها [2] .

٢ - (واقعة أو حادثة مستجدة لم تعرف في السابق بالشكل الذي حدثت فيه الآن) [3] .

٣- (الحادثة تحتاج إلى حكم شرعي) [4] .

٤ - (الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد) [5] .

=

العلم فيها ، كان على جانب كبير من الزهد والورع والعبادة ، صاحب التصانيف النافعة منها : روضة الطالبين ، المجموع ، رياض الصالحين ، توفي بنوى سنة ٦٧٦هـ .

ينظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨ / ٣٩٥) ، البداية والنهاية (١٧ / ٥٣٩) ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢ / ١٥٣) .

(١) شرح النووي على مسلم (١ / ٢١٣) .

(٢) ينظر : سبل الاستفادة من النوازل الفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، (١١ / ٤٩١) .

(٣) دراسات فقهية في قضايا معاصرة لعبد الناصر أبو البصل (٢ / ٦٠٣) .

(٤) المعاملات المالية المعاصرة لمحمد شبير ص ١٤ .

(٥) منهج استنباط أحكام النوازل ص ٩٠ .

٥- (الوقائع والمسائل المستجدة والحادثة المشهورة بين الناس بلسان العصر باسم : النظريات ، والظواهر)[١] .

۞ ۞ ۞

(١) فقه النوازل لبكر أبو زيد (١ / ٩) .

المطلب الثاني

فوائد دراسة النوازل

تظهر أهمية الاجتهاد في النوازل المعاصرة في النقاط التالية :

١ – بيان كمال الشريعة الإسلامية ، وصلاحيتها لكل زمان ومكان ، وأنها الشريعة العامة الخالدة الباقية ، داعية جميع البشر لاتباعها [١] ، وهي خاتمة الشرائع ، ولا يعتريها النقص بوجه من الوجوه قال تعالى : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [٢] .

٢– دراسة النوازل فيها مراعاة لحاجات الناس المتجددة ، ومصالحهم المتغيرة أو المتطورة ، وتقديم الحلول الناجعة لكل المشكلات والمعضلات ؛ لتحقيق المقصد العام من التشريع بجلب المصالح ودفع المفاسد عن العباد [٣] ، قال تعالى : ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾ [٤] .

٣– دراسة هذه النوازل ، وإعطائها أحكامها الشرعية ، فيه تفويت الفرصة على من ينادي بتطبيق القوانين الوضعية ، وفيه تحكيم للشريعة الإسلامية في جميع جوانب الحياة [٥] .

---

(١) ينظر : فقه النوازل للجيزاني (١ / ٣٥) ، منهج استنباط أحكام النوازل ص ١١٥ .

(٢) سورة المائدة ، آية ٣ .

(٣) ينظر : فقه النوازل للجيزاني (١ / ٣٥) ، منهج استنباط أحكام النوازل ص ١١٧ .

(٤) سورة الأنبياء ، آية ١٠٧ .

(٥) ينظر : فقه النوازل للجيزاني (١ / ٣٥) ، منهج استنباط أحكام النوازل ص ١١٧ .

٤- دراسة النوازل المعاصرة ، والاهتمام بها ، من خلال البحث والاجتهاد والتأليف والتصنيف في أحكام النوازل ، سيكون له دور كبير في تجديد الفقه الإسلامي ، وتنميته في النفوس وفي واقع حياة الناس [١] .

٥- ارتباط قوة الأمة وتقدمها بقوة الاجتهاد وازدهاره ، وكذلك ضعف الأمة وتأخرها وراءه تأخر الاجتهاد وضعف النظر في النوازل المعاصرة [٢] .

٦- دراسة النوازل تمنح المتصدي لها ملكة فقهية ، يستطيع معها أن يتوصل إلى معرفة ما يستجد من أحكام النوازل في عصره [٣] .

٧- دراسة النوازل تنير السبيل للناس ليعبدوا الله على علم وبصيرة وهدى ، وتُكْسب الدارس المجتهد لها الأجر والثواب من الله ؛ لبذله قصارى جهده لبيان حكم الشرع للناس .

٨- قيام الحاجة الداعية إلى دراسة النوازل في هذا العصر ، ومن ثم إيجاد معلمة متكاملة تستوعب قضايا العصر ومسائله المستجدة على هدي ونهج نابع من أصول الشريعة الإسلامية وثوابتها [٤] .

۞ ۞ ۞

---

(١) ينظر : فقه النوازل للجيزاني (١ / ٣٥) ، منهج استنباط أحكام النوازل ص ١١٩ .

(٢) ينظر : منهج استنباط أحكام النوازل ص ١٢٠ .

(٣) ينظر : منهج استنباط أحكام النوازل ص ١١٢ - ١١٤ ، النوازل الفقهية في الطهارة والصلاة (١ / ٤٥) .

(٤) ينظر : فقه النوازل للجيزاني (١ / ٣٥) .

المطلب الثالث

أهمية القاعدة الفقهية في فقه استنباط النوازل

تتجلى أهمية القاعدة الفقهية في فقه استنباط النوازل ، من خلال التالي :

١ – أن مساحة المباحات في الشريعة الإسلامية الغراء ليس لها حد ؛ حيث إن الأصل في الأشياء الإباحة والمباحات في تجدد مستمر ، ويظهر أثر القاعدة عليها أن من هذه المباحات ما يتوجه الإمام إلى تقييده أو فرضه على الناس .

٢ – يظهر أثر القاعدة في النوازل من حيث تحقق المصلحة فيها ، فإن ما كان مصلحة في زمن قد لا يكون مصلحة في زمن آخر ، وما كان مصلحة في مجتمع قد لا يكون مصلحة في مجتمع آخر .

والمصالح قد لا تدرك إلا باعتبار حاجة الناس إليها ، وهنا يظهر أثر القاعدة محل الدراسة في تقرير هذه النازلة الحادثة هل متحقق فيها مصلحة أم غير متحقق ؟

٣ – أن من طبيعة هذا العصر سرعة الاتصال والاختلاط بين الشعوب ، وقد تنبني على طبيعة هذا الاتصال جملة من الأحكام المتجددة والطارئة ، فيظهر أثر القاعدة في فتح الباب أمام مصراع هذا الاتصال والانفتاح أو إغلاقه حسب ما توجه به القاعدة محل الدراسة " التصرف على الرعية منوط بالمصلحة " .

٤ – أن القاعدة متعلقة بحياة الناس الاجتماعية ومعايشهم اليومية والحياتية ، وهذه المعايش متقلبة متغيرة متجددة لا تستقر على حال ، فيظهر أثر القاعدة في إحداث توازن في النوازل الطارئة في طبيعة هذا التعايش .

الفصل الأول

الدراسة التأصيلية للقاعدة

ويشتمل على خمسة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بمفردات القاعدة .

المبحث الثاني : توثيقها ، وبيان ألفاظها عند الفقهاء .

المبحث الثالث : أهمية القاعدة ، وأدلتها .

المبحث الرابع : صلتها بغيرها من القواعد ، ومقاصد الشريعة .

المبحث الخامس : ضوابط العمل بالقاعدة .

المبحث الأول

التعريف بمفردات القاعدة

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : معنى قاعدة " التصرف على الرعية منوط بالمصلحة " باعتبارها لفظاً مركباً .

المطلب الثاني : معنى قاعدة " التصرف على الرعية منوط بالمصلحة " باعتبارها لقباً .

المطلب الأول

معنى قاعدة " التَّصَرُّف على الرعية منوط بالمصلحة " باعتبارها لفظاً مركباً

قبل أن أعرِّف المراد بـ " التَّصَرُّف على الرعية منوط بالمصلحة " باعتبارها لقباً ، لا بد من النظر في معاني مفرداتها التي رُكبت منها ، وهي : " التَّصَرُّف " و " الرَّعيَّة " و " منوط " و " المصلحة " ، لأن معناها باعتبارها لقباً ليس بمعزل عن المعاني المفردة الذي تركبت منه .

الفرع الأول : تعريف التَّصَرُّف :

أولاً : تعريف التَّصَرُّف في اللغة :

مشتق من الصّرف : وهو رد الشيء عن وجهه ، صرفه يصرفه صرفا فانصرف ، قال ابن فارس ﷺ : (الصاد والراء والفاء معظم بابه يدل على رجع الشيء) [1] ، ومن ذلك صرفت القوم صرفا وانصرفوا ، إذا رجعتهم فرجعوا ، ويقال : صارف نفسه عن الشيء : صرفها عنه [2] ، وله معانٍ مختلفة في اللغة ، منها :

١ - الحيلة ، ومنه قيل : فلان يتصَّرف أي : يحتال .

٢ - بيع الذهب بالفضة ، وهو من ذلك لأنه ينصرف به عن جوهر إلى جوهر .

٣ - التقلب ، يقال : صَّرفته في الأمر تصريفاً ، فتصرف : قلَّبته تقليباً .

٤ - التَّصَرُّف في الأمور ، ومنه قولهم : إنه ليتصرف في الأمور ، وصرفت الرجل في

---

(١) مقاييس اللغة (٣ / ٣٤٢) .

(٢) ينظر : مقاييس اللغة (٣ / ٣٤٢) ، لسان العرب (٩ / ١٨٩) .

أمري تصريفا فتصرف فيه .

٥- والصَّرْفُ: تَصْرِفَ إِنْسَانًا عَنْ وجْهٍ يُرِيدُهُ إِلَى مَصْرِفٍ غَيْرِ ذَلِكَ ، وصَرَّفَ الشيءَ : أَعْمله فِي غَيْرِ وَجْهٍ كأنه يَصرِفُه عَنْ وَجْهٍ إِلَى وَجْهٍ .

٦- التزين ، ومنه صرف الحديث : تزيينه والزيادة فيه .

٧- التَّكسب ، يقال : صرف لأهله يصرف واصطرف : كسب وطلب ، وفلان يَصْرِفُ ويتصَّرف ويصطرف لعياله أي : يكتسب لهم .

٨- التوبة ، قال تعالى : ﴿ فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا وَلَا نَصْرًا ﴾ [(١)] ، والصَّرف : التوبة والعدل الفدية ؛ لأنه يرجع وينصرف عن حاله التي كان عليها [(٢)] .

ولعل أقرب المعاني اللغوية لمعنى القاعدة محل الدراسة هما المعنيان الرابع والخامس .

ثانياً : تعريف التَّصَرُّف في الاصطلاح :

لم أجد للفقهاء المتقدمين تعريفاً خاصاً للتَّصَرُّف ، لكن عرفه بعض العلماء المعاصرين ، بتعريفات جاءت متقاربة في المعنى ، منها :

١ -أنه كل ما يصدر عن الشخص بإرادته ، ويرتب الشرع عليه أحكاما مختلفة [(٣)] .

٢- هو كل ماصدر عن الشخص بإرادته من قول أو فعل ، يرتب عليه الشرع أثراً

---

(١) سورة الفرقان ، آية ١٩ .

(٢) ينظر : العين (٧ / ١٠٩) ، مقاييس اللغة (٣ / ٣٤٢) ، مختار الصحاح ص ١٧٥ ، لسان العرب (٩ / ١٨٩) ، القاموس المحيط ص ٨٢٧ ، تاج العروس (٢٤ / ١٣) .

(٣) ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية (١٢ / ٧١) .

من الآثار ، سواء أكان في صالح ذلك الشخص أم لا [1] .

٣-(هو كل ما يصدر عن شخص بإرادته ، ويرتب عليه الشرع نتائج حقوقية) [2] .

والتَّصَرُّف نوعان : فعلي وقولي .

أما التَّصَرُّف الفعلي : هو ما كان قوامه عملاً غير لساني ، كإحراز المباحات ، والغصب ، والإتلاف ، واستلام المبيع ، وقبض الدين ، وما أشبه ذلك .

أما التَّصَرُّف القولي فهو نوعان : عقدي ، وغير عقدي .

فالتَّصَرُّف القولي العقدي : هو الذي يتكون من قولين من جانبين يرتبطان ، أي ما يكون فيه اتفاق إرادتين ، كالبيع ، والشراء ، والإجارة ، والشركة ، وما أشبهها .

وأما التَّصَرُّف القولي غير العقدي ، فتحته نوعان :

١ -نوع يتضمن إرادة إنشائية وعزيمة مبرمة من صاحبه على إنشاء حق ، أو إنهائه ، أو إسقاطه ، كالوقف ، والطلاق ، والإعتاق ، والإبراء ، والتنازل عن حق الشفعة .

٢- ونوع لا يتضمن إرادة منصبة على إنشاء الحقوق أو إسقاطها ، لكنه أقوال من أصناف أخرى تترتب عليها نتائج حقوقية ، وذلك كالدعوى فإنها طلب حق أمام القضاء ، وكالإقرار والإنكار والحلف على نفي دعوى الخصم ، فإنها أخبار تترتب عليها مؤاخذات وأحكام قضائية مدنية .

---

(١) ينظر : الفقه الإسلامي وأدلته (٤ / ٨٣) .

(٢) المدخل الفقهي العام (١ / ٣٧٩) .

وهذا النوع تصَرُّف قولي محض ليس فيه أي شبه عقدي [1] .

الفرع الثاني : تعريف الرَّعيَّة :

أولاً :تعريف الرَّعيَّة في اللغة :

الرَّعيَّة : وأصلها من الرَّعْيُ ، مَصْدَرُ رَعَى الكَلأَ ونحوَه يَرْعَى رَعْياً ، والرَّاعِي يَرْعى الماشيةَ أي : يَحوطُها ويحفظُها ، والماشيةُ تَرْعَى أي : تَرْتَعُ وتأكل .

وأصل هذه الكلمة يدل على المراقبة والحفظ ، يقال : رَعَيْت الشيء : رقبته ، ورَعَيْته ، إذا لاحظته ، وراعى أمره : حفظه وترقبه .

والرَّعيَّة : الماشيةُ الراعيةُ أو المَرْعيَّة ، وأكثر مَا يُقَالُ رُعَاةٌ للوُلاة ، والرُّعْيَانُ لراعي الغَنَم ، والراعي : الوالي ، والرَّعيَّة : العامَّة ، ورَعَى الأَمِيرُ رَعيَّته رعايةً ، وَكُلُّ مَنْ وَلِيَ أَمرَ قومٍ فَهُوَ راعيهم وهُم رَعيَّته ، والرَّعيَّة على وزن فَعيلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُول ، وَقَد اسْتَرْعَاهُ إيَّاهم : اسْتَحْفَظه ، والوالي يرْعَى رَعيته إذا ساسهم وحفظهم [2] .

والمدلولات اللغوية الواردة لمفردة الرَّعيَّة ذات صلة واضحة بالقاعدة محل الدراسة .

ثانياً :تعريف الرَّعيَّة في الاصطلاح :

الرَّعيَّة : هي عموم الناس الذين هم تحت ولاية الولي [3] .

---

(١) ينظر : المدخل الفقهي العام (١ / ٣٧٩) .

(٢) ينظر : تهذيب اللغة (٣ / ١٠٣) ، مقاييس اللغة (٢ / ٤٠٨) ، مختار الصحاح ص ١٢٥ ، لسان العرب (١٤ / ٣٢٥) ، القاموس المحيط ص ١٢٨٩ .

(٣) ينظر : المطلع على ألفاظ المقنع ص ٢٦٢ ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١ / ٥٧) .

وعُرفت أيضاً : كل من كانوا تحت الولاية العامة لأمير المؤمنين [1] .

الفرع الثالث : معنى منوط :

أولاً : معنى منوط في اللغة :

اسم مفعول من ناط ، يقال : ناطَ الشيءَ : يَنُوطُه نَوْطاً : عَلَّقه ، والنَّوْطُ : مَا عُلِّق ، سَمِّي بِالْمَصْدَرِ ، وكُلُّ مَا عُلِّقَ مِنْ شَيْءٍ فهو نوط ، والأنواط : المعاليق ، وذاتُ أَنواطٍ : شَجَرَةٌ كَانَتْ تُعبد فِي الْجَاهِلِيَّة، وَفِي الْحَدِيث : " اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْواطٍ " [2] ، ونيط به الشيء : وصل به ، يقال : نطت هذا الأمر به أنوطه ، وقد نيط به ، فهو منوط .

قال ابن فارس ﷺ : (النون والواو والطاء أصل صحيح يدل على تعليق شيء بشيء ، ونطته به : علقته به ، والنوط : ما يتعلق به أيضا ، والجمع أنواط) [3] .

والنوط : الجلة الصغيرة فيها التمر ونحوه ، والجمع أنواط ونياط ، والمنوط : جراب

---

(١) ينظر : معجم لغة الفقهاء ص ٢٠٠ .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الفتن ، من كره الخروج في الفتنة وتعوذ عنها ، (٧ / ٤٧٩) ، حديث رقم (٣٧٣٧٥) ، وأحمد في مسنده ، مسند الأنصار ، حديث أبي واقد الليثي ، (٣٦ / ٢٢٥) ، حديث رقم (٢١٨٩٧) ، والترمذي في سننه ، أبواب الفتن ، باب ما جاء لتركبن سنن من كان قبلكم ، (٤ / ٤٧٥) حديث رقم (٢١٨٠) ، والطبراني في المعجم الكبير ، (٣ / ٢٤٤) ، حديث رقم (٣٢٩١) ، وصححه ابن حبان ، كتاب التاريخ ، ، باب إخباره ﷺ عما يكون في أمته من الفتن والحوادث ، (١٥ / ٩٤) ، حديث رقم (٧٦٠٢) ، وقال عنه الألباني ﷺ : صحيح ، صحيح سنن الترمذي ، (٢ / ٤٦٥) .

(٣) مقاييس اللغة (٥ / ٣٧٠) .

صغير يجعل فيه التمر وما شاكله ، وفلان منوط بفلان إذا أحبه وتعلق بحبله ، وفلان منوط به : معلق ، ويقال للدعي ينتمي إلى قوم : منوط مذبذب ؛ سمي مذبذبا لأنه لا يدري إلى من ينتمي فالريح تذبذبه يمينا وشمالا ، ورجل منوط بالقوم : ليس من مصاصهم [1] .

ثانياً : معنى منوط في الاصطلاح :

المعنى الاصطلاحي لهذا اللفظ لا يخرج عن المعنى اللغوي له ؛ حيث إن الفقهاء يكثر استعمالهم لهذا اللفظ في مواضع التعليل والربط بالمسببات ، فيقال : الإثم منوط بترك الواجب أو السنة المؤكدة [2] ، وأيضاً : الغسل في الأمة منوط بإباحة الوطء [3] ، ويقال : وقت الأذان منوط بنظر المؤذن [4] ، والمقصود : التعليق والربط بالمصلحة [5] .

الفرع الرابع : تعريف المصلحة :

أولاً : تعريف المصلحة في اللغة :

المصلحة كالمنفعة وزناً ومعنى ، و " الصاد واللام والحاء " أصل واحد يدل على خلاف الفساد ، يقال : صلح الشيء يصلح صلاحا ، ويقال : صلح بفتح اللام ، والمصلحة مصدر بمعنى الصلاح ، كالمنفعة بمعنى النفع ، أو هي اسم للواحدة من

---

(١) ينظر : العين (٧ / ٤٥٥) ، لسان العرب (٧ / ٤١٨) ، القاموس المحيط ص ٦٩١ .

(٢) ينظر : حاشية ابن عابدين (١ / ٤٧٤) .

(٣) ينظر : حاشية الصاوي (١ / ٥٤٥) .

(٤) ينظر : المجموع (٣ / ١٢٨) ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١ / ٥١٢) .

(٥) ينظر : قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة دراسة تأصيلية تطبيقية فقهية ص ١٦٧ .

المصالح ، أي : الصلاح وهو الخير والصواب ، والصلاح ضد الفساد ، وفي الأمر مصلحة أي : خير ، والاستصلاح : نقيض الاستفساد [1] .

ثانياً : تعريف المصلحة في الاصطلاح :

عرف العلماء المصلحة ، بتعاريف متنوعة ، إلا أنها متقاربة في معانيها ، من هذه التعاريف :

تعريف الإمام الغزالي [2] رحمه الله بقوله : (هي عبارة في الأصل عن جلب منفعة ، أو دفع مضرة ، ولسنا نعني به ذلك ، فإن جلب المنفعة ، ودفع المضرة مقاصد الخلق ، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم ، لكنا نعني بالمصلحة : المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة : وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ، ودفعها مصلحة) [3] .

---

(١) ينظر : مقاييس اللغة (٣ / ٣٠٣) ، مختار الصحاح ص ١٧٨ ، لسان العرب (٢ / ٥١٧) ، المصباح المنير (١ / ٣٤٥) ، تاج العروس (٦ / ٥٤٧) ، المعجم الوسيط (١ / ٥٢٠) .

(٢) هو محمد بن محمد بن محمد ، زين الدين الطوسي الغزالي الشافعي ، أبو حامد ، حجة الإسلام ، لازم إمام الحرمين ، برع في الفقه ، ومهر في الكلام والجدل ، درّس في نظامية نيسابور ، له مصنفات عدة ، منها : إحياء علوم الدين ، والمستصفى ، والوجيز في الفقه ، مات سنة ٥٠٥ هـ .
ينظر : وفيات الأعيان (٤ / ٢١٦) ، سير أعلام النبلاء (١٩ / ٣٢٢) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٦ / ١٩١) .

(٣) المستصفى ص ١٧٤ .

وما عرفها به الإمام ابن قدامة [1] رحمه الله : (هي جلب المنفعة ، أو دفع المضرة) [2] .

كذلك عرف المعاصرون المصلحة بتعريفات ، منها تعريف الدكتور محمد سعيد البوطي رحمه الله حيث قال : (المصلحة هي المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده ، من حفظ دينهم ، ونفوسهم ، وعقولهم ، ونسلهم ، وأموالهم ، طبق ترتيب معين فيما بينها) [3] .

وتنقسم المصلحة باعتبار شهادة الشارع لها ، إلى ثلاثة أقسام [4] :

الأول : مصلحة شهد الشرع باعتبارها ، فهي المصالح المعتبرة ، وهي حجة ، وقام الدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس على طلبها ورعايتها ، كالصلاة .

---

(١) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي ، أبو محمد ، الملقب بموفق الدين ، إمام المذهب ، رحل في طلب العلم إلى الموصل ومكة ، وأخذ عن كبار علمائها ، قدم دمشق وأخذ عن مشايخها ، وكان معروفاً بالزهد والورع ، من مصنفاته : المغني ، روضة الناظر وجنة المناظر ، فضائل الصحابة ، توفي سنة ٦٢٠ هـ .
ينظر : سير أعلام النبلاء (٢٢ / ١٦٥) ، الوافي بالوفيات (١٧ / ٢٣) ، ذيل طبقات الحنابلة (٣ / ٢٨١) .

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر (١ / ٤٧٨) .

(٣) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ص ٢٣ .

(٤) ينظر : المستصفى ص ١٧٣ ، المحصول (٦ / ١٦٢) ، روضة الناظر وجنة المناظر (١ / ٤٧٨) ، الإحكام في أصول الأحكام (٤ / ١٦٠) ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٣ ، تقريب الوصول إلى علم الأصول ص ٤٠٥ ، الاعتصام (٢ / ٣٧٦) ، إرشاد الفحول (٢ / ١٣٤) ، المصالح المرسلة ص ٩ ، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ص ٢٣ .

الثاني : مصلحة لم يشهد الشرع باعتبارها ، بل ببطلانها وإلغائها ، كإيجاب الصوم بالوقاع في رمضان على الملك ؛ إذ العتق سهل عليه فلا ينزجر ، والكفارة وضعت للزجر ، فهذا لا خلاف في بطلانه ؛ لمخالفته النص ، وفتح هذا يؤدي إلى تغيير حدود الشرع ؛ ولذا نهى عنها وأهدرها .

الثالث : المصالح المرسلة : وهي مصالح لم يشهد لها من الشرع بالبطلان ولا بالاعتبار نص معين ، وتسمى بالمصلحة المرسلة ، وسميت بذلك ؛ لإرسالها أي إطلاقها عن دليل خاص يقيد ذلك الوصف بالاعتبار أو الإلغاء ، لكنها لم تخل من دليل عام كلي يدل عليها ، ويطلق عليها أيضاً : المرسل ، والاستصلاح .

المطلب الثاني

معنى قاعدة " التصرف على الرعية منوط بالمصلحة " باعتبارها لقباً

المعنى الإجمالي للقاعدة : إنَّ كلَّ من ولي أمراً من أمور العامة ، عاماً كان كالسلطان الأعظم ، أو خاصاً كمن دونه من العمال والأمراء والقضاة والقادة وغيرهم ، فإن نفاذ تصرفات كل منهم على الرعية ولزومه عليهم شاؤوا أو أبوا مبني ومتوقف على وجود الثمرة والمنفعة في ضمن تصرفه ، سواء أكانت هذه المنفعة دينية أم دنيوية ، بعيداً عن المفسدة والضرر ، فإن تضمن منفعة ما وجب عليهم تنفيذه ، وإلا رد ؛ لأن الراعي ناظر ، ومأمور من قبل الشارع أن يحوطهم بالنصح ، وتصرفه حينئذ متردد بين الضرر والعبث وكلاهما ليس من النظر في شيء [(١)] .

وقد جاءت أقوال العلماء السابقين ﷺ بالتأكيد على أن تصرفات الولاة يجب أن تكون متعلقة على تحقق المصلحة ، وما فيه نفع لعموم من تحت يدهم ؛ فالراعي ليس مطلوبا لذاته وإنما أقيم لحفظ ما استرعاه المالك فينبغي أن لا يتصرف إلا بما أذن الشارع فيه [(٢)] .

قال الإمام ابن نجيم ﷺ : (إذا كان فعل الإمام مبنيا على المصلحة فيما يتعلق بالأمور العامة لم ينفذ أمره شرعا إلا إذا وافقه ، فإن خالفه لم ينفذ ... تصرف القاضي فيما له فعله في أموال اليتامى ، والتركات ، والأوقاف مقيد بالمصلحة فإن لم يكن مبنيا عليها لم يصح) [(٣)] .

---

(١) ينظر : شرح القواعد الفقهية ص ٣٠٩ ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه ص ٣٤٨ .

(٢) ينظر : فتح الباري لابن حجر (١٣ / ١١٣) .

(٣) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٠٦ .

وأكد ذلك الإمام السبكي [1] رحمه الله بقوله : (كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة) [2] .

وقال الإمام القرافي رحمه الله : (اعلم أن كل من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة) [3] .

جاء في قواعد الأحكام : (يتصرف الولاة ونوابهم بما ذكرنا من التصرفات بما هو الأصلح للمولى عليه درء للضرر والفساد ، وجلبا للنفع والرشاد ، ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح إلا أن يؤدي إلى مشقة شديدة ، ولا يتخيرون في التصرف حسب تخيرهم في حقوق أنفسهم مثل أن يبيعوا درهما بدرهم، أو مكيلة زبيب بمثلها لقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [4] ، وإن كان هذا في حقوق اليتامى فأولى أن يثبت في حقوق عامة المسلمين فيما يتصرف فيه الأئمة من الأموال العامة ؛ لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح

---

(١) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي الأنصاري الخزرجي السبكي ، أبو نصر ، تاج الدين ، ولد بمصر ثم قدم دمشق مع والده ، ودرس وحدث وصنف ، انتهت إليه رئاسة القضاء والمناصب بالشام ، صنف تصانيف عدة منها : شرح مختصر ابن الحاجب ، و الأشباه والنظائر ، وطبقات الفقهاء الكبرى ، توفي بالطاعون سنة ٧٧١هـ .
ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٣ / ١٠٤) ، الدرر الكامنة (٣ / ٢٣٢) ، شذرات الذهب (١ / ٦٦) .

(٢) الأشباه والنظائر للسبكي (١ / ٣١٠) .

(٣) الفروق (٤ / ٣٩) .

(٤) سورة الأنعام ، آية ١٥٢ .

الخاصة ، وكل تصرف جر فسادا أو دفع صلاحا فهو منهي عنه ، كإضاعة المال بغير فائدة) [1] .

والمصلحة المرادة في القاعدة ليست على إطلاقها ، بل جعل لها الفقهاء جملة من الضوابط والشروط ، ومن هذه الضوابط [2] :

١ – اندراج المصلحة في مقاصد الشريعة ، وملائمتها لها ، فكل ما يتضمن حفظ مقاصد الشريعة فهو مصلحة ، وكل ما يؤدي لفوات هذه المقاصد أو بعضها فهو مفسدة .

٢ – عدم معارضة المصلحة ومصادمتها لنص ثابت من الكتاب ، أو السنة ، أو الإجماع .

٣– ألا تكون المصلحة معارضة بمصلحة أرجح منها ، أو أهم منها ، أو مساوية لها ، فيؤدي إلى تفويتها ، فالشريعة الإسلامية متضمنة لمراعاة مصالح العباد ؛ فهي تقضي بتقديم الأهم على ما هو دونه ، وبالتزام المفسدة الدنيا لاتقاء الكبرى .

٤ – ألا يؤدي العمل بالمصلحة إلى مفسدة راجحة أو مساوية لها .

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢ / ٨٩) .

(٢) ينظر : المستصفى (١ / ١٧٤) ، المحصول (٢ / ٧٧ وما بعدها) ، روضة الناظر وجنة المناظر (١ / ٤٨٢) ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢ / ٨٩) ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٩٣ وما بعدها ، مجموع الفتاوى (١١ / ٣٤٣) ، الموافقات (٢ / ١٧ وما بعدها) ، المصالح المرسلة ص ٢١ ، ضوابط المصلحة ص ١٢٩ وما بعدها ، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ص ٢٣٨ ، المصلحة عند الحنابلة ، مجلة البحوث الإسلامية (٤٧ / ٣٢٠) .

٥- ألا تكون المصلحة في الأحكام التي لا تتغير ، كالواجبات ، والمحرمات ، والحدود ، ويدخل في ذلك الأحكام المنصوص عليها ، والمجمع عليها ، وما لا يجوز فيها الاجتهاد .

٦- أن تكون المصلحة حقيقة لا وهمية ، والمراد أنه لا بد أن يترتب عليها جلب منفعة ، أو درء مفسدة .

٧- أن تكون المصلحة عامة ، يتعدى نفعها لأكبر عدد من الأمة ، أو يدفع بها ضرر عنهم ، فهنا يصح بناء الحكم عليها .

٨- ألا يكون في المصلحة مدخل للأهواء ولا الشبهات ، بل يكون النظر إليها بميزان الشرع .

المبحث الثاني

توثيقها ، وبيان ألفاظها عند الفقهاء

المبحث الثاني

توثيقها ، وبيان ألفاظها عند الفقهاء

وردت هذه القاعدة بألفاظ متعددة ، إلا أنها متقاربة في المعنى ، متفاوتة في الصياغة ، كلها تدل على أن تصرفات الرعاة على من تحت أيديهم من الرعية تقوم على المصلحة والنفع ، والبعد عن المفسدة والضرر .

ودونك بيان ألفاظ هذه القاعدة ، وصيغها عند الفقهاء :

١ - نص عليها الإمام محمد بن إدريس الشافعي ﷺ بقوله : (منزلة الوالي من رعيته بمنزلة والي مال اليتيم من ماله) [(١)] .

٢- كما نص عليها الإمام شمس الدين السرخسي الحنفي [(٢)] ﷺ بقوله: (تصرف الإمام وقع على وجه النظر) [(٣)] .

وبذلك عبر الإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي [(٤)] ﷺ : (تصرف الإمام

---

(١) الأم (٤ / ١٦٤) .

(٢) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي ، أبوبكر ، شمس الأئمة ، من كبار الأحناف ، كان إماما مجتهداً ، حجة ، متكلما ، فقيها ، أصوليا ، مناظراً ، من مؤلفاته : المبسوط ، والأصول في أصول الفقه ، وشرح مختصر الطحاوي ، مات سنة ٤٨٣هـ .
ينظر : تاج التراجم ص ٢٣٤ ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢ / ٢٨) ، الفوائد البهية ص ١٥٨ .

(٣) المبسوط (١٠ / ٤٠) .

(٤) هو عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي ، أبو محمد ، فخر الدين ، قدم القاهرة سنة ٧٠٥ هـ فأفتى ودرس ، وشغل الناس بالعلم ، من مصنفاته : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، شرح الجامع الكبير ، وتركة الكلام على أحاديث الأحكام ، وتوفي فيها سنة ٧٤٣هـ .
ينظر : الوفيات (١ / ٤٣٦) ، الدرر الكامنة (٣/ ٢٥٨) ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١ / ٣٤٥) .

مقيد بشرط النظر) [1] .

٣- ونص عليها الإمام أبو محمد عز الدين بن عبدالسلام الشافعي [2] ﷺ بقوله : (يتصرف الولاة ونوابهم بما ذكرنا من التصرفات بما هو الأصلح للمولى عليه ؛ درء للضرر والفساد ، وجلبا للنفع والرشاد ، ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح إلا أن يؤدي إلى مشقة شديدة ، ولا يتخيرون في التصرف حسب تخيرهم في حقوق أنفسهم) [3] .

وقريب منه نص الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد الصنهاجي القرافي المالكي ﷺ بلفظ : (كل من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة أو درء مفسدة) [4] .

٤- وصاغها شيخ الإسلام ابن تيمية الحراني الحنبلي ﷺ بقوله : (الولي عليه أن يتصرف لمصلحة المولى عليه) [5] .

---

(١) تبيين الحقائق (٣ / ٥٧) .

(٢) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي الشافعي ، أبو محمد ، الملقب بسلطان العلماء ، شافعي مجتهد كان معروفاً بإنكاره على الولاة ، سكن مصر وتولى بها القضاء ، له من المصنفات : القواعد الكبرى ، والفتاوى الموصلية ، مجاز القرآن ، توفي سنة ٦٦٠هـ .
ينظر : الوافي بالوفيات (١٨ / ٣١٨) ، مرآة الجنان وعبرة اليقظان (٤ / ١١٦) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨ / ٢٠٩) .

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢ / ٨٩) .

(٤) الفروق (٤ / ٣٩) .

(٥) مجموع الفتاوى (٣٢ / ٤٠) .

٥- وصاغها الإمام أبو عبدالله محمد بن القيم الحنبلي [١] رحمه الله بلفظ : (اجتهاد الأئمة وولاة الأمور ، بحسب المصلحة في كل زمان ومكان) [٢] .

٦- وذكرها العلامة تاج الدين عبدالوهاب السبكي الشافعي رحمه الله بقوله : (كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة) [٣] .

٧- وصاغها الإمام شمس الدين أبو عبدالله محمد الزركشي المصري الحنبلي [٤] رحمه الله بلفظ : (تصرف الولي منوط بالمصلحة) [٥] .

٨- ونص عليها العلامة بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي رحمه الله حيث قال : (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة) [٦] .

هذا هو اللفظ المشهور للقاعدة المتداول بين الفقهاء ، وممن ذكرها بهذا اللفظ الإمام

---

(١) هو شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي ، أبو عبد الله ، الفقيه الحنبلي المشهور بابن قيم الجوزية ، لازم شيخ الإسلام ابن تيمية وأخذ عنه ، برع في علوم متعددة ، وصنَّف مصنفات كثيرة ، منها : زاد المعاد ، جلاء الأفهام ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، توفي سنة ٧٥١هـ .
ينظر : سير أعلام النبلاء (٥ / ١٧٠) ، الوافي بالوفيات (٢ / ١٩٥) ، البداية والنهاية (١٨ / ٥٢٣) .

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢ / ٨٤) .

(٣) الأشباه والنظائر للسبكي (١ / ٣١٠) .

(٤) هو محمد بن عبد الله بن محمد الزّركشي المصريّ الحنبلي ، أبو عبد الله ، شمس الدّين ، كان إماماً في المذهب ، له تصانيف مفيدة ، من أشهرها : شرح الخرقي ، وشرح قطعة من المحرر ، وقطعة من الوجيز، توفي سنة ٧٧٢هـ ، ودفن بالقرافة الصّغرى .
ينظر : النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (١١ / ١١٧) ، المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد (٥ / ١٣٧) ، شذرات الذهب (٨ / ٣٨٤) .

(٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣ / ٦٦٤) .

(٦) المنثور في القواعد الفقهية (١ / ٣٠٩) .

جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي رحمه الله [1] ، والإمام زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم رحمه الله [2] ، وتابعهم كذلك أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد الحموي الحنفي رحمه الله [3] .

وكذلك الإمام أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الشافعي [4] رحمه الله [5] ، والإمام محمد بن أحمد الشربيني الخطيب الشافعي [6] رحمه الله [7] ، والإمام شمس الدين محمد بن

---

(١) ينظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٢١ .

(٢) ينظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٠٤ .

(٣) ينظر : غمز عيون البصائر (١ / ٣٦٩) .

(٤) هو أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري المصري ، أبو العباس ، شهاب الدين ، نشأ يتيم الأب ، أخذ عن علماء مصر ، له تصانيف كثيرة ، منها : تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، والفتاوي الهيتمية ، والمنح المكية في شرح همزية البوصيري ، انتقل إلى مكة يؤلف ويفتي ويدرس إلى أن توفي بها ، مات سنة ٩٧٤هـ .

ينظر : النور السافر عن أخبار القرن العاشر ص ٢٥٨ ، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٢ / ١٦٦) ، ديوان الإسلام (٢ / ٢٠١) .

(٥) ينظر : الفتاوى الفقهية الكبرى (٣ / ٣٢٩) .

(٦) هو محمد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي ، شمس الدين ، خطيب ، مفسر ، درّس وأفتى في حياة أشياخه ، وانتفع به خلائق لا يحصون ، من تصانيفه : السراج المنير في تفسير القرآن ، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، ومغني المحتاج في شرح منهاج الطالبين للنووي ، توفي سنة ٩٧٧هـ .

ينظر : الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة (٣ / ٧٢) ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٠ / ٥٦١) ، فهرست الكتب العربية المحفوظة بالكتبخانة الخديوية (١ / ١٧٧) .

(٧) ينظر : مغني المحتاج (٣ / ٥٠٧) .

أحمد الرملي المصري [1] رحمه الله [2] ، والإمام أبو محمد بن غانم البغدادي الحنفي [3] رحمه الله [4] .

والإمام محمد علاء الدين الحصكفي الحنفي [5] رحمه الله [6] ، والإمام محمد بن محمد بن مصطفى أبو سعيد الخادمي الحنفي [7] رحمه الله [8] ، والعلامة سليمان بن عمر بن منصور

---

(١) هو محمد بن أحمد بن حمزة الرملي المنوفي المصري الأنصاري ، شمس الدين ، الشهير بالشافعي الصغير ، ولي عدة مدارس ، وولي افتاء الشافعية، من مؤلفاته : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للنووي ، وغاية البيان في شرح زبدة الكلام ، وشرح العقود في النحو ، وتوفي سنة ١٠٠٤هـ .
ينظر : الكواكب السائرة (٢ / ١٢٠) ، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٣ / ٣٤٢) ، البدر الطالع (٢ / ١٠٢) .

(٢) ينظر : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٦ / ٢٦٦) ، (٨ / ٤٠٦) .

(٣) هو غانم بن محمد البغدادي الحنفي ، أبو محمد ، فقيه ، من مصنفاته : ملجأ القضاة عند تعارض البينات، ومجمع الضمانات ، والوسيط في شرح تهذيب المنطق ، مات سنة ١٠٣٠هـ .
ينظر : فهرست الكتب العربية المحفوظة بالكتبخانة الخديوية (٥ / ٥٥١) ، الأعلام (٥ / ١١٦) ، هدية العارفين (١ / ٨١٢) .

(٤) ينظر : مجمع الضمانات ص ٣٩٣ .

(٥) هو محمد بن علي بن محمد الحصني ، علاء الدين ، المعروف بالحصكفي ، نسبة إلى حصن كيفا في ديار بكر ، مفتي الحنفية بدمشق ، ودرس بجامعها ، كان محدثا فقيها نحويا كثير الحفظ والمرويات ، من تصانيفه : الدر المختار في شرح تنوير الأبصار ، والدر المنتقى شرح ملتقى الأبحر ، وشرح قطر الندى ، توفي سنة ١٠٨٨هـ .
ينظر : خلاصة الأثر (٤ / ٦٣) ، معجم المطبوعات (٢ / ٧٧٨) ، الأعلام (٦ / ٢٩٤) .

(٦) ينظر : الدر المختار (٤ / ١٩٣) .

(٧) هو محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان الخادمي ، أبو سعيد ، من علماء الحنفية ، فقيه أصولي ، أصله من بخارى ، من مؤلفاته : مجمع الحقائق ، وحاشية على درر الحكام ، والبريقة المحمودية في شرح الطريقة المحمدية للبركلي ، مات سنة ١١٧٦هـ .
ينظر : فهرست الكتب العربية المحفوظة بالكتبخانة الخديوية (٢ / ٧٠) ، معجم المطبوعات (٢ / ٨٠٨) ، الأعلام (٧ / ٦٨) .

(٨) ينظر : بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية (٤ / ٢٦١) .

العجيلي الأزهري [١] رحمه الله ، المعروف بالجمل [٢] ، والإمام سليمان بن محمد البجيرمي المصري الشافعي [٣] رحمه الله [٤] ، والعلامة محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز الدمشقي الحنفي [٥] رحمه الله ، الشهير بابن عابدين [٦] .

كما نصت عليها مجلة الأحكام العدلية بلفظ : (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة) [٧] ، والشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا رحمه الله [٨] ، وكذلك العلامة محمد عميم

---

(١) هو سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري ، المعروف بالجمل ، انتقل إلى القاهرة ، ودرس بالأشرفية ، والمشهد الحسيني ، اشتهر بالزهد والصلاح ، من مؤلفاته : الفتوحات الإلهية ، حاشية على تفسير الجلالين ، وفتوحات الوهاب حاشية على شرح المنهج ، توفي سنة ١٢٠٤هـ .
ينظر : حلية البشر ص ٦٩٢ ، معجم المطبوعات (٢ / ٧١٠) ، الأعلام (٣ / ١٣١) .

(٢) ينظر : حاشية الجمل على شرح المنهج (٣ / ٥٧٧) .

(٣) هو سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي الأزهري ، ولد في بجيرم من قرى الغربية بمصر وقدم القاهرة صغيرا ، فتعلم في الأزهر ، وكف بصره ، من مؤلفاته : التجريد لنفع العبيد وهو حاشية على شرح المنهج في فقه الشافعية ، وتحفة الحبيب حاشية على شرح الخطيب ، توفي سنة ١٢٢١هـ .
ينظر : حلية البشر ص ٦٩٤ ، معجم المطبوعات (٢ / ٥٢٩) ، الأعلام (٣ / ١٣٣) .

(٤) ينظر : حاشية البجيرمي على شرح المنهج " التجريد لنفع العبيد " (٣ / ٢٠٢) .

(٥) هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي ، فقيه الشام ومفتيها ، وإمام الحنفية في عصره ، صاحب التصانيف النافعة ، ومنها : رد المحتار على الدر المختار ، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية ، منحة الخالق على البحر الرائق ، توفي سنة ١٢٥٢هـ .
ينظر : حلية البشر ص ١٢٣٠ ، فهرس الفهارس (٢ / ٨٣٩) ، الأعلام (٦ / ٤٢) .

(٦) ينظر : الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٢ / ٣٣٧) .

(٧) مجلة الأحكام العدلية ص ٢٢ ، حيث صدر آخر أعدادها في فترة الخلافة العثمانية في شعبان سنة ١٢٩٣هـ - ١٨٨٢م .

(٨) ينظر : شرح القواعد الفقهية (١ / ٣٠٩) .

الإحسان المجددي البركتي رحمه الله [1] .

٩- وعبرت عنها مجلة الأحكام العدلية بلفظ آخر : (تصرف القاضي فيما لـه فعلـه من أموال الناس والأوقاف مقيد بالمصلحة) [2] .

١٠ – ونظمها العلامة أبو بكر بن أبي القاسم الأهدل [3] رحمه الله ، في منظومته الفرائـد البهية ، فقال :

تـــصرفُ الإمـــام للرعيـــة ... أُنـــيطَ بالمـــصلحة المرعيـــةْ
وهــذه نــصَّ عليهــا الــشافعيْ ... إذ قــال قــولاً مــا لــه مــن دافـعِ
منزلـــة الإمـــام مـــن مرعيـــه ... منزلـــة الـــولي مـــن موليـــه
وأصــلها رُويَ مــن قــول عمــر ... فيما حكاه الأصل فانظر مـا ذكـر
فيلـــزمُ الإمـــامَ في التـــصرفِ ... على الأنامِ منهج الـشرع الـوفي [4]

---

(١) ينظر : قواعد الفقه (١ / ٧٠) .

(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١ / ٥٧) .

(٣) هو أبو بكر بن أبي القاسم بن أحمد بـن محمـد الأهـدل الحسيني اليمنـي التهـامي ، اشـتغل بالتـدريس والفتوى ، من مصنفاته : نفحة المندل بذكر بني الأهدل ، ونظم التحرير في الفقه ، والأحساب العلية في الأنساب الأهدلية ، مات سنة ١٠٣٥هـ .

ينظـر : خلاصـة الأثـر (١ / ٦٤) ، الملحـق التـابع للبـدر الطـالع (٢ / ١٤) ، فهـرس الفهـارس (١ / ١٤٦) .

(٤) الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية (١ / ١٨) .

المبحث الثالث

أهمية القاعدة ، وأدلتها

ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : أهمية القاعدة .

المطلب الثاني : أدلة القاعدة .

المطلب الأول

أهمية القاعدة

تتضح أهمية قاعدة " التصرف على الرعية منوط بالمصلحة " ، من خلال عدة أمور ، منها :

١ – تعتبر هذه القاعدة راسمة لحدود الإدارة العامة ، والسياسة الشرعية في سلطان الولاة ، وفي تصرفات كل من ولي شيئاً من أمور العامة ؛ حيث إن مفادها أن أعمال هؤلاء وأمثالهم وتصرفاتهم كي تنفذ على الرعية ، وتكون ملزمة لها يجب أن تكون مبنية على توخي المصلحة العامة للجماعة .

وذلك لأن الولاة عموماً ، من الخليفة فمن دونه من العمال والموظفين في فروع السلطة ليسوا عمالاً لأنفسهم ، وإنما هم وكلاء عن الأمة في القيام بأصلح التدابير لإقامة العدل ، وإزالة الظلم ، وصيانة الحقوق والأخلاق ، وتطهير المجتمع من الفساد ، وضبط الأمن ونشر العلم ، وتيسير حاجيات الرعية ، والحرص على الأموال العامة ورعايتها ، ووضعها فيما خصصت له من أوجه الإنفاق ، وكل أمر مندرج تحت الصالح العام فهو مناط بهم موكول عمله إليهم .

وكل عمل أو تصرف من الولاة على خلاف هذه المصلحة ، مما يقصد به استئثار أو استبداد ، مآله إلى ضرر أو فساد ، فهو غير جائز [1] .

---

(١) ينظر : درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١ / ٥٨) ، المدخل الفقهي العام (٢ / ١٠٥٠) ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة ص ٣٤٨ .

٢- أن هذه القاعدة الشرعية تضع حداً ووازعاً للحكام والولاة ، ولكل من يتولى أمراً من أمور المسلمين العامة والخاصة ، في كافة تصرفاتهم ؛ بأن يقصدوا الأصلح للرعية لدرء الضرر والفساد ، ولجلب النفع والرشاد ، ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح إلا أن يؤدي إلى مشقة شديدة ، لقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ﴾[1] ، وإن كان هذا في حقوق اليتامى فأولى أن يثبت في حقوق عامة المسلمين فيما يتصرف فيه الأئمة من الأموال العامة ؛ لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة [2] ، وقد عُبر عنها بالقاعدة الفقهية (كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة) [3] .

٣- أن هذه القاعدة الفقهية تعتبر قاعدة عامة مطردة ؛ تسري أحكامها على جميع من ولاه الله أمراً من أمور المسلمين ، من الحكام والقضاة والأمراء والولاة ، كما أنها تسري على رب الأسرة [4] ، فعن عبدالله بن عمر [5] ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول :

---

(١) سورة الأنعام ، آية ١٥٢ .

(٢) ينظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢ / ٨٩) ، القواعد الفقهية للندوي ص ٣١٧ .

(٣) الأشباه والنظائر للسبكي (١ / ٣١٠) .

(٤) ينظر : المدخل الفقهي العام (٢ / ١٠٥٠) ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه ص ٣٤٨ ، القواعد الفقهية للندوي ص ٣١٧ .

(٥) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي ، أبو عبدالرحمن ، أسلم مع أبيه صغيراً ولم يبلغ الحلم ، واستصغره النبي ﷺ يوم بدر وأحد ، وشهد الخندق وما بعدها ، كان من المكثرين من رواية الحديث ، ومن أهل العلم والورع ، أفتى الناس ستين سنة ، توفي بمكة سنة ٧٢هـ ، وقيل ٧٣هـ .
ينظر : الطبقات الكبرى (٤ / ١٠٥) ، الاستيعاب (٣ / ٩٥٠) ، أسد الغابة (٣ / ٣٣٦) .

" كلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته ؛ الإمام راع ومسئول عن رعيته ، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيتها ، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته " قال : - وحسبت أن قد قال - " والرجل راع في مال أبيه ومسئول عن رعيته ، وكلكم راع ومسئول عن رعيته " [1] ، فكل ولاية عامة أو خاصة فهي منوطة بتحقيق المصلحة ، ودرء المفسدة [2] .

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الجمعة ، باب الجمعة في القرى والمدن ، (٢ / ٥) ، حديث رقم (٨٩٣) ، ومسلم ، كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل ، وعقوبة الجائر ، والحث على الرفق بالرعية ، والنهي عن إدخال المشقة عليهم ، (٣ / ١٤٥٩) ، حديث رقم (١٨٢٩) ، واللفظ للبخاري .

(٢) ينظر : الفروق (٤ / ٣٩) .

المطلب الثاني

أدلة القاعدة

دلت على مشروعية هذه القاعدة الفقهية أدلة وشواهد متعددة من القرآن الكـريم ، والسنة النبوية ، وأقوال الصحابة والتابعين ؛ وبيان هذه الأدلة على النحو التالي :

أولاً : الأدلة من القرآن الكريم :

تدل على صحة هذه القاعدة جملة من الأدلة من القرآن الكريم ؛ منها :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴾ [(١)] .

٢- قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥ ﴾ [(٢)] .

وجه الدلالة : في هاتين الآيتين النهي عن قربان مـال اليتـيم ، إلا بـما فيـه صـلاحه وحفظ أصوله ، وتثمير فروعه [(٣)] ، قال الإمام العز بن عبدالسلام ﷺ : (وإن كان هـذا في حقوق اليتامى فأولى أن يثبت في حقوق عامة المسلمين فيما يتـصرف فيـه الأئمـة مـن الأموال العامة؛ لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامـة أوفـر وأكثـر مـن اعتنائـه بالمـصالح الخاصة) [(٤)] .

---

(١) سورة النساء ، آية ٦ .

(٢) سورة الأنعام ، آية ١٥٢ .

(٣) ينظر : تفسير الطبري (٩ / ٦٦٢) ، تفسير القرطبي (٧/ ١١٠) ، تيسير الكريم الرحمن ص ٢٨٠ .

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢ / ٨٩) .

٢- قوله تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ﴾ [١] .

وجه الدلالة : في هذه الآية جواز خلط مال الولي بمال اليتيم ، وهذا دليل على جواز التصرف في ماله بالبيع والشراء إذا وافق الصلاح ؛ وذلك بحفظها وصيانتها ، والاتجار فيها على وجه لا يضر باليتامى [٢] ، وكذلك تصرفات الولاة فإنها تجوز إذا وافقت المصلحة والمنفعة [٣] .

٣- قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ﴾ [٤] .

وجه الدلالة : إن قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ ﴾ خطاب يقتضي عمومه سائر المكلفين فغير جائز الاقتصار به على بعض الناس دون بعض إلا بدلالة [٥] .

قال الإمام القرطبي [٦] رحمه الله : (هذه الآية من أمهات الأحكام تضمنت جميع الدين

---

(١) سورة البقرة ، آية ٢٢٠ .

(٢) ينظر : تفسير القرطبي (٣ / ٤٤٩) ، تيسير الكريم الرحمن ص ٩٩ .

(٣) ينظر : التطبيقات الفقهية لقاعدة : تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة ص ٤١ .

(٤) سورة النساء ، آية ٥٨ .

(٥) ينظر : أحكام القرآن للجصاص (٣ / ١٧٢) .

(٦) هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي المالكي ، أبو عبد الله ، المفسر ، إمام متفنن متبحر في العلم ، له تصانيف مفيدة ، منها : الجامع لأحكام القرآن في التفسير ، والأسنى في أسماء الله الحسنى ، والتذكار في أفضل الأذكار ، توفي بمصر سنة ٦٧١هـ .
ينظر : الوافي بالوفيات (٢ / ٨٧) ، الديباج المذهب (٢ / ٣٠٨) ، طبقات المفسرين للسيوطي ص ٩٢ .

والشرع ... والأظهر في الآية أنها عامة في جميع الناس فهي تتناول الولاة فيما إليهم من الأمانات في قسمة الأموال ورد الظلامات والعدل في الحكومات) [1] ، ومن أداء الأمانة والعدل المأمور به الولاة ، هو رعاية مصالح الرعية ومنافعهم ، ودفع الضرر عنهم .

قال شيخ الإسلام ﷺ : (نزلت الآية في ولاة الأمور ؛ عليهم أن يؤدوا الأمانات إلى أهلها ، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل ... وإذا كانت الآية قد أوجبت أداء الأمانات إلى أهلها ، والحكم بالعدل : **فهذان جماع السياسة العادلة ، والولاية الصالحة**) [2] .

٤ - قوله تعالى : ﴿وَأَن تَقُومُواْ لِلْيَتَٰمَىٰ بِٱلْقِسْطِ﴾ [3] .

وجه الدلالة : في هذه الآية توجيه لمن من قام على أمر غيره ، فإنه يتقيد في تصرفه بالعدل والقسط ، وتحقيق المصحة الآخروية والدنيوية ، ودرء المفسدة .

وهذا يشمل القيام عليهم بإلزامهم أمر الله وما أوجبه على عباده ، فيكون الأولياء مكلفين بذلك ، يلزمونهم بما أوجبه الله .

ويشمل القيام عليهم في مصالحهم الدنيوية بتنمية أموالهم وطلب الأحظ لهم فيها ، وأن لا يقربوها إلا بالتي هي أحسن ، وكذلك لا يحابون فيهم صديقا ولا غيره ، في

---

(١) تفسير القرطبي (٦ / ٤٢٤) .

(٢) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ص ٦ .

(٣) سورة النساء ، آية ١٢٧ .

تزوج وغيره ، على وجه الهضم لحقوقهم ، وهذا من رحمته تعالى بعباده ؛ حيث حث غاية الحث على القيام بمصالح من لا يقوم بمصلحة نفسه لضعفه وفقد أبيه [1] .

ثانياً : الأدلة من السنة النبوية :

تدل على مشروعية هذه القاعدة جملةٌ من الأدلة من السنة النبوية ؛ من أهمها ما يلي :

١ – عن عبدالله بن عمر ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول : " كلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته ؛ الإمام راع ومسئول عن رعيته ، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيتها ، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته " قال : – وحسبت أن قد قال – " والرجل راع في مال أبيه ومسئول عن رعيته ، وكلكم راع ومسئول عن رعيته " [2] .

وجه الاستدلال : في هذا الحديث يبين النبي ﷺ رعاية الإمام الأعظم ومسؤوليته نحو رعيته ، في حياطة الشريعة بإقامة الحدود والعدل في الحكم بينهم ، وجلب المصالح والمنافع لهم ، ودرء المضار والمفاسد عنهم ، والراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما أؤتمن على حفظه فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه [3] ، قال الطيبي [4] ﷺ :

---

(١) ينظر : تيسير الكريم الرحمن ص ٢٠٦ .

(٢) سبق تخريجه ص ٧٢ .

(٣) ينظر : شرح النووي على مسلم (١٢ / ٢١٣) ، فتح الباري لابن حجر (١٣ / ١١٢) .

(٤) هو الحسين بن محمد بن عبد الله الطيبي ، شرف الدين ، من علماء الحديث والتفسير والبيان ، أنفق ثروته من الإرث والتجارة في وجوه الخيرات ، حتى افتقر آخر عمره ، كان شديد الرد على الفلاسفة والمبتدعة مظهرا فضائحهم ، لازم تدريس الطلبة في العلوم الإسلامية ، من مؤلفاته : شرح المشكاة ، وحاشية الكشاف ، والتبيان في المعاني والبيان ، مات سنة ٧٤٣هـ .
ينظر : الدرر الكامنة (٢ / ١٨٥) ، البدر الطالع (١ / ٢٢٩) ، شذرات الذهب (٨ / ٢٣٩) .

(وفيه أن الراعي ليس بمطلوب لذاته ، وإنما أقيم لحفظ ما استرعاه المالك ، فينبغي أن لا يتصرف إلا بما أذن الشارع فيه) [1] ، فالأمانات يلزم من استرعيها أداء النصيحة فيها لله ولمن استرعاه عليها ، ولكل واحد منهم أن يأخذ مما استرعي عليه ممن أمره ما يحتاج إليه بالمعروف من نفقة ومؤنة ، والرعاية منها ما هو واجب ، ومنها ما هو مندوب فهي بمعنى الحفظ والأمانة [2] .

٢- وعن معقل بن يسار المزني [3] ﷺ قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : " ما من عبد يسترعيه الله رعية ، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته ، إلا حرم الله عليه الجنة " [4] .

وفي رواية : " ما من أمير يلي أمر المسلمين ، ثم لا يجهد لهم وينصح إلا لم يدخل معهم الجنة " [5] .

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٨ / ٢٥٦٩) .

(٢) ينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧ / ٧٠) ، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٤ / ٥٥٦) .

(٣) هو معقل بن يسار بن عبد الله المزني ، أبو عبدالله ، صحابي جليل ، شهد الحديبية ، ولاه عمر إمرة البصرة ، فحفر بها النهر المنسوب إليه ، فيقال : نهر معقل ، مات بالبصرة في آخر خلافة معاوية ﷺ .
ينظر : الطبقات الكبرى (٧ / ١٠) ، معجم الصحابة (٥ / ٣٢١) ، الاستيعاب (٣ / ١٤٣٢) .

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب الأحكام ، باب من استرعى رعية فلم ينصح ، (٩ / ٦٤) ، حديث رقم (٧١٥١) ، ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار ، (١ / ١٢٥) ، حديث رقم (١٤٢) ، واللفظ لمسلم .

(٥) أخرجه البخاري ، كتاب الأحكام ، باب من استرعى رعية فلم ينصح ، (٩ / ٦٤) ، حديث رقم (٧١٥٠) ، ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار ، (١ / ١٢٦) ، حديث رقم (١٤٢) ، واللفظ لمسلم .

وجه الاستدلال : يدل على ذلك من جهتين [1] :

أحدهما : أن يكون مستحلا لغشهم فتحرم عليه الجنة ويخلد في النار .

والثاني : أنه لا يستحله فيمتنع من دخولها أول وهلة مع الفائزين ، وهو معنى قوله ﷺ : " ما من أمير يلي أمر المسلمين " أي :لم يدخل معهم الجنة وقت دخولهم بل يؤخر عنهم عقوبة له إما في النار وإما في الحساب وإما في غير ذلك .

وفي الحديث التحذير من غش المسلمين لمن قلده الله تعالى شيئا من أمرهم ، واسترعاه عليهم ، ونصبه لمصلحتهم في دينهم أو دنياهم ، فإذا خان فيما أؤتمن عليه فلم ينصح فيما قلده إما بتضييعه تعريفهم ما يلزمهم من دينهم وأخذهم به ، وإما بالقيام بما يتعين عليه من حفظ شرائعهم والذب عنها لكل متصد لإدخال داخلة فيها ، أو تحريف لمعانيها ، أو إهمال حدودهم ، أو تضييع حقوقهم ، أو ترك حماية حوزتهم ومجاهدة عدوهم ، أو ترك سيرة العدل فيهم فقد غشهم ، بل يجب على الوالي النصيحة لرعيته والاجتهاد في مصالحهم والنصيحة لهم في دينهم ودنياهم [2] .

٣- أن عائذ بن عمرو [3] رضي الله عنه دخل على عبيد الله بن زياد [4] ؛ فقال : أيْ بُنيّ

---

(١) ينظر : شرح النووي على مسلم (١٢ / ٢١٤) .

(٢) ينظر : المرجع السابق ، (٢ / ١٦٦) .

(٣) هو عائذ بن عمرو بن هلال المزني ، أبو هبيرة ، من خيار أصحاب النبي ﷺ ، ممن بايع بيعة الرضوان تحت الشجرة ، سكن البصرة ، وابتنى بها دارا ، توفي في إمارة عبيد الله بن زياد ، في خلافة يزيد بن معاوية .
ينظر : الطبقات الكبرى (٧ / ٢٢) ، أسد الغابة (٣ / ١٤٦) ، الإصابة (٣ / ٤٩٤) .

(٤) هو عبيد الله بن زياد بن عبيد ، أبو حفص ، المعروف بابن زياد بن أبيه ، أمير العراق بعد أبيه ، وولي =

إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : "إن شر الرعاء الحُطَمَة [1] فإياك أن تكون منهم " [2] .

وجه الدلالة : فيه يبين النبي ﷺ أن شر الرعاء الحطمة ، وهو العنيف القاسي في رعيته ، لا يرفق بها في سوقها ، ومرعاها ، بل يحطمها في ذلك وفي سقيها وغيره ، ويزحم بعضها ببعض بحيث يؤذيها ويحطمها [3] ، ويحذر من ذلك ؛ بل يجب أن يكون الراعي ناصحاً للرعية ، مشفقاً بهم ، قائماً بمصالحهم ، ومدفعاً للضرر عنهم .

٤- وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " لا طاعة في معصية الله ، إنما الطاعة في المعروف " [4] .

=

خراسان ، وهو أول عربي قطع النهر إلى بخارى ، قتله إبراهيم بن الأشتر سنة ٦٧هـ .

ينظر : تاريخ خليفة بن خياط ٢٦٣ ، تاريخ دمشق لابن عساكر (٣٧ / ٤٣٣) ، البداية والنهاية (١٢ / ٤٩) .

(١) **الحُطَمَة** : هو العنيف برعاية الإبل في السوق والإيراد والإصدار ، ويلقي بعضها على بعض ، ويعسفها ، ضربه مثلا لوالي السوء ، ويقال أيضا حطم بلا هاء .

ينظر : الفائق في غريب الحديث (١ / ٢٩٢) ، غريب الحديث لابن الجوزي (١ / ٢٢٢) ، النهاية في غريب الحديث والأثر (١ / ٤٠٢) ، شرح النووي على مسلم (١٢ / ٢١٦) .

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل ، وعقوبة الجائر ، والحث على الرفق بالرعية ، والنهي عن إدخال المشقة عليهم ، (٣ / ١٤٦١) ، حديث رقم (١٨٣٠) .

(٣) ينظر : شرح المشكاة للطيبي (٨ / ٢٥٧٠) ، شرح النووي على مسلم (١٢ / ٢١٦) .

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب أخبار الآحاد ، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام ، (٩ / ٨٨) ، رقم (٧٢٥٧) ، ومسلم ، كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، وتحريمها في المعصية (٣ / ١٤٦٩) ، رقم (١٨٤٠) .

وجه الاستدلال : يدل على أن المراد به طاعة الولاة ، وأنها لا تجب إلا في المعروف ، كالخروج في البعث إذا أمر به الولاة ، والنفوذ لهم في الأمور التي هي طاعات ومعاون للمسلمين ومصالح لهم ، فأما ما كان فيها معصية كقتل النفس المحرمة وما أشبهه فلا طاعة لهم في ذلك [(١)] ، فتنفذ تصرفاتهم إذا كانت في المعروف والطاعة ، وأنيطت بالمصلحة ، بخلاف المعصية التي لا تجب فيها الطاعة له شرعاً .

٥- وعن عائشة [(٢)] ﵂ قالت سمعت رسول الله ﷺ يقول في بيتي هذا : " اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه ، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به " [(٣)] .

وجه الدلالة : هذا الحديث من أبلغ الزواجر عن المشقة على الناس ومن أعظم دلالات الحث على الرفق بهم ، وقد تظاهرت الأحاديث في هذا المعنى [(٤)] .

وفيه دليل على أنه يجب على الوالي تيسير الأمور على من وليهم والرفق بهم ومعاملتهم بالعفو والصفح وإيثار الرخصة على العزيمة في حقهم لئلا يدخل عليهم

---

(١) ينظر : معالم السنن (٢ / ٢٦٦) .

(٢) هي أم المؤمنين ، عائشة بنت أبي بكر الصديق عبدالله بن عثمان بن أبي قحافة من بني تميم ، تكنى بأم عبدالله ، تزوجها النبي ﷺ وهي بنت ست ، ودخل بها وهي بنت تسع ، كانت من المكثرين من رواية الحديث ، ومن أحب نسائه إليه ﷺ ، ولم ينكح بكراً غيرها ، توفيت سنة ٥٧هـ ، ودفنت بالبقيع .
ينظر : الطبقات الكبرى (٨ / ٤٦) ، الاستيعاب (٤ / ١٨٨١) ، الإصابة (٨ / ٢٣١) .

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل ، وعقوبة الجائر ، والحث على الرفق بالرعية ، والنهي عن إدخال المشقة عليهم ، (٣ / ١٤٥٨) ، حديث رقم (١٨٢٨) .

(٤) ينظر : شرح المشكاة للطيبي (٨ / ٢٥٧٠) ، شرح النووي على مسلم (١٢ / ٢١٣) .

المشقة ، ويفعل بهم ما يجب أن يفعل به الله [1] .

ثالثاً : الأدلة من أقوال الصحابة والتابعين :

تدل على مشروعية هذه القاعدة جملةٌ من أقوال الصحابة والتابعين ؛ منها ما يلي :

١ – قول عمر بن الخطاب ﷺ : " إني أنزلت نفسي من مال الله عز وجل بمنزلة ولي اليتيم ، إن احتجت أخذت منه ، فإذا أيسرت رددته ، وإن استغنيت استعففت " [2] .

وجه الدلالة : إن الوالي مع مال الرعية ، كعلاقة الولي مع مال اليتيم ، لا يتصرف فيه إلا بالعدل والمصلحة والأمانة [3] .

بل إن وجوب فعل الأصلح على ولي الأمر في مال المسلمين آكد من وجوبه على ولي اليتيم في مال اليتيم ؛ لأن اعتناء الشارع بمصالح العامة أوفر من اعتنائه بمصالح الخاصة وأعظم [4] .

---

(١) ينظر : سبل السلام (٢ / ٦٦٧) .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في التفسير من سننه ، تفسير سورة المائدة ، (٤ / ١٥٣٨) ، رقم (٧٨٨) ، وابن أبي شيبة ، كتاب السير ، ما قالوا في عدل الوالي وقسمه قليلاً كان أو كثيراً ، (٦ / ٤٦٠) ، رقم (٣٢٩١٤) ، والمجالسة وجواهر العلم (٤ / ١١٣) ، رقم (١٢٩١) ، والسنن الكبرى للبيهقي ، جماع أبواب الخراج بالضمان والرد بالعيوب وغير ذلك ، باب من قال : يقضيه إذا أيسر ، (٦ / ٧) ، رقم (١١٠١) ، ومسند الفاروق لابن كثير ، كتاب البيوع ، (١ / ٣٥٣) ، وصحح اسناده ، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٣ / ٢٠٩) ، وصحح سنده ابن حجر ﷺ ، فتح الباري لابن حجر (١٣ / ١٥١) .

(٣) ينظر : قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة دراسة تأصيلية تطبيقية فقهية ص ١٨٢ ، التطبيقات الفقهية لقاعدة : تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة ص ٤٣ .

(٤) ينظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢ / ٨٩) .

٢- روى مصعب بن سعد [١] رحمه الله أن علياً رضي الله عنه قال : " حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله عز وجل ، وأن يؤدي الأمانة ، فإذا فعل ذلك فحق على الناس أن يسمعوا له وأن يطيعوا ، وأن يجيبوا إذا دعوا " [٢] .

وجه الدلالة : إن نفاذ تصرفات الإمام وطاعته مقيدة بالحكم بما أنزل الله ، وأداء الأمانة ، وعند الخروج عن معنى الأمانة والشرع ؛ لا تتحقق المصلحة ، وبالتالي عدم نفاذ تصرفات الولي .

٣- ما روي عن عمر بن عبدالعزيز [٣] رحمه الله : " إن الراعي مسئول عن رعيته ، فلا بد له من أن يتعهد رعيته بكل ما ينفعهم الله به ويقربه إليه ؛ فإن من ابتلي بالرعية فقد ابتلي

---

(١) هو مصعب بن سعد بن أبي وقاص بن أهيب الزهري القرشي ، أبو زرارة ، تابعي ثقة ، كثير الحديث ، جليل القدر ، روى عن علي بن أبي طالب وطلحة وابن عمر ، توفي سنة ١٠٣هـ .
ينظر : الطبقات الكبرى (٥ / ١٢٩) ، الثقات لابن حبان (٥ / ٤١١) ، البداية والنهاية (١٣ / ٧) .

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في التفسير من سننه ، تفسير سورة النساء ، (٤ / ١٢٨٦) ، رقم (٦٥١) ، وابن أبي شيبة ، كتاب السير ، ما جاء في طاعة الإمام والخلاف عنه ، (٦ / ٤١٨) ، رقم (٣٢٥٣٢) ، والأموال لابن زنجويه (١ / ٧٤) ، والسنة لأبي بكر بن الخلال (١/ ١٠٩) ، وصححه الشيخ سعد آل حميد في تحقيقه التفسير من سنن سعيد بن منصور ، (٤ / ١٢٨٦) .

(٣) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم القرشي الأموي ، أبو حفص ، أمير المؤمنين ، من الخلفاء الراشدين المهديين ، تابعي جليل ، اشتهرت خلافته بالعدل ، قال عنه الإمام أحمد : لا أرى قول أحد من التابعين حجة إلا قول عمر بن عبد العزيز ، توفي سنة ١٠١هـ .
ينظر : الثقات لابن حبان (٥ / ١٥١) ، أخبار أبي حفص عمر بن عبد العزيز ص ٤٧ وما بعدها ، البداية والنهاية (١٢/ ٦٧٦) .

بأمر عظيم " [1] .

فهنا ﵁ حدد مسئولية الراعي وتصرفاته اتجاه رعيته ، وأنها مبنية على مصلحتهم ومنفعتهم .

٤- جَمْعُ أبي بكر الصديق ﵁ القرآن بعد وفاة الرسول ﷺ في مصحف واحد ، بمشورة من عمر ﵁ ،وذلك حين اسْتَحَرَّ [2] القتل يوم اليمامة بقراء القرآن ، فخشي أن يستحر القتل بالقراء بالمواطن ، ويذهب أكثر القرآن ، فأمر زيد بن ثابت [3] ﵁ أن يتتبع القرآن فيجمعه [4] .

والمصلحة ظاهرة من هذا الفعل ، وهو حفظ القرآن وخشية ضياعه [5] .

---

(١) الخراج لأبي يوسف ص ١٣٢ .

(٢) **اسْتَحَرَّ**: أي اشتد وكثر ، وهو استفعل من الحر : أي الشدة .

ينظر : تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم ص ٣٦ ، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (١ / ١٨٧) ، غريب الحديث لابن الجوزي (١ / ٢٠٠) ، النهاية في غريب الحديث والأثر (١ / ٣٦٤) .

(٣) هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الأنصاري النجاري ، أبو سعيد ، كان يكتب لرسول ﷺ الوحي، وكان أعلم الناس بالفرائض ، استصغره الرسول الله ﷺ يوم بدر ، وشهد أحدا وما بعدها من المشاهد، أمره أبو بكر حين مقتل القراء باليمامة بجمع القرآن ، مات سنة ٤٥هـ .

ينظر : الاستيعاب (٢ / ٥٣٧) ، أسد الغابة (٢ / ٣٤٦) ، الإصابة (٢ / ٤٩٠) .

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب فضائل القرآن ، باب جمع القرآن ، (٦ / ١٨٣) ، رقم (٤٩٨٦) .

(٥) ينظر : شرح صحيح البخارى لابن بطال (١٠ / ٢٢٢) ، فتح الباري لابن حجر (٩ / ١٢) .

٥- فعل عمر بن الخطاب ﷺ حين أمضى طلاق الثلاث جملةً واحدةً ، وجعله طلاقاً بالثلاث ، وفرق بين الزوجين بذلك ؛ لما رأى التساهل بالطلاق ، واستعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة ، فعن ابن عباس [(١)] ﷺ ، قال : " كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ﷺ ، وسنتين من خلافة عمر ﷺ ، طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب ﷺ : إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم " [(٢)] .

فحمل عمر الناس على إنفاذ الثلاث عقوبة ، وزجرا لهم لئلا يرسلوها جملة ، وهذا اجتهاد منه ﷺ ، غايته أن يكون سائغا لمصلحة رآها [(٣)] .

---

(١) هو عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي ، أبو العباس ، حبر الأمة ، وترجمان القرآن ، و ابن عم رسول الله ﷺ ، دعا له النبي ﷺ فقال " اللهم علمه الحكمة ، وتأويل الكتاب " وفي بعض الروايات : اللهم فقهه في الدين ، هاجر إلى المدينة عام الفتح ، كف بصره في آخر عمره ، توفي بالطائف سنة ٦٨هـ .

ينظر : الاستيعاب (٣ / ٩٣٣) ، سير أعلام النبلاء (٣ / ٣٣١) ، الإصابة (٤ / ٩٠) .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الطلاق ، باب طلاق الثلاث ، (٢ / ١٠٩٩) ، رقم (١٤٧٢) .

(٣) ينظر : إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤ / ٢٦٧) .

المبحث الرابع

صلتها بغيرها من القواعد ، ومقاصد الشريعة

المبحث الرابع

صلتها بغيرها من القواعد ، ومقاصد الشريعة

مما يظهر مكانة هذه القاعدة وعظيم قدرها ، صلتها بقواعد الشريعة العظمى ، ومقاصدها الكبرى ، فهي من أشهر قواعد السياسة الشرعية المتعلقة بالولايات العامة والخاصة ، فهذه القاعدة " التصرف على الرعية منوط بالمصلحة " ، تندرج تحت مقصد وأصل عظيم من مقاصد الشريعة ، ألا وهو جلب المصالح ودرء المفاسد .

فإن الشريعة مبناها وأساسها على مصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها [1] ، قال الإمام الشاطبي [2] رحمه الله : (فالشريعة إنما جاءت لمصالح العباد في عاجلتهم وآجلتهم) [3] ، وقال رحمه الله : (وذلك أن المعلوم من الشريعة أنها شرعت لمصالح العباد ؛ فالتكليف كله إما لدرء مفسدة ، وإما لجلب مصلحة ، أو لهما معا) [4] ، وقال رحمه الله : (إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا) [5] ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (إذ الشريعة مبناها

---

(١) ينظر : إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣ / ١١) .

(٢) هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ، أبو إسحاق ، الإمام الحافظ الأصولي المفسر الفقيه ، كان من أئمة المالكية ، من مؤلفاته : الموافقات ، الاتفاق في علم الاشتقاق ، الاعتصام ، توفي سنة ٧٩٠هـ .

ينظر : نيل الابتهاج ص ٤٨ ، شجرة النور الزكية (١ / ٣٣٢) ، فهرس الفهارس (١ / ١٩١) .

(٣) الاعتصام (١ / ٥٦) .

(٤) الموافقات (١ / ٣١٨) .

(٥) المرجع السابق ، (٢ / ٩) .

على تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها) [١] .

والشريعة الإسلامية جاءت بتحصيل المصالح ودرء المفاسد ، فهي كلها مصالح إما تدرأ مفاسد ، أو تجلب مصالح [٢] ؛ إذ أن من أعظم قواعد الشريعة ومقاصدها : أنها جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها ، فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدناهما [٣] ، قال الإمام العز بن عبدالسلام ﷺ : (إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ، ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالا لأمر الله تعالى فيهما لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [٤] ، وإن تعذر الدرء والتحصيل ، فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة ، قال الله تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ [٥] ، حرمهما لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما) [٦] .

وكذلك تحقيق أعظم المصالح وهي جريان الأمور الضرورية الخمسة : الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال ، التي هي أسس العمران المرعية في سائر الملل ،

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٠ / ١٩٣) .

(٢) ينظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١ / ١١) .

(٣) ينظر : السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ص ٤٠ ، مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٨٤) .

(٤) سورة التغابن ، آية ١٦ .

(٥) سورة البقرة ، آية ٢١٩ .

(٦) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١ / ٩٨) .

والتي لولاها لم تجر مصالح الدنيا على استقامة [1] .

فتصرف الولاة مع رعاياهم مضبوط ومشروط ومقيد بما فيه مصلحتهم ومنفعتهم ؛ وإنما تنصب الولاة في كل ولاية سواء كانت عامة ، أو خاصة للقيام بجلب مصالح المولى عليهم ، وبدرء المفاسد عنهم [2] ؛ لأنه يجب أن يقدم في كل ولاية من هو أقوم بمصالحها على من هو دونه [3] ، وأقدر على جلب منافعها ودفع مفاسدها .

يقول الإمام العز بن عبدالسلام رحمه الله : (يتصرف الولاة ونوابهم بما هو الأصلح للمولى عليه درء للضرر والفساد ، وجلبا للنفع والرشاد ، ... وكل تصرف جر فساداً أو دفع صلاحاً فهو منهي عنه) [4] .

(١) ينظر : الموافقات (١ / ٣١) ، (٢ / ٥١١) .

(٢) ينظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١ / ٧٤) .

(٣) ينظر : الفروق (٢ / ١٥٧) ، القواعد للمقري (٢ / ٤٢٧) ، المنثور في القواعد الفقهية (١ / ٣٨٨) .

(٤) قواعد الأحكام في مصالح ا لأنام (٢ / ٨٩) .

المبحث الخامس

ضوابط العمل بالقاعدة

المبحث الخامس

ضوابط العمل بالقاعدة

وضع العلماء ﷺ عدة ضوابط للعمل بهذه القاعدة العظيمة " التصرف على الرعية منوط بالمصلحة " ، ومن هذه الضوابط ما يلي :

الضابط الأول : أن تتوفر في الولي شروط الوكيل ؛ لأنه لا يتصرف لنفسه ؛ وإنما هو وكيل عن غيره في القيام بشؤونه ومصالحه [1] ، وقد اشترط الفقهاء شروطاً مشتركة لتولي الولاية العامة ، منها :

١ – **الإسلام** : أجمع الفقهاء على اشتراط الإسلام لصحة تولي جميع الولايات العامة [2] ، حيث قامت دلالة الكتاب والسنة على ذلك ، قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [3] ، فدلت هذه الآية على أن الكافر لا يستحق الولاية على المسلم بوجه [4] ، ولقوله ﷺ : " الإسلام يعلو ولا يعلى عليه " [5] .

---

(١) ينظر : القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية ص ٣٥٣ .

(٢) ينظر : مراتب الإجماع ص ١٢٦ ، البحر الرائق (٦ / ٢٩٩) ، منح الجليل شرح مختصر خليل (٨ / ٢٥٨) ، نهاية المحتاج (٧ / ٤٠٩) ، كشاف القناع (٦ / ١٥٩) .

(٣) سورة النساء ، آية ١٤٤ .

(٤) ينظر : أحكام القرآن للجصاص (٣ / ٢٨٠) .

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الصغير ، (٢ / ١٥٣) ، حديث رقم (٩٤٨) ، والدارقطني في سننه ، كتاب النكاح ، باب المهر ، (٤ / ٣٧١) ، حديث رقم (٣٦٢٠) ، قال عنه ابن حجر ﷺ : أخرجه الدارقطني من حديث عائذ المزني ، وعلقه البخاري ، ورواه الطبراني في الصغير من حديث عمر مطولا في قصة الأعرابي والضب ، وإسناده ضعيف جدا ، ينظر : تلخيص الحبير (٤ / ٢٣١) .

٢- **البلوغ** : واشتراط البلوغ لصحة تولي جميع الولايات مجمع عليه عند العلماء [١] ، ويدل على ذلك ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال : " رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق " [٢] ، حيث أفاد عدم تكليف الصغير ؛ لأنه لا يعقل الأمور ، ومن كان هذا حاله لم يصح توليته أمور المسلمين [٣] ؛ فهو محتاج إلى من يلي أمره .

٣- **العقل** : هو محل إجماع بين الفقهاء في اشتراط العقل لصحة تولي الولاية العامة ، واستدلوا على ذلك بالحديث المتقدم ، فالمجنون الذي لا يعقل لا تجوز ولايته ؛ لأنه غير مكلف شرعا ، ويحتاج إلى من يلي أمره ، فلا يلي أمر غيره [٤] .

٤- **الحرية** : اتفق الفقهاء على عدم صحة تولي العبد الولاية العامة ؛ لأنه مشغول بخدمة مالكه [٥] .

---

(١) ينظر : مراتب الإجماع ص ١٢٦ ، البحر الرائق (٦ / ٢٩٩) ، الشامل في فقه الإمام مالك (٢ / ٨٣٥) ، نهاية المحتاج (٧ / ٤٠٩) ، كشاف القناع (٦ / ١٥٩) .

(٢) أخرجه النسائي ، كتاب الطلاق ، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج ، (٦ / ١٥٦) ، حديث رقم (٣٤٣٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الصيام ، باب الصبي لا يلزمه فرض الصوم حتى يبلغ ولا المجنون حتى يفيق ، (٤ / ٤٤٨) ، حديث رقم (٨٣٠٧) ، وصححه الحاكم في مستدركه ، كتاب الطهارة ، (١ / ٣٨٩) ، حديث رقم (٩٤٩) ، وصححه الألباني ﷺ ، صحيح سنن النسائي ، (٢ / ٤٧٨) .

(٣) ينظر : مراتب الإجماع ص ١٢٦ ، مغني المحتاج (٥ / ٤١٨) ، كشاف القناع (٦ / ١٥٩) .

(٤) ينظر : مراتب الإجماع ص ١٢٦ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥ / ١٥٣) ، الشامل في فقه الإمام مالك (٢ / ٨٣٥) ، مغني المحتاج (٥ / ٤١٨) ، كشاف القناع (٦ / ١٥٩) .

(٥) ينظر : البحر الرائق (٦ / ٢٩٩) ، الشامل في فقه الإمام مالك (٢ / ٨٣٥) ، مغني المحتاج (٥ / ٤١٨) ، الإنصاف (١٠ / ٣١٠) .

٥- **الذكورة** : اشترط جمهور أهل العلم الذكورة لصحة تولي الولايات العامة ، وأن الإمامة لا تجوز لامرأة [١] ؛ وذلك لقوله تعالى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ [٢] ، دلت الآية على أن الرجال يقومون بالنفقة عليهن والذب عنهن ، وأيضا فإن فيهم الحكام والأمراء ومن يغزو ، وليس ذلك في النساء [٣] ، ولما ورد عن النبي ﷺ أنه قال : " لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة " [٤] ، فيه دليل على أن المرأة لا تلي الإمارة ولا القضاء ، ولا شيئاً من أمور المسلمين العامة [٥] .

٦- **العدالة** : وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى اشتراط العدالة لصحة تولي الولاية العامة [٦] ؛ لأن الفاسق متهم في دينه ولا تقبل شهادته ، فلا يصح توليته أمور المسلمين [٧] .

---

(١) ينظر : مراتب الإجماع ص ١٢٦ ، النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٣ / ٦٠٣) ، منح الجليل شرح مختصر خليل (٨ / ٢٥٩) ، نهاية المحتاج (٧ / ٤٠٩) ، كشاف القناع (٦ / ١٥٩) .

(٢) سورة النساء ، آية ٣٤ .

(٣) ينظر : تفسير القرطبي (٥ / ١٦٨) .

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب المغازي ، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر ، (٦ / ٨) ، حديث رقم (٤٤٢٥) .

(٥) ينظر : كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢ / ١٦)، التنوير شرح الجامع الصغير (٩ / ١٢٣) ، سبل السلام (٢ / ٥٧٥) .

(٦) ينظر : النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٣ / ٦٠٣) ، مختصر خليل ص ٢١٨ ، الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٩ ، الإنصاف (١٠ / ٣١٠) .

(٧) ينظر : الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ص ٦١ .

٧- **العلم بالأحكام الشرعية** : اشترط الجمهور لتولي الولاية العامة العلم بالأحكام الشرعية [١] .

٨- **الكفاية الجسمية** : حيث اتفق الفقهاء على اشتراط كونه سميعا بصيرا ناطقا [٢] ؛ لأن غير المتصف بهذه الصفات لا يصلح للسياسة ، بل يحتاج إلى من يقوم بمصالحه ، فكيف يمكنه القيام بالمصالح العامة للمسلمين [٣] .

٩- **الرأي والكفاية** : اتفق الفقهاء على أن الرأي والكفاية شرط لصحة تولي الولاية العامة [٤] ؛ ليسوس به الرعية ويدبر مصالحهم الدينية والدنيوية [٥] ، ومما يدل على هذا المعنى ، ما رواه أبو ذر [٦] رضي الله عنه ، قال : قلت : يا رسول الله ، ألا تستعملني ؟ قال :

---

(١) ينظر : روضة القضاة (١ / ٦١) ، تفسير القرطبي (١ / ٢٧٠) ، مغني المحتاج (٥ / ٤٢١) ، كشاف القناع (٦ / ١٥٩) .

(٢) ينظر : البحر الرائق (٦ / ٢٩٩) ، تفسير القرطبي (١ / ٢٧٠) ، نهاية المحتاج (٧ / ٤١٠) ، كشاف القناع (٦ / ١٥٩) .

(٣) ينظر : غياث الأمم ص ٧٧ ، كشاف القناع (٦ / ١٥٩) .

(٤) ينظر : البحر الرائق (٦ / ٢٩٩) ، منح الجليل (٨ / ٢٥٩) ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧ / ٤١٠) ، كشاف القناع (٦ / ١٥٩) .

(٥) ينظر : الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٠ ، غياث الأمم ص ٨٩ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧ / ٤١٠) .

(٦) هو جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد بن حرام بن غفار الغفاري ، أبو ذر ، من السابقين إلى الإسلام، وهو رابع أربعة ، كان زاهداً صادق اللهجة ، قال عنه النبي ﷺ : " يرحم الله أبا ذرّ ، يعيش وحده ، ويموت وحده ، ويحشر وحده " ، توفي بالربذة سنة ٣١هـ .
ينظر : الاستيعاب (١ / ٢٥٢) ، أسد الغابة (١ / ٥٦٢) ، الإصابة (٧ / ١٠٥) .

فضرب بيده على منكبي ، ثم قال : " يا أبا ذر ، إنك ضعيف ، وإنها أمانة ، وإنها يوم القيامة خزي وندامة ، إلا من أخذها بحقها ، وأدى الذي عليه فيها " [1] .

هذا الحديث أصل عظيم في اجتناب الولايات لا سيما لمن كان فيه ضعف عن القيام بوظائف تلك الولاية [2] .

الضابط الثاني : أن يكون تصرف الولي متضمناً لمصلحة المولى عليه ، وعائداً له بالخير والمنفعة الدينية أو الدنيوية ، أو بهما معاً ؛ لأن الولي مأمور من قبل الشارع أن يحوط موليه بالنصح ، فعليه أن يراعي خير التدابير لإقامة العدل ، وإزالة الظلم ، وإحقاق الحق ، وصيانة الأخلاق [3] ، وكل هذا كان محل عناية من فقهاء الإسلام ، حيث قال الإمام تاج الدين السبكي ﷺ بقوله : (كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة) [4] ، وقال الإمام العز بن عبدالسلام ﷺ : (يتصرف الولاة ونوابهم بما ذكرنا من التصرفات بما هو الأصلح للمولى عليه درء للضرر والفساد ، وجلبا للنفع والرشاد ، ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح إلا أن يؤدي إلى مشقة شديدة ، ولا يتخيرون في التصرف حسب تخيرهم في حقوق أنفسهم ... ، وإن كان هذا في حقوق اليتامى فأولى أن يثبت في حقوق عامة المسلمين فيما يتصرف فيه الأئمة من الأموال العامة ؛ لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة) [5] .

---

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الإمارة ، باب كراهية الإمارة بغير ضرورة ، (٣ / ١٤٥٧) ، حديث رقم (١٨٢٥) .

(٢) ينظر : شرح النووي على مسلم (١٢ / ٢١٠) ، فتح الباري لابن حجر (١٣ / ١٢٦) .

(٣) ينظر : شرح القواعد الفقهية ص ٣٠٩ ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه ص ٣٤٨ ، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية ص ٣٥٣ ، القواعد الفقهية للندوي ص ٣٢٠ .

(٤) الأشباه والنظائر للسبكي (١ / ٣١٠) .

(٥) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢ / ٨٩) .

الفصل الثاني

تطبيقات القاعدة في نوازل العبادات

ويشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تطبيقات القاعدة في نوازل الطهارة والصلاة .

المبحث الثاني : تطبيقات القاعدة في نوازل الجنائز والزكاة والصيام .

المبحث الثالث : تطبيقات القاعدة في نوازل الحج .

المبحث الأول

تطبيقات القاعدة في نوازل الطهارة والصلاة

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تطبيقات القاعدة في نوازل الطهارة .

المطلب الثاني : تطبيقات القاعدة في نوازل أداء الصلاة .

المطلب الثالث : تطبيقات القاعدة في نوازل المساجد .

المطلب الأول

تطبيقات القاعدة في نوازل الطهارة

وفيه أربع مسائل :

المسألة الأولى : الإذن بدخول المرضى الحاملين لأكياس البول للمسجد الحرام والمسجد النبوي :

أولاً : تصوير المسألة :

تأذن الجهات المشرفة على المسجدين ، بدخول المرضى الحاملين للقسطرة الطبية [1] للمسجد الحرام والمسجد النبوي للصلاة أو لأداء النسك ، فما الحكم في هذا الإذن [2] ؟

---

(١) **القسطرة** : أن يوضع للمريض في مجرى البول قسطار (ماسور بلاستيكي) ، حتى يخرج البول عن طريقه ؛ وذلك لأسباب منها احتباس البول وعدم خروجه ، أو بسبب خروج البول دون إرادة المريض، فلا يتحكم بخروج البول منه أو لغير ذلك من الأسباب ، فيوضع هذا القسطار في ذكره ، ويكون متصلا بكيس يتجمع فيه هذا البول ويكون هذا الكيس معلقا في المكان الذي ينام فيه المريض ، أو بجانبه بصفة دائمة .

ينظر : المعجم الموضوعي للمصطلحات الطبية ص ١٤٠ ، الموسوعة الطبية الفقهية ص ٥٦٣ ، الموسوعة الطبية الحديثة (٦ / ١٠٥٨) ، المجموعة السعودية لدعم مرضى الصلب المشقوق http://www.alsolb.com/index.php?action=show_res&topic_id=44 .

(٢) اتفق الفقهاء على وجوب تطهير المساجد وحرمة إدخال النجاسة إليها .

ينظر : البحر الرائق (٢ / ٣٦) ، الذخيرة (١٣ / ٣٤٥) ، المجموع (٢ / ١٧٥) ، كشاف القناع (٢ / ٤٢٣) .

ثانياً : الحكم في المسألة :

يشرع لولي الأمر أو من ينوب عنه من الجهات المشرفة ، الإذن بدخول المرضى الحاملين للقسطرة الطبية للمسجد الحرام والمسجد النبوي ، لقصد الصلاة أو لأداء النسك ؛ وذلك للدلالات التالية :

أولاً : اتفاق الفقهاء رحمهم الله [1] على أن حكم من به سلس البول [2] هو حكم المستحاضة [3] ، وذاك لتساويهما في العلة ، ألا وهي الحدث الدائم ، وكذلك حامل القسطرة .

---

(١) ينظر: العناية شرح الهداية (١ / ١٨٥) ، الكافي في فقه أهل المدينة (١ / ١٨٩) ، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١ / ٣٨) ، المبدع شرح المقنع (١ / ٢٥٧) .

(٢) **السلس** : بفتح السين واللام ، **وسلس البول** : دوام سيلانه وعدم استمساكه لحدوث مرض بصاحبه ، ويعرفه الأطباء : هو عدم الاستمساك ، أو استرسال الخارج من البدن دون اختيار ، ومنه سلس البول أو الغائط أو الريح أو المني أو الودي أو المذي .

ينظر : المصباح المنير (١ / ٢٨٥) ، معجم لغة الفقهاء ص ٢٢١ ، الموسوعة الطبية الفقهية ص ٥٦٣ ، المعجم الموضوعي للمصطلحات الطبية ص ١٣٥ .

(٣) **الاستحاضة** : استفعال من الحيض ، وهو أن يسيل الدم في غير أو قاته المعتادة ، وهو الدم الخارج من الفرج دون الرحم . **والمرأة المستحاضة** : هي التي استمر بها الدم بعد أيامها ، يقال : استحيضت المرأة فهي مستحاضة .

ينظر : الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ص ٤٦ ، المطلع على ألفاظ المقنع ص ٥٧ ، أنيس الفقهاء (١ / ١٤) ، معجم لغة الفقهاء ص ٣٩ .

ثانياً : اتفاق الفقهاء رحمهم الله [1] على أن للمستحاضة الاعتكاف واللبث في المسجد ابتغاء الفضيلة ، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : " اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة ، فربما وضعت الطست [2] تحتها وهي تصلي " [3] ، فكذلك يقاس عليه صحة دخول ومكث أمثال هؤلاء المرضى ابتغاء لفضيلة الصلاة في المسجد الحرام والمسجد النبوي ، إلا إذا كان مكثه في المسجد يسبب تلويثاً ، فإنه لا يجوز له المكث ، بل يمنع من الدخول .

وقد سُئلت اللجنة الدائمة عن مصاب بسلس البول ، ينزل البول على ملابسه وسجاد المسجد ، فأجابت : (إذا كان حال الشخص المذكور كما ذُكر فإنه يُعذر في ترك الصلاة في الجماعة ، ويمنع من المجيء إلى المسجد) [4] ، وقالت في موضع آخر : (أما إذا أمِنَ تلويث المسجد فلا بأس بحضوره ومكثه في المسجد) [5] .

ثالثاً : أنه كما جاز دخول هؤلاء المرضى للصلاة في المسجد الحرام والمسجد النبوي

---

(١) ينظر : البناية شرح الهداية (١ / ٦٤٣) ، الاستذكار (١ / ٣٥٣) ، الحاوي الكبير (٢ / ٢٦٧) ، المغني (١ / ١٠٧) .

(٢) **الطَّسْت** : كلمة فارسية ، وهي الإناء الكبير المستدير من رخام أو فضة أو ذهب يغسل فيه .
ينظر: غريب الحديث للخطابي (١ / ٦٧٥) ، النهاية في غريب الأثر (٣ / ٤١٢) ، لسان العرب (٢/ ٥٨) ، معجم اللغة العربية المعاصرة (٢ / ١٤٠٠) .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الاعتكاف ، باب اعتكاف المستحاضة ، (٣ / ٥٠) ، حديث رقم (٢٠٣٧) .

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة ، المجموعة الثانية ، (٤ / ٢٤٧) ، فتوى رقم (١٩٩٧٩) .

(٥) المرجع السابق ، المجموعة الثانية ، (٤ / ٢٤٣) ، فتوى رقم (١٧١٢٢) .

ابتغاءً للفضيلة ، فمن باب أولى من أراد نسكاً واجباً ، يجوز دخوله وطوافه بالبيت بعد تحفظه .

رابعاً : أن الإذن في دخول هؤلاء المرضى الحاملين لأكياس البول للمسجد الحرام والمسجد النبوي ، من أجل مساعدتهم في قصدهم ابتغاء فضيلة شرف المكان والصلاة فيه ، أو تمكينهم من أداء نسك من الأنساك .

ثالثاً : وجه اندراج المسألة تحت القاعدة :

وجه اندراج المسألة تحت قاعدة " التصرف على الرعية منوط بالمصلحة " ، أن لولي الأمر أو نائبه مراعاة تحقيق المصالح ، سواء كان تحقيقها لذات المسجدين ، أو لقاصديها من ذوي الاحتياجات الخاصة ، أو ذوي الأمراض الملازمة ، فالإذن بدخولهم فيه حق الرفق الواجب بهم ، وإذن السماح لهم ، حيث ثبت عدم ورود المضرة والأذى من دخولهم ، فهذ الإذن مندرج تحت هذه القاعدة من هذا الباب .

****

المسألة الثانية : دخول المرأة العاملة حال الحيض للمسجد الحرام والمسجد النبوي :

أولاً : تصوير المسالة :

يوجد بداخل المسجد الحرام والمسجد النبوي عدد كبير من النساء العاملات فيهما ، فهل لولي الأمر الإذن بدخول المرأة حال حيضها لأداء هذا العمل الوظيفي المكلفة به ؟

ثانياً : الحكم في المسالة :

الذي يظهر – والله أعلم – أنه يجوز لولي الأمر الإذن لدخول المرأة حال الحيض للمسجد لأداء العمل المكلفة به ، ويتوجه هذا القول لما يلي :

أولاً : الأصل أن العلماء رخصوا في مكث المرأة حال الحيض في المسجد للحاجة [1]، ولا شك بأن الحاجة في هذا المقام ظاهرة بل هي ليست حاجة خاصة النفع بل متعدية النفع .

يقول سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ﷺ : (إذا دخلت المرأة الحائض أو النفساء في المسجد للضرورة فلا بأس ؛ كأن تخشى على نفسها إذا كانت خارج المسجد ، أو لأسباب أخرى للضرورة فلا حرج) [2] .

وبذلك أفتى فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ﷺ : (لو اضطرت إلى دخول المسجد

---

(١) ينظر : الذخيرة (١ / ٣٧٩) ، المجموع (٢ / ١٦٠) ، الإنصاف (١ / ٢٤٦) .

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن باز ، (١١ / ٢٩٦) ، فتوى رقم (١٩١) .

فلا بأس ، مثل أن تكون امرأة حائضاً وأهلها يريدون الدخول للطواف بالكعبة والسعي ولو مكثت تنتظرهم في المسعى لضاعت عنهم ، وتريد أن تدخل معهم من أجل ألا تضيع فهذا ضرورة ، ولا بأس به) [1] .

ثانياً : أن الغرض من دخول المرأة العاملة حال الحيض هو تحقيق ما أمر الله به من : القيام بشؤون المسجدين ، وتطهيرهما والعناية بهما ، ورعايتهما وصيانتهما وحفظهما من العبث ، وتهيئتهما لقاصديهما من المتعبدين ومؤدي النسك .

ثالثاً : المصالح العديدة المترتبة على دخول المرأة العاملة حال حيضها ، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ولعل من أبرزها : منع دخول الرجال على النساء ، في المصليات المخصصة للنساء ، لإمكانية قيام المرأة بهذه الأعمال ، والتوجيه بالحجاب وغيرها ، وهي شعيرة لا يختص فعلها بالرجال ، بل هي عامة للرجال والنساء ، قال تعالى : ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ [2] .

قال فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ﷺ : (وفي هذه الآية دليل على أن وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليست خاصة بالرجال ، بل حتى النساء عليهن أن يأمرن بالمعروف وينهين عن المنكر ، ولكن في حقول النساء ومجتمعاتهن ، ليس في مجامع الرجال وفي أسواق الرجال) [3] .

---

(١) دروس الحرم المدني للعثيمين (٢ / ١٦) .

(٢) سورة التوبة ، آية ٧١ .

(٣) شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (٢ / ٤١١) .

وكذلك فصل النساء عن الاختلاط بالرجال ، ومنعهن من مزاحمة الرجال ، أو نزولهن للمطاف قبيل الصلاة ، وتنظيمهن أثناء الصلاة في الروضة ، وتسوية صفوف النساء ، ومنها كذلك عملها في مجال التمريض والإسعاف لمن احتاج لذلك خاصة مع اشتداد الزحام ، وغير ذلك من الأعمال التي تبرز فيها مصالح دخول المرأة العاملة حال الحيض .

رابعاً : الحاجة الداعية لعمل المرأة داخل المسجد الحرام والمسجد النبوي ؛ حيث إن هناك مصليات خاصة للنساء لابد أن يلي العمل والإشراف عليها وتنظيمها النساء ؛ إذ لا يُسلَّم بجواز دخول الرجال تلك المصليات ، فقد جاء في حديث عقبة بن عامر [1] رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " إياكم والدخول على النساء " [2] ، قال العلامة الشنقيطي رحمه الله : (وظاهر الحديث : التحذير من الدخول عليهن ، ولو لم تحصل الخلوة بينهما ، وهو كذلك ، فالدخول عليهن والخلوة بهن ، كلاهما محرم تحريماً شديداً) [3] .

وقال العلامة السعدي رحمه الله : (لأنه أبعد عن الريبة ، وكلما بعد الإنسان عن الأسباب الداعية إلى الشر ، فإنه أسلم له وأطهر لقلبه ، فلهذا من الأمور الشرعية التي بين الله

---

(١) هو عقبة بن عامر بن عبس الجهنيّ الصحابي المشهور ، أبو حماد ، وقيل غير ذلك ، روى عن النبيّ ﷺ كثيرا ، كان قارئا عالما بالفرائض والفقه ، وهو أحد من جمع القرآن ، شهد فتوح الشام ، وكان هو البريد إلى عمر بفتح دمشق ، سكن مصر ، وكان واليا عليها ، مات في خلافة معاوية سنة ٥٨هـ .
ينظر : الاستيعاب (٣/ ١٠٧٣) ، أسد الغابة (٤/ ٥١) ، الإصابة (٤/ ٤٢٩) .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب النكاح ، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم ، والدخول على المغيبة ، (٧/ ٣٧) ، حديث رقم (٥٢٣٢) ، ومسلم ، كتاب السلام ، باب تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية والدخول عليها ، (٤/ ١٧١١) ، حديث رقم (٢١٧٢) .

(٣) أضواء البيان (٦/ ٦٥٣) .

كثيراً من تفاصيلها أن جميع وسائل الشر وأسبابه ومقدماته ممنوعة ، وأنه مشروع البعد عنها بكل طريق) [1] .

ثالثاً : وجه اندراج المسألة تحت القاعدة :

أن لولي الأمر أو من ينوب عنه من الجهات المسؤولة ، وضع التنظيمات والتعليمات التي يتحقق بها صلاح العباد ، وبها تنتظم أمور عبادتهم ، ومن تلك التنظيمات ، الإذن بدخول المرأة العاملة حال الحيض للمسجد الحرام والمسجد النبوي ؛ لأداء العمل المكلفة به ؛ حيث إن هذا الإذن يترتب عليه مصالح عدة يرجى تحقيقها ، لا سيما في هذا العصر الذي تبرز الحاجة فيه إلى هذا العمل المختص بالنساء ، وأصل هذا التنظيم مبني على ما قرره الفقهاء من أن " التصرف على الرعية منوط بالمصلحة " .

****

(١) تيسير الكريم الرحمن ص ٦٧٠ .

المسألة الثالثة : التوجيه باستعمال المعقمات الحاملة للمواد الكحولية وتوزيعها داخل المسجد الحرام والمسجد النبوي :

أولاً : تصوير المسألة :

توجه بعض الجهات باستعمال المعقمات داخل المسجد الحرام والمسجد النبوي ؛ وهذه المعقمات تحتوي على المواد الكحولية [1] [2] ، فما حكم هذا الفعل ؟

ثانياً : الحكم في المسألة :

التوجيه باستعمال المعقمات الحاملة للمواد الكحولية داخل المسجد الحرام والمسجد النبوي ، لا حرج فيه شرعاً ؛ حيث إن هذا التوجيه ينبني على عدة جوانب :

أولاً : أن هذه المعقمات لا أثر لها على طهارة البدن أو حرمة وقدسية المكان ؛ حيث إنه أصبح مادة مستحالة لا أثر لها بسبب ما أضيف إليها ، يقول فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ﷺ : (إذا اختلط الخمر ثم لم يظهر له أثر ولو أكثر الإنسان منه ، فإنه لا يوجب

---

(١) **الكحول لغة** : كلمة أعجمية تقابلها باللسان العربي كلمة غول ، من غال الشيء غولا واغتاله : أهلكه وأخذه من حيث لم يدر ، والغول : الصداع ، وهو أن تغتال عقولهم ، والغول : كل شيء ذهب بالعقل . **واصطلاحاً** : اسم يطلق على جملة من المركبات الكيميائية العضوية المكونة من ذرات الهيدروجين والكربون . ينظر : الصحاح تاج اللغة (٥ / ١٧٨٥) ، لسان العرب (١١ / ٥٠٧) ، الكحول والمخدرات والمنبهات في الغذاء والدواء ص ٣٣١ ، أحكام الأدوية ص ٢٧٩ .

(٢) ينظر أقوال العلماء وأدلتهم في مسألة طهارة الخمر :

بدائع الصنائع (٥ / ١١٣) ، تبيين الحقائق (٦ / ٤٤) ، التلقين في الفقه المالكي (١ / ٢٥) ، مواهب الجليل (١ / ٩٠) ، المجموع (٢ / ٥٦٣) ، نهاية المحتاج (٣ / ٣٩٢) ، المغني (٩ / ١٧١) ، الفروع (١ / ٣٢٧) .

تحريم ذلك المخلوط به ، لأنه لما لم يظهر له أثر لم يكن له حكم ؛ إذ أن علة الإسكار هي الموجبة له ، فإذا فقدت العلة فقد الحكم ، فإذا كان هذا الخلط لا يؤثر في المخلوط ، فإنه لا أثر لهذا الخلط ويكون الشيء مباحاً ، فالنسبة القليلة في الكولونيا وغيرها ، إذا كانت لا تؤدي إلى الإسكار ولو أكثر الإنسان من شربه ، فإنه ليس بخمر ، ولا يثبت له حكم الخمر ، كما لو سقطت قطرة من بول في ماء ولم يتغير بها ، فإنه يكون طاهراً) [1] .

وقد أصدرت هيئة الإفتاء بدولة الإمارات ، فتواها بجواز استعمال هذه المعقمات : (يجوز استخدام المعقم أثناء الإحرام للوقاية من الأمراض ، واستعماله لا يوجب الفدية ، لعدم بقاء أثر أو عين للعطر الذي فيها ، وعملاً بالقول الذي يرى طهارة الكحول ، ولأن الشيء إذا خلط بغيره انتقل عن أصله ، فيصير طاهراً ، وعليه فلا يجب غسل ما أصابه المعقم الذي يحتوي على الكحول ، وتصح الصلاة مع وجودها) [2] .

ثانياً : أن استعمال هذه المعقمات هو من الأسباب ، المطلوب اتخاذها شرعاً ، إذ يعتبر من الوسائل الوقائية ، والفعالة في حماية المجتمع من الأمراض المعدية ، والتقليل من انتشارها ، والحد من هدر الأموال الطائلة في الأدوية والعلاج ، لا سيما الأمراض الوبائية التي تنتقل عن طريق المخالطة أو الملامسة ، أو بواسطة الهواء [3] .

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١١ / ٢٥٣) ، فتوى رقم (٢٠٩) .

(٢) موقع هيئة الإفتاء بدولة الإمارات ، فتوى رقم (٧١٩٢)

http://www.awqaf.ae/Fatwa.aspx?SectionID=9&RefID=7192

(٣) ينظر : التدابير الوقائية من الأمراض والكوارث ص ١٥٠ ، فقه القضايا الطبية المعاصرة ص ١٧٦ ، أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي ص ١٥٩ ، المحافظة على الصحة ص ٤٩٣ ، موسوعة الملك عبدالله بن عبدالعزيز العربية للمحتوى الصحي

=

ثالثاً : أن المسجد الحرام والمسجد النبوي ، يعتبران من مواطن الاكتظاظ والازدحام، والتصاق الناس بعضهم ببعض ، وكل ذلك يحتاج إلى إحاطة وتوعية مَن يرد إليه بمكامن الأمراض ومسببات انتشارها ، وطرق الوقاية منها ؛ حيث إن مثل هذه التجمعات تكون عرضة لانتقال العدوى ، والتوجيه باستعمال المعقمات يعتبر جزءاً من طرق الوقاية من هذه الأمراض ، والمقصد هنا حفظ الأرواح وصيانتها عن موارد الهلاك والعطب .

رابعاً : أن من مقاصد الشريعة الإسلامية الحفاظ على صحة البدن : أعضائه وأجزائه وأجهزته وصحته ، وإبعاده عن المهلكات والمضرات ، وهو من الضروريات التي يجب الحفاظ عليها ؛ للحفاظ على استمرارية الصحة والعافية والقدرة على العمل والإنتاج وأداء الشعائر وتعمير الأرض [1] ، قال الإمام الشاطبي ﷺ : (فقد اتفقت الأمة ، بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي: الدين ، والنفس ، والنسل ، والمال ، والعقل ، وعلمها عند الأمة كالضروري ، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه ؛ بل عُلمت

=

https://www.kaahe.org/health/ar/15907-%D9%81%D9%8A%D8%B1%D9%88%D8%B3-%D8%A7%D9%84%D9%83%D9%88%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%A7...-%D8%AF%D8%B1%D9%87%D9%85-%D9%88%D9%82%D8%A7%D9%8A%D8%A9-%D8%AE%D9%8A%D8%B1-%D9%85%D9%86-%D9%82%D9%86%D8%B7%D8%A7%D8%B1-%D8%B9%D9%84%D8%A7%D8%AC/all.html#sec3

(١) ينظر : فقه القضايا الطبية المعاصرة ص ٩٨ وما بعدها .

ملائمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد) [1] ، ولا شك بأن الرعاية الصحية لقاصدي وزوار المسجدين من أهم مضامن الولاية عليهم [2] ، وخاصة إبان انتشار الأمراض ، والأوبئة ، فحفظ الأنفس والأرواح من أعظم مقاصد الشرع ومراداته .

ثالثاً : وجه اندراج المسألة تحت القاعدة :

وجه اندراج هذه المسألة ، أن من الواجبات المنوطة بولي الأمر أو نائبه من الجهات المعنية ، الحرص على حماية ووقاية المجتمع من الأمراض والأوبئة ، والحد من انتشارها ، لا سيما قاصدي المسجد الحرام والمسجد النبوي ؛ وذلك باتخاذ كافة التدابير اللازمة ، والتي منها التوجيه باستعمال المعقمات ، حفظاً للأنفس والأرواح ، وكل ذلك مصالح متوخاة ، قائم العمل بها على أساس القاعدة الفقهية " التصرف على الرعية منوط بالمصلحة " .

****

---

(١) الموافقات (١ / ٣١) .

(٢) ينظر : السياسة الشرعية في الحج ص ١٦١ .

المسألة الرابعة : المنع من الوضوء من المياه المخصصة للشرب في المسجد الحرام والمسجد النبوي :

أولاً : تصوير المسألة :

هيأت الجهات المعنية بالمسجد الحرام والمسجد النبوي مواضع مخصصة لشرب المياه، فيلجأ بعض قاصدي الحرمين إلى استخدام هذه المياه المخصصة للشرب بالوضوء منها ، وعدم الخروج للوضوء في الأماكن المخصصة لذلك ، مع أن بعض المواضع بها لوحات إرشادية توضح أنها مخصصة للشرب فقط ، فهل للجهات المختصة المنع من الوضوء من هذه المياه المخصصة للشرب ؟

ثانيا : الحكم في المسألة :

الأقرب – والله أعلم – أنه يحق للجهات المعنية بالمسجد الحرام و المسجد النبوي المنع من الوضوء من المياه المخصصة للشرب في المسجد الحرام والمسجد النبوي ، وهذا المنع ينبني على وجهين :

أولاً : النظر إلى مورد هذه المياه المخصصة للشرب أهو الوقف [1] أو بيت مال المسلمين [2] ؟

---

(١) **الوقف لغة** : الحبس ، مصدر قولك وقفت الشيء إذا حبسه . **واصطلاحاً** : حبس العين عن تملك الواقف وغير الواقف واستغلالها للصرف إلى ما يسمى من المصارف .

ينظر : طلبة الطلبة ص ١٠٥ ، المطلع على ألفاظ المقنع ص ٣٤٤ ، لسان العرب (٩ / ٣٥٩) ، القاموس المحيط (١ / ٨٦٠) .

(٢) **بيت المال لغة** : هو المكان المعد لحفظ المال ، خاصا كان أو عاما . **واصطلاحاً** : هو كل مال ثبتت عليه =

وعلى كلا الحالين ، فإن كان مورد هذه المياه بأنه وقف ، فقد اتفق الفقهاء ﷺ على عدم جواز الوضوء من المياه المُسَبَّلة للشرب [1] ؛ وذلك لأن الوقف لا يستخدم في غير ما وضع له .

وبهذا يفتي الفقهاء المعاصرون ؛ إذ يقول فضيلة الشيخ صالح الفوزان – وفقه الله – : (إذا كان الواقف أوقفها للشرب ، فلا يجوز استعمالها في الوضوء ؛ لأنه استعمال في غير ما أوقفت له) [2] .

ويقول فضيلة الشيخ عبدالعزيز الراجحي – حفظه الله – : (البرادات الموقوفة للناس وقف عام للشرب ، لا يجوز للإنسان أن يتعدى ويتوضأ منها ، فهي موقوفة للشرب ولم توقف للوضوء ... لأنه يفوت مراد الواقف) [3] .

وبنى فضيلة الشيخ عبد الكريم الخضير – وفقه الله – المسألة على هذا الأصل إذ يقول : (الأصل أنه لا يجوز ؛ لأن الواقف الذي وقف الماء عيَّن المصرف ، وجعله

=

اليد في بلاد المسلمين ، ولم يتعين مالكه ، بل هو لهم جميعاً ، وقيل : هو الجهة التي تختص بكل ما يرد إلى الدولة أو يخرج منها ، مما يستحقه المسلمون من مال .

ينظر : الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣١٥ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٥١ ، المدخل الفقهي العام (٣ / ٢٥٨) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٨ / ٢٤٢) .

(١) ينظر : حاشية ابن عابدين (١ / ٢٥٣)، مواهب الجليل (١ / ٣٣٣)، الحاوي للفتاوى (١ / ٢٧)، مطالب أولي النهى (١ / ١٠٤) .

(٢) موقع فضيلة الشيخ صالح الفوزان http://www.alfawzan.af.org.sa/node/7833 .

(٣) موقع فضيلة الشيخ عبدالعزيز الراجحي

http://audio.islamweb.net/AUDIO/index.php?full=1&page=FullContent&audioid . =192082#220444www.khudheir.com/audio/1668

للشرب لا للوضوء ، فهو بذلك أساء وتصرف في غير مصرف الوقف) [1] .

أما إن كان مورد هذه المياه من بيت مال المسلمين ، فهنا يقال : بأن الأمر راجعٌ لولي الأمر أو نائبه في التصرف في هذه المياه وهي الجهة المعنية بالمسجد الحرام والمسجد النبوي ، وحيث إن هذه الجهة تمنع من ذلك ، فقد تقرر أن تصرف الإمام أو نائبه على الرعية منوط بالمصلحة .

ثانياً : كثرة المفاسد والمضار المترتبة على الوضوء من المياه المخصصة للشرب : من إشغال المصلين ، وانتهاء الماء البارد الذي كان مراد واضعه ، والتزاحم حولها ، وإيذاء المارة بنضح الماء في ممرات المسجد ؛ مما قد يؤدي إلى الانزلاق وحدوث الإصابات ، وكذا ما يحصل من أمور تعافها النفس من بصاق وتمخط وغيرها ، وحصول تلوث للمياه ، و انتشار للأمراض ، فهذه بعض المفاسد وغيرها كثير ، مما يؤكد ذلك المنع الذي تقوم به تلك الجهة .

ثالثاً : وجه اندراج المسألة تحت القاعدة :

مراعاة المصالح والمفاسد التي تنبي على التصرفات الواقعة في المسجدين ، والقيام بكل ما من شأنه رعاية وحفظ وإصلاح شأن المسجدين ، وشأن قاصديهما سواء كان هذا الحفظ والرعاية من ضرر حاصل أو ضرر محتملٍ متأكد حصوله عند أهل الخبر والدراية بمثل هذه الوقائع فحيث ما كان النفع العام والمصلحة المتحققة كان ذلك مراد الشرع

---

(١) موقع فضيلة الشيخ عبدالكريم الخضير http://shkhudheir.com/scientific-lesson/1209713399 .

ومبتغاه ، والإمام مسؤول عن تحقيق هذا المراد وذاك المبتغى ، وبذلك يتجلى تحقق هذه القاعدة " التصرف على الرعية منوط بالمصلحة " .

المطلب الثاني

تطبيقات القاعدة في نوازل أداء الصلاة

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : تكليف حراس الأبواب بأداء عملهم أثناء صلاة الجماعة :

أولاً : تصوير المسالة :

تقتضي طبيعة عمل حراس الأبواب وتكليفهم بذلك ، أن يقوموا بأداء جزء من عملهم الوظيفي ، أثناء أداء المصلين لصلاة الجماعة ، فما حكم إلزام هؤلاء الحراس بالعمل أثناء الصلاة [1] ؟

ثانياً : الحكم في المسالة :

يجوز لولي الأمر أو من يقوم مقامه من الجهات المختصة ، تكليف حراس الأبواب بأداء عملهم أثناء صلاة الجماعة ، ويتوجه هذا القول بالاعتبارات التالية :

أولاً : اتفاق الفقهاء رحمهم الله على أن الخوف من الأعذار التي تبيح التخلف عن صلاة الجماعة [2] ، واستدلوا لذلك بحديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال : " قال رسول الله ﷺ

---

(١) ينظر أقوال العلماء وأدلتهم في هذه المسألة :
البناية شرح الهداية (٢ / ٣٢٤) ، حاشية ابن عابدين (١ / ٤٥٧) ، مواهب الجليل (٢ / ٨١) ، الفواكه الدواني (١ / ٢٠٧) ، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢ / ٣٦١) ، المجموع (٤ / ١٨٢) ، المغني (٢ / ١٣٠) ، الفروع (٢ / ٤١٧) .

(٢) ينظر : حاشية ابن عابدين (١ / ٥٥٦) ، منح الجليل (١ / ٤٥١) ، المجموع (٤ / ٢٠٥) ، الإنصاف (٢ / ٣٠١) .

من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر ، قالوا : وما العذر ، قال : خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى " [1] .

وجه الدلالة : دل هذا الحديث أنه لا رخصة في ترك الجماعة لأحد لمن سمع النداء ، إلا لعذر ، وهو الخوف على النفس أو العرض أو المال ، أو المرض [2] .

ثانياً : أن في ترك الحراس لمواقع عملهم وأدائهم للصلاة مع الجماعة قد يؤدي إلى فساد و ضرر لما استأجروا لحفظه من مال أو أنفس أو وقوع مالا يحمد عقباه .

يقول سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ﷺ : (الحراسة عذر شرعي في التخلف عن الجماعة ، ولا حرج عليك في ذلك ، فالحارس في المزرعة أو على دكان أو على بيت ، أو نحو ذلك معذور عن حضور الجماعة ؛ لمسيس الحاجة إلى الحراسة ، ولا حرج في ذلك إن شاء الله) [3] .

---

(١) أخرجه أبو داوود ، كتاب الصلاة ، باب في التشديد في ترك الجماعة ، (١ / ١٥١) ، حديث رقم (٥٥١) ، والدارقطني ، كتاب الصلاة ، باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر ، (٢ / ٢٩٤) ، حديث رقم (١٥٥٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، جماع أبواب فضل الجماعة والعذر بتركها ، باب ترك الجماعة بعذر المرض و الخوف (٣ ، ١٠٧) ، حديث رقم (٥٠٤٧) ، وصححه الحاكم في المستدرك ، كتاب الطهارة ، (١ / ٣٧٣) ، حديث رقم (٨٩٦) ، قال الحافظ ابن حجر ﷺ : فيه أبو جناب ضعيف ومدلس وقد عنعن ، وقد رواه قاسم بن أصبغ في مسنده موقوفا ومرفوعا من حديث شعبة ، عن عدي بن ثابت به ، تلخيص الحبير (٢ / ٦٥) ، وصححه الألباني ﷺ دون جملة العذر ، وبلفظ " ولا صلاة له " ، صحيح سنن أبي داوود (١ / ١٦٤) .

(٢) ينظر : شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٤ / ١١٣٣) ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣ / ١٥٦) .

(٣) فتاوى نور على الدرب لابن باز ، (١٢ / ٤٢١) ، فتوى رقم (٢٢٣) .

ثالثاً : أن النبي ﷺ رخصَّ لمن هو بحضرة الطعام في التخلف عن صلاة الجماعة ، فعن أنس بن مالك [(١)] رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : " إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعَشاء " [(٢)] ، والطعام فيه حظ النفس وصيانتها ، فمن باب أولى أن يرخص لمن في تخلفهم حفظ للأنفس والأموال من وقوع الضرر والمكروه .

رابعاً : أن في تكليف هؤلاء اعتباراً للمصالح العامة ؛ فهناك جملة من المصالح يرجى تحقيقها وجلبها من بقاء الحراس في مكان عملهم أثناء الصلاة : من إدارة ورعاية للمكان، وحفظ للأنفس والأموال ، وإظهار هيبة الأمن ، ومنعا لمن يحاول استغلال وقت الصلاة للإفساد والعبث ، وقد أفتى العلماء المعاصرون – فيمن هذا وصفهم – بجواز تخلفهم عن صلاة الجماعة للمصالح العامة ، يقول سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله : (إذا كنت حارساً ولا يسمح لك بترك الحراسة وقت الصلاة ، فلا حرج عليك ؛ لأنك معذور في طلب الرزق وفي حفظ مال من استأجرك ، فكون الإنسان حارساً على بيت أو دكان أو أشياء أخرى ، له العذر أن يصلي في مكانه ، وتسقط عنه الجماعة) [(٣)] .

---

(١) هو أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي ، أبو حمزة ، خدم النبي ﷺ حتى توفي رسول ﷺ ، وأحد المكثرين من الرواية عنه ، دعا له النبي ﷺ بكثرة المال والولد وبالجنة ، سكن البصرة بعد وفاة النبي ﷺ وكان آخر الصحابة موتاً بها سنة ٩٣هـ ، وقيل غير ذلك .
ينظر : الاستيعاب (١ / ١٠٩) ، أسد الغابة (١ / ٢٩٤) ، الإصابة (١ / ٧١) .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الأطعمة ، باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه ، (٧ / ٨٣) ، حديث رقم (٥٤٦٣) ، وأخرجه مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب كراهية الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله ... ، (١ / ٣٩٢) ، حديث رقم (٥٥٧) .

(٣) فتاوى نور على الدرب لابن باز ، (١٢ / ٤٢١) ، فتوى رقم (٢٢٣) .

وقال فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ﷺ : (من كان مسؤولاً عن حراسة الأسواق والأحياء ، فإنه معذور بترك الجماعة ، وقد نص على ذلك أهل العلم ﷺ فذكروا في أعذار الجماعة مَن كان موكلاً بحراسة مال أو بستان أو نحو ذلك ، وحراسة الأحياء عن الشر والفساد ، حاجة الناس إليها أعظم من حاجة صاحب البستان إلى حراسة بستانه) [1] .

وقال ﷺ في موضع آخر : (إذا كان حارس الغنم وحارس البستان يعذر بترك الجماعة ، فحارس أرواح الناس من باب أولى) [2] .

ثالثاً : وجه اندراج المسألة تحت القاعدة :

تبين مما سبق إيراده من الأدلة وأقوال العلماء المعاصرين ، أن من حق ولي الأمر أو من ينوب عنه من الجهات المختصة ، تكليف حراس الأبواب بأداء عملهم أثناء صلاة الجماعة ، إذْ هي من التنظيمات والتعليمات التي يسوغ لولي الأمر وضعها ، والإلزام بها ، لما يترتب عليها من المصالح ، كحفظ الأمن ، والمهج والأموال ، وإدارة ومتابعة للمكان ، ولما قد يحدث من ترك مواقع حراستهم وأدائهم للصلاة مع الجماعة من ضرر ومفاسد ، وهذا ما تدل عليه قاعدة " التصرف على الرعية منوط بالمصلحة " .

****

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ، (١٥ / ٣٤) ، فتوى رقم (٩٣٤) .

(٢) المرجع السابق ، (١٥ / ٤٢٧) ، فتوى رقم (١١٥٤) .

المسألة الثانية : منع من به مرض معدٍ من حضور صلاة الجماعة :

أولاً : تصوير المسألة :

تقوم الجهات المسؤولة ذات الاختصاص بمنع ذوي الأمراض المعدية [1] التي انتشرت في الآونة الأخيرة ، من دخول المسجد لأداء صلاة الجماعة خشية تعدي المرض إلى غيره وإلحاق الضرر بالمصلين ، فما حكم هذا المنع ؟

ثانياً : الحكم في المسألة :

اتفق الفقهاء رحمهم الله [2] على أن من كانت به علة معدية كالمجذوم ونحوه ، فإنه يمنع من حضور المسجد ومخالطة الناس .

والأمراض المعدية التي يصاب بها الإنسان على حالين :

الحالة الأولى :

الأمراض المعدية التي لا يكون فيها انتقال للعدوى ، ولا يحصل بسببها ضرر

---

(١) **العدوى لغة** : عَدَا يَعْدُو عَدْ وًا وعُدُوًّاً وعُدْواناً وعَدَاءً وتعداء وعدى ، والعين والدال والحرف المعتل أصل واحد صحيح يرجع إليه الفروع كلها ، وهو يدل على تجاوز في الشيء .

واصطلاحاً : اسم من الإعداء ، يقال : أعداه الداء يعديه إعداء ، وهو أن يصيبه مثل ما بصاحب الداء ، وقيل : هو أن تجاوز العلة صاحبها إلى غيره .

ينظر : تهذيب اللغة (٣ / ٦٩) ، مقاييس اللغة (٤ / ٢٤٩) ، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣ / ١٩٢) ، التوقيف على مهمات التعاريف (١ / ٢٣٨) .

(٢) ينظر: الدر المختار (١ / ٦٦١) ، الذخيرة (١٣ / ٣١٠) ، الفتاوى الفقهية الكبرى (١ / ٢١٢) ، مطالب أولي النهى (١ / ٦٩٩) .

للمصلين ، لا عن طريق المخالطة ولا الملامسة ، ولا تخرج من المصاب بسببه رائحة كريهة ، ولا تعاف النفس الجلوس بجواره ، كالمصاب بالتهاب الكبد الوبائي **c** [1] ، أو الإيدز [2] في مراحله الأولى ، أو الأمراض التناسلية المعدية [3] ، فهذه الامراض وأمثالها

---

(١) **التهاب الكبد الوبائي C** : هو عَدوى تصيب الكبدَ ، يسببِّها فيروسُ التهاب الكبد "سي" ، الذي يغزو الجسمَ من خلال الدم الملوَّث ، ويصيب الكبدَ بعدوى يطلق عليها اسم التهابَ الكبد "سي" ، تبدأ بالحمى وآلام المعدة والغثيان والتعب ، وقد يؤدي مع الزمن إلى تلف الكبد، وقد ينتهي الأمر بالغيبوبة ثمَّ الموت .

ينظر : معجم الأمراض وعلاجها ص ١١٨ ، الموسوعة الطبية الميسرة (٢ / ١٥٦٠) ، موسوعة الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود العربية للمحتوى الصحي

http://www.kaahe.org./health/ar/563-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%87%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%A8%D8%AF/563-6-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%87%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%A8%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%87%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D9%83%D8%A8%D8%AF-c.html ،

موقع وزارة الصحة

http://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/Diseases/Otherdiseases/Pages/003.aspx .

(٢) **الإيدز** : هو مرض يسببه فيروس عَوَز المناعة البشرية (HIV) الذي يصيب الخلايا اللمفية المسؤولة عن الجهاز المناعي ويؤدي إلى تناقصها وتدميرها ، ويضعف قدرة الجسم على مقاومة مختلف أنواع العدوى ، يبدأ بأعراض شبيهة بأعراض الأنفلونزا ثم يتطور المرض إلى تعرق ليلي ، وارتفاع درجة الحرارة ، والسعال وضيق في التنفس ، وبقع بيضاء على اللسان أو في الفم ، وطفح جلدي ، وصداع دائم ، وإسهال مزمن ، تنتقل العدوى من خلال نقل الدم أو الاتصال الجنسي أو استخدام الحقن الملوثة أو الرضاعة الطبيعية .

ينظر : معجم الأمراض وعلاجها ص ١٩٦ ، الإيدز وباء العصر ص ٥٧ ، الأمراض الجنسية ص ٩١ ، الأمراض الجنسية والتناسلية ص ٧٨ .

(٣) مثل الإيدز والسيلان والزهري والكلاميديا . ينظر : الأمراض الجنسية والتناسلية ص ٧٥ ،

=

لا يحصل بها انتقال للعدوى ، لا بالمخالطة ولا الملامسة [1] .

الحالة الثانية :

الأمراض المعدية التي يكون فيها انتقال للعدوى ، ويحصل بسببها ضرر على المصلين ، عن طريق المخالطة ، أو الملامسة ، أو تخرج من المصاب بالمرض رائحة مؤذية ، كالأمراض الوبائية التي تنتقل بواسطة الهواء أو الملامسة ، كالطاعون [2] والجُـذَام [3]

=

موسوعة الملك عبدالله بن عبدالعزيز العربية للمحتوى الصحي

http://www.kaahe.org/health/ar/55-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D8%B1%D8%A7%D8%B6-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D9%82%D9%88%D9%84%D8%A9-%D8%AC%D9%86%D8%B3%D9%8A%D8%A7/all.html

(١) ينظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة ص ١٧٦ ، أحكام مرض الإيدز (١ / ٢٠٥) ، أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي ص ١٥٩ .

(٢) **الطاعون** : الطاء والعين والنون أصل صحيح مطرد ، وهو النخس في الشيء بما ينفذه ، ثم يحمل عليه ويستعار ، على وزن فاعول من الطعن ، طُعِن فهو مطعون وطعين ، إذا أصابه الطاعون ، والطاعون : المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء فتفسد به الأمزجة والأبدان ؛ أراد أن الغالب على فناء الأمة بالفتن التي تسفك فيها الدماء وبالوباء ؛ سمي بذلك لعموم مصابه وسرعة قتله . **وعرف أيضاً بأنه** : ورم مؤلم جدا يخرج في الجسد وغالبا في الأماكن الرخوة المراق والآباط ، وله أنواع ثلاثة : الطاعون اللمفاوي الورمي ، والطاعون الرئوي ، وطاعون تعفن الدم ، ينتقل هذا المرض المعدي من القوارض مثل الفئران إلى الإنسان بواسطة البراغيث ، وقد تنتقل العدوى من إنسان إلى إنسان آخر .

ينظر : مقاييس اللغة (٣ / ٤١٢) ، فتح الباري لابن حجر (١٠ / ١٧٨) ، المعجم الموضوعي للمصطلحات الطبية ص ١٩٢ ، معجم الأمراض وعلاجها ص ٥٢٩ .

(٣) **الجُذَام** : مرض التهابي مزمن ، تسببه جرثومة عصوية الشكل تسمى المتفطرة الجذامية ، وتحصل فيه آفات جلدية عميقة ، منها : الارتشاحات ، والبقع ، والبثرات ، والعقد ، والشعور بخدر الأعصاب

=

والجُدَرِيِّ [1] وسَارس [2] ، أو بعض الأمراض في مراحلها المتقدمة التي تعاف النفس

=

وضعف العضلات ، ينتقل عن طريق التنفس ، أو من خلال الجلد ، أو من الأم إلى جنينها ، وتحتاج العدى بالجذام إلى فترة طويلة من مخالطة المريض .

ينظر : المعجم الموضوعي للمصطلحات الطبية ص ١٩٣ ، معجم الأمراض وعلاجها ص ٢٧٤ ، المرجع في الأمراض الجلدية ص ١٣٤ ، الموسوعة الطبية الميسرة (١ / ٢٦٤) .

(١) **الجُدَرِيِّ** : هو مرض فيروسي حاد شديد العدوى ؛ بسبب فيروس الفاريولا أو الجدري ، ينتشر بالمخالطة مع المصابين ، ويُمكن أن ينتقل بواسطة التماسِّ المباشر أيضاً مع سوائل جسم المُصاب أو الأشياء المُلوَّثة ، كالأغطية والثياب ، يبدأ بالحمَّى والتوعُّك وأوجاع الرأس والجسم ، والتقيُّؤ ثم يظهر الطفح الجلدي ينجم عنه تكوين حفرات وندبات دائمة .

ينظر : المعجم الموضوعي للمصطلحات الطبية ص ١٨٩ ، معجم الأمراض وعلاجها ص ٢٧٢ ، الوجيز في الفيروسات الطبية ص ١٩٣ ، الموسوعة الطبية الحديثة (٣ / ٤٤٩) .

(٢) **سارس** : هو مرضٌ تنفُّسي فيروسي يُسبِّبه فيروس يُدعى فيروسَ الكورونا (الفيروس المكلَّل أو التاجي) ، وهو يُسمَّى فيروسَ الكورونا المرتبط بالسارس، من أحدث الأمراض التي تم اكتشافها ، يبدأ بظهور الحمَّى ، وقد يصاحبه صداع أو آلام في الجسم أو مشاكل تنفسية أو إسهال ، وبعد مدة يظهر على المصابين التهاب رئوي ، وينتقل بسهولة عن طريق رذاذ التنفُّس التي تصل إلى الشخص عندما يسعل الشخصُ المصاب أو يعطس من خلال الاتصال المباشر بالأشخاص المصابين .

ينظر : موقع زارة الصحة

http://www.moh.gov.sa/CCC/InformationCenter/Pages/HealthGuidelines2.aspx ،

موسوعة الملك عبدالله بن عبدالعزيز العربية للمحتوى الصحي

http://www.kaahe.org/health/ar/15908-
%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%A7%D8%B1%D8%B3/all.html ،

موقع الطبي

http://www.altibbi.com/%D9%85%D9%82%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA-
%D8%B7%D8%A8%D9%8A%D8%A9/%D8%A7%D9%85%D8%B1%D8%A7%
D8%B6-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%87%D8%A7%D8%B2-

=

الجلوس بجوار المصاب بها ، كالجذام والأمراض الجلدية المعدية [١] .

وعند التحقق في طبيعة الحالين نجد أن الحكم متعلق بالعلة التي بها يحصل الأذى للمصلين من ذات المرض المعدي ، فإن كان المرض المعدي متحققاً أذاه للمصلين بأن كان ذا رائحة شديدة منفرة كالجذام ، أو ينتقل عن طريق الهواء والملامسة كالطاعون والإنفلونزا [٢] فلا شك في تحريم دخوله المسجد وحضوره الصلاة ؛ لأن ضرره زائد عن ضرر آكل الثوم والبصل الذي ورد النص الصريح في نهي آكله من دخول المسجد ، وضرر المرض المعدي باقٍ ، وقد يؤدي إلى الهلاك ، بخلاف ضرر الثوم والبصل الذي

=

%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%86%D9%81%D8%B3%D9%8A/%D9%85%D8%AA%D9%84%D8%A7%D8%B2%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%84%D8%AA%D9%87%D8%A7%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A6%D9%88%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%A7%D8%AF-674-%D8%A7%D9%84%D8%B3%D8%A7%D8%B1%D8%B3% ، جامعة المنصورة . /http://www2.mans.edu.eg/health/sars

(١) ينظر : فقه القضايا الطبية المعاصرة ص ١٧٦ ، أحكام مرض الإيدز (١ / ٢٠٥) ، أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي ص ١٥٩ .

(٢) **الأنفلونزا** : هو مرض معدٍ يصيب الجهاز التنفسي يسببه فيروس الأنفلونزا ، ويتميز المرض بحدوث أعراض مثل : الحمى والسعال والصداع والتوعك والتهاب الأغشية المخاطية للجهاز التنفسي ، ينتشر الفيروس في الهواء عن طريق الأشخاص المصابين ، فيستنشقه الأشخاص الأخرون .

ينظر : المعجم الموضوعي للمصطلحات الطبية ص ١٨٩ ، معجم الأمراض وعلاجها ص ١٨٧ ، الوجيز في الفيروسات الطبية ص ٥٩ ، موسوعة الملك عبدالله بن عبدالعزيز العربية للمحتوى الصحي http://www.kaahe.org/health/ar/958-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%86%D9%81%D9%84%D9%88%D9%86%D8%B2%D8%A7-%D9%80-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B2%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%A7%D9%81%D8%AF%D8%A9.html .

يزول بمجرد الخروج من المسجد ، وقد تقدم ذكر اتفاق الفقهاء ﷺ [1] على أن من كانت به علة معدية كالمجذوم ونحوه ، فإنه يمنع من حضور المسجد ومخالطة الناس ، ولو حضر فهو آثم [2] .

ومن هنا يحق لولي الأمر أو من أنابه إعمال المنع في حقه من حضور صلاة الجماعة ، وهذا المنع يظهر القول به من خلال الدلالات التالية :

أولاً : الأدلة من الكتاب :

إن الشريعة الإسلامية جاءت بتحريم أذى المسلم والنهي عن الإضرار به ، يقول الله عز وجل : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [3] .

وجه الدلالة : أن هذا الأذى عام سواء بالأقوال أو الأفعال ، بغير سبب موجب للأذى [4] ، ولا شك بأن من كان هذا وصفه في حال المرض فإن في حضوره للمسجد أذىً عظيماً للمسلمين ، وأذى المسلمين محرم [5] ؛ إذ جعل مرتادي المساجد معرضين لخطر انتقال العدوى ، وهو من أعظم الأذية في الأقوال والأفعال ، بل هو جناية عليهم بغير ما اكتسبوه .

---

(١) ينظر ص ١١٧ .

(٢) ينظر : كشاف القناع (٦ / ١٦١) .

(٣) سورة الأحزاب ، آية ٥٨ .

(٤) ينظر : تيسير الكريم الرحمن ص ٦٧١ .

(٥) ينظر : التمهيد (١٨ / ١٧٧) ، المغني (٩ / ٤٣٠) ، مجموع الفتاوى (٢٧ / ٣٠٢) .

ثانيا : الأدلة من السنة :

١ – الأحاديث الصحيحة الدالة على الأمر بالفرار من المجذوم ، والبعد عنه ، ومنها قوله ﷺ : " فر من المجذوم كما تفر من الأسد " [(١)] ، وقوله ﷺ : " لا يورد ممرض على مصح " [(٢)] ، وقوله ﷺ للرجل المجذوم الذي في وفد ثقيف : " إنا قد بايعناك فارجع " [(٣)] .

وجه الدلالة : دلت هذه الأحاديث على وجوب مباعدة المجذوم ، وكل ذي عاهة معدية ، وترك مجالسته ، ولا شك بأن في حضوره للصلاة مع الجماعة مخالفة لدلالات الأحاديث الظاهرة في النهي ؛ حيث دلت على النهي عن حضوره لها ، ومنعه من دخوله المسجد ، كما هو الحال في منع المجذوم الوارد في حديث وفد ثقيف من دخول المدينة ، ومخالطته لهم لمرضه المعدي رغم قدومه لمصلحة عظيمة وهي مبايعة الرسول ﷺ ، ومرض الجذام يعتبر مرضاً معدياً لكنه ليس أشد فتكاً من مرض الطاعون أو الكوليرا أو الجدري أو أسرع انتشاراً من مرض أنفلونزا الخنازير [(٤)] .

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الطب ، باب الجذام ، (٧ / ١٢٦) ، حديث رقم (٥٧٠٧) .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الطب ، باب لا هامة ، (٧ / ١٣٨) ، حديث رقم (٥٧٧١) ، ومسلم ، كتاب السلام ، باب لا عدوى ولا طيرة ... ، (٤ / ١٧٤٣) ، حديث رقم (٢٢٢١) .

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب السلام ، باب اجتناب المجذوم ونحوه ، (٤ / ١٧٥٢) ، حديث رقم (٢٢٣١) .

(٤) **أنفلونزا الخنازير** " H1N1 " : هي مرض تنفسي يصيب الخنازير ، يسببه فيروسات إنفلونزا من النوع (A) والتي تتفشى بين الخنازير بصفة دورية ، بدأ المرض ينتقل إلى البشر منذ أواخر ٢٠٠٩م ، أعراضه مشابهة لأعراض الإنفلونزا والتي تشمل : الحمى والسعال واحتقان الحلق وآلام الجسم والصداع =

وسياقات الأحاديث السابقة فيها دلالة على تأكيد انتقال العدوى من المريض إلى الصحيح إذا شاء الله ، وأهمية حصر المرض ، ومنع انتقاله إلى الآخرين ، وهذه من القواعد المطبقة حالياً في الطب ، بل تعد من أهم الركائز الطبية لمنع انتشار المرض بإذن الله تعالى [1] .

٢- ما ثبت من فعل عمر بن الخطاب ﷺ حيث منع المجذوم من مخالطة الناس [2] .

وكذلك قول عمر بن الخطاب ﷺ للمرأة المجذومة لما رآها وهي تطوف بالبيت مع الناس : " يا أمة الله ، لا تؤذي الناس ، لو جلست في بيتك " ، فجلست ، فمر بها رجل

=

والقشعريرة والإعياء ، ينتقل المرض بنفس طريقة الانفلونزا الموسمية وذلك عن طريق ملامسة ملوث به فيروسات انفلونزا الخنازير ثم لمس الفم أو الأنف أو من خلال السعال والعطس .

ينظر : انفلونزا الخنازير لصهباء بندق ص ٢٣ ، موقع وزارة الصحة

http://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/Diseases/Infectious/Pages/SwineInfluenza.aspx ،

موسوعة الملك عبدالله بن عبدالعزيز العربية للمحتوى الصحي

http://www.kaahe.org/health/ar/92-%D8%A3%D9%86%D9%81%D9%84%D9%88%D9%86%D8%B2%D8%A7-%D8%A7%D9%84%D8%AE%D9%86%D8%A7%D8%B2%D9%8A%D8%B1-%D8%A3%D9%86%D9%81%D9%84%D9%88%D9%86%D8%B2%D8%A7-%D8%A5%D8%AA%D8%B4-%D9%88%D9%86-%D8%A5%D9%86-%D9%88%D9%86/all.html#sec8 ،

منظمة الصحة العالمية http://www.who.int/csr/disease/swineflu/ar/ .

(١) ينظر : مجلة البحوث الإسلامية ، الوقاية الصحية في الإسلام دراسة حديثية ، العدد ٧١ ، ص ٣٧٥ .

(٢) ينظر : شرح صحيح مسلم للنووي (١٤ / ١٧٣) ، فتح الباري لابن حجر (١٠ / ٢٠٥) ، شرح الزرقاني على الموطأ (٤ / ٥٠٧) .

بعد ذلك ، فقال لها : إن الذي كان قد نهاك قد مات ، فاخرجي ، فقالت : " ما كنت لأطيعه حيا وأعصيه ميتا " [1] .

وجه الدلالة : أنه ﷺ منع المجذوم من مخالطة الناس ، كما أمر المرأة بالجلوس في بيتها ، ومنعها من الطواف مع الناس ؛ كي لا يحصل منهم أذى [2] .

ثالثاً : القياس على النهي عن دخول المسجد وحضور الجماعة ، لمن أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها مما له رائحة كريهة ، بجامع حصول الأذى من كل منهما ، لما رواه جابر بن عبدالله [3] ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " من أكل من هذه البقلة - الثوم - ، وقال مرة : " من أكل البصل والثوم والكراث فلا يقربن مسجدنا ، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم " [4] ، وقال ﷺ : من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا ، ولا يؤذينا بريح الثوم " [5] ، فنص ﷺ على أن العلة في منع آكل الثوم

---

(١) أخرجه مالك ، كتاب الحج ، باب جامع الحج ، (١ / ٤٢٤) ، رقم (٢٥٠)، وعبدالرزاق في مصنفه ، كتاب المناسك ، باب الطواف أفضل أم الصلاة وطواف المجذوم ، (٥ / ٧١) ، رقم (٩٠٣١) .

(٢) ينظر : الاستذكار (٤ / ٤٠٧) ، الطرق الحكمية ص ٢٤٢ ، شرح الزرقاني على الموطأ (٢ / ٦٠٢) .

(٣) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري الخزرجي ، أبو عبدالله ، من المكثرين رواية لحديث ﷺ ، له ولأبيه صحبة ، حضر بيعة العقبة ، وشهد المشاهد كلها إلا بدراً ، توفي سنة ٧٨هـ بالمدينة .
ينظر : الاستيعاب (١ / ٢١٩) ، أسد الغابة (١ / ٤٩٢) ، الإصابة (١ / ٥٤٦) .

(٤) أخرجه مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها ، (١ / ٣٩٥) ، حديث رقم (٥٦٤) .

(٥) أخرجه مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها ، (١ / ٣٩٤) ، حديث رقم (٥٦٢) .

=

من دخول المسجد أذيته للناس [١] ، فوجب أن يعتبر الحكم حيثما وجدت العلة [٢] ، فكل ما يتأذى منه المصلون وجب منعه من الصلاة وإخراجه [٣] ، وصاحب الجذام ونحوه أعظم وأكثر أذى من آكل الثوم والبصل ، فهو أولى بالحكم [٤] .

رابعاً : أن في حضورهم لصلاة الجماعة إضراراً بالناس ، وقد أوجب الرسول ﷺ غسل الجمعة على الناس [٥] ، لأنهم كانوا يأتون إليها من أعمالهم فيؤذي بعضهم بعضاً بنتن عرقهم ، فالجذام أشد [٦] .

خامساً : من الواجب على ولي الأمر أو من يقوم مقامه أن يتخذ من إجراء الاحتياطات والتدابير اللازمة التي يرى أنها تكفل - بإذن الله - من منع انتشار الأمراض ، وذلك لأنها من الواجبات الشرعية عليه التي لا يجوز التهاون بها أو التساهل فيها ، فكلما زادت المخاطر زادت سلطة الدولة باعتبار أن المحافظة على الصحة العامة

=

(١) ينظر : التمهيد (٦ / ٤٢٣) ، البيان والتحصيل (١٨ / ٦٠) ، تفسير القرطبي (١٢ / ٢٧٤) ، عمدة القاري (٦ ، ١٤٨) .

(٢) ينظر : البيان والتحصيل (١٨ / ٦٠) .

(٣) ينظر : تفسير القرطبي (١٢ / ٢٧٤) .

(٤) ينظر : التمهيد (٦ / ٤٢٣) ، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣ / ٤١١) ، التاج والإكليل (٢ / ٥٥٦) ، مغني المحتاج (١ / ٤٧٦) ، شرح الموطأ للزرقاني (٢ / ٦٠٢) .

(٥) قوله ﷺ : " غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم " ، أخرجه البخاري ، كتاب الأذان ، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل ... ، (١ / ١٧١) ، حديث رقم (٨٥٨) ، وأخرجه مسلم ، كتاب الجمعة ، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال ... ، (٢ / ٥٨٠) ، حديث رقم (٨٤٦) .

(٦) ينظر : الطرق الحكمية ص ٢٤٣ ، التاج والإكليل (٢ / ٥٥٦) .

هو من أهم واجبات الدولة ، ومن باب إصلاح أمور الرعية وتدبيرها .

وقد تتابعت فتاوى المعاصرين بالقول بترجيح هذا المنع والعمل به ، يقول فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ﷺ عن مريض مصاب بمرض معد : (الواجب على ولي الأمر أن يحبسه في مكان حتى لا تنتشر عدواه ، ولهذا قال أهل العلم ﷺ إن الواجب أن يحبس الجذمى – أي الذين أصابهم الجذام – فالواجب أن يجعلوا في مكان واحد ، ويُمنعوا من الاختلاط بالناس) [1] .

وقد صدر قرار المجمع الفقهي حول مرض الإيدز الذي يعد مرضاً معدياً، فجاء في القرار : (دعوة الجهات المختصة في الدول الإسلامية لاتخاذ كافة التدابير للوقاية من الإيدز ، ومعاقبة من يقوم بنقل الإيدز إلى غيره متعمداً ، كما يوصي حكومة المملكة العربية السعودية بمواصلة تكثيف الجهود ، لحماية ضيوف الرحمن واتخاذ ما تراه من إجراءات كفيلة بوقايتهم من احتمال الإصابة بالمرض) [2] .

ثالثاً : وجه اندراج المسألة تحت القاعدة :

تبين مما سبق بيانه ، ضرورة التوجه الذي ينبغي لولي الأمر اتخاذه في وضع التدابير والتحرزات الوقائية ، التي يكون بها سلامة أرواح الرعية ، وعلى رأس هذه التدابير منع من بهم أوبئة وأمراضٌ معدية من مخالطة الناس في المواطن التعبدية التي يكثر بها حضور للناس واجتماعهم كصلاة الجماعة ؛ وذلك بسبب الضرر الذي قد يحصل للمصلين ، من خلال انتقال العدوى : إما عن طريق المخالطة ، أو الملامسة أو عن طريق الهواء ،

---

(١) لقاء الباب المفتوح (٧٤ / ١٣) .

(٢) قرار رقم (٨٦ / ١٣ / د ٨) ، وتاريخ ١ – ٧ / ١ / ١٤١٤هـ ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، (٨ / ١٤٥٥) .

وخاصة في الأمراض الوبائية المتحقق انتشارها ، أو ما قد يحصل من أمور تعافها الـنفس من رائحة مؤذية ونحوها ، وهذه التصرفات من الإجراءات والتدابير اللازمة التي عـلى ولي الأمر أن يقوم بهـا ، ويلـزم النـاس بهـا ، وهـذا عـين المـراد مـن قاعـدة الدراسـة : " التصرف على الرعية منوط بالمصلحة " .

****

المسألة الثالثة : اشتراط إذن الإمام في القنوت :

أولاً : تصوير المسألة :

كثرة النوازل سمة من سمات العصور المتأخرة ، فهل يلزم حال القنوت [1] لها اشتراط إذن الإمام [2] ؟

ثانياً : الحكم في المسألة :

الأوجه في هذه المسألة أن يقال بلزوم اشتراط إذن ولي الأمر أو من أنابه من الجهات المختصة ؛ وذلك للأوجه التالية :

أولاً : ما روي عن أنس بن مالك ﷺ " أن رسول الله ﷺ قنت شهراً يدعو على أحياءٍ من أحياءِ العرب ، ثم تركه " [3] .

---

(١) **القنوت لغة** : القاف والنون والتاء أصل صحيح يدل على طاعة وخير ، ويطلق على عدة معانٍ منها : الإمساك عن الكلام ، وقيل: الدعاء في الصلاة . والقنوت: الخشوع والإقرار بالعبودية ، والقيام بالطاعة التي ليس معها معصية ؛ وقيل: القيام ، وقيل: إطالة القيام . وذكر ابن العربي أن القنوت ورد لعشرة معانٍ . **واصطلاحاً** : الدعاء في الصلاة في محل مخصوص من القيام .
ينظر : العين (٥ / ١٢٩) ، مقاييس اللغة (٥ / ٣١) ، لسان العرب (١١ / ٣١٣) ، فتح الباري لابن حجر (٢ / ٤٩٠) .

(٢) ينظر أقوال العلماء وأدلتهم في هذه المسألة :
البحر الرائق (٢ / ٤٧) ، حاشية ابن عابدين (٢ / ١١) ، مواهب الجليل (١ / ٥٣٩) ، منح الجليل (١ / ٢٥٩) ، الحاوي الكبير (٢ / ١٥٢) ، المجموع (٣ / ٤٩٣) ، المغني (٢ / ١١١) ، الإنصاف (٢ / ١٧٤) .

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة ، (١ / ٤٦٩) ، حديث رقم (٣٠٤) .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ وهو الإمام الأعظم قنت عند النوازل ولم يأمر أحدا بالقنوت ، ولم يقنت أحد من المساجد في عهده ﷺ ؛ ولأن هذا القنوت لأمر نزل بالمسلمين عامة ، والذي له الولاية العامة على المسلمين هو الإمام فيختص الحكم به ، ولا يشرع لغيره [(١)] .

ثانياً : ذهب بعض الفقهاء رحمهم الله إلى أن القنوت عند النوازل خاص بالإمام دون غيره من آحاد الناس [(٢)] .

ثالثاً : أن الإمام إذا اشترط الإذن للقنوت فإنما هو لأجل مصلحة يراها ، والواجب التزام أمره ؛ لأن القنوت مستحب ، وطاعة الإمام واجبة ؛ للعمومات الدالة على طاعة الإمام [(٣)] ، والدعاء ليس متعيناً في القنوت فقط ، بل في السجود وفي الثلث الأخير من الليل وبين الأذان والإقامة وغيرها .

يقول فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : (ولكن الذي أرى في هذه المسألة : أن يقتصر على أمر ولي الأمر ، فإن أمر بالقنوت قنتنا ، وإن سكت سكتنا ، ولنا – ولله الحمد – مكان آخر في الصلاة ندعو فيه ؛ وهو السجود والتشهد ، وهذا فيه خير وبركة، فأقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ، لكن لو قنت المنفرد لذلك بنفسه لم ننكر عليه؛ لأنه لم يخالف الجماعة) [(٤)] .

---

(١) ينظر : الشرح الممتع (٤ / ٤٤) .

(٢) ينظر : الشرح الكبير على متن المقنع (١ / ٧٢٦) ، الإنصاف (٢ / ١٧٤) ، الإقناع (١ / ١٤٥) .

(٣) ومن ذلك قوله ﷺ : " اسمعوا وأطيعوا ، فإنما عليهم ما حملوا ، وعليكم ما حملتم " ، أخرجه مسلم ، كتاب الإمارة ، باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق ، (٣/ ١٤٧٤) ، حديث رقم (١٨٤٦) .

(٤) الشرح الممتع (٤ / ٤٤) .

رابعاً : المصالح المترتبة على هذا الإذن والتي قد تخفى على كثير من الناس ؛ حيث إن مقصد هذه الجهات هو تنظيم الأمور وضبطها ، وبقاء الأمة على مظهر واحد ؛ جمعاً للشمل وتوحيداً للكلمة ونأياً بها عن تعدد الآراء وتفاوتها في تقدير النوازل ؛ حيث إن مآل هذا التفاوت والتعدد في الآراء هو فوضى وتنازع وشقاق بين جماعة المسجد الواحد، في كل حادثة تحل بالمسلمين هل هي نازلة أم ليست بنازلة ، فإذ أمر ولي الأمر بترك القنوت في صلوات الجماعة جهراً فالواجب التزام أمره ، فولي الأمر هو الأدرى بحقيقة النوازل وكُنْهها .

وعندما سئل فضيلة الشيخ صالح الفوزان – حفظه الله – هل يشترط إذن ولي الأمر في القنوت عند النوازل ، وما الدليل ، وما المراد بهذا الولي – ولي الأمر – ؟

أجاب : (بأن الصحابة ﷺ لم يقنتو حتى قنت النبي ﷺ وهو ولي الأمر ، وولي الأمر هو السلطان ، ويكون ذلك مبنياً على فتوى من أهل العلم ، فأهل العلم يُفتون بذلك ، والسلطان يُعمم على المساجد ، ولا يصح أن تكون الأمور فوضى ، كل يجتهد وكل يعمل بدون انتظام وانضباط ، أما أن يدعو الإنسان للمسلمين بشخصه وبمفرده فهذا ليس بممنوع ، فيدعوا إذا قام من الليل وقنت في صلاة الوتر يدعو للمسلمين ويدعو على الكفار ، حتى في صلاة الفريضة والنافلة ، لكن أن يكون هذا في المساجد وفي الجماعات في الفريضة فهذا فوضى ، فيلزم فيه من الرجوع إلى أهل العلم ، ويكون هذا بتعميم من الجهة المختصة المسؤولة عن المساجد – وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف – فهي نائبة السلطان في هذا) [1] .

---

(١) موقع فضيلة الشيخ صالح الفوزان http://www.alfawzan.af.org.sa/node/11936 .

ثالثا : وجه اندراج المسألة تحت القاعدة :

أن لولي الأمر أو من يقوم مقامه من الجهات المسؤولة الحق في اشتراط الإذن للقنوت في المساجد والصلوات ، وخاصة في هذا الوقت الذي كثرت فيه النوازل والحوادث والأضرار ؛ حيث إن ثَمَّة أحوالاً يراها ولي الأمر ، وتخفى على كثير من الناس، وهي إما مصالح يسعى لتحصيلها ، أو مفاسد يرى درء شرها ، ولما فيه من توحيد الصف ، وجمع الكلمة ، وعدم إشاعة الفوضى ، والاختلاف بين إمام الصلاة والمصلين ، وبين المصلين بعضهم البعض ؛ مما قد يحدث نزاعا وشقاقا بينهم ، وهذا ما تؤيده القاعدة محل الدراسة " التصرف على الرعية منوط بالمصلحة " .

۞ ۞ ۞

المطلب الثالث

تطبيقات القاعدة في نوازل المساجد

وفيه ثلاث وعشرون مسألة :

المسألة الأولى : منع إدخال الأطعمة والأشربة للمسجد الحرام والمسجد النبوي كلاً أو جزءاً :

أولاً : تصوير المسألة :

تعمد الجهات المختصة بتنظيم شؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي ، إلى المنع من إدخال الأطعمة والأشربة إلى داخل المسجدين ، فما الحكم في هذا المنع [1] ؟

ثانيا : الحكم في المسألة :

يحق لولي الأمر أو من ينوب عنه من الجهات المختصة بتنظيم المسجد الحرام والمسجد النبوي المنع من إدخال الأطعمة والأشربة إلى داخل المسجدين إما كلاً أو جزءاً والقول بهذا المنع ينبني على عدة أمور :

أولاً : النصوص الواردة في النهي عن الدخول للمسجد حال أكل الثوم أو البصل ، فعن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال : " من أكل من هذه الشجرة - يعني الثوم - فلا

---

(١) ينظر أقوال العلماء وأدلتهم في هذه المسألة :

تبيين الحقائق (١ / ٥٣١) ، حاشية ابن عابدين (٢ / ٤٤٨) ، المنتقى شرح الموطأ (١ / ٣١١) ، البيان والتحصيل (١ / ٢٦٨) ، الشرح الكبير للرافعي (٦ / ٥٣٢) ، المجموع (٢ / ١٧٤) ، كشاف القناع (٢ / ٤٣٠) ، مطالب أولي النهى (٢ / ٢٦٣) .

يقربن مسجدنا " [1] .

فإذا كان النهى ورد عن دخول المسجد حال أكل الثوم ونحوه ، حتى لا يتأذى منه المصلون ، فمن باب أولى النهي عن إدخال الأطعمة والأشربة التي غالب حالها انبعاث الروائح المتنوعة منها .

يقول سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ﷺ : (وثبت عن النبي ﷺ أنه أمر بإخراج من وجد منه ريح ثوم أو بصل من المسجد ، والعلة في ذلك أن المصلين والقراء والملائكة ، كلهم يتأذون من الرائحة الكريهة ، وكل ما له رائحة كريهة ، كالدخان فإنه يلحق بالثوم والبصل ونحوهما ، بمنعهم من المسجد حتى يستعمل ما يزيل الرائحة الكريهة ، ويلحق بذلك من كان به رائحة مؤذية من إبطيه ونحوهما تعميماً للعلة التي نص عليها رسول الله ﷺ) [2] .

فإذا تقرر في الحديث منع دخول المصلي بسبب رائحته ، فمن باب أولى منع إدخال الطعام الذي يحمله ، بل إذا تقرر إخراجه من المسجد بعد دخوله ، فمن باب أولى منع طعامه الذي يحمله .

ويقول فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ﷺ : (نقول لكل من فيه رائحة كريهة : أنه لا يحل له أن يأتي إلى المسجد ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك ، نهى من أكل بصلاً أو ثوماً أو

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الأذان ، باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث ، (١ / ١٧٠) ، حديث رقم (٨٥٣) ، وأخرجه مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها ، (١ / ٣٩٣) ، حديث رقم (٥٦١) .

(٢) فتاوى إسلامية (٢ / ١٤) .

كراثاً أو غيرها مما له رائحة كريهة أن يأتي إلى المسجد ، بل قال : " لا يقربن مسجدنا " [1] وأخبر أن ذلك يؤذي الملائكة ، وكانوا إذا أتى أحد إلى مسجد الرسول ﷺ ، وقد أكل بصلاً أو ثوماً أخرجوه وطردوه إلى البقيع ، وهذا يدل على أنه لا يجوز أن يأتي الإنسان إلى مسجد ، وفيه رائحة تؤذي المصلين ، أو الملائكة ، وأن لأهل المسجد الحق في أن يخرجوه من المسجد) [2] .

ثانياً : المصالح المترتبة والمرجوة من هذا المنع ، والتي هي مقصد الجهات القائمة على تنظيم شؤون المسجدين : من منع دخول كل ما فيه أذية للمسجدين ، أو لمن فيهما من المصلين بروائح الأطعمة المختلفة ، والقيام على المسجدين بالتطهير والمحافظة على نظافتهما وروحانيتهما ، وجعلهما مهيَّأين مصانين عن كل ما يؤدي إلى تلويثهما ، أو تكدير روحانية العبادة والتعبد لمرتاديها ، فعن عمرو بن دينار [3] رحمه الله قال : " طاف رجل بالبيت على فرس فمنعوه ، فقال : أتمنعوني ، فكتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فكتب إليهم عمر أن امنعوه " [4] ، قال الحافظ ابن رجب رحمه الله : (إنما منع عمر ذلك مبالغة في صيانة المسجد) [5] ، فالمساجد بنيت للصلاة وقراءة القرآن والذكر وليس لتناول المأكل والمشرب .

---

(١) سبق تخريجه ص ١٣٤ .

(٢) لقاء الباب المفتوح (٧٦ / ١٢) .

(٣) هو عمرو بن دينار الأثرم الجمحي ، أبو محمد ، من فقهاء التابعين ، عالم الحرم ، قال شعبة : " ما رأيت أحدا أثبت من عمرو بن دينار ، لا الحكم ولا قتادة " وذكره ابن عيينة فقال : " هو ثقة " ، توفي سنة ١٢٦هـ .
ينظر : حلية الأولياء (٣ / ٣٤٧) ، طبقات الفقهاء (١ / ٧٠) ، الكاشف للذهبي (٢ / ٧٥) .

(٤) أخبار مكة للأزرقي (٢ / ١٥) .

(٥) فتح الباري لابن رجب (٣ / ٣٦٧) .

ثالثاً : أن المسجد الحرام والمسجد النبوي يرد إليهما أطياف الناس من سائر البقـاع ، لهم تنوع في المذاقات والمطعومات ، ومع كثرة الأعداد من المصلين والصائمين والزوار ، إذ لو فُتِح لهم باب إدخال ما يشتهون لأحدث ذلك في المسجد الحرام والمسجد النبـوي ، أذية وتلوثاً لا تحمد عقباه ، فالمصلحة الظاهرة تتحقق في المنع .

ثالثاً : وجه اندراج المسألة تحت القاعدة :

أن من أعظم المقاصد المناطة بالجهات القائمة على رعاية المـسجد الحـرام والمـسجد النبوي ، صيانتهما عن كل الشوائب التي تنافي روحانية التعبد التي جعلها الله في مثل هذه المواطن والبقاع ، وكذا مراعاة كل ما فيه صلاح ومصلحة ذات البقعة وروادها ، والمنـع من إدخال الأطعمة والأشربة محقق لهذا المقصد ولتلك المصلحة وهو تصرف منبثق مـن هذه القاعدة محل الدراسة : " التصرف على الرعية منوط بالمصلحة " .

****

المسألة الثانية : منع الصلاة في الحِجْر بين الأذان والإقامة :

أولاً : تصوير المسألة :

تقوم الجهات التنظيمية في المسجد الحرام ، بإغلاق الحِجْر [1] والمنع من الصلاة فيه بين الأذان والإقامة ؛ فما الحكم في هذا المنع ؟

ثانياً : الحكم في المسألة :

يجوز لولي الأمر أو من يقوم مقامه من الجهات التنظيمية بالمسجد الحرام المنع من الصلاة في الحِجْر بين الأذان والإقامة ، ويبنى إعماله لعدة أوجه :

أولاً: أن الأصل في الحِجْر أنه من الكعبة حيث ثبت أن عائشة ﵂ قالت : كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه ، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي ، فأدخلني الحِجْر فقال : " إذا أردت دخول الكعبة فصلي هاهنا ، فإنما هو قطعة من البيت ، ولكن قومك اقتصروا حين بنوه " [2] ؛ فإذا تقرر ذلك ، فإن كون المأموم داخل الكعبة والإمام خارجها ، ذا

---

(١) **الحِجْر لغة** : بكسر الحاء وسكون الجيم ، وله عدة معان في اللغة منها : العقل واللب ، وقيل المنع ، وقيل حضن الإنسان ، وقيل القرابة ، وقيل الفرس الأنثى ، وقيل الحرام ، وقيل ديار ثمود ، وقيل كل بناء بنيته فحجرت عليه من الأرض ومنه سمي حطيم البيت حجرا . **واصطلاحاً** : إذا أطلق فالمراد به حِجْر الكعبة المشرفة ، وهو بناء ملصق بالكعبة مما يلي الميزاب شمال الكعبة المشرفة ، على صورة نصف دائرة ، يحده الركنان العراقي والشامي ، وسمي حِجْراً ؛ لأن قريشاً في بنائها تركت ذلك المقدار من أساس إبراهيم ﵇ وحجرت المواضع ليعلم أنه من الكعبة .
ينظر : أخبار مكة للأزرقي (١ / ٣٢٠) ، معجم البلدان (٢ / ٢٢١) ، لسان العرب (٤ / ١٦٥) ، فتح الباري لابن حجر (١ / ١٠٢) .

(٢) أخرجه أحمد ، مسند النساء ، مسند عائشة ﵂ ، (٤٠ / ٤٤٧)، حديث رقم (٢٤٣٨٤)، وأبو داود ، كتاب المناسك ، باب الصلاة في الحجر ، (٢ / ٢١٤) ، حديث رقم (٢٠٢٨) ، والترمذي ، أبواب =

أثر على صحة صلاة المأموم ؛ حيث إن من لوازم إئتمام المأموم بإمامه ، ألا يكون المأموم بداخل البيت والإمام خارجه .

ثانياً : أن ضبط و تسوية الصفوف خلف إمامهم من هدي النبي ﷺ ، ولا يتم ضبط الصفوف وبعض المصلين ما زال في الحِجْر ، فلا بد من أن يكون ذلك بوقت كافٍ قبل خروج الإمام لإقامة الصلاة ، ومن هنا منعت الصلاة في الحجر بين الأذان والإقامة ؛ لأنه يعسر ضبط الأمر إذا أُقيمت الصلاة .

ومما يستدل له ما روي عن أبي هريرة [1] رضي الله عنه حيث قال : " أقيمت الصلاة فقمنا ، فعدلت الصفوف قبل أن يخرج إلينا النبي ﷺ " [2] ، فهذا الحديث فيه دلالة على هذا المقصد ، وهو ضبط الصفوف قبل ورود الإمام ومجيئه ، وكذلك فعل عمر رضي الله عنه أنه كان يوكل رجالاً بإقامة الصفوف ، ولا يكبر حتى يُخبر أن الصفوف قد استوت ، وروي عن علي

=

الصوم ، باب ما جاء في الصلاة في الحجر ، (٣ / ٢١٦) ، حديث رقم (٨٧٦) ، والنسائي ، كتاب مناسك الحج ، باب الصلاة في الحجر ، (٥ / ٢١٩) ، حديث رقم (٢٩١٢) ، وصححه الألباني رحمه الله ، صحيح سنن أبي داود ، (١ / ٥٦٧) .

(١) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، صاحب رسول الله ﷺ ، أسلم سنة سبع للهجرة ، وشهد خيبر مع النبي ﷺ ، ويكنى بأبي هريرة لأنه وجد هرة فحملها في كمه ، ولازم النبي ﷺ ، ودعا له النبي ﷺ بالحفظ ، فكان أحفظ الصحابة ، وأكثرهم رواية للحديث عنه ، كان من فقراء الصفة ، تولى امرة المدينة ، واستعمله عمر رضي الله عنه على البحرين ثم عزله ، ورجع إلى المدينة وتوفي بها سنة ٥٧هـ وقيل ٥٩هـ .
ينظر : الاستيعاب (٤ / ١٧٦٨) ، اسد الغابة (٦ / ٣١٣) ، الإصابة (٧ / ١٩٩) .

(٢) أخرجه النسائي ، كتاب الإمامة ، باب إقامة الصفوف قبل خروج الإمام ، (٢ / ٨٩) ، حديث رقم (٨٠٩) ، وقال عنه الألباني رحمه الله : " صحيح " ، صحيح سنن النسائي ، (١ / ٢٦٧) .

وعثمان ﷺ أنهما كانا يتعاهدان ذلك [1] ، والمقصود من هذا المنع هو رعاية جناب الصفوف ونسقها وترتيبها ، إعمالاً لسنة المصطفى ﷺ ، وهدي خلفائه الراشدين .

ثالثاً : أن الحجر يتخذ في بعض الأوقات موضعاً للجنائز ، قبل أداء الصلاة عليها ، وكذلك يتخذ موطناً لجلوس الإمام أثناء انتظار الصلاة ، لاسيما في أوقات شدة الزحام .

ثالثا : وجه اندراج المسألة تحت القاعدة :

تبين مما سبق إيراده ، أن القيام بمنع الصلاة في الحجر بين الأذان والإقامة ، ينبني على اعتبار صحة الصلاة وتحصيل السُنِيَة في ترتيب الصفوف ؛ وحيث إن من لوازمها متابعة المأموم لإمامه ، وإعطاء الوقت الكافي لإخراج الناس من الحجر ، وخاصة فيما يتعلق بإرجاع النساء لأماكنهن المخصصة لهن ، لا سيما مع اشتداد الزحام ، ومجمل هذه المصالح والمقاصد انبنى عليها تحرير القول بصحة هذا التصرف من الجهات المسؤولة عن المسجد الحرام ، حيث إن تصرفها مراده تحقيق المصلحة ، فإذا كان الأمر كذلك ؛ فيتأكد انطباق هذه المسألة على قاعدة : " التصرف على الرعية منوط بالمصلحة " .

****

---

(١) أخرجه الترمذي ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في إقامة الصلاة ، (١ / ٤٣٨) ، رقم (٢٢٧) ، قال الألباني ﷺ : " صحيح " ، صحيح سنن الترمذي ، (١ / ١٤٠) .

المسألة الثالثة : تحديد أوقات للرجال والنساء للصلاة في الروضة :

أولاً : تصوير المسألة :

تقوم الجهات المختصة بالمسجد النبوي بتحديد أوقات خاصة للرجال والنساء للصلاة في الروضة [1] ، فما الحكم في فعل هذه الجهات ؟

ثانياً : الحكم في المسألة :

يحق لولي الأمر أو من ينوب عنه من الجهات المختصة ، تحديد وتخصيص أوقات للرجال وللنساء للصلاة في الروضة الشريفة ، ويتوجه العمل بهذا التحديد من خلال عدة دلالات شرعية :

---

(١) **الروضة في اللغة** : من الروض ، والراء والواو والضاد أصلان : أحدهما يدل على اتساع ، والآخر على تليين وتسهيل ، والروضة : الأرض ذات الخضرة ، وقيل : البستان الحسن ، وقيل : الموضع يجتمع إليه الماء يكثر نبته ، وقيل : الروضة عشب وماء ، وسميت بذلك لاستراضة الماء فيها . **وفي الاصطلاح** : موضع في المسجد النبوي الشريف ، الواقع بين المنبر وحجرته ﷺ ، وذرع ما بين المنبر والبيت الذي فيه القبر الآن ثلاث وخمسون ذراعا ، وذلك نحو ستة وعشرين مترا ونصف متر ، وقد حجب السور النحاسي الأصفر الدائر حول الحجرة الشريفة جزءا من الروضة التي تلي الحجرة ونقص منها الرواق الذي بين الأسطوانات اللاصقة بالشباك وجدار الحجرة الشريفة ، فبقي طول الروضة من المنبر إلى هذا السور النحاسي اثنين وعشرين مترا وعرضها خمسة عشرا مترا .

ينظر : مقاييس اللغة (٢ / ٤٥٩) ، لسان العرب (٧ / ١٦٢) ، فتح الباري لابن حجر (٤ / ١٠٠) ، تاريخ المسجد النبوي الشريف ص ١١٤ .

أولاً : أن الشريعة جاءت بمنع الاختلاط [1] [2] والتفريق بين الرجال والنساء في

---

(١) **الاختلاط لغة** : مشتق من الخلط ، تقول : خلطت الشيء بغيره فاختلط ، ويطلق في اللغة على : الامتزاج ، والاجتماع ، أو التداخل ، والانضمام والضم ، والمجاورة ، والشريك . **واصطلاحاً** : هو اجتماع الرجل بالمرأة التي ليست بمحرم له اجتماعًا يؤدي إلى ريبة ، أو : هو اجتماع الرجال بالنساء غير المحارم في مكان واحد يمكنهم فيه الاتصال فيما بينهم بالنظر ، أو الإشارة ، أو الكلام ، أو البدن من غير حائل أو مانع يدفع الريبة والفساد ، وقيل : هو اللقاء المباشر المقصود بين الجنسين غير المحارم مع إمكان التحرز منه .

ينظر : لسان العرب (٧ / ٢٩١) ، القاموس المحيط (١ / ٦٦٥) ، عودة الحجاب (٣/ ٥٢) ، الاختلاط بين الرجال والنساء (١ / ٦٤) .

(٢) ينظر : المبسوط (١٦ / ٨٠) ، المدخل لابن الحاج (٢ / ٢٩٧) ، الحاوي الكبير (٢ / ١٤٨) ، المغني (١ / ٤٠٢) .

ومن الأدلة على تحريم اختلاط الرجال بالنساء :

أولاً : ما رواه عقبة بن عامر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " إياكم والدخول على النساء " ، فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله ، أفرأيت الحمو ؟ قال: " الحمو الموت " ، أخرجه البخاري ، كتاب النكاح ، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم (٧ / ٣٧) ، حديث رقم (٥٢٣٢) ، ومسلم ، كتاب السلام ، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها ، (٤ ، ١٧١١) ، حديث رقم (٢١٧٢) ، قال العلامة الشنقيطي ﷺ : (وظاهر الحديث : التحذير من الدخول عليهن ، ولو لم تحصل الخلوة بينهما ، وهو كذلك ، فالدخول عليهن والخلوة بهن ، كلاهما محرم تحريماً شديداً) ، أضواء البيان (٦ / ٦٥٣) .

ثانياً : ما رواه أبي أسيد الأنصاري ﷺ ، عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق ، فقال رسول الله ﷺ للنساء : " استأخرن ؛ فإنه ليس لكن أن تحققن الطريق ، عليكن بحافات الطريق " ، أخرجه أبو داوود ، أبواب النوم ، باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق ، (٤ / ٣٦٩) ، حديث رقم (٥٢٧٢) ، وحسنه الألباني ﷺ ، صحيح سنن أبي داوود (٣ / ٢٩٥) ، قال سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ﷺ : (أن الرسول ﷺ إذا منعهن من =

الأمور التعبدية ، وحرصت كل الحرص على المباعدة بينهم في العبادات ، وما ينبني عليها من مفاسد كثيرة : من افتتان الرجال بالنساء ، وفقد لروحانية العبادة والتعبد .

ويظهر ذلك من خلال دلالات النصوص الآتية :

١ - عن أم سلمة [(١)] ﵂ قالت : " كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه ، ومكث يسيراً قبل أن يقوم " ، قال الراوي [(٢)] : ونرى ذلك - والله أعلم - أن مكثه لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن أحد من الرجال [(٣)] .

٢ - عن ابن عمر ﵄ قال : قال رسول الله ﷺ : " لو تركنا هذا الباب للنساء " [(٤)] .

قال الشيخ الألباني ﵀ : (وصنع ذلك - الشارع الحكيم - الوسائل للمحافظة على

=

الاختلاط في الطريق ؛ لأنه يؤدي إلى الافتتان ، فكيف يقال بجواز الاختلاط في غير ذلك ؟!) ، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (١٠ / ٤٢) .

(١) هي أم المؤمنين ، هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله القرشية المخزومية ، أم سلمة ، زوج النبي ﷺ، كانت قبل النبي ﷺ تحت ابن عمها أبي سلمة المخزومي ، فولدت له عمر وسلمة ودرة وزينب ، وهاجرت معه إلى الحبشة ، وهاجرت إلى المدينة ، ويقال : أنها أول ظعينة دخلت إلى المدينة مهاجرة ، تزوجها النبي ﷺ سنة ٣هـ ، ماتت سنة ٦٠هـ .

ينظر : الاستيعاب (٤ / ١٩٣٩) ، أسد الغابة (٧ / ٣٢٩) ، الإصابة (٨ / ٤٠٤) .

(٢) القائل هو الزهري ﵀ أحد رواة الحديث .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الأذان ، باب صلاة النساء خلف الرجال ، (١ / ١٧٣) ، حديث رقم (٨٧٠) .

(٤) أخرجه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب في اعتزال النساء في المساجد عن الرجال (١ / ١٢٦) ، حديث رقم (٤٦٢) ، وصححه الالباني ﵀ ، صحيح سنن أبي داوود (١ / ١٣٦) .

حالة التباعد ، وعدم الاختلاط بين الجنسين عند الخروج من المسجد والدخول إليه ، فمن ذلك أن أفرد باباً خاصاً للنساء يدخلن ويخرجن منه ، ولا يخالطهن ولا يشاركهن فيه الرجال) [1] .

وقال العلامة السعدي ﷺ : (لأنه أبعد عن الريبة ، وكلما بعد الإنسان عن الأسباب الداعية إلى الشر ، فإنه أسلم له وأطهر لقلبه ، فلهذا من الأمور الشرعية التي بين الله كثيراً من تفاصيلها أن جميع وسائل الشر وأسبابه ومقدماته ممنوعة ، وأنه مشروع البعد عنها بكل طريق) [2] .

ويقول فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ﷺ : (الأفضل أن تؤخر النساء عن صفوف الرجال ، لما في قربهن إلى الرجال من الفتنة ، وأشد من ذلك اختلاطهن بالرجال ، بأن تكون المرأة إلى جانب الرجل ، أو يكون صف من النساء بين صفوف الرجال ، وهذا لا ينبغي ، وهو إلى التحريم مع خوف الفتنة أقرب ، ومع انتفاء الفتنة خلاف الأولى ، يعني إذا كان النساء من محارمه فهو خلاف الأولى وخلاف الأفضل) [3] .

وأفتى فضيلة الشيخ عبدالله الجبرين ﷺ : (لا يجوز للمرأة الصلاة في الروضة ، إذا كان فيها رجال أو خيف بروزهن للرجال أو كان قصدهن القرب من القبر النبوي ، أما إذا كان المسجد خالياً من الرجال فلا مانع من أن يدخل النساء إلى الروضة التي بين المنبر

---

(١) جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة ص ١٦ .

(٢) تيسير الكريم الرحمن ص ٦٧٠ .

(٣) الشرح الممتع (٣ / ١٦) .

والبيت للصلاة فيها أو التنفل) [1] .

ثانياً : أن في تحديد أوقات للرجال والنساء ضبطاً لصفوف الصلاة ، والشريعة جعلت صفوف النساء متأخرة عن الرجال في الصلاة ، حيث إن الوقت متقارب بين أوقات الصلوات ، فلو تُرك المجال مفتوحاً لأدى إلى عدم انتظام هذا الأمر ، فيحصل تقدم لبعض صفوف النساء على الرجال ، أو صلاة بعض النساء أمام الرجال .

ثالثاً : أنه تبرز الحاجة في إعمال هذا التوجيه ، من جهة أن بعض الناس قد يطيل الجلوس في الروضة ولا يخرج منها ، ولا يفسح لغيره للصلاة فيها ، لا سيما محتجزي الأماكن ، وعند العمل بهذا التنظيم ، يخرج جميع المتواجدين بالروضة ، مما يتيح لمجموعة أخرى من المصلين الدخول والصلاة فيها .

وعندما سئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ﷺ عن حرص كثير من الناس على البقاء في الروضة لساعات ، قال ﷺ : (ننصح إذا كان فيه أذية للمصلي يصلي ويمشي ، يروح لجهات أخرى حتى يوسع للناس الذين يريدون أن يفعلوا مثل ما فعل ؛ أن يصلوا فيه ، وكذلك لا يصلي فيها وقت الفرائض ، بل يذهب إلى الصف الأول يكمل الصفوف، ولا يترك الصف الأول أو الصف الثاني ، بل عليه أن يكمل الصف الأول فالأول ، ولو كان خارج الروضة لا يجلس فيها ، بل عليه أن يعتني بالصف الأول فالأول ، إن الذين يجلسون في الروضة الشريفة لقراءة القرآن الكريم في الروضة الشريفة لا ينبغي ، إذا كان قد يمنع أحدا ويشق على أحد ، بل ليجلسوا في مكان آخر) [2] .

---

(١) موقع فضيلة الشيخ عبدالله الجبرين

. http://ibn-jebreen.com/?t=fatwa&view=vmasal&subid=6845

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن باز ، (١١ / ٢٩٠) ، فتوى رقم (١٨٧) .

فالمصلحة الكبيرة تقدم على المصلحة الصغيرة ، وتقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد ، وتقدم مصلحة الكثرة على مصلحة القلة [1] .

ثالثاً : وجه اندراج المسألة تحت القاعدة :

وجه اندراج مسألة تحديد أوقات للرجال والنساء للصلاة في الروضة الشريفة ، تحت قاعدة " التصرف على الرعية منوط بالمصلحة " ؛ أن لولي الأمر أو نائبه من الجهات المختصة بالمسجد النبوي ، وضع ما يراه مناسباً من التنظيمات والتعليمات التي لا تخالف أصول الشريعة ، وإلزام الناس بها ، ومن هذه التنظيمات تحديد أوقات للرجال والنساء للصلاة في الروضة ؛ وذلك للمصالح المترتبة على هذا التنظيم من منعٍ اختلاط الرجال بالنساء ، وافتتانهم ببعضهم البعض ، وحفظاً لهن من تعرضهم للمضايقة أو إلحاق الأذى بهن ، لا سيما الضعيفات منهن ، خاصة مع شدة الزحام وصغر مساحة الروضة ، وكذلك لما فيه من الحفاظ على روحانية العبادة والتعبد فيها ، وما فيه من ضبط لصفوف الرجال والنساء للصلوات المفروضة .

****

(١) ينظر : فقه الأولويات ص ٩٥ .

المسألة الرابعة : المنع من توزيع الكفارات داخل المسجد الحرام والمسجد النبوي :

أولاً : تصوير المسألة :

تعمد الجهات التنظيمية في المسجد الحرام والمسجد النبوي ، إلى منع توزيع الكفارات [1] بداخل المسجدين سواء كانت من الأطعمة أو الأموال ، فما حكم منع هذه الجهات ؟

ثانياً : الحكم في المسألة :

الأصل أن إعطاء الصدقة داخل المسجد محل اتفاق بين الفقهاء رحمهم الله [2] ، فهنا يقال بأن توزيع الكفارات داخل المسجد الحرام والمسجد النبوي لا حرج فيه ؛ حيث ثبت في السنة ما يعضده ، سواء كانت الكفارة طعاماً أو مالاً ، فقد روى أنس رضي الله عنه قال : " أُتي النبي ﷺ بمال من البحرين ، فقال : " انثروه في المسجد " وكان أكثر مال أُتي به رسول الله ﷺ ، فخرج إلى الصلاة ولم يلتفت إليه ، فلما قضى الصلاة ، جاء فجلس إليه، فما كان

---

(١) **الكفارة لغة** : مأخوذة من الكفر ، والكاف والفاء والراء أصل صحيح يدل على معنى واحد ، وهو الستر والتغطية ، والكفارة : ما كفر به من صدقة أو صوم أو نحو ذلك ، وسميت بذلك لأنها تكفر الذنوب أي تسترها . **واصطلاحاً** : هي تَصرفٌ أوجبه الشرع لمحو ذنب معين ، كالإعتاق والصيام والإطعام وغيرها ، وقيل : تستعمل فيما إذا وجد صورة مخالفة أو انتهاك وإن لم يكن فيه إثم كالقاتل خطأ وغيره .

ينظر : مقاييس اللغة (٥ / ١٩١) ، لسان العرب (٥ / ١٤٤) ، المجموع (٦ / ٣٣٣) ، معجم لغة الفقهاء ص ٣٥٠ .

(٢) ينظر : الفتاوى الهندية (٤ / ٤٠٨) ، مواهب الجليل (٦ / ١٣) ، مغني المحتاج (٤ / ٣٧٣) ، كشاف القناع (٢ / ٣٧١) .

يرى أحداً إلا أعطاه " [1] .

ففي هذا الحديث دلالة على جواز قسمة الأموال في المساجد ، ووضعها فيها [2] .

إلا أن توزيع هذه الكفارات من الأطعمة في المسجد الحرام والمسجد النبوي ، لا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى :

أن تكون كفارة الإطعام من التمر والماء ، فلا حرج في توزيعها على مستحقيها داخل المسجد الحرام والمسجد النبوي ، يقول فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ﷺ : (الصدقة في المسجد الحرام وغيره من الأماكن لا بأس بها) [3] ، والجهات المختصة لا تمنع من ذلك .

الحالة الثانية :

أن تكون هذه الكفارة مالاً ، أو طعاماً من : الخبز ، أو الأرز ، أو الإدام [4] سواء من

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الصلاة ، باب القسمة وتعليق القنو في المسجد ... ، (١ / ٩١) ، حديث (٤٢١) ، و أخرجه مسلم ، كتاب الفضائل ، باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئا قط فقال : لا وكثرة عطائه ، (٤ / ١٨٠٦) ، حديث رقم (٢٣١٤) ، واللفظ للبخاري .

(٢) ينظر : فتح الباري لابن رجب (٣ / ١٦٠) ، نيل الأوطار (٢ / ١٩٠) .

(٣) فتاوى نور على الدرب للعثيمين (١٠ / ٢) .

(٤) **الإدام** : الإِدَام بالكسر ، والأُدْمُ بالضم : ما يؤتدم به تقول منه أدم الخبز باللحم من باب ضرب ، وقيل : ما يؤكل مع الخبز أي شيء كان ، وسمي بذلك لأنه يصطبغ به وكل شيء يصطبغ به لزمه اسم الإدام .
ينظر : غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢ / ١٥٢) ، النهاية في غريب الحديث والأثر (١ / ٣١) ، مختار الصحاح ص ١٥ ، القاموس المحيط ص ١٠٧٤ .

اللحم أو السمن أو نحوها ، ففي هذه الحالة يقال بأن الجهات التنظيمية في المسجد الحرام والمسجد النبوي تمنع من ذلك للأوجه التالية :

أولاً : يبنى هذا المنع على ما تقدم الكلام عنه ، من أن الجهات المختصة ، تمنع إدخال الطعام كلاً أو جزءاً إلى المسجد الحرام والمسجد النبوي ، لعلل واستدلالات سبق تفصيلها [1] .

ثانياً : أن في توزيع هذه الأطعمة مفاسد عديدة ؛ أدت بتلك الجهات المختصة ، لأن تمنع ذلك ؛ حيث إن هذا التوزيع مؤدي غالباً إلى التسبب بضوضاء ومنازعات ، وعدم مراعاة لحرمة المسجدين والقاصدين إليهما ، ولما فيه من تشويش وإزعاج للمصلين والمتعبدين فيهما .

ومقصد هذه الجهات من المنع هو صيانة المسجدين وحفظهما من العبث وكل ما يؤدي إلى تلويثهما ، أو تكدير روحانية العبادة والتعبد لمرتاديها ، وجعلهما متهيأين لاستقبال قاصديها .

ولذا يقول فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ﷺ : (وعليه فالصدقة على هؤلاء لا بأس بها ، ولو في المسجد الحرام ، اللهم إلا إذا علم أن في ذلك مفسدة ، وأن إعطاءهم يوجب كثرتهم ومضايقتهم للناس في المسجد الحرام ، فحينئذ يتوجه بأن يقال : لا يعطون ، لما في هذا من السبب الموصل إلى هذا المحظور) [2] .

---

(١) ينظر ص ١٣٣ .

(٢) فتاوى نور على الدرب للعثيمين (١٠ / ٢) .

ثالثاً : أنه يحق لولي الأمر أو من يقوم مقامه من الجهات التنظيمية بالمسجد الحرام والمسجد النبوي ، المنع من توزيع كفارات الإطعام من الخبز أو الأرز أو الإدام سواء من اللحم أو السمن أو نحوها ؛ حيث إن عمل مثل هذه التنظيمات مبني على تقدير المصالح التي يراها ولي الأمر أو من يقوم مقامه من هذه الجهات ؛ فالشريعة جعلت لولي الأمر أن يضع الضوابط التي تقتضيها المصلحة العامة ، فيسن من التنظيمات ما تنضبط به الأحوال ، وتنتظم به الأمور .

ثالثاً : وجه اندراج المسألة تحت القاعدة :

المنع من توزيع الكفارات داخل المسجد الحرام والمسجد النبوي ، قائم على مراعاة جملة المصالح ، من حفظ وصيانة للمسجدين ، واستمرار نظافتهما ، وتهيئتمها لزوارهما وقاصديهما ، ومنعاً لتلويثهما ، بانبعاث روائح الأطعمة ، أو ترك فضلاتها ، وكذلك منعا لما يحدث فيهما بسبب التوزيع من ضوضاء ومنازعات داخل المسجدين ، وهذه المصالح منبثقة من قاعدتنا محل الدراسة " التصرف على الرعية منوط بالمصلحة " .

****

المسألة الخامسة : إلزام المعتكفين بالبقاء في البدروم بالمسجد الحرام :

أولاً : تصوير المسالة :

تقوم الجهات المشرفة على المسجد الحرام ، بتهيئة البدروم لمن أراد الاعتكاف في المسجد ، وتلزم المعتكفين بالبقاء في البدروم بدلاً من بقية أدوار المسجد الحرام ، فما حكم هذا الإلزام ؟

ثانياً : الحكم في المسألة :

يجوز لولي الأمر أو من ينوب عنه من الجهات المشرفة على المسجد الحرام إلزام المعتكفين بالبقاء في البدروم ، ويُبنى إعمال هذا القول على عدة أمور :

أولاً : اتفاق جمهور الفقهاء ﷺ على أن الاعتكاف لا يصح إلا في مسجد [(١)] ، والبدروم جزء من أجزاء المسجد الحرام ، وله حكم المسجد ، جاء في فتاوى اللجنة الدائمة : (اسم المسجد وأحكامه تتعلق بالمكان المخصص للصلاة بصفة دائمة بحيث يصبح وقفاً لهذا الفرض) [(٢)] ، وأجاب سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ﷺ عندما سئل عن حكم الصلاة في القبو ؟ (بأنه لا حرج في ذلك ، إذا كان القبو تابعاً للمسجد لعموم الأدلة) [(٣)] .

---

(١) ينظر : المبسوط (٣/ ١١٥) ، شرح الزرقاني على الموطأ (٢ / ٣٠٦) ، روضة الطالبين (٢ / ٣٩٨) ، المغني (٣/ ١٨٩) .

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ، المجموعة الثانية ، (٥ / ١٦٨) ، فتوى رقم (١٦٤١٦) .

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (١٢ / ٢١٣) .

وإلزام المعتكفين بالبقاء في بدروم المسجد الحرام ، ليس فيه إخراج للمعتكفين من المسجد ، فلا أثر لهذا الإلزام على صحة الاعتكاف .

ثانياً : أنه لو ترك المجال للمعتكفين بالبقاء في أنحاء المسجد الحرام ؛ لأدى ذلك إلى الضيق والزحام على مرتادي المسجد من المصلين والصائمين والمعتمرين والزوار ، وخاصة أن رمضان يشتد فيه الزحام وتوافد الناس من أنحاء المعمورة ، وحق المصلي ومؤدي النسك مقدم على حق مبتغي الاعتكاف .

ثالثاً : أن بقاء المعتكفين في جنبات المسجد الحرام ، فيه ضرر على المصلين والصائمين والمتعبدين ؛ وذلك لما يحدثه بعضهم من رفع الصوت ، أو ما يتركه بعضهم من أمتعتهم وأغراضهم وملابسهم بين الصفوف أو على صناديق المصاحف ، مما فيه تشويه لجمالية المسجد وروحانيته ، وما يدخله بعضهم من أطعمة فيها مخالفة للجهات المسؤولة ، وما ينتج عن ذلك من تأخير أو توقف لأعمال النظافة والصيانة بسبب بقائهم في الأماكن الغير مخصصة لهم ، وهذا كله ضرر عام ومنع المعتكفين من البقاء في أدوار المسجد فيه ضرر خاص ، ودفع الضرر العام مقدم على دفع الضرر الخاص [1] .

ثالثاً : وجه اندراج المسألة تحت القاعدة :

أن ما سبق إيراده من دلالات ، يظهر تأكد المصلحة في هذا التنظيم المعمول به في المسجد الحرام ، وشأن القائمين على المسجد الحرام أن تكون تنظيماتهم التي يضعونها

---

(١) ينظر : الموافقات (٣ / ٥٧) ، التقرير والتحبير (٢ / ٢٦٠) ، درر الحكام شرح مجلة الاحكام (١ / ٤٠) ، شرح القواعد الفقهية (١ / ١٩٧) .

ويلزمون الناس بها هو تنظيم مصلحي مبني على قاعدة " التصرف على الرعية منوط بالمصلحة " .

****

المسألة السادسة : التصوير لنقل شعائر الصلوات :

أولاً : تصوير المسألة :

تقوم الجهات المسؤولة بنقل شعائر الصلوات مباشرة من المسجد الحرام والمسجد النبوي عبر أجهزة البث من تلفاز وغيرها ، فهل لهذه الجهات بث هذه الشعائر عن طريق تلك الأجهزة [1] ؟

ثانياً : الحكم في المسألة :

الأقرب – والله أعلم – هو جواز التصوير لنقل شعائر الصلوات وبثها إلى أنحاء العالم ، وهذا القول يتوجه العمل به للآتي :

أولاً : أن في هذا البث المباشر لنقل شعائر الصلوات مصالح عدة ، فهذا البث بوسعه الوصول إلى مختلف بقاع الدنيا ، وكذلك ما يظهر فيه من عظمة البيت ، وروحانية المتعبدين فيه من حجاج وعمار ومصلين ، وترابط صفوف المسلمين ووحدتهم، إذ أن رؤية هذه المشاهد له أثرها وحسها في وجدان كل مسلم ، فالإعلام في هذا الزمن الحاضر من أعظم السبل المؤثرة في واقع الناس وحياتهم .

ثانياً : أن هذا النقل يساهم في التخفيف من شدة الزحام ؛ وذلك من خلال رؤية

---

(١) ينظر أقوال العلماء وأدلتهم في مسألة التصوير المعاصر :

فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (١ / ١٨٣ – ١٩١) ، فتاوى اللجنة الدائمة (١ / ٦٥٩ – ٦٧٥) ، فقه السنة (٣ / ٤٩٨) ، الجواب المفيد في حكم التصوير ص ١٠ ، آداب الزفاف ص ١٨٥ ، الشرح الممتع (٢ / ١٩٨ – ١٩٩) ، الإعلام بنقد كتاب الحلال والحرام في الإسلام ص ٢٦ ، إعلان النكير على المفتونين بالتصوير ص ٢٤ .

حالة المسجدين وما فيهما من زحام شديد ، وامتلائهما ، وضيق في المكان ، قد يفضي ببعض من أراد الذهاب إليهما إلى تأجيله مراعاة للمتعبدين فيهما والقاصدين ، وحفظاً لسلامة الأنفس والأرواح ، حتى تهدأ شدة الزحام فيهما ، واختيار الوقت المناسب للذهاب إليهما ، لا سيما مواسم الحج ورمضان وأيام الجمع والأعياد .

ثالثاً : تتابعت أقوال المعاصرين وفتاواهم على القول بجواز التصوير إن ترتب عليه مصلحة راجحة ، حيث يقول سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ﷺ : (إذا رؤي في هذا - الخروج في التلفاز - أن المصلحة أكثر وأن هذا التصوير يترتب عليه الخير ونفع الناس وانتفاعهم ، فلا حرج في ذلك إن شاء الله) [(١)] .

ويقول فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ﷺ عن تصوير الفيديو : (إذا لم يكن فيه مضرة فلا بأس به ، وأما تصوير سباق الخيل فقد يكون فيه مصلحة وهي الاهتمام بالخيل وركوبها وهو أمر مشروع) [(٢)] .

ويقول ﷺ في موضع آخر : (التصوير بكاميرا الفيديو إذا كان لمصلحة فلا بأس ، كتصوير محاضرات ، أو معلومات تفيد الإنسان) [(٣)] .

وبذلك أفتى فضيلة الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله - إذ يقول : (ما يفعل في المسجد الحرام والمسجد النبوي من النقل المباشر والبث المباشر ، فهذا لا بأس به) [(٤)] .

---

(١) فتاوى إسلامية (٤ / ٣٦٧) .

(٢) لقاء الباب المفتوح (٥٧ / ٢٦) .

(٣) لقاء الباب المفتوح (٧٠ / ١٣) .

(٤) موقع فضيلة الشيخ صالح الفوزان http://www.alfawzan.af.org.sa/node/10970 .

ثالثاً : وجه اندراج المسألة تحت القاعدة :

القاعدة محل الدراسة مناط الحكم فيها ، هو تحقق المصلحة ، وهنا في هذه المسألة تعددت المصالح التي أوجب الشرع على إمام المسلمين مراعاتها ، والسعي لتحقيقها : كتخفيف شدة الزحام فيهما من خلال رؤية حال المسجدين وامتلائهما ، ووصول هذا البث إلى شتى بقاع الدنيا ، وماله من أثر في نفوس المسلمين ، فكانت هذه المصالح هي من أوجه اندراج مسألتنا تحت قاعدة : " التصرف على الرعية منوط بالمصلحة " .

****

المسألة السابعة : منع النوم في المسجد الحرام والمسجد النبوي في غير أيام الاعتكاف :

أولاً : تصوير المسألة :

تعمد الجهات المختصة بالحرمين الشريفين إلى منع النوم في المسجد الحرام والمسجد النبوي في غير أيام الاعتكاف ، فما حكم هذا المنع ؟

ثانياً : الحكم في المسألة :

يحق لولي الأمر أو من ينوب عنه من الجهات المختصة بالحرمين الشريفين المنع من النوم في المسجد الحرام والمسجد النبوي في غير أيام الاعتكاف ، ويستدل على ذلك بالأوجه التالية :

أولاً : ما ورد أن ابن عباس ﷺ سئل عن النوم في المسجد فقال : " أما أن تتخذه مبيتاً أو مقيلاً، فلا، وأما أن تنام تستريح أو تنتظر حاجة، فلا بأس " [1] ، وكذلك ما ورد أن ابن مسعود [2] ﷺ كان يعس المسجد بالليل فلا يرى فيه سواداً إلا أخرجه ،

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الصلوات ، في النوم في المسجد ، (١ / ٤٢٧) ، رقم (٤٩١٥) ، والترمذي في سننه ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء النوم في المسجد ، (٢ / ١٣٨) ، رقم (٣٢١) ، وصححه الألباني ﷺ ، صحيح سنن الترمذي ، (١ / ١٩١) .

(٢) هو عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي ، أبو عبد الرحمن ، صاحب نعلي رسول الله ﷺ ، شهد المشاهد كلها ، وهاجر الهجرتين ، ولازم رسول الله ﷺ ، وكان ممن يدخل عليه أي ساعة شاء ، وهو من قراء الصحابة للقرآن ، توفي سنة ٣٢هـ .

ينظر : الطبقات الكبرى (٣ / ١١١) ، الاستيعاب (٣ / ٩٩٧) ، سير أعلام النبلاء (١ / ٤٦١) .

إلا رجلاً قائماً يصلي [1] .

ثانياً : ما روي عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل : " لا ردها الله عليك ، فإن المساجد لم تبن لهذا " [2] ، قال تعالى : ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾ [3] .

وجه الدلالة : أن المساجد إنما بنيت لإقامة الصلاة وذكر الله وما في حكمه ، وليس لشيء آخر [4] .

ثالثاً : أن في منع النوم داخل المسجد الحرام والمسجد النبوي صيانة وحفظاً لهما ؛ لما قد يسببه النوم فيهما من إزعاج للمصلين والمعتمرين وقاصدي المسجدين وزوارهما ، وما يصدر عن النوم فيها من زيادة تكدس وزحام ومضايقة ، إذ أن المقصد هو تهيئة الحرمين الشريفين لقاصديهما لأداء نسكهم بكل سكينة وطمأنينة ، وتوفير المناخ التعبدي لهم داخل الحرمين الشريفين والساحات المحيطة بهما .

رابعاً : أن التساهل في السماح بالنوم داخل المسجد الحرام والمسجد النبوي ، قد

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الصلاة ، باب الوضوء في المسجد ، (١ / ٤٢٢) ، رقم (١٦٥٤) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الصلوات ، في النوم في المسجد ، (١ / ٤٢٧) ، رقم (٤٩٢٠) ، والطبراني في المعجم الكبير ، (٩ / ٢٥٦) ، حديث رقم (٩٢٦٦) .

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد ، (١ / ٣٩٧) ، حديث رقم (٥٦٨) .

(٣) سورة النور ، آية ٣٦ .

(٤) ينظر : البحر الرائق (٢ / ٣٩) .

يؤدي إلى اتخاذها مقر سكنى وموطن نوم ، ولا يخفى أن هذا الوصف مع كثرته وانتشاره، مآله الى الإضرار بحال المسجدين وما فيهما ، وكذلك ما ينتج عنه من إعاقة أو توقف أو تأخير لنظافتهما وصيانتهما الدورية بسبب كثرة النائمين .

ومن المعلوم أن من قواعد الشريعة أنه يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام [1]، فالمكث في المسجد وجعله مكاناً للقيلولة والمبيت في كل وقت ، فيه ضرر عام بالمصالح العامة كما تقدم ذكره ، ومنع النوم فيه ضرر خاص يلحق آحاد الأفراد من الناس ، ودفع الضرر العام مقدم على دفع الضرر الخاص .

خامساً : أن منهج رعاية جناب المصالح في بيوت الله ، هو الذي حمل الصحابة ﷺ على جعل الأبواب للمساجد وغلقها ، بعدما كانت في بداية الإسلام ليس لها أغلاقٌ وأبواب [2] ، وهنا في هذه المسألة منع النوم في المسجد الحرام والمسجد النبوي في غير أيام الاعتكاف ، قائم أيضاً على مصلحة ظاهرة .

سادساً : أن للمسجد الحرام طاقة استيعابية محددة ، ولو فتح المجال للناس للنوم في المسجد الحرام والمسجد النبوي في أي وقت ، لأدى ذلك إلى حدوث ضيق ومشقة وزحام على من يَردون المسجدين لأداء الحج أو العمرة أو للتعبد فيهما ، لا سيما في الأوقات التي يكثر فيها الزحام ، ولا شك بأن حق المصلين ومؤدي النسك مقدم على حق مبتغي الفضيلة لاعتكاف أو مكث في المسجد .

---

(١) ينظر : الموافقات (٣ / ٥٧) ، التقرير والتحبير (٢ / ٢٠٢) ، درر الحكام شرح مجلة الاحكام (١ / ٤٠) ، شرح القواعد الفقهية (١ / ١٩٧) .

(٢) ينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢ / ١١٦) .

سابعاً : أن هذا المنع من التنظيمات التي لولي الأمر الحق في اتخاذها ووضعها ، وهو مما يلاحظ أثره في وقعنا المعاصر ؛ حيث إن المسجد الحرام والمسجد النبوي تَرِد إليه أفواج من الناس من بلدان شتى ، منهم من يكون مقصده إعمار البيت بالحج أو العمرة ونحو ذلك ، ومنهم من يتخذه وسيلة للبقاء في البلد بطريقة غير نظامية ، وقد يتخذه بعض المطلوبين مأوىً لدى الجهات الأمنية ، مما يترتب على هذا مفاسد كثيرة تضر بالمكان المبارك الذي هو فيه ، وكذلك ببقية شؤون البلد .

وقد جاء في قرار المجمع الفقهي في التزام أنظمة ولي الأمر : (أن الالتزام بتلك الأنظمة التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية واجب شرعاً ؛ لأنه من طاعة ولي الأمر فيما ينظمه من إجراءات ، بناء على دليل المصالح المرسلة) [1] .

ثالثاً : وجه اندراج المسألة تحت القاعدة :

أن من أعظم المهام المناطة بالقائمين على شؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي ، توخي مراد الشرع في شأن أعظم بقاع الله حرمة ، من صيانتها وحفظ سلامتها ، مما يسبب أذى للواردين إليها وتحقيق كل مصلحة يظهر نفعها للبقعة وقاصديها ، إعمالاً للمصالح ودفعاً للمضار ، وهو ما يدور عليه رحى هذه القاعدة محل الدراسة : " التصرف على الرعية منوط بالمصلحة " .

****

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، (٨/ ٨٥٢) ، قرار رقم ٧٥/ ٢/ ٨ .

المسألة الثامنة : التفتيش عند دخول المسجد الحرام والمسجد النبوي :

أولاً : تصوير المسألة :

تقوم الجهات المسؤولة عن الأمن في المسجد الحرام والمسجد النبوي ، بالتفتيش [1] الاحترازي سواء لذوات الأشخاص أو الأمتعة ، عند دخول المسجدين ، فما حكم هذا الفعل ؟

ثانياً : الحكم في المسألة :

يجوز لولي الأمر أو من يقوم مقامه من الجهات المختصة بأمن المسجد الحرام والمسجد النبوي التفتيش عند دخولهما ، سواء أكان للأشخاص أو للأمتعة ، وهذا القول يتوجه العمل به للأمور التالية :

أولاً : النصوص الواردة :

١ - قوله تعالى : ﴿ فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعَآءِ أَخِيهِ ثُمَّ ٱسْتَخْرَجَهَا مِن وِعَآءِ أَخِيهِۚ كَذَٰلِكَ كِدْنَا لِيُوسُفَ ﴾ [2] .

---

(١) **التفتيش لغة** : الفاء والتاء والشين كلمة واحدة ، فتشت الشيء فتشا وفتشه تفتيشا ، وهو الطلب والبحث . **واصطلاحاً** : لا يخرج معنى التفتيش عن البحث والاستقصاء في الطلب كشفا وتفقدا ، وقيل : هو البحث لاستخراج ما يكون قد خفى ، **وفي المصطلح الجنائي** : هو البحث لضبط أدلة الجريمة وكل ما يفيد في كشف الحقيقة من أجل إثباتها أو إسنادها للمتهم سواء كان محله شيئاً أو مكاناً أو شخصاً .

ينظر : مقاييس اللغة (٤ / ٤٧١) ، لسان العرب (٦ / ٣٢٥) ، معجم لغة الفقهاء (١ / ١١٨) ، الموسوعة الجنائية الإسلامية (١ / ٢٦٦) .

(٢) سورة يوسف ، آية ٧٦ .

أي (ففتش يوسف أوعيتهم ورحالهم طالبا بذلك صواع الملك ، فبدأ في تفتيشه بأوعية إخوته من أبيه ، فجعل يفتشها وعاء وعاء قبل وعاء أخيه من أبيه وأمه ، فإنه أخر تفتيشه ، ثم فتش آخرها وعاء أخيه ، فاستخرج الصواع من وعاء أخيه) [1] .

قال ابن العربي [2] رحمه الله : (في الآية دليل على جواز التوصل إلى الأغراض بالحيل ؛ إذا لم تخالف شريعة ولا هدمت أصلاً) [3] .

٢- ما رواه علي رضي الله عنه قال : بعثني النبي ﷺ أنا والزبير [4] وأبا مرثد الغنوي [5] رضي الله عنهم

---

(١) تفسير الطبري (١٣ / ٢٥٩) .

(٢) هو محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي الأندلسي المالكي ، أبو بكر ، المعروف بابن العربي ، الحافظ القاضي ، ارتحل بغداد ودمشق وبيت المقدس والحرم الشريف ومصر ، وسمع من طائفة من أهل العلم ، من مصنفاته : أحكام القرآن ، عارضة الأحوذي في شرح جامع أبي عيسى الترمذي ، المحصول ، توفي بفاس سنة ٥٤٣هـ .

ينظر : وفيات الأعيان (٤ / ٢٩٦) ، سير أعلام النبلاء (٢٠ / ١٩٧) ، طبقات الحفاظ (١ / ٤٦٨) .

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ص ٣٥١ .

(٤) هو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي ، أبو عبد الله ، أسلم وهو ابن اثنتي عشرة سنة ، وقيل : غيرها ، هاجر الهجرتين ،لم يتخلف الزبير عن غزوة غزاها رسول الله ﷺ ، وهو ابن عمته وحواريه ، وجمع له النبي بين أبويه ، وكان أول من سل سيفا في سبيل الله ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، قتل في جماد الأولى سنة ٣٦هـ .

ينظر : الطبقات الكبرى (٣ / ٧٣) ، الاستيعاب (٢ / ٥١٠) ، أسد الغابة (٢ / ٣٠٧) .

(٥) هو كناز بن حصين بن يربوع بن عمرو بن يربوع ، أبو مرثد الغنوي ، حليف حمزة بن عبد المطلب ، آخى رسول الله ﷺ بينه وبين عبادة بن الصامت ، وشهد سائر المشاهد مع رسول الله ﷺ ، كان رجلا طوالا كثير شعر الرأس ، مات سنة ١٢هـ في خلافة أبي بكر ، وهو ابن ست وستين سنة .

ينظر : الطبقات الكبرى (٣ / ٣٤) ، معجم الصحابة (٥ / ١٣٤) ، الإصابة (٦ / ٢٧٦) .

وكلنا فارس قال: " انطلقوا حتى روضة خاخ [1] ، فإن بها امرأة من المشركين معها كتاب من حاطب بن أبي بلتعة [2] إلى المشركين " فأدركناها تسير على بعير لها ، حيث قال رسول الله ﷺ ، فقلنا : الكتاب ؟ فقالت : ما من كتاب ، فأنخناها فالتمسنا فلم نر كتاباً ، فقلنا : ما كذب رسول الله ﷺ لَتُخْرِجِنَّ الكتاب أو لَنُجَرِّدَنَّك ، فلما رأت الجد ، أهوت إلى حجزتها ، وهي محتجزة بكساء فأخرجته ، فانطلقنا بها إلى رسول الله ﷺ ، وفي رواية : " فأنخنا بها فابتغينا في رحلها " ، وفي رواية ذكر التصريح بالتفتيش : " فأنخنا بعيرها ، وفتشنا رحلها " [3] .

وما روي عن زيد بن خالد الجهني [4] رضي الله عنه " أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ توفي

---

(١) **روضة خاخ** : خاء معجمة ثم ألف بعدها خاء معجمة ، موضع بين مكة والمدينة ، بقرب حمراء الأسد في حدود العقيق ، تبعد عن المدينة ١٠كم على الطريق السريع بينها وبين مكة ، وسميت بروضة خاخ لكثرة ما فيها من مياه ومزارع .

ينظر : معجم البلدان (٢ / ٣٣٥) ، وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى (٤ / ٦٥) ، معجم معالم الحجاز (٣ / ٥٢٥) ، معجم الأمكنة الواردة في صحيح البخاري ص ٢٦٣ .

(٢) هو حاطب بن أبي بلتعة عمرو بن عمير اللخمي ، أبو محمد ، حليف بني أسد بن عبد العزى ، شهد بدرا وما بعدها ، وهو الذي كان كتب إلى المشركين يعلمهم بعزم رسول الله ﷺ على فتح مكة فعذره رسول الله ﷺ ، بما اعتذر به ، بعثه النبي ﷺ برسالة إلى المقوقس ملك الإسكندرية ، آخى النبي ﷺ بين حاطب بن أبي بلتعة ورخيلة بن خالد ، مات بالمدينة سنة ٣٠هـ .

ينظر : الطبقات الكبرى (٣ / ٨٤) ، الاستيعاب (١ / ٣١٢) ، البداية والنهاية (١٠ / ٢٣٥) .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب المغازي ، باب فضل من شهد بدراً ، (٥ / ٧٧) ، حديث رقم (٣٩٨٣) ، ومسلم ، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم ، باب فضائل أهل بدر رضي الله عنهم وقصة حاطب بن أبي بلتعة (٤ / ١٩٤١) ، حديث رقم (٢٤٩٤) .

(٤) هو زيد بن خالد الجهني ، أبو عبد الرحمن ، وقيل : غيره ، سكن المدينة ، وشهد الحديبية مع رسول الله =

يوم خيبر ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال : " صلوا على صاحبكم " فتغيرت وجوه الناس لذلك ، فقال : " إن صاحبكم غل في سبيل الله " ، ففتشنا متاعه ، فوجدنا خرزاً من خرز اليهود لا يساوي درهمين " [1] .

وجه الدلالة : هذه الأحاديث تدل على جواز التفتيش إذا دعت الحاجة إليه ، ولو كان جسدياً ؛ لقول الصحابة في الحديث : " لَنُجَرِّدَنَّك " .

قال الإمام ابن القيم رحمه الله : (وعلى هذا : إذا ادعى الخصم الفلس ، وأنه لا شيء معه ، فقال المدعي للحاكم : المال معه وسأل تفتيشه وجب على الحاكم إجابته إلى ذلك ، ليصل صاحب الحق إلى حقه ؛ وقد كان الأسرى من قريظة يدعون عدم البلوغ فكان الصحابة يكشفون عن مآزرهم بأمر رسول الله ﷺ فيعلمون بذلك البالغ من غيره) [2] .

ثانياً : أن من القواعد الفقهية : أن الوسائل لها أحكام المقاصد [3] ، والمقصد هنا والباعث على هذا التفتيش هو حفظ قدسية المسجد الحرام والمسجد النبوي من أن

=

ﷺ ، كان معه لواء جهينة يوم الفتح ، روى عن النبي ﷺ وعن عثمان وأبي طلحة وعائشة توفي بالمدينة ، وقيل : بمصر ، وكانت وفاته سنة ٧٨هـ ، وقيل : غيرها .

ينظر : الطبقات الكبرى (٤ / ٢٥٦) ، أسد الغابة (٢ / ٣٥٥) ، الإصابة (٢ / ٣٥٥) .

(١) أخرجه أحمد في مسنده ، مسند الأنصار ، حديث زيد بن خالد الجهني ، (٣٦ / ٩) ، حديث رقم (٢١٦٧٥) ، وابن حبان في صحيحه ، كتاب السير ، باب الغلول ، (١١ / ١٩٠) ، حديث رقم (٤٨٥٣) ، والطبراني في المعجم الكبير ، (٥ / ٢٣١) ، حديث رقم (٥١٧٨) ، قال عنه محققه الأرناؤوط رحمه الله : " صحيح " ، صحيح ابن حبان (١١ / ١٩١) .

(٢) الطرق الحكمية ص ٩ .

(٣) ينظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١ / ٥٣) .

يخدش بهتك شيء من المحرمات ، أو أي حدث وتصرف يخل بأمنه ، وكذلك حفظ أمن قاصديها ، وتجنيبهم وقوع الأذى عليهم ، كالسرقة وغيرها ، وليس الباعث ذوات الأشخاص أو الأمتعة ؛ حيث إن هناك فرقاً بين تتبع العورات في الخلوات ، كالبيوت والمواطن الخاصة ، وبين أن يكون هناك مراقبة عامة لما هو داخل المسجد الحرام والمسجد النبوي ، وفي ذلك كله تغليب للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة .

يقول سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ﷺ : (هكذا يجب في هذين المسجدين وفي هاتين البلدتين ، على ولاة الأمر الضرب بيد من حديد على كل من خالف أمر الله ، أو أراد أن يتعدى حدوده أو يؤذي عباده ، طاعة لله سبحانه ولرسوله عليه الصلاة والسلام ، وحماية للمسلمين من الحجاج والعمَّار والزوَّار وغيرهم ، واحتراماً لهذا البلد العظيم أن تنتهك فيه حرمات الله ، أو يتعدى فيه على حدود الله ، أو يُؤَمَّن فيه من لا يخاف الله ولا يراقبه ، على إيذاء عباده وتعكير صفو حجهم وأمنهم ، بفعل سيئ أو بقول سيئ)[1] .

ثالثاً : أن التفتيش الاحترازي يساهم بشكل كبير في منع كثير من الشر ؛ حيث إن كثيراً من الممنوعات يتم ضبطها قبل دخولها المسجد الحرام والمسجد النبوي ، أو يساهم في اكتشافها بعد وقوعها ، وذلك مشاهد من الواقع المعاصر ، وكذلك يعد تخويفاً لكل من أراد العبث أو الإفساد أو نشر الفتنة داخل المسجدين ، أو من يحمل سلاحاً أو أدوات غيرها قد يؤذي بها نفسه أو غيره .

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٣ / ٣٨٦) .

رابعاً : أن التفتيش الاحترازي ، أصبح في هذا العصر عرفاً سائداً في كثير من الأماكن التي يُخشى فيها من وقوع مكروه لروادها ، أو بها تجمعات بشرية كبيرة ، كالمطارات والفنادق و الملاعب وغيرها ، فهو إجراء وقائي يساهم في كبح وقوع الجرائم والمخالفات ، فأصبح كالعادة الجارية والعرف السائد بين الناس في هذه الأماكن ، وقد قرر الفقهاء أن : العادة مُحَكَّمة [1] ، والعمل به في المسجد الحرام والمسجد النبوي أولى .

يقول سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ﷺ : (يجب على الولاة تجاه الحرم الشريف أن يصونوه وأن يحفظوه وأن يحموه من كل أذى ... وهذا ما بينه أهل العلم ، وأجمعوا عليه من وجوب احترام هذا البيت ، وتطهيره من كل أذى ، وحمايته من كل معصية ، ومن كل ظلم ، ووجوب تسهيل أمر الحجيج والعمَّار ، وإعانتهم على الخير وكف الأذى عنه) [2] .

ويقول ﷺ : (فالدولة – وفقها الله – واجب عليها أن تحرص على أمن الحجيج ، وأمن الحرمين بكل وسيلة ممكنة من جهة التفتيش عند نزولهم من الطائرات ، أو من الباخرات أو السفن أو السيارات ، ويجب التفتيش حتى يحصل الأمن والسلامة إن شاء الله للمسلمين) [3] .

ويقول فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ﷺ : (أوامر الولاة تنقسم إلى أقسام : ... القسم الرابع : أن يأمر بما فيه حفظ الأمن وصلاح المجتمع ، فهذا تجب طاعته فيه ، وإن

---

(١) ينظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٤١ ، الأشباه لابن نجيم ص ٧٩ .

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١٧ / ١٩٢) .

(٣) فتاوى نور على الدرب لابن باز (١٧ / ٨٢) .

لم يأمر به الله ورسوله ﷺ ، ما لم تكن معصية ، كالأوامر الآن في النظم التي تقرر وهي لا تخالف الشرع ، فإن طاعة ولي الأمر فيها واجبة ، ومن عصى وخالف ، فهو آثم) [1] .

ثالثاً : وجه اندراج المسألة تحت القاعدة :

أن التفتيش عند دخول المسجد الحرام والمسجد النبوي ، سواء كان لذوات الأشخاص أو للأمتعة ، فيه حفظ لقدسية الحرمين الشريفين ، من أي فعل يخل بأمنهما ، أو يؤثر على روحانيتهما ، وكذا حفظ لأمن قاصديهما ، وتجنيب وقوع الأذى أو الضرر عليهما ، وأن هذا التفتيش الاحترازي يساهم في منع كثير من القضايا قبل وقوعها ، أو اكتشافها بعد وقوعها ، وفيه ترهيب وتخويف لكل من أراد العبث أو الإفساد في المسجدين ، ومعلوم أن التفتيش أصبح في هذا العصر عرفاً سائداً في أغلب الأماكن التي يخشى فيها وقوع المكروه لروادها ، أو بها تجمعات بشرية كبيرة ، ولذا من حق ولي الأمر سن ووضع القوانين والتدابير اللازمة التي يراها ، لمصلحة الناس وحفظا لهم ، فإذا تقرر وجود هذه المصالح الآنفة الذكر في أمر التفتيش ، أصبحت هذه القاعدة محل الدراسة " التصرف على الرعية منوط بالمصلحة " ، مقررة القول بجواز فعل الإمام أو نائبه في هذه المسالة .

****

(١) لقاء الباب المفتوح (١٢٨ / ٦) .

المسألة التاسعة : حمل الجنود للسلاح داخل المسجد الحرام والمسجد النبوي :

أولاً : تصوير المسألة :

يتطلب تواجد الجهات المسؤولة عن الأمن في المسجد الحرام والمسجد النبوي ، إلى حمل بعض أفرادها للسلاح داخل المسجدين ، فما الحكم في هذا الفعل ؟

ثانياً : الحكم في المسألة :

حمل الجنود للسلاح داخل المسجد الحرام والمسجد النبوي ، هو الذي يتوجه العمل به في هذا العصر ، وينبني هذا الجواز على التالي :

أولاً: النصوص الواردة في حمل السلاح حينما دعت الحاجة إلى ذلك ، ومنها :

١ – ما رواه البراء بن عازب [(١)] رضي الله عنه قال : " اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل حتى قاضاهم لا يدخل مكة سلاحاً إلا في القراب [(٢)] " [(٣)] .

---

(١) هو البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسي ، أبو عمرو ، وقيل : أبو عمارة ، استصغره رسول الله ﷺ عن بدر ورده ، وأول مشاهده أحد ، غزا مع رسول الله ﷺ أربع عشرة غزوة ، وهو أول من افتتح الري ، نزل الكوفة ومات بها أيام مصعب بن الزبير سنة ٧٢هـ .
ينظر : الاستيعاب (١ / ١٥٥) ، أسد الغابة (١ / ٣٦٢) ، الإصابة (١ / ٤١١) .

(٢) **القَراب** : مأخوذ من القرب وهو نقيض البعد ، قرب الشيء ، وجمعه قرب ، وقراب السيف غمد السَيف ، وقيل : شبه الجراب من أدم ، يضع الراكب فيه سيفه بجفنه ، وسوطه ، وعصاه ، وأداة إن كانت معه ، وقيل : القراب : مقاربة الشيء ، تقول : معه ألف درهم أو قرابه ، وتقول : أتيته قراب العشي .
ينظر : تهذيب اللغة (٩ / ١٠٩) ، تفسير غريب ما في الصحيحين (١ / ١٢٨) ، غريب الحديث لابن الجوزي (٢ / ٢٢٧) ، لسان العرب (١ / ٦٦٧) .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب جزاء الصيد ، باب لبس السلاح للمحرم ، (٣ / ١٦) ، حديث رقم =

وجه الدلالة : في هذا الحديث جواز إدخال السلاح للمسجد الحرام للضرورة ، لأن النبي ﷺ دخل مكة ومعه السلاح [1] .

٢- عن سعيد بن جبير [2] رحمه الله " أن ابن عمر رضي الله عنهما أصابه سِنان رمح في أخمص قدميه بمنى ، فبلغ ذلك الحجاج [3] ، فجعل يعوده ، فقال الحجاج : لو نعلم من أصابك ، فقال ابن عمر : أنت أصبتني ! قال : وكيف ؟ قال : حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه ، وأدخلت السلاح الحرم ، ولم يكن السلاح يدخل الحرم " [4] .

وجه الدلالة : هذا الحديث يدل على تحريم حمل السلاح بمكة لغير حاجة ،

=

(١٨٤٤) ، قال البخاري رحمه الله : " قال عكرمة : إذا خشي العدو لبس السلاح " ، (٣/ ١٦) ، وروى مسلم نحوه ، كتاب الجهاد والسير ، باب صلح الحديبية في الحديبية ، (٣/ ١٤٠٩) ، حديث رقم (١٧٨٣) .

(١) ينظر : شرح النووي على مسلم (٩ / ١٣١) .

(٢) هو سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي مولاهم ، أبو عبد الله ، وقيل : أبو محمد ، الإمام ، الحافظ، المقرئ ، الحبر ، المفسر ، كان من كبار العلماء ، من أكابر أصحاب ابن عباس قرأ القرآن على عليه وروى عنه ، وعن جمع من الصحابة ، قتله الحجاج سنة ٩٤هـ .

ينظر : تهذيب الكمال (١٠ / ٣٥٨) ، سير أعلام النبلاء (٤ / ٣٢١) ، البداية والنهاية (١٢ / ٤٦٢) .

(٣) هو الحجاج بن يوسف بن الحكم بن أبي عقيل بن مسعود الثقفي ، أبو محمد ، كان ظلوما ، جبارا ، سفاكا للدماء ، وكان ذا شجاعة ، وإقدام ، ومكر ، ودهاء ، وفصاحة ، وبلاغة ، حافظاً للقرآن ، فقيهاً ، ولاه عبد الملك الحجاز ، فقتل ابن الزبير ، ثم عزله عنها وولاه العراق ، وله حسنات مغمورة في بحر ذنوبه ، وأمره إلى الله ، مات سنة ٩٥هـ بواسط وهو الذي بناها .

ينظر : سير أعلام النبلاء (٤ / ٣٤٣) ، البداية والنهاية (١٢ / ٥٠٧) ، تهذيب التهذيب (٢ / ٢١٠) .

(٤) أخرجه البخاري ، أبواب العيدين ، باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم ، (٢ / ١٩) ، رقم (٩٦٦) .

واستعماله في إفزاع الناس أو العدوان عليهم [١] .

٣- وعن جابر رضي الله عنه قال : مر رجل في المسجد ومعه سهام ، فقال له رسول الله ﷺ : " أمسك نصالها [٢] " [٣] وفي رواية : " أن النبي ﷺ أمر رجلاً كان يتصدق بالنبل في المسجد ألا يمر بها إلا هو آخذ بنصولها " [٤] ، ولهما أن رجلا مر في المسجد بأسهم قد أبدى نصولها ، " فأمر أن يأخذ بنصولها ، لا يخدش مسلما " [٥] .

وجه الدلالة : في هذا الحديث جواز إدخال السلاح إلى المسجد ، لكن بشرط أن يأخذ بنصالها وأن يغمده ، خشية أن تصيب مسلما [٦] .

---

(١) ينظر : عمدة القاري (٦ / ٢٨٧) .

(٢) **نصالها** : النصل بفتح النون وسكون المهملة ويجمع على نصال بكسر أوله ، نصل السيف والسهم ، سمي به لبروزه وصفائه وجلائه ، والنصل : حديدة السهم والرمح ، ونصل السهم : إذا خرج منه النصل ، ويقال أيضا : نصل السهم ، إذا ثبت نصله في الشيء فلم يخرج ، وهو من الأضداد .
ينظر : الصحاح تاج اللغة (٥ / ١٨٣٠) ، مقاييس اللغة (٥ / ٤٣٢) ، لسان العرب (١١ / ٦٦٢) ، فتح الباري لابن حجر (١٣ / ٢٥) .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الصلاة ، باب يأخذ بنصول النبل إذا مر في المسجد ، (١ / ٩٨) ، حديث رقم (٤٥١) .

(٤) أخرجه مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق أو غيرهما من المواضع ، (٤ / ٢٠١٨) ، حديث رقم (٢٦١٤) .

(٥) أخرجه البخاري ، كتاب الفتن ، باب قول النبي ﷺ : " من حمل علينا السلاح فليس منا " ، (٩ / ٤٩) ، حديث رقم (٧٠٧٤) ، وأخرجه مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق أو غيره ، (٤ / ٢٠١٩) ، حديث رقم (٢٦١٤) .

(٦) ينظر : شرح النووي على مسلم (١٦ / ١٦٩) ، فتح الباري لابن رجب (٣ / ٣٢٦) ، فتح الباري لابن حجر (١ / ٥٤٧) .

ثانياً : أن الفقهاء اتفقوا على جواز حمل السلاح في الحرم إذا دعت الحاجة [1] ، والحاجة في حمله في المسجد الحرام والمسجد النبوي ظاهرة ، وهي من أجل حمايته من أي مكروه .

وقد أفتى بعض العلماء المعاصرين بالإباحة في حمل السلاح عند الحاجة في مواطن كثيرة ، فمن باب أولى أن يقال بإباحة حملها هنا حيث تظهر حاجة تقديس حرمة المكان من أن يخدش ويؤذى قاصده ؛ وقد سُئل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ﷺ عن حمل السلاح يوم العيد ، فقال : (إن دعت الحاجة إلى حمله فليحمل ، وإلا فلا) [2] .

ثالثاً : أن في حمل السلاح في المسجد الحرام والمسجد النبوي ؛ إظهاراً لهيبة الأمن فيهما ، وعظم حرمتهما ، واستعداداً لأي طارئ قد يقع ، وتحسباً لأي منتهك ومعتدٍ أو محدثٍ فيهما ، فهو من باب التأهب وأخذ الأسباب المدعو إليه .

رابعاً : أن الله عز وجل جعل من واجبات ولي الأمر حفظ الأمن ، وتأمين الناس في أمصارهم ودورهم ، وإقامة شعائر الله تعالى فيهم ، وهذه البقاع المقدسة زادتها النصوص خصوصية دون سائر الأمصار، كما قال سبحانه : ﴿**وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾ [3] ، وحمل الجنود للسلاح داخل المسجد الحرام والمسجد النبوي ، هو من وضع التدابير والإجراءات التي تحفظ أمن المسجدين ، وأمن الحجيج

---

(١) ينظر : حاشية ابن عابدين (٢ / ٤٩١) ، مواهب الجليل (٣ / ٢٠٤) ، الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ص ٤٣٨ ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣ / ١١٨) .

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٦ / ٢٣٥) ، فتوى رقم (١٣٤٥) .

(٣) سورة الحج ، آية ٢٥ .

وزوارهما وقاصديهما ، لا سيما في المواسم التي يكثر فيها الناس ، ويشتد بها الزحام ، فإن كانت رؤية ولي الأمر أو من ينوب عنه هنا حمله للحاجة ، جاز ذلك للمصلحة التي يرجى تحقيقها .

يقول سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ﷺ : (والواجب على ولاة الأمور من الأمراء والمسئولين ... وأن يمنعوا كل من أراد إيذاء المسلمين في مكة من الحجاج والعمار وغيرهم كائنا من كان من الحجاج أو من غير الحجاج يجب على الولاة تجاه الحرم الشريف أن يصونوه وأن يحفظوه وأن يحموه من كل أذى ... وهذا ما بينه أهل العلم ، وأجمعوا عليه من وجوب احترام هذا البيت ، وتطهيره من كل أذى ، وحمايته من كل معصية ، ومن كل ظلم ، ووجوب تسهيل أمر الحجيج والعمَّار ، وإعانتهم على الخير وكف الأذى عنه) [1] .

وقال ﷺ : (والواجب على ولاة الأمور إزاء المسجد الحرام ، والمسجد النبوي الشريف بالمدينة المنورة : العناية بحمايتهما ودفع الأذى عنهما وعن سكانهما ، وعمن يقصدهما من العمار والحجاج ، والزوار طاعة لله ، ولرسوله ، وتعظيما لأمر الله عز وجل، وأمر رسول الله ﷺ) [2] .

ثالثاً : وجه اندراج المسألة تحت القاعدة :

تبين مما سبق بيانه ، أن لولي الأمر أو من ينوب عنه ، الحق في حمل الجنود للسلاح داخل المسجد الحرام والمسجد النبوي ؛ حيث إن الفقهاء اتفقوا على جواز حمل السلاح في الحرم إذا دعت الحاجة لحمله ؛ وذلك للنصوص الواردة في جواز حمل السلاح في

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٧ / ١٩٢) .

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١٧ / ١٩٤) .

الحرم للضرورة والحاجة ، والنهي عن حمله بلا حاجة ، وكذا للأحاديث الواردة في جواز إدخاله للمسجد بشرط إغلاق غمده والمحافظة عليه لئلا يصيب أي مسلم بأذى ، والحاجة في هذا العصر متأكدة وموجودة والعمل بها متوجه ، فمن خلال هذه الأوجه والمسببات السابق إيرادها تبين وجه المصلحة المرادة من هذا الفعل لولي الأمر ، وهو مبني على الاستدلال بقاعدة : " التصرف على الرعية منوط بالمصلحة " .

****

المسألة العاشرة : مصادرة السجادات داخل المسجد الحرام والمسجد النبوي :

أولاً : تصوير المسألة :

تقوم الجهات المختصة في المسجد الحرام والمسجد النبوي ، بمصادرة [1] السجادات المفروشة ، التي وضعت لحجز الأماكن ، أو لتأجيرها ، فهل لهذه المصادرة وجه شرعي يعطي الجهات المختصة جواز هذا العمل [2] ؟

ثانياً : الحكم في المسألة :

يجوز لولي الأمر أو من يقوم مقامه من الجهات المختصة مصادرة السجادات داخل المسجد الحرام والمسجد النبوي ، وُيبنى هذا القول على الأوجه التالية :

---

(١) **المصادرة لغة** : الصاد والدال والراء أصلان صحيحان ، أحدهما يدل على خلاف الورد ، والآخر صدر الإنسان وغيره ، يقال : صادره على كذا طالبه به في إلحاح ، ويقال : صودر فلان العامل على مال يؤديه، أي : فورق على مال ضمنه ، وصادرت الدولة الأموال استولت عليها عقوبة لمالكها . **واصطلاحاً** : استيلاء الدولة على بعض الأموال الخاصة ، دون مقابل ، أو إتلافها ، أو تمليكها لآخر ، بسبب شرعي ، رعاية للمصلحة العامة .

ينظر : تهذيب اللغة (١٢ / ٩٦) ، مقاييس اللغة (٣ / ٣٣٧) ، المعجم الوسيط (١ / ٥٠٩) ، الموسوعة الجنائية (٢ / ٧٢٩) .

(٢) ينظر أقوال العلماء وأدلتهم في مسألة التعزير بالمال :

تبيين الحقائق (٣ / ٢٠٨) ، البحر الرائق (٥ / ٤٤) ، شرح مختصر خليل للخرشي (٨ / ١١٠) ، حاشية الدسوقي (٤ / ٣٥٥) ، المجموع (٥ / ٣٣٤) ، حاشية قليوبي وعميرة (٤ / ٢٠٦) ، المغني (٩ / ١٧٨) ، كشاف القناع (٦ / ١٥٩) .

أولاً : النهي الوارد عن حجز المكان في المسجد ، حيث إنه نوع من الغصب [1] [2] ، فقد جاء في الصحيحين عن عائشة ﵂ قالت : قال رسول الله ﷺ : " من ظلم قيد شبر من الأرض طُوقه من سبع أرضين " [3] .

وجه الدلالة : أن ذلك الموضع الذي أمسكه بسبب قماشه وسجادته ، ليس للمسلمين به حاجة في الغالب إلا في وقت الصلاة ، وهو في وقت الصلاة غاصب له ، فيقع في هذا الوعيد بسبب قماشه وسجادته وزيه [4] .

ثانياً : ما يترتب على حجز المكان من منهيات عدة ، جاءت دلالات النصوص واضحة فيها ، ومنها : أنه بسبب حجزه للمكان ، يضطر لتخطي رقاب الناس للوصول

---

(١) **الغصب لغة** : أخذ الشيء ظلما وقهرا ، غصب الشيء يغصبه غصبا ، واغتصبه ، فهو غاصب ، وغصبه على الشيء : قهره ، وغصبه منه . **واصطلاحا** : هو أخذ مال متقوم محترم بغير إذن المالك على سبيل المجاهرة ، وعلى وجه يزيل يده أو يقصر يده ، وقيل : هو الاستيلاء على مال الغير قهرا بغير حق .
ينظر : تهذيب اللغة (٨ / ٦٢) ، لسان العرب (١ / ٦٤٨) ، الانصاف (٦ / ١٢١) ، الموسوعة الكويتية (١ / ٢١٧) .

(٢) ينظر : حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (١ / ٥٢٣) ، المدخل لابن الحاج (١ / ١٣٣) ، نهاية المحتاج (٢ / ٣٣٩) ، حاشية الروض المربع (٢ / ٤٨٣) .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب المظالم والغصب ، باب إثم من ظلم شيئا من الأرض ، (٣ / ١٣٠) ، حديث رقم (٢٤٥٣) ، وأخرجه مسلم ، كتاب المساقاة ، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها ، (٣ / ١٢٣١) ، حديث رقم (١٦١٢) .

(٤) ينظر : المدخل لابن الحاج (١ / ١٣٣) .

لمكانه ، فعن عبد الله بن بسر [(١)] ﷺ قال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ، والنبي ﷺ يخطب فقال له النبي ﷺ : " اجلس فقد آذيت وآنيت [(٢)] " [(٣)] .

وجه الدلالة : أن وضعه لفراشه يدعوه إلى تخطي رقاب الناس وإيذائهم ، والتخطي منهي عنه ، فيجمع بين الحجز والتأخر والتخطي ، فيكون فاعلاً للنهي من وجوه متعددة [(٤)] .

حيث إن المأمور به أن يسبق الرجل بنفسه إلى المسجد ، فإذا قدم المفروش وتأخر ، فقد خالف الشريعة من جهتين : من جهة تأخره وهو مأمور بالتقدم ، ومن جهة

---

(١) هو عبد الله بن بسر بن مازن بن منصور بن عكرمة المازني ، أبو صفوان وقيل : أبو بسر ، صلى القبلتين، وضع النبي ﷺ يده على رأسه ودعا له ، وهو آخر من مات من الصحابة في الشام بحمص سنة ٩٦هـ ، وقيل غيرها .

ينظر : الطبقات الكبرى (٧/ ٢٨٩) ، معرفة الصحابة (٣/ ١٥٩٥) ، الاستيعاب (٣/ ٨٧٤) .

(٢) **آذيت وآنيت** : أي آذيت الناس بتخطيك ، وآنيت أي أخرت المجيء وأبطأت ؛ ومنه قيل للمتمكث في الأمور متأن ، وتأنى إذا رفق ، وآنيت الشيء : أخرته ، والاسم منه الأناء على فعال ، بالفتح .

ينظر : غريب الحديث لابن سلاّم (١ / ٧٥) ، الفائق في غريب الحديث (١ / ٦٠) ، النهاية في غريب الحديث (١/ ٧٨) ، لسان العرب (١٤ / ٤٨) .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ، مسند الشاميين ، حديث عبدالله بن بسر المازني ﷺ ، (٢٩ / ٢٢١) ، حديث رقم (١٧٦٧٤) ، والبزار في مسنده ، مسند عبدالله بن بسر المازني ﷺ ، (٨ / ٤٣٢) ، حديث رقم (٣٥٠٦) ، والنسائي في سننه ، كتاب الجمعة ، النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة ، (٣/ ١٠٣) ، حديث رقم (١٣٩٩) ، وقال عنه الألباني ﷺ : صحيح ، صحيح سنن النسائي (١ / ٤٥١) .

(٤) ينظر : الفتاوى السعدية ص ١٨٤ .

غصبه لطائفة ومنعه السابقين إلى المسجد أن يصلوا فيه ، وأن يتموا الصف الأول فالأول [1] .

ويقول سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ﷺ : (لأن المساجد لله سبحانه ، والسابق أحق من المتأخر ، والسبق والتقدم إلى المسجد يكون بالبدن لا بالفراش والوطاء ، فمنع الناس والحالة هذه لا يجوز ، بل هو ظلم وغصب لتلك البقعة من المسجد ، بدون وجه حق) [2] .

فإذا كان الحال حال غصب وجب إزالته ، وإزالة آلته ، وهذه الآلة هي السجاجيد ، كيف لا وقد تقرر عند الفقهاء أن ما كان وضعه بغير حق فرفعه حق [3] .

ثالثاً : أن المساجد بيوت الله ، والناس فيها سواء ، فلا يحل لأحد منهم أن يَتحَجَر منها شيئاً ، ولا يحل له أن يستأثر فيها بقوة جاهه ، أو كثرة ماله ، إنما الأمر مبنيٌ على أحقية السابق للطاعة ، يقول سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ﷺ : (المسجد لمن سبق ، فلا يجوز لأحد أن يحجز مكاناً في المسجد ، ولهذا قال النبي ﷺ : " لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ، ثم لا يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا " [4] أي لاقترعوا ،

---

(١) ينظر : مجموع الفتاوى (٢٢ / ١٨٩) .

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٣ / ٣٨) .

(٣) ينظر : الشرح الممتع (٥ / ١٠٢) .

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب الأذان ، باب الاستهام في الأذان ، (١ / ١٢٦) ، حديث رقم (٦١٥) ، ومسلم ، كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها ... ، (١ / ٣٢٥) ، حديث رقم (٤٣٧) ، واللفظ للبخاري .

فحجزه أمر لا يجوز وغصبٌ للمكان ، ولا حق لمن غصبه ، فالسابق أولى منه وأحق بـه ، حتى يتقدم الناس إلى الصلاة بأنفسهم) [1] .

رابعاً : أن ظاهرة حجز الأماكن ، سببت مضار ومفاسد عظيمة ، من شحناء وعداوة أدت لمخاصمات ونزاعات ، حتى بلغت حد مغالبة الناس على أماكن عبادتهم والمتاجرة بها ، دون نظر إلى قدسية المسجد الحرام والمسجد النبوي ، فإذا كان الضرر بالمسلمين في طرقهم لا يجوز فكيف إذا كان الضرر في مساجدهم التي لم تبن إلا لذكر الله وعبادته ، بل وكيف إذا كان الضرر في أعظم المساجد مكانة وأشرفها رتبة ، وذلك في الحرمين الشريفين [2] ، فوجب أن يصان المسجد الحرام والمسجد النبوي عن مثل هذا العبث ، والتعزير بالمصادرة يعتبر من تلك السبل المشروعة لصيانتهما ، فعن سعد بن أبي وقاص [3] ﷺ أنه أخذ رجلاً يصيد في حرم المدينة الذي حرم الرسول ﷺ ، فسلبه ، فجاء مواليه فكلموه فيه ، فقال : إن رسول الله ﷺ حرَّم هذا الحرم ، وقال : " من أخذ أحداً يصيد فيه فليسلبه " ، فلا أرد عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله ﷺ ، ولكن إن شئتم دفعت لكم ثمنه [4] .

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٢ / ٢٠٨) .

(٢) ينظر : حكم حجز المكان في المساجد ص ١٨ .

(٣) هو سعد بن مالك بن أبي أهيب بن عبد مناف بن زهرة القرشي ، أبو إسحاق ، خال رسول الله ﷺ ، سابع سبعة في الإسلام ، شهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ ، من العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد أصحاب الشورى الستة ، وهو أول من أراق دما ، ورمى بسهم في سبيل الله ، جمع له النبي ﷺ بين أبويه ، وكان مجاب الدعوة ، توفي بالعقيق ، سنة ٥٥هـ ، وقيل : ٥٨ هـ .
ينظر : الطبقات الكبرى (٣ / ١٠١) ، الاستيعاب (٢ / ٦٠٦) ، أسد الغابة (٢ / ٤٥٢) .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ، مسند باقي العشرة المبشرين بالجنة ، حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ ، =

خامساً : الأصل أن مال المسلم له حرمة عظيمة [1] ، يجب أن تراعى ولا يورد على حماها ، وهذه السجادات من ماله ؛ إلا أن هذه الحرمة إن أُعملت في انتهاك حرمات الغير سقطت حرمتها ، وتستحق مصادرتها ، فالله عزَّ وجلَّ يقول : ﴿ وَٱلْحُرُمَٰتُ قِصَاصٌ ﴾ [2] ، يقول فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ﷺ : (من انتهك حرمة شيء فإنه تنتهك حرمته) [3] .

سادساً : أن الشريعة الإسلامية أعطت الإمام حق التعزير والزجر والتأديب ، والتعزير لم يحدد كيفيته الشرع ، بل راجع تقديره إلى الإمام ، فما يرى أن فيه المصلحة وردع الناس والأخذ على أيديهم ، يحق له سنه ووضعه والعمل به ، يقول فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ﷺ : (فيختلف باختلاف الناس ، وباختلاف المعصية ، وباختلاف الزمن ،

=

(٣ / ٦٤) ، حديث رقم (١٤٦٠) ، والبيهقي في سننه الكبرى ، كتاب الحج ، باب ما ورد في سلب من قطع من شجر حرم المدينة ، (٥ / ٣٢٧) ، حديث رقم (٩٩٧٦) ، وأبو داود في سننه ، كتاب المناسك ، باب في تحريم المدينة ، (٢ / ٢١٧) ، حديث رقم (٢٠٣٧) ، قال محققه الألباني ﷺ : "صحيح " ، صحيح سنن أبي داود ، (١ / ٥٦٩) .

(١) منها ما رواه عن عمرو بن يثربي الضمري ﷺ قال: شهدت خطبة النبي ﷺ بمنى ، فكان فيما خطب به أنه قال : " ولا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه " .

أخرجه أحمد في مسنده ، مسند المكيين ، حديث عمرو بن يثربي ، (٢٤ / ٢٣٩) ، حديث رقم (١٥٤٨٨) ، والبيهقي في سننه ، كتاب الغصب ، باب لا يملك أحد بالجناية شيئاً ... ، (٦ / ١٦٠) ، حديث رقم (١١٥٢٥) ، والدارقطني في سننه، كتاب البيوع ، (٣ / ٤٢٣)، حديث رقم (٢٨٨٣) ، قال عنه الألباني ﷺ في إرواء الغليل : صحيح ، (٥ / ٢٨١) .

(٢) سورة البقرة ، آية ١٩٤ .

(٣) تفسير القران الكريم لابن عثيمين (٢ / ٣٨٤) .

وباختلاف المكان ، فهو واجب على مَن له حق التأديب ، كالإمام أو نائبه) [1] .

وإن كانت هذه السجاجيد متقومة بمال ، إلا أن التعزير بأخذها على هذا الوجه أمرٌ للمصلحة العامة التي يراها الإمام .

يقول فضيلة الشيخ عبدالله الجبرين ﷾ : (ما يفعل في كثير من الدول ، من تعزير بعض المخالفين للتعليمات ، تعزيراً مالياً حتى يرتدع عن تلك المخالفات ، فكل ذلك مما تقتضيه المصلحة) [2] .

ويقول فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ﷾ في التعزير : (فقد يكون بأنواع متعددة ... مثل التوبيخ ، والهجر ، وأخذ المال ، وإتلاف المال ، والسجن ، وغير ذلك ؛ لأن المقصود بالتعزير التقويم والتأديب) [3] .

ثالثاً : وجه اندراج المسألة تحت القاعدة :

وجه اندراج مسألة مصادرة السجادات داخل المسجد الحرام والمسجد النبوي ، تحت قاعدة " التصرف على الرعية منوط بالمصلحة " ، أن لولي الأمر أو من يقوم مقامه وهي الجهة المختصة بتنظيم شؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي ، إعمال هذه المصادرة في أروقة المسجد الحرام والمسجد النبوي ؛ وذلك رعاية للمصالح المرجوة ، من حفظ وصيانة للمسجدين من العبث فيهما ، ومنعاً لما يتبعها من مفاسد : كمنعه لمن سبقه إلى

---

(١) الشرح الممتع (١٤ / ٣٠٧) .

(٢) موقع فضيلة الشيخ عبدالله الجبرين
http://www.ibn-jebreen.com/?t=books&cat=6&book=222&page=7577

(٣) الشرح الممتع (١٤ / ٣١٧) .

المسجد أن يصلي فيه ، أو أن يتموا الصف الأول فالأول ، واضطراره لتخطي رقاب الناس للوصول لمكانه الذي حجزه ، وما سببته هذه الظاهرة من مفاسد عديدة بين قاصدي الحرمين ، وأدت لمخاصمات ونزاعات ، في أعظم البقاع مكانة وأشرفها رتبة في المسجد الحرام والمسجد النبوي ، وكذلك منعاً من استفحال هذه الظاهرة وانتشارها ، وهذا كله إعمال لقاعدتنا محل الدراسة .

****

المسألة الحادية عشرة : المنع من لعب الأطفال داخل المسجد الحرام والمسجد النبوي ومصادرة الألعاب :

أولاً : تصوير المسألة :

تتسبب ممارسة الأطفال للعب داخل المسجد الحرام والمسجد النبوي ، أو في ساحاتهما ، إلى قيام الجهات التنظيمية ؛ بمنعهم من اللعب ، ومصادرة تلك الألعاب ، فما حكم فعل تلك الجهات ؟

ثانياً : الحكم في المسألة :

الأقرب – والله أعلم – أنه يجوز لولي الأمر أو من يقوم مقامه من الجهات التنظيمية بالمسجد الحرام والمسجد النبوي ، منع الأطفال من اللعب داخلهما ، ومصادرة الألعاب؛ وذلك لعدة أوجه :

أولاً : أن دخول الأطفال وورودهم للمسجد الحرام والمسجد النبوي أمرٌ لا حرج فيه [1] ، إلا أنه إذا ترتب على ورودهم ما يناقض حرمة المسجدين ، والعبث بهما وبما فيهما ، والتسبب في الأذية والإشغال لروادهما وقاصديهما ، وجب حينها القول بالمنع ؛ صيانة لحرمة المسجدين ، وتقديماً لحق مَن هم أولى بقصده .

وقد ذهب إلى هذا جمع من العلماء ؛ حيث ورد عن اللجنة الدائمة قولهم : (الواجب صيانة المساجد من عبث الأطفال وإزعاجهم ؛ لأنها بنيت للعبادة ، ومن أحضر أطفاله

---

(١) ينظر : حاشية ابن عابدين (١ / ٦٥٦) ، مواهب الجليل (٢ / ١١٥) ، المجموع (٢ / ١٧٦) ، حاشية الروض المربع (١ / ٤١٧) .

ليدربهم على الصلاة ، فيجب عليه الحرص عليهم وتدريبهم على عدم العبث واللعب بالمساجد ، أو المصاحف الموجودة في المسجد) [1] .

بل قد يتوجه القول بحرمة إحضارهم المساجد إن كان يترتب على ذلك الإحضار أذية وتشويش على قاصدي المسجد .

وفي هذا يقول فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ﷺ : (وإذا كان يحدث من الأطفال صياح وركض في المسجد ، وحركات تشويش على المصلين ، فإنه لا يحل لآبائهم إحضارهم في المساجد ، فإن أحضروهم في هذه الحال أمروا بالخروج بهم) [2] .

ثانياً : أن هذه الألعاب مصدر إزعاج وأذى وإشغال لقاصدي المسجد الحرام والمسجد النبوي والمتعبدين فيهما ، وكذا لما قد تحدثه أو تلحقه من أضرار بحال المسجدين ، ومقصد هذه الجهات هو حماية المسجدين من أي ضرر ، والعناية بنظافتها وسلامتها ، والمحافظة على قدسيتهما ، وروحانيتهما ، وتهيئتها لقاصديها .

ثالثاً : أن التهاون في ترك هذه الألعاب ، وعدم مصادرتها ، قد يؤدي إلى استمرارها ، وتزايدها ، واحضار ما هو أشد ضررا وأذى للمصلين ، خاصة في الوقت الحاضر الذي تنوعت فيه ألعاب الأطفال بشتى وسائلها ، وأصبحت التقنية بأصواتها ونغماتها ، مصدرا أساسياً من مصادر الإزعاج لقاصدي الحرمين .

يقول فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ﷺ في مصادرة ألعاب الطلاب في المدارس :

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ، المجموعة الثانية ، (٥ / ٢٦٤) ، فتوى رقم (١٤٣١٣) .

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٣ / ١٨) ، فتوى رقم (٣٧١) .

(إن العقوبة بالمال جائزة ، وهذا هو القول الراجح ، لكن إذا وجد مع الطلاب شيئاً يعبثون به ، وقد حذرهم – المعلم – مثلاً على السبورة أو في لافتة أو في غير ذلك : " أن أي إنسان يأتي بشيء يلعب به ، فإنه سوف يصادر " ، فحينئذ له أن يصادر) [1] .

ثالثاً : وجه اندراج المسألة تحت القاعدة :

يحق لولي الأمر أو من يقوم مقامه من الجهات المختصة بشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي ، سن الأنظمة والتعليمات التي تردع الناس ، وتحقق المصالح ، وإلزام الناس بها ، ومن تلك التنظيمات ما تقوم به الجهات المختصة من منع الأطفال من اللعب داخل المسجد الحرام والمسجد النبوي ومصادرة الألعاب ؛ وذلك لمراعاة المصلحة العامة لحال المسجد الحرام والمسجد النبوي ، والمحافظة على نظافتهما وجعلها مهيَّأة لقاصديهما والمتعبدين فيهما ، وحفظاً لهم من أي أذى أو إزعاج يفقدهم روحانية العبادة أو التعبد فيهما ولا شك بأن الدافع لتحصيل هذه المقاصد مبني على ما تنص عليه هذه القاعدة : " التصرف على الرعية منوط بالمصلحة " ، والمصلحة هنا ظاهرة ومتحققة .

****

(١) اللقاء الشهري للعثيمين (٤٨ / ١٩) .

المسألة الثانية عشرة : منع اقتناء كاسات الشرب الموضوعة بالمسجد الحرام والمسجد النبوي :

أولاً : تصوير المسألة :

تمنع الجهات المعنية بالمسجد الحرام والمسجد النبوي اقتناء واستخدام كاسات المياه المخصصة للشرب ، في غير ما وضعت له ، فما حكم إعمال هذا المنع ؟

ثانياً : الحكم في المسألة :

يحق للجهات المعنية بالمسجد الحرام و المسجد النبوي ، المنع من اقتناء كاسات المياه المخصصة للشرب في غير ما وضعت له ؛ وذلك لأن مورد هذه الكاسات إما الوقف أو بيت مال المسلمين ؛ فإن كان المورد لهذه الكاسات هو الوقف ، فينطبق عليه حكم الوقف من حيث التصرف فيه بالنقل والإبدال ، وغير ذلك من التصرفات [1] ، ولا يجوز استخدام الوقف في غير ما خُصص له ؛ لأن الوقف ينظر فيه إلى شرط الواقف أو نائبه إن لم يكن له شرط ، وقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة : (الأصل في الوقف ألا يباع ولا يوهب ولا يورث ؛ لقول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه لما رغب في أن يتصدق بماله في خيبر : " تصدق بأصله ، لا يباع ، ولا يوهب ، ولا يورث ، ولكن ينفق ثمره " [2] ، فكان هذا

---

(١) ينظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٦٣ ، حاشية الصاوي (٤ / ١٢٠) ، الفتاوى الفقهية الكبرى (٣ / ٢٦٨) ، المبدع شرح المقنع (٥ / ١٦٩) .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الوصايا ، باب وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته ، (٤ / ١٠) ، حديث رقم (٢٧٦٤) ، وأخرجه مسلم ، كتاب الوصية ، باب الوقف ، (٣ / ١٢٥٥) ، حديث رقم (١٦٣٢) ، واللفظ للبخاري .

بياناً عاماً في كل وقف ، واستثنى العلماء من ذلك ما إذا تعطلت منافعه ، أو كان نقله إلى مكان آخر أرغب فيه وأكثر انتفاعاً به ، وأصلح له ، فيجوز بيعه أو إبداله بمكان آخر لذلك ، إبقاء للمنفعة أو تكثيراً لها) [1] ، وجاء لها في موضع آخر : (الأصل في الوقف أنه يجب فيه تنفيذ شرط الواقف كما اشترطه ، ولا يجوز التصرف فيه بخلاف ما اشترطه الواقف أو التعرض له بما يتنافى مع المنافع والأهداف التي يرجوها الواقف من وقفه) [2] .

وأما إن كان المورد لهذه الكاسات هو من بيت مال المسلمين ، فهنا يقال : بأن الأمر راجع لولي الأمر أو نائبه في التصرف في هذه الكاسات وفي غيرها ، وهذه الجهات تمنع من اقتناء كاسات المياه المخصصة للشرب واستخدامها في غير ما وضعت له ، فيلزم مراعاة ما وضعته هذه الجهات ، والتقيد به ؛ حيث إنها مكلفة بإعمال شأن الصالح العام ورعايته .

ثالثاً : وجه اندراج المسألة تحت القاعدة :

تبين مما سبق ، أن لولي الأمر أو نائبه وهي الجهات المسؤولة عن المسجد الحرام والمسجد النبوي ، المنع من اقتناء كاسات المياه المخصصة للشرب فقط ، واستخدامها بشكل خاص في المساكن وغيرها ؛ وذلك لأن مورد هذه الكاسات إما أن يكون وقفاً ، فينطبق عليه حكم الوقف من حيث التصرف فيها ، وعدم استخدامها في غير ما وضعت

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ، المجموعة الأولى ، (١٦ / ٤٠) ، فتوى رقم (٥٠) .

(٢) المرجع السابق ، (١٦ / ١٠١) ، فتوى رقم (٢٠٠٣٨) .

له ، وإما أن يكون مورد هذه الكاسات من بيت المال فيكون الأمر هنا راجعاً لولي الأمر أو نائبه في التصرف فيها ، وهي تمنع اقتناء كاسات المياه المخصصة للشرب فقط واستخدامها في الأشياء الخاصة في غير ما وضعت له ، حيث إن مهمة القائم مقام ولي الأمر حفظ المال العام من الهدر والعبث ، وصيانته عن الإعمال أو الاستخدام في غير ما وضع له ، وهذا الوصف مندرج وتابع لقاعدة " التصرف على الرعية منوط بالمصلحة " .

****

المسألة الثالثة عشرة : منع شحن الهاتف الجوال داخل المسجد الحرام والمسجد النبوي :

أولاً : تصوير المسألة :

تعمد الجهات المعنية بالمسجد الحرام والمسجد النبوي ، إلى منع زوارهما والمعتكفين فيهما من شحن وسائل الاتصال الخاصة بهم من نقاط الكهرباء الموجودة داخل الحرمين الشرفين ، فماحكم هذا المنع [1] ؟

ثانياً : الحكم في المسألة :

يحق لولي الأمر أو من يقوم مقامه وهي الجهات المعنية بالمسجد الحرام والمسجد النبوي المنع من شحن الهاتف الجوال داخل المسجد الحرام والمسجد النبوي ، ويظهر إعمال هذا المنع من خلال الدلالات التالية :

أولاً : أن الأصل فيما كان مورده بيت المال أو الوقف ، هو المنع وليس الإباحة ، وذلك لأنه استعمال في غير ما خصص له ؛ حيث إن كليهما مقيدان بتحديد الإمام أو

---

(١) ينظر أقوال العلماء المعاصرين وأدلتهم في هذه المسالة :

فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٩ / ٧٠) ، أحكام الاعتكاف ص ٢٦٤ ، فتاوى يسألونك (١٠ / ٣٨٠) ، موقع فضيلة الشيخ عبد الكريم الخضير

http://shkhudheir.com/scientific-lesson/1501650768 ، فتوى صوتية للشيخ صالح الفوزان

http://www.ajurry.com/vb/showthread.php?t=10124 ، موقع صيد الفوائد :

http://www.saaid.net/Doat/sudies/43.htm ، موقع اسلام ويب :

http://fatwa.islamweb.net/fatwa/index.php?page=showfatwa&lang=A&Option=FatwaId&Id=28558

نائبه، أو ناظر الوقف ، فإن كان المورد لما في الحرمين الوقف ، فينطبق عليه حكم الوقف من حيث التصرف فيه ، جاء في فتاوى اللجنة الدائمة : (بأنه يجب التمشي على شرط الواقف ، وصرف الوقف فيما خصص له ، ولا يجوز صرفه إلى غيره) [١] .

وإن كان المورد لما في الحرمين من بيت المال ، فإن بيت مال المسلمين المعتبر فيه قول الإمام أو نائبه ، يقول فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ﷺ : (فمن المعلوم أن الأصل في المال الذي بين أيدينا للدولة ، الأصل فيه أنه محرم ، وأنه لا يجوز لنا أن نستعمله في المسائل الخاصة بنا) [٢] .

ثانياً : تخريج هذه المسألة على مسألة مقاربة في الصورة ، وهي مسألة الوضوء من الماء المسبل للشرب ؛ حيث إن الفقهاء ﷺ اتفقوا [٣] على عدم جواز الوضوء به ؛ لأنه استعمال في غير ما خصص له ، وقد سبق إيراد كلام المعاصرين [٤] المؤيد لذلك .

ثالثاً : أن في شحن وسائل الاتصال في المسجد الحرام والمسجد النبوي مضار ومفاسد قد تخفى على كثير من الناس ، والذي يقدر وجود هذه المضار من عدمها هو الجهات المسؤولة ؛ إذ أن تقدير الأمر لو كان راجعاً لما يراه الناس من المصالح والمفاسد في مثل هذه المرافق العامة ، لفسد انتظام كثير من الأمور ، ولمَا كان هناك اعتبار شرعاً لمثل هذه الولاية لهذه الجهات على مثل هذه المرافق .

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٦ / ١٢٩) ، المجموعة الأولى ، فتوى رقم (١٦٦٣١) .

(٢) جلسات رمضانية للعثيمين (٣ / ٢١) .

(٣) ينظر ص ١١٠ .

(٤) ينظر ص ١١٠ .

رابعاً : أن هذه الأفياش خصصت للاستفادة منها في أعمال الصيانة ، ولاستخدامها في مرافق المسجد الحرام والمسجد النبوي ، واستخدامها في شحن وسائل الاتصال فيه تعطيل وتأخير لصيانتهما ، وتهيئتهما لقاصديهما ، وكذا ما قد يحدثه من تأثير على أفياش وكهرباء الحرمين الشريفين .

ثالثاً : وجه اندراج المسألة تحت القاعدة :

وجه اندراج هذه المسألة ، أن الإمام ونائبه مسؤولان عن رعاية شؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي ، وصون أعيانها من الإتلاف والضرر عليها ، ومنعهم لاستخدام نقاط الكهرباء مبني على أخذ الحيطة ، ورعاية المصلحة في هذا الجانب ، وهو مقتضى هذه القاعدة محل الدراسة " التصرف على الرعية منوط بالمصلحة " .

****

المسألة الرابعة عشرة : الاستفادة من الأحذية التي تركها أصحابها :

أولاً : تصوير المسالة :

من الظواهر التي تعاني منها الجهات القائمة على شؤون الحرمين الشريفين ، تراكم كميات من الأحذية التي فقدها أصحابها ، مما حمل هذه الجهات على فكرة الاستفادة منها، فهل لهذه الجهات حق التصرف فيها وذلك بالاستفادة منها ؟

ثانياً : الحكم في المسالة :

يجوز لولي الأمر أو من يقوم مقامه من الجهات المسؤولة ، التصرف في هذه الأحذية التي تتراكم وتجتمع بكميات هائلة ، و العمل على الاستفادة منها ؛ وذلك للاستدلالات التالية :

أولاً : اتفاق الفقهاء رحمهم الله على أن اللقطة [1] إذا كانت شيئا تافها يسيرا لا تتبعها همة أوساط الناس فلا تعرف [2] ويجوز أخذها والانتفاع بها .

فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، قال : " رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط

---

(١) **اللقطة لغة** : اللام والقاف والطاء أصل صحيح يدل على أخذ شيء من الأرض ، واللقطة بتسكين القاف : اسم الشيء الذي تجده ملقى فتأخذه ، وكذلك المنبوذ من الصبيان لقطة ، وأما اللقطة بفتح القاف : فهو الرجل اللقاط يتبع اللقطات يلتقطها . **واصطلاحاً** : هي المال الواقع على الأرض ، وقيل : وهي المال الضائع من ربه، يلتقطه غيره .
ينظر: مقاييس اللغة (٥ / ٢٦٢) ، طلبة الطلبة ص ٩٣ ، المغني (٦ / ٧٣) ، لسان العرب (٧ / ٣٩٢) .

(٢) ينظر : تبيين الحقائق (٣ / ٣٠٤) ، حاشية الدسوقى (٤ / ١٢٠) ، روضة الطالبين (٥ / ٤١١) ، المغني (٦ / ٧٦) .

والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به " [1] .

وجه الدلالة : في هذا الحديث دلالة على أن مثل هذه الأشياء البسيطة والسهلة لا تحتاج إلى تعريف ، ويملكها الإنسان مباشرة [2] .

وعن أنس ﷺ ، قال : مر النبي ﷺ بتمرة في الطريق ، قال : " لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها " [3] .

وجه الدلالة : في هذا الحديث دلالة على جواز أكل ما يوجد من المحقرات ملقى في الطرقات ؛ لأنه ﷺ ذكر أنه لم يمتنع من أكلها إلا تورعا لخشية أن تكون من الصدقة التي حرمت عليه لا لكونها مرمية في الطريق ، فلو لم يخش ذلك لأكلها ولم يذكر تعريفا فدل على أن مثل ذلك يملك بالأخذ ولا يحتاج إلى تعريف [4] .

وسئل عطاء [5] ﷺ عن السوط ، والسقاء ، والنعلين ، وأشباه ذلك يجده المسافر ،

---

(١) أخرجه أبو داوود ، كتاب اللقطة ، باب التعريف باللقطة ، (٣ / ١٣٨) ، حديث رقم (١٧١٧) ، وضعفه الألباني ﷺ ، ضعيف سنن أبي داود ص ١٣٥ .

(٢) ينظر : شرح سنن أبي داود للعباد (٢٠٦ / ٣٠) .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب اللقطة ، باب إذا وجد تمرة في الطريق ، (٣/ ١٢٥) ، حديث رقم (٢٤٣١) ، وأخرجه مسلم ، كتاب الزكاة ، باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله ... ، (٢ / ٧٥٢) ، حديث رقم (١٠٧١) .

(٤) ينظر : فتح الباري لابن حجر (٥ / ٨٦) .

(٥) هو عطاء بن أبي رباح أسلم الفهري ، أبو محمد ، أدرك مئتين من أصحاب رسول الله ﷺ ، وسمع منهم ، شهد له بالعلم عدد من الصحابة والتابعين ، كان ثقة فقيهاً عالماً كثير الحديث ، وكان من أعلم الناس بالمناسك ، مات بمكة سنة ١١٤هـ .

ينظر : الطبقات الكبرى (٦ / ٢٠) ، البداية والنهاية (١٣/ ٦٩) ، تهذيب التهذيب (٧/ ١٩٩) .

فقال : " استمتع به " [1] .

يقول سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ﷺ : (اللقطة الحقيرة لا قيمة لها ، إن عرفها فلا بأس ، وإن أكلها فلا بأس ، وإن تصدق بها فلا بأس ، لأنها حقيرة لا تحتمل التعريف ... هذه اللقطة اليوم ليس لها أهمية فإن تصدق بها عن صاحبها فلا بأس وإن استعملها فلا بأس وإن تركها فلا بأس ، والحذاء كذلك أمرها سهل إذا كانت رميت في محلات لا يرغب فيها) [2] .

ويقول فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ﷺ : (الشيء الذي لا يهتم به ، ولا يظن أن صاحبه يرجع يبحث عنه ، يملكها بمجرد الالتقاط ، ولا يحتاج إلى تعريف) [3] .

ثانياً : أن هذه الأحذية المفقودة لا سبيل لأصحابها بالرجوع إليها ، ولا يمكن حفظها كبقية المفقودات الأخرى ، وقد جرت العادة فيمن لم يجدها أن يتركها ، فالأولى أن تأخذ وينتفع بها بسبل الانتفاع ، ولعلها مما ترد مورد الصدقة عن صاحبها .

تقول اللجنة الدائمة للإفتاء حول أخذ ما يرمى في النفايات : (وإن كانت تلك الأغراض مما لا يحرص على مثله ، فلا حرج عليك في أخذها والانتفاع بها) [4] .

وأجابت في موطن آخر : (ما تركه صاحبه من الأدوات والأواني والملابس راغبا

---

(١) أخرجه عبدالرزاق ، كتاب اللقطة ، باب السوط والسقاء وأشباهه يجده المسافر ، (١٠ / ١٤٤) ، رقم (١٨٦٤٥) .

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١٩ / ٤٤١) .

(٣) لقاء الباب المفتوح (١٧ / ٢٢) .

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة ، المجموعة الأولى ، (١٥ / ٤٥٥) ، فتوى رقم (٨٦٤٣) .

عنه يجوز أخذه والانتفاع به لمن علم أن صاحبه تركه رغبة عنه) [1] .

ثالثاً : أن التصرف في هذه الأحذية يكون بأحد أمرين : إما بإتلافها أو بالاستفادة منها واستصلاحها ، والمصلحة هنا تكون متقررة في الاستفادة من هذه الأحذية ؛ حيث إن إمكانية الاستفادة منها متيسرة في ظل التطورات الصناعية المعاصرة ، لاسيما الصالح منها للاستعمال ، فقد تجعل بديلاً لمن فقد حذاؤه ، أو يتصدق بها على الفقراء ، وفي إتلاف هذه الكميات هدر للمال ، وكما هو متقرر شرعاً بأن إهدار المال ممنوع .

يقول فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ﷺ فيما تتولاه البلديات في مكة من بقايا الحجاج التي إما أن تتلف أو تحرق وتضيع الاستفادة منها ، يقول : (إنها لا تأخذ إلا على وجهين : الأول من قِبل الدولة ، والدولة هنا تتصرف فيها حسب ما تقتضيه الشريعة ، فمثلاً إذا كانت هذه المخلفات التي تأخذها الأمانة مما يمكن الانتفاع به ، فلا يجوز إتلافه ، بل الواجب حفظه ويباع ويصرف في مصالح المسلمين ، أو يعطى لمن ينتفع به من الفقراء ، أما إذا كان لا يمكن الانتفاع به ويحرق أو يدفن ، فإنه يقال : إن المسؤول عن هذا الأمر من قِبل الدولة يجب عليه ألا يضيع المال ، بل إذا كان مما يمكن الانتفاع به ، فإنه يباع ويصرف ثمنه في المصلحة العامة ، أو حسب ما يقتضيه نظر ولي الأمر) [2] .

ثالثاً : وجه اندراج المسألة تحت القاعدة :

تبين مما سبق إيراده ، أنه يجوز لولي الأمر أو من يقوم مقامه من الجهات المسؤولة ،

---

(١) المرجع السابق ، المجموعة الثانية ، (١١ / ٢٤٧) ، فتوى رقم (١٧٢٧٥) .

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين (١٦ / ٢) .

التصرف في الأحذية التي تركها أصحابها ، وذلك بالاستفادة منها بكافة السبل المشروعة والمتاحة كالتصدق بها على الفقراء أو نحو ذلك ، أو جعلها عوضا لمن فقد حذاؤه ، خاصة مع التطورات الصناعية في هذا العصر ، خاصة وأن هذه الأحذية لا يمكن لأصحابها الوصول إليها وأخذها ، ولا يمكن حفظها لكثرتها ، ولما في اتلافها من هدر وإضاعة للمال ، والمصلحة تتحقق في الاستفادة منها ، وهذا ما تقرره قاعدة الدراسة : " التصرف على الرعية منوط بالمصلحة " .

****

المسألة الخامسة عشرة : التصرف في مسروقات المسجد الحرام والمسجد النبوي :

أولاً : تصوير المسألة :

تفرز المتابعة الأمنية بأروقة المسجد الحرام والمسجد النبوي عن جملة من المسروقات بحوزة مختلسيها ، فما حكم تصرف هذه الجهات بتلك المسروقات ؟

ثانياً : الحكم في المسألة :

يجوز لولي الأمر أو من ينوب عنه من الجهات المختصة ، التصرف في المسروقات والاستفادة منها بحسب ما تقتضيه المصلحة ، وهذه المسروقات أو المفقودات لا تخلو من حالتين :

الحالة الأولى :

أن يأتي من فقد أمتعته أو سرقت منه إلى هذه المكاتب المخصصة للمسروقات أو المفقودات ، بحثاً عنها ، أو من خلال الاتصال بهذه المكاتب ، ويقوم بذكر تعريفها وأوصافها ، ومن ثم تقوم الجهات بالمختصة بإعادتها إلى أصحابها بعد التأكد من صحة ملكيتها لهم .

الحالة الثانية :

أن لا يأتي من فقد أمتعته أو سرقت منه إلى هذه المكاتب المختصة ، ثم بعد مضي مدة ، فإنه يحق لولي الأمر أو من ينوب عنه من الجهات المختصة التصرف في هذه المسروقات أو المفقودات ، وذلك للدلات الآتية :

أولاً : أن من مصادر بيت المال المفقودات والمسروقات التي لا مالك لها [1] ، حيث يكون مرد هذه الأشياء إلى بيت مال المسلمين ، وهنا يقال : بأن الأمر فيها راجعٌ لولي الأمر أو نائبه في التصرف فيها ؛ حيث تنفق في مصالح المسلمين ، بحسب ما تقتضيه المصلحة وبما يحقق الاستفادة منها .

يقول الإمام القرافي رحمه الله : (الأموال المحرمة من الغصوب وغيرها إذا علمت أربابها ردت إليهم ، وإلا فهي من أموال بيت المال تصرف في مصارفه) [2] .

ويقول سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله : (الأموال التي لا رب لها ، تؤخذ لبيت مال المسلمين ، أو يأخذها ولي الأمر يصرفها في مصالح المسلمين ، كمساعدة الفقراء والمساكين أو إصلاح الطرق ، أو دورات المياه أو ما أشبهها من المصالح العامة ، ولا ترد على أهلها ، وليس لأحد أن يأخذها من الناس ، بل هذه ترجع لولي الأمر ، إذا كان ولي الأمر صالحا ، ينفذ شرع الله) [3] .

ثانياً : أن هذه المسروقات أو المفقودات إما أن تحبس وإما أن تتلف أو أن تنفق ، فأما إتلافها فإفساد لها ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [4] ، ومقاصد الشريعة تزجر عن ذلك ، وإما حبسها إلى غير غاية منتظرة ، فهذا مثل إتلافها ؛ فإذا كان إتلافها حراما وحبسها

---

(١) ينظر : المبسوط (٣ / ١٨) ، الذخيرة (٦ / ٢٨) ، روضة الطالبين (٥ / ٢٧٩) ، الإنصاف (٧ / ٣١٨) .

(٢) الذخيرة (٦ / ٢٨) .

(٣) فتاوى نور على الدرب لابن باز (٢ / ٥١) ، فتوى رقم (١٨) .

(٤) سورة البقرة ، آية ٢٠٥ .

أشد من إتلافها ، تعين إنفاقها وليس لها مصرف معين فتصرف بحسب ما يراه ولي الأمر وبما تقتضيه المصلحة [1] .

ثالثاً : وجه اندراج المسألة تحت القاعدة :

تبين مما سبق الإشارة إليه ، أنه يجوز لولي الأمر أو من ينوب عنه من الجهات المختصة ، التصرف في المسروقات أو المفقودات ، التي تم استلامها وحفظها ، ولم يأتِ أصحابها لاستلامها ؛ فحكمها حكم الأموال التي لا مالك لها ، ومردها إلى بيت المال ، ويكون الأمر فيها راجاً لولي الأمر أو نائبه في التصرف فيها ، بحسب ما تقتضيه المصلحة المتمثلة في صيانة المال وحفظه وصرفه في وجوه المنافع المقصودة شرعاً ، وهذا هو محور القاعدة محل الدراسة : " التصرف على الرعية منوط بالمصلحة " .

****

(١) ينظر : مجموع الفتاوى (٢٨ / ٥٩٥) .

المسألة السادسة عشرة : المنع من التسول في المساجد :

أولاً : تصوير المسألة :

أصبح التسول [1] ظاهرة منتشرة في الجوامع والمساجد ، وتبذل الجهات المسؤولة جهوداً حثيثة في منعه والحد من انتشاره ، فما حكم هذا المنع [2] ؟

ثانياً : الحكم في المسألة :

يحق لولي الأمر أو من يقوم مقامه من الجهات المسؤولة المنع من التسول في المساجد ، والحد من هذه الظاهرة ، وقطع السبل التي جعلتها مورداً من موارد التكسب [3] ، وهذا

---

(١) **التسول لغة** : اسم مشتق من سأل يسأل سؤالاً وسآلة ومسألة وسألة ، وقيل من سول وسوّل يسوّل سولاً ، ويطلق على عدة معاني منها : السؤال والاستعطاء والاستخبار ، ومنها الاسترخاء ، ومنها التمني والحاجة ، ومنها الإغواء مع التزيين والتحسين للشيء حتى ولو كان قبيحا . **واصطلاحاً** : من يتكفف الناس ويطلبهم المال ، وقيل : حالة نفسية تحمل المرء على أن يتخذ السؤال حرفة ، فيقعد عن العمل ، ولا يستغل ما وهبه الله من طاقات وإمكانات لسد حاجته وحاجة من يعول .
ينظر : لسان العرب (١١ / ٣١٨ - ٣٥٠) ، القاموس المحيط ص ١٠١٧ ، أحكام التسول ص ٨ ، البطالة والتسول بين السنة النبوية الشريفة وبين القوانين الوضعية المعاصرة ص ٨١ .

(٢) ينظر أقوال العلماء وأدلتهم في هذه المسألة :
الاختيار (٤ / ١٧٦) ، الدر المختار (١ / ٦٥٩) ، المدخل لابن الحاج (٢ / ٢٢٥) ، مواهب الجليل (٦ / ١٣) ، الحاوي للفتاوى (١ / ١٠٣) ، نهاية المحتاج (٦ / ١٧٣) ، الفروع (٣ / ١٨٧) ، كشاف القناع (٢ / ٣٧١) .

(٣) أثبتت الدراسات أن التسول في زماننا ، أصبح تنظيماً جماعياً يقوم على أسس منظمة ، فيبدأ باستقدام مجموعة من الناس من خارج البلاد ، لاسيَّما أصحاب العاهات ، فيتولى دفع الأجور لمجيئهم إلى البلاد =

التوجيه يُبنى على عدة أمور ، منها :

أولاً : الدلالات الواردة في الكتاب السنة ، المشيرة إلى أن المساجد إنما بنيت للعبادة وإقامة ذكر الله وشعائره ، ولم تبن لأمور أخرى :

١ - قوله تعالى : ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴾ [(١)] .

وجه الدلالة : فيه دلالة على أن الأصل في الأعمال التي شُرعت لإقامتها المساجد هو ذكر الله جل علاه بمختلف أنواع الذكر ، وإعمار بيوته بإظهار شعائره وإعلانها [(٢)] ، وسؤال الناس في المسجد خروج عن هذا الأصل الذي بنيت له المساجد .

٢- عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : " من سمع رجلاً ينشد ضالة في

=

بتأشيرة حج أو عمرة ، ثم ينشرهم ليقوموا بوظيفتهم ، فيأخذ تكاليف الاستقدام مما يجمعونه ، ثم يكملون مهنتهم بالأجر اليومي أو الأسبوعي أو الشهري ، حتى أصبح التسول حرفة يرتزقون منها وأصبح مصدراً أساساً لمعيشتهم ، وأصبحوا يميلون إلى الإجرام ، وتنظيم مجتمعات سرية خاصة بهم ، وأصبحوا يستسهلون عقوبة السجن .

ينظر : أحكام المسألة والاستجداء ص ٢٨٨ ، جغرافية تسول النساء والأطفال بمدينة مكة المكرمة ص ٢٥ ، احتراف التسول في منطقة الحرمين الشريفين ص ٧٥ ، جريدة الاقتصادية العدد ٥٨١١ ، بتاريخ ١٨ / ٩ / ١٤٣٠هـ ، الموافق ٩ / ٩ / ٢٠٠٩م ، صحيفة عكاظ العدد ١٢٧٥١ ، بتاريخ ٤ / ٥ / ١٤٢٢هـ ، صحيفة المدينة العدد ١٣٧٤٢ ، بتاريخ ١١ / ٩ / ١٤٢١هـ .

(١) سورة النور ، آية ٣٦ .

(٢) ينظر : تفسير القرآن للقرطبي (١٥ / ٢٧٦) .

المسجد ، فليقل : لا ردها الله عليك ؛ فإن المساجد لم تبن لهذا " [1] .

وما روي عن سليمان بن بريدة [2] رحمه الله عن أبيه [3] رضي الله عنه أن رجلاً نشد في المسجد ، فقال من دعا إلى الجمل الأحمر ، فقال النبي ﷺ : " لا وجدت ، إنما بنيت المساجد لما بُنيت له " [4] .

وجه الدلالة : فيه دلالة على تحريم السؤال في المسجد ؛ حيث إنَّ العلة موجودة في السؤال عن الضالة [5] ، وهي قوله : " فإن المساجد لم تبن لهذا " ، إنما بنيت للعبادة والذكر وقراءة القرآن ، والسؤال في المسجد فيه تشويش على من يتعبد فيه ، وأذية للمصلين برفع الصوت ، وهذا خلاف الأصل الذي بنيت له المساجد .

---

(١) أخرجه مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله مَن سمع الناشد ، (١ / ٣٩٧) ، حديث رقم (٥٦٨) .

(٢) هو سليمان بن بريدة بن الحصيب الأسلمي المروزي ، روى عن أبيه وعمران بن حصين وعائشة ويحيى بن يعمر ، تابعي ثقة ، مات سنة ١٠٥هـ .

ينظر : سير أعلام النبلاء (٥ / ٥٢) ، الوافي بالوفيات (١٥ / ٢١٩) ، تهذيب التهذيب (٤/ ١٧٤) .

(٣) هو بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي ، أبو عبد الله ، أسلم حين مر به النبي ﷺ مهاجرا ، هو ومن معه ، ثم قدم على رسول الله ﷺ بعد أحد ، فشهد معه مشاهده ، وشهد الحديبية ، وبيعة الرضوان تحت الشجرة ، سكن المدينة ثم تحول إلى البصرة ، وأقام بمرو حتى مات ، ودفن بها في إمارة يزيد بن معاوية سنة ٦٣هـ .

ينظر : الاستيعاب (١ / ١٨٥) ، أسد الغابة (١/ ٣٦٧) ، الإصابة (١ / ٤١٨) .

(٤) أخرجه مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله مَن سمع الناشد ، (١ / ٣٩٧) ، حديث رقم (٥٦٩) .

(٥) ينظر : سبل السلام (١ / ٢٣١) .

ثانياً : أن انتشار هذه الظاهرة ينافي حرمة المساجد ، وجلال قدسيتها ، وما بنيت لأجله ، لأن من يمارس هذه الأعمال لا يخلو من رفع الصوت والتشويش والأذى للمصلين والتالين ، فضلاً عن ممارسة الكذب والخداع ، وأكل أموال الناس بالباطل ، وكلها أعمال تنافي ما جعلت المساجد له ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : " من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد ، فليقل : لا ردها الله عليك ؛ فإن المساجد لم تبن لهذا " [1] .

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة : (لا يخفى أن المساجد اتخذت لعبادة الله تعالى من صلاة وتلاوة وذكر واعتكاف وتعلم علم وتعليمه ، ولا يجوز استعمالها لغير ذلك ، والسؤال محرم في المسجد وغير المسجد إلا للضرورة ، أما إذا كانت المسألة لغير حاجة ، أو كذب على الناس فيما يذكر من حاله ، أو أضر بهم في سؤاله ، فإنه يمنع من السؤال) [2] .

ثالثاً : أن التهاون في منع هذه الظاهرة قد يفضي إلى أخطارٍ ومضار أمنية على المجتمع، فهي من أسباب شيوع الجريمة ؛ لما يحدث فيه من سرقة وسلب وتكوين للعصابات المنظمة ، وما فيه من تحايل وخديعة للناس بادعاء الأمراض والعاهات ، وما يجلبه بعض المتسولين من أوراق وشهادات مزورة ، وانتشار لترويج المخدرات ؛ كل هذا لاستعطاف قلوب الناس ، وأن الغالب في هؤلاء أنهم من مخالفي أنظمة البلاد في الإقامة الغير شرعية ، وهذه الظاهرة من مسببات ازديادها ، وكذلك ما فيه من خروج للنساء

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٠٠ .

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ، المجموعة الأولى ، (٦ / ٢٨٨) ، فتوى رقم (١٦٦) .

والفتيات والأطفال لمهنة التسول ، وما قد يؤدي إلى استغلالهم في الرذيلة وأمور أخرى ، فترك الحبل على الغارب لهم من دون منع ، مؤذن لهم بمزيد من الفساد والإفساد .

رابعاً : الجهات المسؤولة تحرص على منع هذه الظاهرة والقضاء عليها ، ومنع التسول في المساجد وتوعية الناس وتحذيرهم من أضرار التسول ، وقد ظهر ذلك من خلال توجيه المقام السامي الكريم [١] ، واستنادا على الفتوى الصادرة من هيئة كبار العلماء [٢] ، وما صدر عن وزارة الداخلية من تعليمات بتعقب هذه الظاهرة في المساجد ومنعها [٣] ، وكذلك ما صدر من وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد [٤] ، فأصبح لزاماً طاعة ولي الأمر في ذلك ، يقول فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ﷺ في إعطاء السائل في المسجد : (السؤال في المسجد من الناحية النظامية ممنوع) [٥] .

وقال ﷺ : (حسب علمي الدولة مانعةً من هذا منعاً باتاً ؛ لأنه قد يكون بعضهم كاذباً ، وإن لم يكن كاذباً شوش على الذين يقضون الصلاة) [٦] .

ثالثاً : وجه اندراج المسألة تحت القاعدة :

أن مما أوكله الله عز وجل لولاة الأمر هو بسط شرعه ، وتنفيذ أمره ونهيه سبحانه

---

(١) تعميم رقم ٤ / ب / ٤١٣٤ بتاريخ ١ / ٣ / ١٤١١هـ . ينظر : أحكام التسول ص ١٩٧ .

(٢) فتوى رقم ١٢١٢ / ٢ في تاريخ ١٥ / ٦ / ١٤٠٣هـ . ينظر : المرجع السابق .

(٣) تعميم وزير الداخلية رقم ١٦ / ٥٧٩٣٩ في تاريخ ١٠ / ٨ / ١٤٢٠هـ . ينظر : المرجع السابق ص ١٩٦ .

(٤) تعميم رقم ١ / ١ / ٢٣٢٣ في تاريخ ٣٠ / ٨ / ١٤٢٠هـ . ينظر : المرجع السابق : ص ١٩٥ .

(٥) لقاء الباب المفتوح (٢٣٤ / ١١) .

(٦) المرجع السابق .

وتعالى ، وصيانة شعائره الظاهرة ، التي من أبرزها بيوته سبحانه ، وهذا المنع الذي يجريه ولاة الأمر " الجهات النظامية " للتسول في المساجد ، ظاهر نفعه في تحقيق كون المساجد بيوت سكينة وطمأنينة ، وموطن ذكر ودعاء ، وفتح الباب فيها للتسول والمتسولين ، يتنافى مع ذلك ، فظهرت مصلحة المنع ، مع مراعاة مقاصد الشريعة ومراميها ، وجعل المساجد بيوت شعائر لا بيوت مناشدات ، وهذا هو عين المصلحة التي تنبع من القاعدة محل الدراسة " التصرف على الرعية منوط بالمصلحة " .

****

المسألة السابعة عشرة : التصرف في الأعيان التالفة للمساجد :

أولاً : تصوير المسألة :

تتعرض بعض موجودات المساجد من الأعيان والأجهزة إلى التلف أو التعطل ؛ فهل لولي الأمر أو من يقوم مقامه من الجهات المختصة ، التصرف في هذه الأعيان التالفة ؟

ثانياً : الحكم في المسألة :

إن التصرف في الأعيان التالفة من موجودات المساجد من الأعيان ، يُبنى القول به على مصدر هذه الموجودات والأعيان ؛ حيث إن موارد المساجد لا تخلو من حالين :

الحالة الأولى :

إذا كان المصدر لهذه الموجودات والأعيان الأوقاف ، فحينئذٍ ينطبق عليها حكم الوقف من حيث التصرف فيها بالنقل أو الإبدال ، أو غير ذلك من التصرفات الجارية على حكم الأوقاف [1] .

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة : (وهذا لأن الأصل في الوقف ألا يباع ولا يوهب ولا يورث ؛ لقول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه لما رغب في أن يتصدق بماله في خيبر : " تصدق بأصله ، لا يباع ، ولا يوهب ، ولا يورث ، ولكن ينفق ثمره " [2] ، فكان هذا

---

(١) ينظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٦٣ ، حاشية الصاوي (٤ / ١٢٠) ، الفتاوى الفقهية الكبرى (٣ / ٢٦٨) ، المبدع شرح المقنع (٥ / ١٦٩) .

(٢) سبق تخريجه ص ١٨٤ .

بياناً عاماً في كل وقف ، واستثنى العلماء من ذلك ما إذا تعطلت منافعه ، أو كان نقله إلى مكان آخر أرغب فيه وأكثر انتفاعاً به ، وأصلح له ، فيجوز بيعه أو إبداله بمكان آخر لذلك ، إبقاء للمنفعة أو تكثيراً لها) [1] .

وجاء لها في موضع آخر : (يجب التمشي على شرط الواقف ، وصرف الوقف فيما خصص له ، ولا يجوز صرفه إلى غيره إلا إذا تعطلت منافعه ، فحينئذ يراجع القاضي في ذلك) [2] .

إلا أنه لا يتصرف بشيء من الوقف بنقل أو إبدال ، أو أي نوع من التصرفات ، إلا بإذن ولي الأمر أو من ينوب عنه من الجهات المختصة ، قال فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : (فيجوز أن ينقل الوقف أو يباع لينقل إلى ما هو أنفع ، وما اختاره شيخ الإسلام رحمه الله هو الصواب [3] ، ولكن في هذه الحال يجب أن يمنع من بيعه أو إبداله إلا بإذن الحاكم ؛ لأنه قد يتعجل الموقوف عليه ، ويقول أبيعه لأنقله إلى ما هو أفضل ، ويكون الأمر على خلاف ظنه ، فلابد من الرجوع إلى الحاكم أو القاضي في هذه الحال لئلا يتلاعب الناس بالأوقاف) [4] .

قالت اللجنة الدائمة للإفتاء : (إلا أن ذلك ينبغي أن يكون تحت إشراف القاضي وبإذنه ، حيث إنه الجهة الشرعية المختصة برعاية المصلحة في التصرف في الأوقاف) [5] .

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ، المجموعة الأولى ، (١٦ / ٤٠) ، فتوى رقم (٥٠) .

(٢) المرجع السابق ، (١٦ / ١٢٩) ، فتوى رقم (١٦٦٣١) .

(٣) ينظر : مجموع الفتاوى (٣١ / ٢٢٩ - ٢٤٥) .

(٤) الشرح الممتع (١١ / ٦٠) .

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة ، المجموعة الأولى ، (١٦ / ١٤٤) ، الفتوى رقم (٥٣٤) .

الحالة الثانية :

أما إذا كان المورد والمصدر لهذه الموجودات والأعيان بيت المال فهنا يقال : بأن الأمر موكول لولي الأمر أو نائبه للتصرف في هذه الموجودات وغيرها .

ثالثاً : وجه اندراج المسألة تحت القاعدة :

التصرف في الأعيان والمقتنيات والموجودات التالفة في المساجد موكل أمره إلى ولي الأمر ؛ حيث إن المساجد بيوت الله في أرضه ، وإقامتها ورعاية شأنها من أولويات ولاة أمور المسلمين ، التي كلفهم الله بها ، وهذا التصرف والرعاية ليس توقيفياً في كل الأحوال ، فما خرج عن الصورة التوقيفية ، يكون التصرف فيه متجهاً مع المصلحة وتحققها ، فمن هنا يكون هذا التصرف في هذه الأعيان في صورة هذه المسألة ، مندرجاً تحت هذه القاعدة : " التصرف على الرعية منوط بالمصلحة " .

****

المسألة الثامنة عشرة : التصوير الأمني وتركيب كاميرات داخل المساجد :

أولاً : تصوير المسألة :

تقوم الجهات المختصة بالمساجد بوضع كاميرات مراقبة ؛ لضبط الأمن وحفظ ممتلكات المساجد من العبث أو السرقة ، فما حكم هذا الفعل ؟

ثانياً : الحكم في المسألة :

يحق لولي الأمر أو من يقوم مقامه من الجهات المختصة وضع كاميرات للمراقبة في المساجد ؛ وذلك لغرض التصوير الأمني ، وهذا القول يتأكد بعدة أوجه :

أولاً : أن الفقهاء المعاصرين اتفقوا على جواز التصوير إذا كان تدعو إليه الضرورة أو تقتضيه المصلحة [(١)] ، والمصلحة هنا ظاهرة ومترجحة ، وهي من أجل حفظ المساجد وحمايتها ، وحماية مرتاديها من أي مكروه ، جاء في فتاوى اللجنة الدائمة : (تصوير ذوات الأرواح من إنسان أو حيوان حرام إلا ما ألجأت إليه الضرورة كصورة توضع في حفيظة النفوس ، أو في جواز سفر لمن اضطر إلى السفر ، أو صور المجرمين وأصحاب الحوادث الذين فيهم خطر على الأمن للتعريف بهم معونة على ضبطهم وقت الحاجة إلى ذلك) [(٢)] .

وقال فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ﷺ : (إذا كان لحاجة أو مصلحة فلا بأس ، فالحاجة مثل أن يريد الإنسان إثبات واقعة من الوقائع ويصورها بالفيديو) [(٣)] .

---

(١) راجع التفصيل في مسألة التصوير لنقل شعائر الصلوات ص ١٥٣ .

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ، المجموعة الأولى ، (١ / ٧٢٢) ، فتوى رقم (٣٧٠٣) .

(٣) لقاء الباب المفتوح (١٤٨ / ٢٤) .

ثانياً : أن هذا التصوير أصبح في العصر الراهن مطلباً هاماً في أغلب الأماكن ، لا سيما التي تبرز أهميتها ، أو بها تجمعات بشرية ، كالمطارات والفنادق ، والمؤسسات المالية [(١)] ، وحفظ بيوت الله وحفظ قدسيتها وموجوداتها ، من السرقة أو العبث بها ونحوها ، وحفظ أمن قاصديها ، مطلب شرعي ، خاصة الحرمين الشريفين لعظيم مكانتهما ، وكثرة قاصديهما ، يقول سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ﷺ : (والواجب على ولاة الأمور إزاء المسجد الحرام ، والمسجد النبوي الشريف بالمدينة المنورة : العناية بحمايتهما ودفع الأذى عنهما وعن سكانهما ، وعمن يقصدهما من العمار والحجاج، والزوار طاعة لله ، ولرسوله، وتعظيما لأمر الله عز وجل ، وأمر رسول الله ﷺ) [(٢)] .

ثالثاً : أن هذا التصوير من الوسائل المعينة في الكشف عن مرتكبي الجرائم التي تقع في المساجد ، أو متابعتهم قبل تنفيذها ، ومراقبة المشبوهين الذين قد يقومون بسرقة الأموال ، أو هتك الأعراض ، وسفك الدماء ، فهو يعتبر سجلاً وثائقياً ، وحافظاً للآثار التي يتركها المجرمون [(٣)] ، وكذلك متابعة من يحاول اتخاذه وكراً من المجرمين ، أو المتسولين ، أو من المخالفين لأنظمة الإقامة في هذه البلاد ، وكذلك فيه تخويف لكل من يريد العبث أو الإفساد أو نشر الفتنة داخل المساجد .

وأجاب فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ﷺ عندما سئل عن تصوير بعض الحوادث المرورية ، بأن : (هذا العمل ليس فيه بأس ؛ لأنه تصوير لمصلحة بل لحاجة أو ضرورة ،

---

(١) ينظر : أحكام التصوير في الفقه الإسلامي ص ١٢٨ .

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١٧ / ١٩٤) .

(٣) ينظر : أحكام التصوير في الفقه الإسلامي ص ١٢٨ - ٥٢٢ .

ولا يضر إذا كان تصوير هذا المكان يدخل فيه من ليس طرفاً في الحادث) [1] .

رابعاً : هذا التصوير يسهم بشكل كبير في عملية تنظيم وتوجيه الأعداد الكبيرة من قاصدي وزوار المسجد الحرام والمسجد النبوي ، ومتابعة سير الأفواج الهائلة في الطواف أو السعي ، لاسيما مع اشتداد الزحام ، وكذلك وضع الخطط والدراسات المستقبلية ؛ بهدف تسهيل أداء العبادة لقاصدي الحرمين الشريفين بكل سهولة واطمئنان .

ثالثاً : وجه اندراج المسألة تحت القاعدة :

من خلال ما سبق ذكره من أوجه في حكم المسألة ، يتضح عظيم المصالح المترتبة على العناية بجانب التصوير الأمني ؛ حيث إنها مصالح تتصل حتى بالضرورات الخمس [2] ، التي جاءت الشريعة بحماية جنابها ، فإذا كان المبتغى من هذا التصوير ، هو جملة هذه المنافع والمصالح ، فهذا ما تدل عليه القاعدة محل الدراسة : " التصرف على الرعية منوط بالمصلحة " .

****

(١) لقاء الباب المفتوح (٥٨ / ٢٢) .

(٢) الدين ، والنفس ، والمال ، والعقل ، والعرض ؛ لأن التصوير له دور فعال في كشف كثير من السرقات ، والاعتداءات الآثمة ، وحفظ الأموال .

المسألة التاسعة عشرة : إغلاق المساجد في غير أوقات الصلاة :

أولاً : تصوير المسألة :

توجه الجهات المختصة بشؤون المساجد ، بإغلاق المساجد في غير أوقات الصلاة المفروضة ، فما حكم هذا العمل [1] ؟

ثانياً : الحكم في المسألة :

إن القول بإغلاق المساجد في غير أوقات الصلاة ، هو الأقرب للدلالات الشرعية ؛ وذلك لعدة جوانب :

أولاً : أن الحاجة داعية إلى ذلك ؛ ففي إغلاق المساجد صيانة وحماية وحفظٌ لها من العبث والإفساد ، وإعمالٌ لحرمتها التي أوجب الشارع مراعاتها .

ثانياً : اختلاف المساجد في هذا العصر عن حال المساجد فيما مضى ؛ إذ تحتوي على الآلات الثمينة ، والأدوات ذات القيمة ؛ فهي معرضة للسرقة والعبث ، مع كثرة السراق والعابثين في هذا الزمان ، الذي فشا فيه ضعف الديانة .

قال الإمام النووي ﷺ : (لا بأس بإغلاق المسجد في غير وقت الصلاة لصيانته أو لحفظ آلاته هكذا قالوه وهذا إذا خيف امتهانها وضياع ما فيها ولم يدع إلى فتحها حاجة : فأما إذا لم يخف من فتحها مفسدة ولا انتهاك حرمتها وكان في فتحها رفق بالناس فالسنة

---

(١) ينظر أقوال العلماء وأدلتهم في هذه المسألة :

البناية شرح الهداية (٢ / ٤٧٠) ، حاشية ابن عابدين (١ / ٦٥٦) ، أحكام القرآن لابن العربي ص ٥٣٨ ، شرح مختصر خليل للخرشي (٧ ، ٧٣) ، البيان في مذهب الامام الشافعي (٢ / ١١٤) ، المجموع (٢ / ١٧٨) ، كشاف القناع (٢ / ٤٣٠) ، مطالب أولى النهى (٢ / ٢٥٩) .

فتحها كما لم يغلق مسجد رسول الله ﷺ في زمنه ولا بعده) [1] .

ثالثاً : أن المساجد في بداية الإسلام لم يكن لها أغلاقٌ وأبواب ، ولكن لما رأى الصحابة رضي الله عنهم أن المصلحة تقتضي جعل الأبواب للمساجد وغلقها ، شرعوا في ذلك [2] .

رابعاً : أن لولي الأمر الحق في وضع السياسة الشرعية الملائمة التي تراعي المصالح وتدرء المفاسد ؛ إذ إن في إغلاق المساجد درءاً لكثير من المفاسد التي تقدم على وجود بعض المصالح في بقائها مفتوحة [3] .

ولذا أجازت اللجنة الدائمة للإفتاء إغلاق المساجد في حال مصلحة عامة يراها ولي الأمر ، فذكرت في فتواها : (لم تكن المساجد تقفل في عهد رسول الله ﷺ فيما علمنا ، وكانت غير مفروشة ، وكان الناس أتقى لله من أن يفسدوا فيها أو يقذروها ، فلما فرشت المساجد ووجد فيها ما يخاف عليه من السّراق ، وكثر جهل الناس ، وحصل من بعضهم الفساد في المساجد ، جاز لولي الأمر قفل ما يرى منها ، إذا رأى المصلحة في ذلك صيانة لها ، وحفاظاً على ما يوجد فيها وحماية لها من إفساد السفهاء) [4] .

ولا يلزم من الإغلاق منع الصلاة أو ذكر الله ، الذي جاء النهي عنه ، ووصفه بالعدوان والظلم في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ ﴾[5]، قال

---

(١) المجموع (٢ / ١٧٨) .

(٢) ينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢ / ١١٦) .

(٣) ينظر : السياسة الشرعية في فقه المساجد ص ٦٣ .

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة ، المجموعة الأولى ، (٦ / ٣١١) ، رقم الفتوى (٢٠١٤) .

(٥) سورة البقرة ، آية ١١٤ .

الطاهر بن عاشور ﷺ في تحرير المقصود بهذا الظلم : (والمراد من المنع منع العبادة في أوقاتها الخاصة بها كالطواف والجماعة ... وليس منه غلق المساجد في غير أوقات الجماعة لأن صلاة الفذ لا تفضل في المسجد على غيره ، وكذلك غلقها من دخول الصبيان والمسافرين للنوم) [1] .

ثالثاً : وجه اندراج المسألة تحت القاعدة :

تبين مما سبق ، أن لولي الأمر أو من يقوم مقامه من الجهة المختصة بشؤون المساجد متمثلة في وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، الحق في إغلاق المساجد في غير أوقات الصلاة ؛ وذلك حفظاً لها من العبث والإفساد ، حيث إنها من شعائر الله الظاهرة ، والله عز وجل يقول : ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾ [2] ، ولا شك بأن المصلحة المرجوة في هذا الشأن هو الحفاظ على سلامة البقعة وقدسيتها وحرمتها وما تشتمل عليه من مقتنيات وأعيان موقوفة لوجه الله ، والإمام مكلف بمراعاة هذه المصلحة وحفظ حرمتها وجلالة قدرها ، وهذا الذي تقوم عليه مباني هذه القاعدة " التصرف على الرعية منوط بالمصلحة " .

****

---

(١) التحرير والتنوير (١ / ٦٨٠) .

(٢) سورة الحج ، آية ٣٢ .

المسألة العشرون : تسمية المساجد وترقيمها :

أولاً : تصوير المسألة :

تقوم الجهات المختصة بشؤون المساجد ، بترقيم المساجد وتسميتها بأسماء تختص بها [1] ، فما حكم هذا الفعل ؟

ثانياً : الحكم في المسألة :

يجوز لولي الأمر أو من ينوب عنه من الجهات المختصة بشؤون المساجد ، بتسمية المساجد وبترقيمها بأرقام تختص بها ؛ ويُبنى جواز هذا القول على عدة أوجه :

أولاً : قول جمهور الفقهاء ﷺ بجواز تسمية المساجد باسم شخص معين أو قبيلة معينة [2] ، واستدلوا لذلك بما يلي :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ ﴾ [3] .

وجه الدلالة : أن المساجد وإن كانت لله ملكا وتشريفا ، فإنها قد تنسب إلى غيره تعريفا ، فيقال: مسجد فلان [4] .

٢ - عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : " صلاة في مسجدي هذا خير من ألف

---

(١) سواء بأسماء الصحابة أو الأعلام من المسلمين أو بأسماء من يُنشئها ، أو بأسماء الأحياء ، أو غير ذلك .

(٢) ينظر : فيض الباري (٢ / ٥٢) ، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢ / ٧١) ، المجموع (٢ / ١٨٠) ، فتح الباري لابن رجب (٣ / ١٥١) .

(٣) سورة الجن ، آية ١٨ .

(٤) ينظر : أحكام القرآن لابن العربي (٤ / ٣٢١) ، تفسير القرطبي (٢١ / ٢٩٩) .

صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام " [1] .

وجه الدلالة : قوله " مسجدي هذا " ، أن هذا تصريح من النبي ﷺ بإضافة المسجد إلى نفسه ، فدل على جواز إضافة المساجد إلى من بناها وعمرها [2] .

٣- ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ : " سابق بين الخيل التي لم تضمر [3] من الثنية [4]

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، (٢ / ٦٠) ، حديث رقم (١١٩٠) ، وأخرجه مسلم ، كتاب الحج ، باب فضل الصلاة بمسجد مكة والمدينة ، (٢ / ١٠١٢) ، حديث رقم (١٣٩٤) .

(٢) ينظر : فتح الباري لابن رجب (٣ / ١٥٣) .

(٣) **تضمير الخيل** : هو أن يظاهر عليها بالعلف حتى تسمن ، ثم لا تعلف إلا قوتا لتخف ، وقيل : تشد عليها سروجها وتجلل بالأجلة حتى تعرق تحتها فيذهب رهلها ويشتد لحمها ، والمِضْمَار : الموضع الذي تضمر فيه الخيل .

ينظر : غريب الحديث لابن الجوزي (٢ / ١٨) ، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣ / ٩٩) ، مختار الصحاح ص ١٨٥ ، المعجم الوسيط (١ / ٥٤٤) .

(٤) **ثنيةُ الوَدَاعِ** : الثنية هي المسلك بين جبلين ؛ سميت بذلك لعدة أقوال ، منها : لأن الخارج منها يودعه مشيعه ، وقيل : لوداع النبي ﷺ بعض المسلمين المقيمين بالمدينة في بعض خرجاته ، وقيل : ودّع فيها بعض أمراء سراياه ، وقيل : الوداع اسم واد بالمدينة ، والصحيح أنه اسم قديم جاهلي ، سمي لتوديع المسافرين . واختلف في المقصود بها ، فقيل : ثنية الوداع موضع بالمدينة على طريق مكة ، وقيل : ثنية كان يطأها من يريد الشام ، أو هما ثنيتان ، والذي يترجح هو أن ثنية الوداع المشهورة في المدينة هي الثنية الشامية ، ولا ينكر وجود ثنية أخرى في طريق مكة ، وهذه الثنية يعرفها الخاصة من أهل المدينة ، وفيها عبد الطريق الذاهب إلى العيون والشهداء والشام ، وهي اليوم في قلب عمران المدينة .

ينظر : معجم البلدان (٢ / ٨٦) ، وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى (٤ / ٤٣) ، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ص ٧٢ ، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ص ٧٩ .

إلى مسجد بني زريق [1] " [2] .

وجه الدلالة : قوله " مسجد بني زريق " فيه دليل على جواز قول مسجد فلان ومسجد بني فلان ، وهذه الإضافة للتعريف [3] .

ثانياً : أن تسمية هذه المساجد بأسماء الأشخاص من الصحابة أو الأعلام أو الأماكن لا تفيد التمليك ، بل هي إضافة تمييز بين المساجد [4] .

ثالثاً : جملة المصالح المترتبة على تسمية المساجد ، ومنها :

١ - أن في تسمية وترقيم المساجد عدة مصالح ، فمنها : تمييز المساجد بعضها عن بعض ، لا سيما مع كثرتها في هذا الزمن ، ومع وجود التنظيمات العمرانية الحالية للمدن

---

(١) **مَسْجِد بني زُرَيْق** : بضم الزاي المعجمة وفتح الراء وسكون الياء ، وهو أول مسجد قرئ فيه القرآن ، وروي أن رسول الله ﷺ دخل المسجد ، وتوضأ فيه ، وعجب من قبلته ، ولم يصل فيه ، وسمي بذلك نسبة إلى ساكني القرية وهم بني زريق ، وهم قبيلة من الأنصار ، ومحل قرية بني زريق في قبلة المصلى وما والاها في المشرق داخل السور وخارجه ، والمسجد يكون في قبلة الدور التي عن يمين السالك من درب سويقة المعروف ، وهو طريق النبي ﷺ إلى المصلى ، وبين المسجد وبين ثنية الوداع ميل أو نحوه .
ينظر : تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة ص ٣٠٦ ، عمدة القاري (٢١ / ٢٨٠) ، وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى (٣ / ٥٨) ، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ص ٢٦٧ .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الصلاة ، باب هل يقال مسجد بني فلان ؟ ، (١ / ٩١) ، حديث رقم (٤٢٠) ، وأخرجه مسلم ، كتاب الإمارة ، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها ، (٣ / ١٤٩١) ، حديث رقم (١٨٧٠) .

(٣) ينظر : إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦ / ٢٨٦) ، شرح النووي على مسلم (١٣ / ١٥) ، فتح الباري لابن حجر (١ / ٥١٥) .

(٤) ينظر : إعلام الساجد ص ٣٨٤ ، فتح الباري لابن حجر (١ / ٥١٥) .

والأحياء والشوارع وجعل مسميات لها وأرقام ، فأصبحت تسمية وترقيم المساجد مطلباً ، في ظل الكم الهائل من المسميات والأرقام الموجودة لهذه التنظيمات ، وكذلك للتعريف بهذه المساجد ، خاصة عند دعوة الناس لما يقام فيها من دروس تعليم العلم وتوجيه الناس وغيرها من المناشط والمناسبات .

يقول فضيلة الشيخ صالح الفوزان – حفظه الله – : (لا مانع من أن يسمى مسجد أبي بكر ، مسجد عمر ، مسجد كذا ، لأجل أن يعرف ولأجل أن يميز عن غيره ، لا بأس بذلك) [1] .

٢ – أن في تسمية وترقيم المساجد تسهيلاً للجهات المختصة بمتابعة هذه المساجد ورعايتها وصيانتها ، والقيام بشؤونها ، وتهيئتها لقاصديها ، خاصة لموظفي ومراقبي المساجد ونحوهم ، ومن هنا تبرز الحاجة إلى هذه التسمية والترقيم .

وقد أفتت اللجنة الدائمة في جواب لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بما يلي [2] :

(**أولا** : أن المساجد قد حصل بالتتبع وجود تسميتها على الوجوه الآتية وهي :

١ – إضافة المسجد إلى من بناه ، وهذا من إضافة أعمال البر إلى أربابها ، وهي إضافة

---

(١) موقع فضيلة الشيخ صالح الفوزان http://www.alfawzan.af.org.sa/node/10999 .

(٢) فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، بشأن ما ورد على سماحة المفتي العام ، من معالي وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد رقم (٣٣٤ / ٤١٦ / ١) وتاريخ ١١ / ٢ / ١٤١٦هـ ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (١٣٩٥) وتاريخ ٢٠ / ٣ / ١٤١٦هـ ، والذي أشير لكتاب الوزارة ذي الرقم (١٦٣ / ك / م) المؤرخ في ١١ / ٢ / ١٤١٥هـ .

حقيقية للتمييز ، وهذه تسميته جائزة ، ومنها : مسجد النبي ﷺ ، ويقال : مسجد رسول الله ﷺ .

٢- إضافة المسجد إلى من يصلي فيه ، أو إلى المحلة ، وهي إضافة حقيقية للتمييز ، فهي جائزة ، ومنها : مسجد قباء ، ومسجد بني زريق ، كما في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ، في حديث المسابقة إلى مسجد بني زريق ومسجد السوق ، كما ترجم البخاري رحمه الله بقوله : " باب الصلاة في مسجد السوق " [(١)] .

٣- إضافة المسجد إلى وصف تميز به ، مثل : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، كما في قوله تعالى : ﴿ سُبْحَانَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ﴾ [(٢)] ، وفي السنة ثبت عن النبي ﷺ من وجوه متعددة : " لا تعمل المطي إلا لثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجدي هذا " [(٣)] ، ومنه :

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة في مسجد السوق ، (١ / ١٠٣) .

(٢) سورة الإسراء ، آية ١ .

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ، أحاديث رجال من أصحاب النبي ﷺ ، حديث أبي بصرة الغفاري ، (٣٩ / ٢٦٧) ، حديث رقم (٢٣٨٤٨) ، ومالك في موطأه ، كتاب الجمعة ، باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة ، (١ / ١٠٨) ، حديث رقم (١٦) ، وعبد الرزاق في مصنفه ، كتاب المناسك ، باب ما تشد إليه الرحال والصلاة في مسجد قباء ، (٥ / ١٣٣) ، حديث رقم (٩١٦٢) ، والنسائي في سننه ، كتاب الجمعة ، باب ذكر الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ، (٣ / ١١٣) ، حديث رقم (١٤٣٠) ، قال عنه شعيب الأرناؤوط رحمه الله : إسناده صحيح على وهم فيه، وصححه الألباني رحمه الله ، صحيح سنن النسائي ، (٤ / ٧٤) .

(المسجد الكبير) وقد وقع تسمية بعض المساجد التي على الطريق بين مكة والمدينة باسم (المسجد الأكبر) كما في صحيح البخاري [1] ومثله يقال : (الجامع الكبير) .

ثانيا : تسمية المسجد باسم غير حقيقي ؛ لكي يتميز ويعرف به ، وهي ظاهرة منتشرة في عصرنا ، لكثرة بناء المساجد ، وانتشارها ولله الحمد في بلاد المسلمين في المدينة وفي القرية ، بل في الحي الواحد ، فيحصل تسمية المسجد باسم يتميز به . واختيار إضافته إلى أحد وجوه الأمة ، وخيارها من الصحابة ﷺ فمن بعدهم من التابعين لهم بإحسان مثل : مسجد أبي بكر ﷺ ، مسجد عمر ﷺ ، وهكذا للتعريض فهذه التسمية لا يظهر بها بأس ، لا سيما وقد عرف من هدي النبي ﷺ تسميته : سلاحه ، وأثاثه ودوابه وملابسه كما بينها ابن القيم ﷺ تعالى في أول كتاب زاد المعاد [2] .

ثالثا : تسمية المسجد باسم من أسماء الله سبحانه وتعالى ، مثل : مسجد الرحمن ، مسجد القدوس ، مسجد السلام ، ومعلوم أن الله سبحانه قال وقوله الفصل : ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴾ [3] .

فالمساجد جميعها لله تعالى بدون تخصيص ، فتسمية مسجد باسم من أسماء الله ليكتسب العلمية على المسجد أمر محدث ، لم يكن عليه من مضى فالأولى تركه ، والله

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الصلاة ، باب المساجد التي على طريق المدينة ، والمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ ، (١ / ١٠٤) ، حديث رقم (٤٨٥) .

(٢) ينظر : زاد المعاد في هدي خير العباد (١ / ١٢٦) .

(٣) سورة الجن ، آية ١٨ .

الهادي إلى سواء السبيل) [1] .

ثالثاً : وجه اندراج المسألة تحت القاعدة :

تبين مما سبق ذكره ، أن للجهات المختصة بشؤون المساجد ، تسمية المساجد وترقيمها ، إذْ إنها من التنظيمات والقوانين التي يسن لولي الأمر وضعها ؛ وذلك للمصالح التي يرجى تحقيقها ، وهي مصالح أصل تنوعها وتعددها مناط بولي الأمر في هذا الباب ، والذي ينبثق من القاعدة محل الدراسة " التصرف على الرعية منوط بالمصلحة " .

****

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ، المجموعة الثانية ، (٥ / ٢٨٠) ، فتوى رقم (١٧٨٤٥) .

المسألة الحادية والعشرون : توقيت الوقت بين الأذان والإقامة :

أولاً : تصوير المسألة :

قامت الجهات المسؤولة عن المساجد ، بتحديد وقت معين بين الأذان والإقامة للصلوات الخمس المفروضة ، فما حكم فعل هذه الجهات في تحديد الوقت [1] ؟

ثانياً : الحكم في المسألة :

يجوز لولي الأمر أو من يقوم مقامه من الجهات المسؤولة عن المساجد ، وضع توقيت بين الأذان والإقامة ، للصلوات الخمس المفروضة ، وذلك لما يلي :

أولاً: اتفاق الفقهاء ﷺ على استحباب الفصل بين الأذان والإقامة للصلوات الخمس ما عدا المغرب [2] .

ثانياً : أن في تحديد الوقت بين الأذان والإقامة تسهيلاً على الناس ودفعاً للحرج والمشقة عنهم ، ففي ذلك مراعاة لأحوالهم وظروفهم وإعطائهم فرصة الحضور للمسجد وإدراك صلاة الجماعة ، وفيه أيضاً مراعاة الحاضرين في المسجد وعدم إنزال المشقة عليهم بتأخيرهم ، وانتظار الصلاة ، لا سيما في المساجد التي يكثر ارتياد الناس لها .

ثالثاً : أن في تحديد الوقت تسهيلاً على الناس ، وانضباطهم في أداء الصلوات جماعة

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع (١ / ١٥٠) ، مواهب الجليل (١ / ٤٥٣) ، المجموع (٣ / ١٢١) ، الفروع (٢ / ٢٢) .

(٢) ينظر : المراجع السابقة .

في أوقاتها ؛ إذ لو كان لكل إمام أن يؤدي الصلاة في الوقت الذي يشاء ، لأدى ذلك إلى فوضى في صلوات الناس ولما عرفوا كيف يضبطون شأنها [١] .

رابعاً : أن في تحديد ذلك درءً لكثير من المفاسد : من اختلاف المصلين مع بعضهم البعض أو مع إمامهم ، وشقاقهم ، واضطرابهم ، وما يحدثه ذلك من فوضى ، وهجر بعضهم للمساجد ، أو تعمد تأخرهم عن الصلوات ، وخاصة إذا لم يكن بالحي أو المكان إلا مسجد واحد .

خامساً : أن في هذا التحديد ، توحيداً للصلوات في المساجد ، وجمعا للكلمة ، ونبذاً للاختلاف والتفاوت بين المساجد أو الشذوذ عنهم المؤدي للفرقة ، يقول فضيلة الشيخ صالح الفوزان – حفظه الله – : (توقيت الصلوات مضبوط بالحساب الذي يوزع على المساجد ويكون بواسطة شؤون المساجد كما هو معلوم ، فيتمشى على موجبه ولا يتأخر المسجد عن المساجد الأخرى يصلي المسلمون جميعا ولا يتأخر منهم أحد فيحصل الاختلاف بين المسلمين ، هذا أمر لا يجوز الاختلاف فإذا سمعت المساجد الأخرى قد أقيمت فيها الصلاة تقيم الصلاة الظهر والعصر والفجر وكل أوقات الصلاة ولا يجوز الشذوذ والمخالفة والاختلاف لاسيما في أمر العبادات فإن هذا مدعاة لاختلاف القلوب مدعاة للتفرق وهذا ما يريده أعداؤنا) [٢] .

سادساً : أن هذا التوقيت الزمني روعي فيه اختلاف الصلوات ، فبعض الصلوات يحتاج فيه وقت أطول كصلاة الفجر للاستيقاظ من النوم والتهيؤ للصلاة ؛ ولأن

---

(١) ينظر : السياسة الشرعية في تنظيم إمامة الصلوات ص ٧٤ .

(٢) موقع فضيلة الشيخ صالح الفوزان http://www.alfawzan.af.org.sa/node/13278 .

الفصل بين الأذانين في الشرع لم يثبت في تقديره شيء محدد ، وهو محل اختلاف بين العلماء [1] .

سابعاً : ولعل مما يستدل به في هذه المسألة ما ثبت أن النبي ﷺ نهى الأئمة عن إطالة الصلاة على الناس ، في قوله ﷺ لمعاذ : " يا معاذ أفتان أنت " [2] ، وقوله : " إذا أممت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها ، وسبح اسم ربك الأعلى ، واقرأ باسم ربك ، والليل إذا يغشى " [3] ، فهنا عين النبي ﷺ لمعاذ تلك السور بمسمياتها ؛ لقصرها ، وقد يقال فيه من باب أولى أن يوضع هذا التوقيت للأئمة حتى لا يحصل فيه إفراط ولا تفريط ، ويقع بذلك التنفير الذي نهى عنه النبي ﷺ بقوله : " أتريد أن تكون فتانا يا معاذ ؟ إذا أممت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها ، وسبح اسم ربك الأعلى ، واقرأ باسم ربك ، والليل إذا يغشى " [4] ، يقول الصنعاني [5] رحمه الله : (في حديث معاذ إرشاد إلى أن من ولي أمراً من

---

(١) تقدم الكلام عليه ص ٢٢٠ .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الأذان ، باب من شكا إمامه إذا طول ، (١ ، ١٤٢) ، حديث رقم (٧٠٥) ، وأخرجه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب القراءة في العشاء ، (١ / ٣٣٩) ، حديث رقم (٤٦٥) .

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب القراءة في العشاء ، (١ / ٣٤٠) ، حديث رقم (٤٦٥) .

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب الأذان ، باب من شكا إمامه إذا طول ، (١ ، ١٤٢) ، حديث رقم (٧٠٥) ، وأخرجه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب القراءة في العشاء ، (١ / ٣٤٠) ، حديث رقم (٤٦٥) ، واللفظ لمسلم .

(٥) هو محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني ، الكحلاني ثم الصنعاني ، أبو إبراهيم ، عز الدين ، المعروف بالأمير ، مجتهد ، برع في جميع العلوم ، أصيب بمحن كثيرة ، له نحو مئة مؤلف منها : سبل السلام ، شرح الجامع الصغير للسيوطي ، منحة الغفار ، توفي بصنعاء سنة ١١٨٢هـ .
ينظر : البدر الطالع (٢ / ١٣٣) ، فهرس الفهارس (١ / ٥١٣) ، الأعلام (٦ / ٣٨) .

أمور المسلمين فإنه يلاحظ من تحت يده لا حال نفسه) [1] .

ثامناً : تتابعت أقوال وفتاوى العلماء المعاصرين بجواز تحديد الوقت بين الأذان والإقامة ، حيث صدر تعميم بذلك من الجهات المختصة يقيد الأوقات بينهما [2] ، وقد قال بذلك سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ﷺ في فتوى موجهة إلى وزير الحج والأوقاف [3] .

وقال فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ﷺ : (قد وُزِّع من قبل المسئولين عن الأوقاف جدول يبيِّن المدة التي بين الأذان والإقامة ، وولاة الأمور طاعتهم واجبة في غير معصية الله ، والوزارة لها وجهة نظر في تحديد المدة ؛ لئلا تختلف المساجد ...) [4] .

ثالثاً : وجه اندراج المسألة تحت القاعدة :

وجه اندراج مسألة توقيت الوقت بين الأذان والإقامة ، تحت قاعدة " التصرف على الرعية منوط بالمصلحة " ، أن لولي الأمر أو من يقوم مقامه وهي الجهات المسؤولة عن المساجد الحق في وضع التنظيمات والقوانين التي لا تخالف أصول الشريعة ، وإلزام الناس بها ، ومن تلك التنظيمات: توقيت الوقت بين الأذان والإقامة؛ تحصيلاً للمصالح ، ودرءاً للمفاسد ، وللحاجة الداعية إلى ذلك ، ومنها : مراعاة لأحوال الناس ودفعاً

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير (١ / ٦٠٠) .

(٢) تعميم من فرع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بمدينة الرياض ، رقم ٣٠٤ / ١٩ / ٢ / ض / في ١٠ / ١٠ / ١٤١٩هـ ، ينظر : السياسة الشرعية في تنظيم إمامة الصلوات ص ٧٥ .

(٣) ينظر : فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٢ / ١٣٠) .

(٤) لقاء الباب المفتوح (١٢٩ / ٢٥) .

للحرج والمشقة عنهم ، إما بإعطائهم فرصة الحضور للمسجد وإدراك صلاة الجماعة ، أو بعدم تأخير في المسجد لانتظار الصلاة ، لاسيما أنه روعي في هذا التوقيت اختلاف الصلوات ، وكذلك تسهيلاً لهم لأداء الصلوات جماعة في أوقاتها ، وتجنيب المسلمين الفتنة والاختلاف ، وما قد يؤول إليه من فوضى ، وهجر للمساجد ، ومنعاً لاختلاف المساجد فيما بينها في وقت أداء الصلاة .

****

المسألة الثانية والعشرون : إقامة مكاتب إدارية داخل المساجد :

أولاً : تصوير المسألة :

تقوم الجهات المختصة بالمساجد بإقامة مكاتب إدارية داخل المساجد ؛ لمتابعة ما يختص بأعمال تلك المساجد ، فما حكم إقامة مثل هذه المكاتب ؟

ثانياً : الحكم في المسألة :

الأقرب – والله أعلم – أنه يجوز لولي الأمر أو من يقوم مقامه من الجهات المختصة بالمساجد إقامة هذه المكاتب الإدارية داخل المساجد للمصلحة والحاجة الداعية إلى ذلك، وهذه المكاتب التي يتم إقامتها على نوعين :

النوع الأول :

مكاتب أُنشئت وأقيمت مع بدء إنشاء المساجد ، فهذه المكاتب لا إشكال في إنشائها، فحالها كحال وضع ما يحتاج إليه المصلون فيها من حاملات المصاحف وثلاجات الماء وكراسي الجلوس ونحوها ؛ إذ لا تأثير لها على الأماكن المخصصة للصلاة، ولا على المسجد .

وقد أجابت اللجنة الدائمة ما يحمل على هذا المقتضى فقالت : (لا مانع من كون المسجد تحت السكن إذا كان المسجد والسكن بُنيا من الأصل على هذا الوضع ، أو أحدث المسجد تحت السكن ، أما إذا كانت إقامة السكن فوق المسجد طارئة فإن هذا لا يجوز) [1] .

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ، المجموعة الثانية ، (٥ / ٢٢٠) ، فتوى رقم (١٩٤١٢) .

وبذلك أفتت لجنة الإفتاء في الكويت أيضاً فقالت : (عند بدء إنشاء مسجد لا مانع من أن يُبنى المسجد وفوقه أو تحته أو بجواره قاعات للمحاضرات ومصلى للنساء ، أما إذا كان المسجد قائماً ويراد هدمه وإعادة بنائه ، فلا يجوز أن يقتطع جزء منه للاستغلال ، ولا أن يجعل تحته أو فوقه مباني للاستغلال أيضاً) [1] .

النوع الثاني :

مكاتب أُنشئت واستحدثت بعد بناية المساجد وإنشائها ، أي أنها كانت مواقع مصليات للصلاة أو نحوها ثم حُولت مكاتب .

فالأقرب – والله أعلم – هو جواز إنشاء وإقامة هذه المكاتب ؛ وذلك للمصلحة التي تقتضيها ، وهذا القول يُحمل على الآتي :

أولاً : أن إقامة مثل هذه المكاتب الإدارية ، هو من القيام بما أمر الله به من عمارة المساجد ، وما يلزم من رعايتها وصيانتها والعناية بها ، وتهيئتها لقاصديها والمتعبدين بها ، قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ ۖ فَعَسَىٰٓ أُو۟لَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ﴾ [2] ، وقال عز وجل : ﴿ فِى بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْءَاصَالِ ﴾ [3] ، وعِمارة المساجد قسمان :

---

(١) فتاوى المساجد والصلاة فيها ص ٢٩٥ .

(٢) سورة التوبة ، آية ١٨ .

(٣) سورة النور ، آية ٣٦ .

١ - عمارة معنوية بكثرة إتيانها والعبادة وإقامة ذكر الله .

٢ - عمارة حسية بالبناء ، وتجديد ما استرم منها ، والقيام على شأنها رعاية وصيانة [١] .

ثانياً : أن الحاجة والمصلحة داعية إلى إقامة مثل هذه المكاتب ؛ لمتابعة أوضاع المسجد، وما يطرأ عليه وما يلزمه ، وتسيير أموره وضبطه عن قرب ، لا سيما في المسجد الحرام والمسجد النبوي ؛ لاختلافهما عن بقية المساجد ، في عظم سعتهما ، وبعد أرجائهما، وعدم إغلاقهما ، وكثرة قاصديهما ، خاصة في الأيام الفاضلة وفي المواسم ؛ إذ إنه أصبح من اللازم إقامة مثل هذه المكاتب داخلهما . وقد أعمل فضيلة الشيخ عبدالله الجبرين ﷾ هذا الجانب المصلحي في اقتطاع جزء يسير من مصلى النساء كممر لدار مجاورة للقرآن ، فقال ﷾ : (يجوز ذلك لما فيه من المصلحة والضرورة ، وهو اتخاذ معبر إلى دار الحافظات ، ولا يؤثر في حجم مصلى النساء ، ولا يحصل عليهن مضايقة) [٢] .

وقال ﷾ في موضع آخر : (إذا كان تحويل هذا المصلى لا يؤثر على مصلى الرجال في الجمعة والجماعة ، ولا يضيق عنهم بحيث يضطرون إلى الصلاة في الشمس والطرق ، وكان فيه منفعة إذا جعل دار للحافظات ، وكانت الحاجة ماسة إلى إنشاء هذه الدار ، فلا بأس بهذا الاقتطاع) [٣] .

وقد وضعت بعض لجان الإفتاء المعاصرة ضوابط لمثل هذا الاقتطاع فذكروا الآتي :

---

(١) ينظر : أحكام القرآن للجصاص (٤ / ٢٧٨) ، اللباب في علوم الكتاب (١٠ / ٤٣) .

(٢) موقع فضيلة الشيخ عبد الله الجبرين http://www.ibn-jebreen.com/fatwa/vmasal-5138-.html

(٣) المرجع السابق ، http://www.ibn-jebreen.com/fatwa/vmasal-5135-.html

(لا بأس باقتطاع جزء من حريم المسجد لتركيب بعض الأجهزة الكهربائية أو غيرها بالشروط الآتية :

١- أن يكون ذلك لازماً لمصالح المسجد والمصلين فيه .

٢- أن يتعين هذا المكان لهذا العمل ولا يوجد مكان آخر خارج حريم المسجد .

٣- ألا يضر ذلك بالمصلين أو بالمسجد ضرراً يزيد على المصلحة التي يوفرها لهم .

فإذا استوفت المصلحة المسؤول عنها الشروط السابقة ، فالحكم الجواز ، وإلا فلا) [١] .

ثالثاً : القياس على جواز اتخاذ المقصورات [٢] داخل المساجد [٣] [٤] ، إذا كان للمصلحة والحاجة .

رابعاً : أن إقامة مثل هذه المكاتب ، والأمر بإنشائها بما يحقق المصلحة العامة هو من

---

(١) فتاوى المساجد ص ٣٣٨ .

(٢) **المقصورة** : هي الدار الواسعة المحصنة الحيطان ، وقيل : هي أصغر من الدار ، والناحية من الدار الكبيرة المحاط عليها تعتبر مقصورة ، وحيث يقوم الإمام في المسجد ، وقد سميت بذلك لأنها قصرت على الإمام دون الناس .

ينظر : تهذيب اللغة (٨ / ٢٨٢) ، المحيط في اللغة (١ / ٤٤٢) ، مقاييس اللغة (٥ / ٩٧) ، لسان العرب (٥ / ١٠٠) .

(٣) ينظر : الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (٤ / ١١٧)، شرح النووي على مسلم (٦ / ١٧٠) ، شرح ابن ماجه لمغلطاي (١ / ١٢٢٩) ، دليل الفالحين (٦ / ٦٠٢) .

(٤) ينظر : أقوال العلماء وأدلتهم في هذه المسألة :

البناية شرح الهداية (٣ / ٩٣) ، حاشية ابن عابدين (١ / ٥٦٩) ، البيان والتحصيل (١ / ٢٩١) ، المفهم (٢ / ٥١٩) ، شرح النووي على مسلم (٦ / ١٧٠) ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢ / ٣١٤) ، المغني (٢ / ٢٦١) ، كشاف القناع (١ / ٢٩٩) .

اختصاص ولي الامر أو من يقوم مقامه ، فإن النبي ﷺ وهو الإمام الأعظم ، أمر بنصب خيمة لسعد بن معاذ [1] رضي الله عنه داخل المسجد ليعوده من قريب [2] ، ولا يكون هذا الأمر اجتهادا لآحاد الموظفين ، بل لابد من مراجعة الجهات المختصة بذلك .

ثالثاً : وجه اندراج المسألة تحت القاعدة :

تبين مما سبق إيراده ، أنه يجوز لولي الأمر أو من يقوم مقامه من الجهات المختصة ، إقامة مكاتب إدارية داخل المساجد ؛ حيث إن الباعث لذلك جملة من المصالح التي يلزم تحصيلها : كمتابعة أوضاع المساجد وما يلزمها ، وما يطرأ عليها ، والقيام بعمارتها ورعايتها وتهيئتها للمتعبدين بها ، وخاصة المسجد الحرام والمسجد النبوي ؛ لكثرة زوارهما ، وبعد أرجائهما ، وهذا ما تقتضيه قاعدة " التصرف على الرعية منوط بالمصلحة " .

****

---

(١) هو سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس الأنصاري الأوسي الأشهلي ، أبو عمرو ، سيد الأوس ، كان من أعظم الناس بركة في الإسلام ، اهتز لموته عرش الرحمن ، وشهد بدرا ، وأحدا ، والخندق ، ورمي بسهم يومها ، ومات بعدها بشهر ، حتى حكم في بني قريظة ، سنة ٥هـ .
ينظر : معجم الصحابة للبغوي (٣ / ٩) ، أسد الغابة (٢ / ٤٦١) ، الإصابة (٣ / ٧٠) .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الصلاة ، باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم ، (١ / ١٠٠) ، حديث رقم (٤٦٣) ، وأخرجه مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب جواز قتال من نقض العهد ، (٣ / ١٣٨٩) ، حديث رقم (١٧٦٩) ، واللفظ للبخاري .

المسألة الثالثة والعشرون : إقامة غرف للأئمة داخل المساجد :

أولاً : تصوير المسألة :

تقوم الجهات المشرفة على المساجد ، بإنشاء بعض الغرف داخل المساجد للأئمة ، فما حكم فعل هذه الجهات ؟

ثانياً : الحكم في المسألة :

يجوز لولي الأمر أو من يقوم مقامه من الجهات المشرفة على المساجد ، إنشاء غرف للأئمة داخل المساجد ، ويتوجه هذا القول من عدة وجوه :

أولاً : أن هذه الغرف حالها كحال اتخاذ المقصورات داخل المساجد [1] ، وقد ثبت إنشاء هذه المقصورات وفعلها من قبل الصحابة ﷺ وصلاتهم فيها ، فهذا عثمان بن عفان ﷺ بنى المقصورة بلبن ، وجعل فيها كوة ينظر الناس إلى الإمام وكان يصلي فيها خوفا من الذي أصاب عمر ﷺ ، وكذلك معاوية ﷺ لما ضربه الخارجي ، واستمر العمل بها تحصيناً للأمراء [2] .

ثانياً : أن في إقامة إنشاء مثل هذه الغرف داخل المساجد مصالح عديدة ، فمنها : قرب الإمام إبان إقامة الصلاة ، واتخاذها موطنا للجلوس والراحة بين الصلوات خاصة

---

(١) تقدم ذكرها ص ٢٢٨ .

(٢) ينظر : المفهم (٢ / ٥١٩) ، شرح النووي على مسلم (٦ / ١٧٠) ، إعلام الساجد ص ٣٧٥ .

وقيل : أول من فعلها معاوية بن أبي سفيان ﷺ ، وقيل : مروان بن الحكم .

ينظر : شرح النووي على مسلم (٦ / ١٧٠) ، تحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد ص ٣٩٣ .

عند اشتداد الزحام ، وموضعا للفتيا وإجابة الناس ، وكذلك ما فيها من درء للمفاسد التي تحدث : من مزاحمة للناس ، أو التأخر عن الصلوات ، وما يحدث عن بعض الناس من التماس البركة من الأئمة أو التمسح بهم ، لا سيما في المسجد الحرام والمسجد النبوي ، وهنا تبرز الحاجة إلى إنشاء مثل هذه الغرف .

ثالثاً : أن للجهات المشرفة إقامة مثل هذه الغرف داخل المساجد تحصيلاً للمصلحة، وقد سبق إيراد الكلام حول إقامة المكاتب الإدارية داخل المساجد ، وذكر أقوال العلماء في جواز اقتطاع جزء من المسجد للمصلحة [1] ، وهذه المسألة تحمل على نفس ذلك الإيراد .

ثالثاً : وجه اندراج المسألة تحت القاعدة :

وجه اندراج مسألة إقامة غرف للأئمة داخل المساجد ، تحت قاعدة " التصرف على الرعية منوط بالمصلحة " ، أن لولي الأمر أو من يقوم مقامه من الجهات المشرفة على المساجد إقامة غرف للأئمة داخل المساجد ؛ وأن ذلك يعتبر من جملة المصالح ودرء المفاسد التي منها : قرب الإمام أثناء إقامة الصلاة وعدم تأخره خاصة مع شدة الزحام ، والبعد عن مزاحمة الناس والتضييق عليهم ، ومنعا للاعتقادات الخاطئة التي يمارسها بعضهم ، وتظهر الحاجة جلية إلى ذلك في المسجد الحرام والمسجد النبوي .

---

(١) ينظر ص ٢٢٧ .

المبحث الثاني

تطبيقات القاعدة في نوازل الجنائز والزكاة والصيام

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تطبيقات القاعدة في نوازل الجنائز .

المطلب الثاني : تطبيقات القاعدة في نوازل الزكاة .

المطلب الثالث : تطبيقات القاعدة في نوازل الصيام .

المطلب الأول

تطبيقات القاعدة في نوازل الجنائز

وفيه سبع مسائل :

المسألة الأولى : المنع من زيارة من به مرض معدي :

أولاً : تصوير المسألة :

من التدابير الوقائية التي تقوم بها بعض الجهات المختصة في بعض المستشفيات ، المنع من زيارة المرضى [1] الذين ابتلوا بأمراض معدية ، فما حكم فعل تلك الجهات ؟

ثانياً : الحكم في المسألة :

يجوز لولي الأمر أو نائبه من الجهات المختصة ، المنع من زيارة من به مرض معدٍ ، ويتأكد هذا المنع من خلال ما يلي :

أولاً : الأدلة الواردة من الكتاب والسنة ، والتي جاءت آمرة بالنأي بالنفس عن مواطن الهلكة ، والبعد عن المصابين بالأمراض المعدية ، ومنها :

١ - قوله تعالى ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [2] .

---

(١) اتفق الفقهاء ﷺ على مشروعية عيادة المريض :

ينظر : المبسوط (٣ / ١٢٩) ، التمهيد (١٩ / ٢٠٣) ، شرح النووي على مسلم (١٦ / ١٢٤) ، الفروع (٣ / ٢٥١) .

بل ذكر البعض الإجماع على ذلك ، ينظر : مراتب الإجماع ص ١٥٧ .

(٢) سورة البقرة ، آية ١٩٥ .

وجه الدلالة : أن الإلقاء باليد إلى التهلكة يرجع إلى أمرين : الأول : ترك ما أمر به العبد ، إذا كان تركه موجبا أو مقاربا لهلاك البدن أو الروح ، والثاني : فعل ما هو سبب موصل إلى تلف النفس أو الروح ، فتدخل تحت ذلك أمور كثيرة ، فمن ذلك ، تغرير الإنسان بنفسه في مقاتلة أو سفر مخوف ، أو محل مسبعة أو حيات ، أو يصعد شجرا أو بنيانا خطرا ، أو يدخل تحت شيء فيه خطر ونحو ذلك ، فهذا ونحوه ، ممن ألقى بيده إلى التهلكة [1] .

٢- عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " لا يورد ممرض على مصح " [2] .

٣- عن الشريد [3] ﷺ قال : كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبي ﷺ : " إنا قد بايعناك فارجع " [4] .

٤- عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال : " لا عدوى ولا طيرة ولا هامة

---

(١) ينظر : تيسير الكريم الرحمن ص ٩٠ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٢٣ .

(٣) هو الشريد بن سويد الثقفي ، قيل : اسمه مالك ، وقيل : إنه من حضرموت ولكن عداده في ثقيف ، له صحبة ، شهد بيعة الرّضوان ، ووفد على النّبيّ ﷺ فسماه الشّريد ، حديثه في أهل الحجاز ، سكن الطّائف .

ينظر : الاستيعاب (٢ / ٧٠٨) ، أسد الغابة (٢ / ٦٢٩) ، الإصابة (٣ / ٢٧٥) .

(٤) سبق تخريجه ص ١٢٣ .

ولا صفر وفر من المجذوم كما تفر من الأسد "[1] .

وجه الدلالة : في هذه الأحاديث : النهي الصريح عن إيراد الممرض على الأصحاء ؛ لئلا يمرضهم ، من باب اجتناب الأسباب التي خلقها الله تعالى ، وجعلها أسبابا للهلاك ، أو الأذى ، والعبد مأمور باتقاء أسباب البلاء إذا كان في عافية منها ، والمرض المعدي إذا ثبت أنه من أسباب البلاء والضرر ؛ وجب اجتنابه حفظاً للنفس عما يؤذيها ، وامتثالاً لأمر الله تعالى بصون النفس عن المهالك ، وأما الأمر بالفرار من المجذوم ، وعدم مخالطته ، فهو على سبيل الاحتياط ومخافة ما يقع في النفس من أمر العدوى ، وانتقال الداء من جسد لجسد بواسطة الملامسة والمخالطة وشم الرائحة ولذلك يقع في كثير من الأمراض في العادة انتقال الداء من المريض إلى الصحيح بكثرة المخالطة [2] .

يقول فضيلة الشيخ صالح الفوزان – حفظه الله – : (إذا ثبت أن المرض معدٍ فابتعد عنه ، هذا من اتخاذ الأسباب الواقية ، والله تعالى يقول : ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [3] ، والنبي ﷺ يقول : " لا يورد ممرض على مصح " [4] ، ويقول ﷺ " وفر من المجذوم كما تفر من الأسد " [5] ، فهذا من اتخاذ الأسباب وهو الحيطة والوقاية ، فلا يعد هذا من

---

(١) سبق تخريجه ص ١٢٣ .

(٢) ينظر : إكمال المعلم (٧ / ١٤٢ – ١٦٣) ، الفروق (٤ / ٢٩٨) ، فتح الباري لابن حجر (١٠ / ١٦٠) ، ارشاد الساري (٨ / ٣٨٥) ، شرح الزرقاني على الموطأ (٤ / ٥٢٨) .

(٣) سورة البقرة ، آية ١٩٥ .

(٤) سبق تخريجه ص ١٢٣ .

(٥) سبق تخريجه ص ١٢٣ .

المحذور) [1] .

ثانياً : تخريج هذه المسألة على مسألة القدوم على أرض الوباء [2] ، وخاصة فيما إذا كانت هذه الأمراض المعدية تنتقل عن طريق الهواء والنَفَس [3] ، أو الملامسة [4] ، فهنا يتوجه القول بالمنع من الزيارة .

ثالثاً : القياس على اتفاق الفقهاء ﷺ [5] على أن من كانت به علة معدية كالمجذوم ونحوه ، فإنه يمنع من حضور المسجد ومخالطة الناس .

رابعاً : أن في المنع من زيارة من به مرض معد، تحقيق لمصلحة المريض والعائد له والمجتمع ، فمن هذه المصالح : حصر المرض والمنع من انتشاره وانتقاله للآخرين ، ودفع ضررهم عن المجتمع ، وكذلك عدم تأثر من وجد في نفسه ضعفاً أو مخافة التشويش وتأثير الأوهام [6] ، وهذا المنع هو من الإجراءات التي يحددها الأطباء .

خامساً : أن هذا المنع يعتبر من الوسائل والإجراءات الوقائية الاحترازية من انتقال عدوى الأمراض ، حيث أولى الإسلام العناية بها من خلال تشريعاته وأحكامه ، وهي

---

(١) موقع فضيلة الشيخ صالح الفوزان http://www.alfawzan.af.org.sa/node/10504 .

(٢) ينظر : المبسوط (١٠ / ١٦٦) ، الفواكه الدواني (٢ / ٣٤١) ، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (١ / ٤٨٧) ، زاد المعاد (٤ / ٣٩) ، أحكام الزيارة في الفقه الإسلامي ص ١٢١ .

(٣) عن طريق استنشاق رذاذ المريض أو التنفس ، أو استخدام أدواته مثل المناديل ، كالجدري المائي (العنقز) ، والحصبة ، والدرن ، والسل ، وغيرها .

(٤) عن طريق ملامسة إنسان مريض ، كالطاعون والجذام ، والجرب ، والجدري ، وغيرها .

(٥) ينظر: الدر المختار (١ / ٦٦١) ، الذخيرة (١٣ / ٣١٠) ، الفتاوى الفقهية الكبرى (١ / ٢١٢) ، مطالب أولي النهى (١ / ٦٩٩) .

(٦) ينظر : فتح الباري لابن حجر (١٠ / ١٦٢) ، أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي ص ٤٤٩ .

من الأخذ بالأسباب التي هي سنة من سنن الله تعالى [1] .

وقد أفتت اللجنة الدائمة بجواز هذا العزل ؛ وذلك في معرض إجابتها حين سئلت عن عزل مريض مصاب بمرض معد يعيش معهم في البيت ؟ فقالت : (لا حرج عليكم بعد ذلك إن شاء الله .

وإذا قرر الأطباء : أن المرض معد فينبغي عليكم أن تجعلوه في مكان مناسب له من البيت ، لا يخالط فيه أولادكم) [2] .

سابعاً : أن هذا المنع من الإجراءات والتدابير الوقائية اللازمة ، التي على ولي الأمر أو نائبه من الجهات المختصة اتخاذها ، والعمل بها ؛ لمنع انتشار الأمراض المعدية .

وما يستدل به قول عمر بن الخطاب ﷺ للمرأة المجذومة لما رآها وهي تطوف بالبيت مع الناس : " يا أمة الله ، لا تؤذي الناس ، لو جلست في بيتك " فجلست ، فمر بها رجل بعد ذلك ، فقال لها : إن الذي كان قد نهاك قد مات ، فاخرجي . فقالت : " ما كنت لأطيعه حيا وأعصيه ميتا " [3] .

يقول فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ﷺ: (إذا كانت هذه الأمراض تنتشر بالعدوى، الواجب على ولي الأمر أن يحبسه في مكان حتى لا تنتشر عدواه ، ولهذا قال أهل العلم ﷺ : إن الواجب أن يحبس الجذمى – أي : الذين أصابهم الجذام – والجذام مرض معروف معدٍ،

---

(١) ينظر : التدبير الوقائية ص ٧٢ ، فقه القضايا الطبية المعاصرة ص ١٦٧ وما بعدها .

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ، المجموعة الأولى ، (٢٤ / ٤٤٠) ، فتوى رقم (١٨٧٣١) .

(٣) سبق تخريجه ص ١٢٥ .

فالواجب أن يُجعلوا في مكان واحد ويمنعوا من الاختلاط بالناس) [1] .

ثالثاً : وجه اندراج المسألة تحت القاعدة :

وجه اندراج هذه المسألة تحت قاعدة : " التصرف على الرعية منوط بالمصلحة " ، أن لولي الأمر أو نائبه من الجهات المختصة ، المنع من زيارة من به مرض معدٍ؛ حيث يقع مناط مسؤوليته عن مجتمعه وكل من كان تحت ولايته فهو مطالب بالقيام بمصالحهم في شؤون دينهم ودنياهم ، واتخاذ التدابير الكافية ، التي تسهم في وقاية المجتمع من الأمراض ، والحد من انتشارها ، كهذا الإجراء الوقائي فهو من المصالح المنوطة بولي الأمر التصرف بها ، والأخذ بها ؛ حماية للأنفس والمهج ، وحفظاً للمجتمع ، وتطبيقاً للتوجيهات النبوية في مثل هذه الأمراض المعدية .

****

(١) لقاء الباب المفتوح (٧٤ / ١٣) .

المسألة الثانية : تأخير الصلاة على الميت لغرض التحقق من سبب الوفاة :

أولاً : تصوير المسألة :

نظراً لبعض ملابسات الوفاة في بعض الأحوال ، توجه الجهات المعنية ، بتأخير الصلاة على الميت لحين التحقق من مسببات الوفاة ، فما حكم فعل هذه الجهات ؟

ثانياً : الحكم في المسألة :

يحق لولي الأمر أو من يقوم مقامه من الجهات المختصة ، تأخير الصلاة على الميت لغرض التحقق من سبب الوفاة ؛ ويُبنى هذا القول على الأوجه التالية :

أولاً : اتفاق الفقهاء ﷺ على جواز تأخير تجهيز الميت إذا كان هناك حاجة ومصلحة تقتضي ذلك ، والتي تختلف من حالة لأخرى [1] ، والمصلحة هنا ظاهرة ومتحققة في تأخير الصلاة على الميت ، وهي التحقق من سبب موته ، وقد سئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ﷺ عن حكم تأخير الجنازة في الثلاجة لمدة ستة أشهر مثلا ؟ فأجاب ﷺ : (إذا دعت الحاجة لذلك فلا بأس حسب التعليمات المتبعة) [2] .

وذكر ﷺ في موطن آخر : (إذا كان التأخير لمصلحة فلا بأس كما أُخر النبي ﷺ حيث إنه مات يوم الاثنين وما دفن إلا ليلة الأربعاء ، فإذا كان هناك مصلحة كقدوم أقاربه أو غير ذلك فلا بأس) [3] .

---

(١) كالتأكد من موت الشخص ووجود علامات الموت المعتبرة ، أو نقله من بلد لآخر للمصلحة ، أو نحوها .

ينظر : الجوهرة النيرة (١ / ١٠٢) ، منح الجليل (١ / ٤٩٢) ، المجموع (٥ / ١٢٥) ، المغني (٢ / ٣٣٧) .

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١٣ / ١٨٣) .

(٣) المرجع السابق ، (١٣ / ١٨٣) .

ثانياً : أن في تأخير الصلاة من أجل التحقق من سبب الوفاة ، جملة من الواجبات والمصالح الظاهرة والجلية ، التي تنبني على وجود التأخير وتحقيقه ، قد يقع بعضها في الصور التالية على سبيل الإيراد لا الحصر : كحماية وصيانة لحق الميت ، وورثته ، ولما فيه من إظهار للحق ، وانتصار للمظلوم ، والأخذ على يد الظالم ، وحقن الدماء ، ونشر الأمن والعدل ، فهذه المصالح العظيمة مقدمة على مفسدة انتهاك حرمة بدن الميت ، وحرمة تأخيره ، والقاعدة الشرعية : ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب [1] ، لا سيما في هذا العصر الذي كثرت فيه جرائم القتل وسفك الدماء ، وتحتاج الجهات المختصة إلى حجز الجثة وتأخير الصلاة عليها ودفنها ، ريثما يتم الكشف عليها وفحصها وتشريحها ، واتخاذ كافة الإجراءات المتعلقة بذلك .

ثالثاً : كما أجاز عامة الفقهاء المعاصرين [2] تشريح جثة الميت للتحقق من سبب

---

(١) ينظر : الفروق (١ / ١٦٦) ، الأشباه والنظائر للسبكي (٢ / ٨٨) .

(٢) ينظر : أبحاث هيئة كبار العلماء قرار رقم ٤٧ ، الدروة التاسعة ، تاريخ ٢٠ / ٨ / ١٣٩٦هـ ، (٢ / ٦٨) ، مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي ، الدورة العاشرة ، ٢٤ - ٢٨ / ٢ / ١٤٠٨هـ ، مجلة المجمع الفقهي ، العدد الثامن ص ٣٤٣ ، لجنة الإفتاء بالأردن ، بتاريخ ٢٠ / ٥ / ١٣٩٧ هـ ، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي (٤ / ٢٧٥) ، لجنة الإفتاء بالأزهر ، فتوى رقم ٤٩٠ في ٢٩ / ٢ / ١٩٧١م ، مجلة الأزهر ، محرم سنة ١٣٥٤هـ ، (٦ / ٥٢٣) .

منهم كذلك الشيح محمد رشيد رضا ، والشيخ عبدالله بن حميد ، والشيخ يوسف الدجوي ، والشيخ حسنين محمد مخلوف ، والشيخ عبدالمجيد سليم ، وسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ، وفضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ، والشيخ إبراهيم اليعقوبي ، وفضيلة الشيخ بكر أبو زيد .

=

الوفاة – كما سيأتي بيانه في المسألة التالية [1] – ، فإن هذا التشريح لا يتحقق ولا يتم إلا بتأخير الصلاة على الميت ، وحفظ جثته ، للتحقق من سبب الوفاة ، قالت اللجنة الدائمة للإفتاء : (إذا كان هناك ضرورة أو حاجة إلى معرفة سبب الوفاة ، ولم يمكن معرفة سببها إلا بأخذ العينة على الصفة المذكورة جاز ذلك شرعا ، إيثارا للمصلحة الراجحة على ما يصيب المتوفى من الأذى) [2] .

ثالثاً : وجه اندراج المسألة تحت القاعدة :

تبين مما سبق ، أن لولي الامر أو من يقوم مقامه من الجهات المختصة ، الحق في تأخير الصلاة على الميت لغرض التحقق من الوفاة ، وهذا التأخير مبني على مصالح ظاهرة ، ينبغي على ولي الأمر تحقيقها ، والسعي في تحصيلها ، من خلال وضع ما يراه مناسباً من الأنظمة والقوانين التي تحقق المصلحة العامة ، وهذ ما تدل عليه قاعدة " التصرف على الرعية منوط بالمصلحة " .

****

=

ينظر : فتاوى الشيخ محمد رشيد رضا (٢ / ٥٩٣) ، اختيارات الشيخ عبدالله بن حميد (٢ / ٨٠٥) ، مقالات وفتاوى الشيخ يوسف الدجوي (٢ / ٦٦٥) ، أبحاث هيئة كبار العلماء (٢ / ٤٩) ، فتاوى دار الإفتاء المصرية (٦ / ١٧٧) ، مجموع فتاوى ابن باز (١٣ / ٣٦٧) ، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧ / ٤٧) ، شفاء التباريح والأدواء في حكم التشريح ص ٨٩ ، فقه النوازل لبكر أبو زيد (٢ / ٤٦) .

(١) ينظر ص ٢٤٦ .

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة ، المجموعة الأولى ، (٢٥ / ٩٦) ، فتوى رقم (٦٦١٩) .

المسألة الثالثة : حجز الموتى حتى يتم التعرف على هوياتهم :

أولاً : تصوير المسألة :

تقوم الجهات المختصة ، بحجز جثث الموتى مجهولي الهوية والحال ، كمجهولي حجاج بيت الله أو اللقطاء ونحوهم ، حتى يتم التعرف على هوياتهم أو ذويهم ، ثم بعد ذلك تستكمل إجراءات الدفن ، فما حكم حجز هذه الجهات لجثث الموتى ؟

ثانياً : الحكم في المسألة :

يجوز لولي الأمر أو نائبه من الجهات المختصة ، حجز الموتى حتى يتم التعرف على هوياتهم ؛ ويتوجه العمل بهذا القول للآتي :

أولاً : ما تدل عليه قصة أنس بن النضر [1] ﷺ ؛ حيث إن أخته [2] ﷺ لم تعرفه إلا ببنانه ، فعن أنس ﷺ ، قال : غاب عمي أنس بن النضر عن قتال بدر ، فقال : " يا رسول

---

(١) هو أنس بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام النجاري الأنصاري ، عم أنس بن مالك الأنصاري ، غاب عن قتال يوم بدر ، قال عنه رسول الله ﷺ : " إنّ من عباد الله من لو أقسم على الله لأبرّه " ، وقتل يوم أحد شهيدا ، ووجد به بضعا وثمانين ضربة ، مثّل به المشركون فلم تعرفه أخته إلا ببنانه ، ونزلت فيه وفي أشباهه هذه الآية : ﴿ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ﴾ .

ينظر : الاستيعاب (١ / ١٠٨) ، أسد الغابة (١ / ٣٠٠) ، الوافي بالوفيات (٩ / ٢٣٨) .

(٢) هي الرَّبيّع بنت النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصارية ، أم حارثة ، وأخت أنس بن النضر ، وعمة أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ ، استشهد ابنها حارثة بن سراقة بين يدي رسول الله ﷺ ببدر، فأتت رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، أخبرني عن حارثة فإن كان في الجنة صبرت واحتسبت ، وإن كان غير ذلك اجتهدت في البكاء ، فقال ﷺ : " إنها جنات ، وإنه أصاب الفردوس الأعلى " .

ينظر : الطبقات الكبرى (٨ / ٣١١) ، أسد الغابة (٧ / ١٠٩) ، الإصابة (٨ / ١٣٣) .

الله غبت عن أول قتال قاتلت المشركين ، لئن الله أشهدني قتال المشركين ليرين الله ما أصنع " ، فلما كان يوم أحد ، وانكشف المسلمون ، قال : " اللهم إني أعتذر إليك مما صنع هؤلاء - يعني أصحابه - وأبرأ إليك مما صنع هؤلاء ، - يعني المشركين - ثم تقدم " ، فاستقبله سعد بن معاذ ، فقال : " يا سعد بن معاذ ، الجنة ورب النضر إني أجد ريحها من دون أحد " ، قال سعد : فما استطعت يا رسول الله ما صنع ، قال أنس : فوجدنا به بضعا وثمانين ضربة بالسيف أو طعنة برمح ، أو رمية بسهم ووجدناه قد قتل وقد مثَّل به المشركون ، فما عرفه أحد إلا أخته ببنانه قال أنس : " كنا نرى أو نظن أن هذه الآية نزلت فيه وفي أشباهه :﴿ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ﴾ إلى آخر الآية [1] " [2] .

ولعل مما يستأنس به في الاستدلال هنا ، قصة أنس بن النضر رضي الله عنه ؛ حيث لم يعرفه أحد من الصحابة ، ولم يدفن بعد استشهاده مباشرة ، فيحتمل أن الصحابة انتظروا حتى يُتعرف على جثته ، أو يأتي أهل الموتى ، فيبحثوا عنهم ، فلما عرفته أخته ببنانه دفنوه رضي الله عنه [3] .

ثانياً : تقدم ذكرٌ لاتفاق الفقهاء رحمهم الله على جواز تأخير دفن الميت في بعض الحالات ؛

---

(١) سورة الأحزاب ، آية ٢٣ .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب قوله تعالى : ﴿ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيْهِ ﴾ ، (٤ / ١٩) ، رقم (٢٨٠٥) ، وأخرجه مسلم ، كتاب الإمارة ، باب ثبوت الجنة للشهيد ، (٣ / ١٥١٢) ، رقم (١٩٠٣) ، واللفظ للبخاري .

(٣) ينظر : النوازل في الجنائز ص ١٠٢ .

إذا كان هناك حاجة ومصلحة تقتضي ذلك [1] [2] ، وهنا في هذه المسألة يقال : بأن المصلحة تقتضي حجز جثث الموتى مجهولي الهوية ، حتى يتم التعرف على هوياتهم ، وقد يتنوع حال ورود هذه المصلحة وتقريرها ؛ حيث تختلف ظروفهم وطبيعة حالاتهم ، فقد تكون متعلقة بجوانب أمنية ، أو حقوقية لذات الميت ، كإتمام الإجراءات والواجبات المتعلقة بهم ، من التجهيز والصلاة عليه والدفن ، وقضاء الحقوق ، وحفظ حقوق الميت أو الورثة ، أو معرفة سبب الوفاة ، ونحو ذلك من المصالح الظاهرة ، وكل ذلك يتقرر من خلال رؤية الجهات المسؤولة [3] .

وقد تقدم إيراد فتوى سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ﷺ لما سئل عن حكم تأخير الجنازة في الثلاجة لمدة ستة أشهر مثلا ؟ فأجاب ﷺ : (إذا دعت الحاجة لذلك فلا بأس حسب التعليمات المتبعة) [4] .

ثالثاً : أن في حجز الموتى والتأكد من هوياتهم ومعرفتهم ، تمييزاً لجثة الميت المسلم من غيره ، خاصة إذا لم توجد علامات تُميّز بينهم [5] ، فمن حق الميت المسلم غسله ، وتكفينه ،

---

(١) سبق ذكرها ص ٢٣٩ .

(٢) كالتأكد من موت الشخص ووجود علامات الموت المعتبرة ، أو نقله من بلد لآخر للمصلحة ، أو نحوها .
ينظر : الجوهرة النيرة (١ / ١٠٢) ، منح الجليل (١ / ٤٩٢) ، المجموع (٥ / ١٢٥) ، المغني (٢ / ٣٣٧) .

(٣) كاستخدام الوسائل الطبية كالحمض النووي ، أو البصمة الوراثية ، أو بالصمات .

(٤) مجموع فتاوى ابن باز (١٣ / ١٨٣) .

(٥) ينظر : الفتاوى الهندية (١ / ١٥٩) ، شرح مختصر خليل للخرشي (٢ / ١٤٢) ، المجموع (٥ / ٢٥٩) ، كشاف القناع (٢ / ١٤٦) .

والصلاة عليه ، ودفنه في مقابر المسلمين ، وهذا لا يتحقق إلا بمعرفته .

ثالثاً : وجه اندراج المسألة تحت القاعدة :

أن لولي الأمر أو من ينوب عنه من الجهات المختصة ، وضع الإجراءات وسن القوانين التي فيها صلاح أمور العباد ، والعمل على تقيّد الناس بهذه الإجراءات المتبعة ، ومن ذلك : إجراءات حجز جثث الموتى حتى يتم التعرف على هوياتهم ؛ وذلك ظاهر من خلال ما تم سياقه من المصالح الباعثة على هذا الإجراء .

****

المسألة الرابعة : تشريح الميت للتحقق من سبب الوفاة :

أولاً : تصوير المسألة :

تلجأ الجهات ذات الاختصاص إلى تشريح [1] جثث الموتى ، فما حكم القيام بهذا الفعل [2] [3] ؟

---

(١) **التشريح لغة** : الكشف ، يقال : شرح فلان أمره أي أوضحه ، ومنه تشريح اللحم أي : قطع اللحم عن العضو قطعا ، وقيل : قطعه قطعا طوالا رقاقا ، والقطعة منه شرحة وشريحة . **واصطلاحاً** : فصل الأجزاء من بعضها البعض ، **وعلم التشريح** : هو علم باحث عن كيفية أجزاء البدن ، وترتيبها من العروق ، والأعصاب ، والغضاريف ، والعظام ، واللحم ، ... وغير ذلك من أحوال كل عضو ، **والتشريح الجنائي** : هو قيام الطبيب المختص بتشريح الجثة المتوفاة ؛ لمعرفة المتغيرات التي طرأت عليها وإدراك الأسباب الحقيقية للوفاة ، وهل هي عرضية أم جنائية أم انتحارية ، إضافة إلى تحديد كيفية وتاريخ حدوثها ، والأداة المستخدمة في ذلك ، ونحو ذلك من التفصيلات التي قد تفيد في الوصول إلى المطلوب .
ينظر : لسان العرب (٢/ ٤٩٧) ، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (١ / ٤٠٨) ، خطواتك الأولى لدراسة التشريح ص ١ ، التحقيق الجنائي ومهام المحقق في جريمة القتل ص ٢٣٣ - ٢٣٤ .

(٢) ينظر أقوال العلماء المعاصرون وأدلتهم في هذه المسألة :
أبحاث هيئة كبار العلماء قرار رقم ٤٧ ، الدروة التاسعة ، تاريخ ٢٠ / ٨ / ١٣٩٦هـ ، (٢ / ٦٨) ، مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي ، الدورة العاشرة، صفر ١٤٠٨هـ ، مجلة المجمع الفقهي ، العدد الثامن ص ٣٤٣ ، لجنة الإفتاء بالأردن ، بتاريخ ٢٠ / ٥ / ١٣٩٧هـ ، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي (٤ / ٢٧٥) ، لجنة الإفتاء بالأزهر ، فتوى رقم ٤٩٠ في ٢٩ / ٢ / ١٩٧١م ، مجلة الأزهر ، محرم سنة ١٣٥٤هـ ، (٦ / ٥٢٣)، مقالات وفتاوى الشيخ يوسف الدجوي (٢ / ٦٦٥)، فتوى الشيخ حسنين محمد مخلوف، أبحاث هيئة كبار العلماء (٢ / ٦٠) ، شفاء التباريح والأدواء في حكم التشريح ص ٨٩ ، مجموع فتاوى ابن باز (١٣ / ٣٦٥) ، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧ / ٤٧) ، قضايا فقهية معاصرة للسنبهلي ص ٦٦ ، فقه النوازل لبكر أبو زيد (٢ / ٤٦) .

(٣) الأصل الذي قررته الشريعة هو حرمة المسلم حياً وميتاً ، وتكريم جثته ، وعدم اهانتها والاعتداء عليها ، قال النبي ﷺ : " كسر عظم الميت ككسره حياً " ، فيه إشارة إلى أنه لا يهان ميتاً ،كما لا يهان حياً ؛ وهذا =

ثانياً : الحكم في المسألة :

يحق لولي الأمر أو من ينوب عنه من الجهات المختصة ، تشريح جثة الميت للتحقق من سبب الوفاة ؛ ويُستدل على هذا القول بالدلالات التالية :

أولاً : الآيات القرآنية الآمرة بالعدل ، والموجبة له ، ومنها قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ﴾ [1] ، ولا يتم العدل إلا بإدانة المجرم ، وبراءة من لا ذنب له ، وقد يتعين هذا التشريح سبباً لكشف حقيقة الوفاة ، فيجوز لذلك [2] .

ثانياً : الاستدلال بالقياس ، من وجوه :

أ – القياس على القول بجواز شق بطن الحامل الميتة ؛ لاستخراج الجنين الذي رجت حياته [3] ، فكما جاز شق بطن الميتة لاستخراج جنينها إحياء لنفسه ، فكذا يجوز تشريح

=

يقتضي حرمة نبش القبور ، والتمثيل بالجثث ، إلا للضرورة الملحة أو المصلحة الطارئة .

أخرجه أحمد في مسنده ، مسند النساء ، مسند الصديقة عائشة ﵂ ، (٤١ / ٢٥٨) ، حديث رقم (٢٤٧٣٩) ، وابن ماجه ، كتاب الجنائز ، باب في النهي عن كسر عظم الميت ، (١ / ٥١٦) ، حديث رقم (١٦١٦) ، وأبي داوود ، كتاب الجنائز ، باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان ؟ ، (٣ / ٢١٢) ، حديث رقم (٣٢٠٧) ، وصححه ابن حبان ، كتاب الجنائز ، فصل في القبور ، (٧ / ٤٣٧) ، حديث رقم (٣١٦٧) ، ينظر : عون المعبود وحاشية ابن القيم (٩ / ١٨) ، معصومية الجثة في الفقه الإسلامي ص ١٤٠ .

(١) سورة النحل ، آية ٩٠ .

(٢) ينظر : حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون ، مجلة الحقوق ، العدد الرابع ، عام ١٩٩٨م ، ص ٢٧٩ .

(٣) ينظر : أبحاث هيئة كبار العلماء (٢ / ٢٦) ، شفاء التباريح والأدواء في حكم التشريح ص ٨٩ ، أحكام الجراحة الطبية ص ١٧١ .

الميت وشق بطنه للتعرف على دواعي الجريمة .

ب – القياس على القول بجواز تقطيع الجنين ؛ لإنقاذ أمه إذا غلب على الظن هلاكها بسببه [1] ، فكما جاز تقطيع الجنين لإنقاذ أمه وهو مصلحة ، فكذلك يجوز تشريح الميت إذا احتيج إليه ؛ لما فيه من المصالح الظاهرة .

ج – القياس على القول بجواز شق بطن الميت ؛ لاستخراج المال المغصوب الذي ابتلعه [2] ، فكما جاز شق بطنه لاستخراج المال المغصوب ، فكذا يجوز تشريح جثته لأغراض معينة تتحقق فيها المصلحة .

وجه القياس : هذه الأوجه الثلاثة من القياس ، اشتمل الأصل فيها على التصرف في جثة الميت بالشق والقطع ، طلباً لمصلحة الحي المتمثلة في إنقاذه من الموت كما في الوجه الأول والثاني ، وهي مصلحة ضرورية ، كما اشتمل الوجه الثالث منها على مصلحة حاجية وهي : رد المال المغصوب إلى صاحبه ، وكلتا هاتان المصلحتان موجودتان في حال التشريح الجنائي ؛ إذ يقصد منها تارة التعرف على دواعي الجريمة وهي المصلحة الضرورية ، كما يقصد منها تارة أخرى لأغراض معينة تتحقق فيها المصلحة ، وهي المصلحة الحاجية .

ثالثاً : أن مفسدة انتهاك كرامة الجثة المشرحة ، مغمورة في جانب المصالح الكثيرة والعامة المتحققة بذلك ، فالمصلحة العامة تقدم على المصلحة الخاصة ، فتقدم أعلى

---

(١) المراجع السابقة .

(٢) المراجع السابقة .

المصلحتين على أدناهما ، وترتكب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما [١] ، فمصلحة الميت أن لا تشرح جثته لكن المصلحة العامة وهي مصلحة المجتمع أن تشرح الجثة [٢] .

جاء في بيان هيئة كبار العلماء : (إن من قواعد الشريعة الكلية ومقاصدها العامة : أنه إذا تعارضت مصلحتان قدم أقواهما ، وإذا تعارضت مفسدتان ارتكب أخفهما تفاديا لأشدهما ، ومسألة التشريح داخلة في هذه القاعدة على كل حال ، فإن مصلحة حرمة الميت مسلما كان أو ذميا تعارضت مع مصلحة أولياء الميت والأمة والمتهم عند الاشتباه ، فقد ينتهي الأمر بالتشريح والتحقيق مع المتهم إلى إثبات الجناية عليه ، وفي ذلك حفظ لحق أولياء الميت ، وإعانة لولي الأمر على ضبط الأمن ، وردع لمن تسول له نفسه ارتكاب مثل هذه الجريمة خفية ، وقد ينتهي الأمر بثبوت موته موتا عاديا ، وفي ذلك براءة المتهم) [٣].

رابعاً : المصالح الراجحة والظاهرة المترتبة على تشريح جثة الميت ، فمنها : صيانة لحكم القاضي من الخطأ ؛ إذ بالتشريح يهتدي القاضي إلى إصابة الحق ، ومنها : إظهار براءة المتهم ، وصيانة حق الميت ، وحق ورثته ، وصيانة حق الجماعة من الاعتداء والاغتيال [٤] ؛ ولما فيه من التوصل إلى معرفة الجاني الحقيقي ، وحقن الدماء ، وردع

---

(١) ينظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٣٨ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٨ .

(٢) ينظر : أبحاث هيئة كبار العلماء (٢ / ٦٣) ، أحكام الجراحة الطبية ص ١٧٢ ، فقه النوازل في العبادات ص ١٤٥ .

(٣) أبحاث هيئة كبار العلماء (٢ / ٦٤) .

(٤) ينظر : فقه النوازل لبكر أبو زيد (٢ / ٤٦) ، فقه النوازل في العبادات ص ١٤٣ .

المجرمين ، وتحقيق الأمن والعدل للمجتمع ، فهذه المصالح العظيمة مقدمة على مفسدة انتهاك حرمة بدن الميت .

خامساً : الحاجة الداعية الى هذا التشريح في هذا العصر ، وأنه يعتبر ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها في كثير من الأحوال ؛ وذلك لمعرفة أسباب الوفاة في حالات الغموض أو حوادث القتل أو التسمم أو الوفاة المجهولة ، أو غيرها من الأسباب المشكوك فيها ، وهل سبب الوفاة طبيعي أو أنه غير طبيعي ، وكشف ملابساتها ، خاصة في هذا الزمن الذي كثرت فيه حالات الوفاة مع اختلاف مسبباتها [(١)] .

سادساً : أن هذا النوع من التشريح أفتى بجوازه عامة الفقهاء المعاصرين ، وصدرت بجوازه قرارات المجامع الفقهية ، ودور الإفتاء ، كهيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية [(٢)] ، والمجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة [(٣)] ، ولجنة الإفتاء بالمملكة الأردنية الهاشمية [(٤)] ، ولجنة الإفتاء بالأزهر [(٥)] ،

---

(١) ينظر : دراسة شرعية لبعض النوازل الفقهية ص ١٦٢ ، علم التشريح عند المسلمين ص ١٠ ، الطبيب أدبه وفقهه ص ١٧١ ، المستجدات في كتاب الجنائز ص ١٣٩ .

(٢) ينظر : أبحاث هيئة كبار العلماء قرار رقم ٤٧ ، الدروة التاسعة ، تاريخ ٢٠ / ٨ / ١٣٩٦هـ ، (٢ / ٦٨) .

(٣) ينظر : مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي ، الدورة العاشرة ، ٢٤ - ٢٨ / ٢ / ١٤٠٨هـ ، مجلة المجمع الفقهي ، العدد الثامن ص ٣٤٣ .

(٤) ينظر : لجنة الإفتاء بالأردن ، بتاريخ ٢٠ / ٥ / ١٣٩٧هـ ، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي (٤ / ٢٧٥) .

(٥) ينظر : لجنة الإفتاء بالأزهر ، فتوى رقم ٤٩٠ في ٢٩ / ٢ / ١٩٧١م ، مجلة الأزهر ، محرم سنة ١٣٥٤هـ (٦ / ٥٢٣) .

وقال به عدد من العلماء والباحثين [1] .

جاء في قرار مجلس هيئة كبار العلماء في التشريح ، فيما نصه : (أن في إجازتها تحقيقا لمصالح كثيرة في مجالات الأمن والعدل ووقاية المجتمع من الأمراض الوبائية ، ومفسدة انتهاك كرامة الجثة المشرحة مغمورة في جنب المصالح الكثيرة والعامة المتحققة بذلك ، وإن المجلس لهذا يقرر بالإجماع : إجازة التشريح لهذين الغرضين ، سواء كانت الجثة المشرحة جثة معصوم أم لا) [2] .

وقد سئل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ﷺ عن حكم تشريح الجنازة المشكوك في قتلها ؟ فأجاب ﷺ : (إذا كان لعلة شرعية فلا بأس) [3] .

وقال فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ﷺ : (إذا دعت الحاجة لتشريح جثث الموتى جاز ، مثل أن يكون التشريح لمعرفة سبب الوفاة إن كان هناك شك في سببها ونحو ذلك) [4] .

---

(١) كالشيخ محمد رشيد رضا ، والشيخ عبدالله بن حميد ، والشيخ يوسف الدجوي ، والشيخ حسنين محمد مخلوف ، والشيخ عبدالمجيد سليم ، وسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ، وفضيلة الشيخ محمد بن عثيمين، والشيخ إبراهيم اليعقوبي ، وفضيلة الشيخ بكر أبو زيد .

ينظر : فتاوى الشيخ محمد رشيد رضا (٢ / ٥٩٣) ، اختيارات الشيخ عبدالله بن حميد (٢ / ٨٠٥) ، مقالات وفتاوى الشيخ يوسف الدجوي (٢ / ٦٦٥) ، أبحاث هيئة كبار العلماء (٢ / ٤٩) ، فتاوى دار الإفتاء المصرية (٦ / ١٧٧) ، مجموع فتاوى ابن باز (١٣ / ٣٦٧) ، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧ / ٤٧) ، شفاء التباريح والأدواء في حكم التشريح ص ٨٩ ، فقه النوازل لبكر أبو زيد (٢ / ٤٦) .

(٢) أبحاث هيئة كبار العلماء (٢ / ٦٨) .

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (١٣ / ٣٦٧) .

(٤) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧ / ٤٧) .

وقد يصل هذا النوع من التشريح إلى الوجوب ، وبهذا قال بعض أهل العلم المعاصرين [1] ؛ وذلك لأن المصالح المترتبة عليه من الأمور التي جاء الشرع بالمحافظة عليها وإيجابها [2] .

ثالثاً : وجه اندراج المسألة تحت القاعدة :

أن من الواجبات المناطة بولي الأمر ، وضع التنظيمات والإجراءات ، التي تحقق مقاصد الشريعة ، ولا تخالف أصولها ، وبها تحفظ الأنفس والمهج ، وحقوق الناس ، لا سيما فيما لم يرد فيه نص خاص عن الشارع ، ومن هذه التنظيمات : تشريح الميت للتحقق من سبب الوفاة ؛ مراعاة للمصالح وجلباً لها ، ومن هذه المصالح : اظهار الحق ، ونشر العدل ، وضبط الأمن ، وحفظ حق الميت وأوليائه ، وغيرها من مصالح ظاهرة ، وهذا ما تؤيده القاعدة محل الدراسة : التصرف على الرعية منوط بالمصلحة " .

****

---

(١) ينظر : فقه النوازل في العبادات ص ١٤٣ .

(٢) كحفظ النفس ، والمال ، ووجوب العدل ، وتحريم الظلم .

ينظر : المستجدات في كتاب الجنائز جمعاً ودراسة ص ١٤١ .

المسألة الخامسة : المنع من نقل الجنائز إلى مكة للصلاة فيها :

أولاً : تصوير المسألة :

توجه الجهات المختصة ذوي المتوفين في المناطق المجاورة ، بمنع نقل الجنائز إلى مكة للصلاة عليها في المسجد الحرام ، ودفنها في مقابرها ، فما حكم هذا المنع [1] ؟

ثانياً : الحكم في المسألة :

يحق لولي الأمر المنع من نقل الجنائز إلى مكة للصلاة عليها ودفنها ، وتظهر أحقية هذا المنع من خلال الدلائل الشرعية الآتية :

أولاً : قول جمهور الفقهاء ﷺ بعدم جواز نقل الميت من بلد إلى آخر [2] ، إلا لمصلحة وغرض صحيح [3] ، واستدلوا بما يلي :

١ - حديث جابر ﷺ قال : " كنا نحمل القتلى يوم أحد لندفنهم ، فجاء منادي

---

(١) ينظر أقوال العلماء وأدلتهم في مسألة نقل الميت قبل الدفن :

الجوهرة النيرة (١ / ١٠٨) ، البحر الرائق (٢ / ٢١٠) ، شرح التلقين (١ / ١٢٠١) ، حاشية الدسوقي (١ / ٤٢١) ، المجموع (٥ / ٣٠٣) ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٣ / ٢٠٢) ، المغني (٢ / ٣٨٠) ، الفروع (٣ / ٣٩١) .

(٢) ينظر : الجوهرة النيرة (١ / ١٠٨) ، حاشية الدسوقي (١ / ٤٢١) ، المجموع (٥ / ٣٠٣) ، الفروع (٣ / ٣٩١) .

(٣) لكونه بدار حرب ، أو خيف عليه من نبشه وتحريقه ، أو المثلة به ، أو يكون نقله لبقعة شريفة كمكة أو المدينة .

ينظر : المراجع السابقة .

النبي ﷺ فقال : إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم ، فرددناهم "[1] .

ففي هذا الحديث كراهة نقل الميت من بلد إلى بلد ، ومن قرية إلى مدينة ، وعليه أكثر أهل العلم[2] .

والأمر في هذا الحديث للوجوب ؛ وذلك أن نقل الميت من موضع إلى موضع يغلب فيه التغير حرام ، وكان ذلك زجراً عن القيام بذلك والإقدام عليه[3] ، قال الطيبي رحمه الله : (لعل الظاهر أنه إذا دعت ضرورة إلى النقل نقل وإلا فلا)[4] .

٢- ما روي عن عبدالله بن أبي مليكة[5] رحمه الله ، قال : توفي عبدالرحمن بن

---

(١) أخرجه ابن ماجه ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم ، (١ / ٤٨٦) ، حديث رقم (١٥١٦) ، والترمذي ، أبواب الجهاد ، باب ما جاء في دفن القتيل في مقتله ، (٤ / ٢١٥) ، حديث رقم (١٧١٧) ، وأبو داوود ، كتاب الجنائز ، باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض وكراهة ذلك ، (٣/ ٢٠٢) ، حديث رقم (٣١٦٥) ، والنسائي ، كتاب الجنائز ، باب أين يدفن الشهيد ، (٤ / ٧٩) ، حديث رقم (٢٠٠٤) ، وقال عنه الترمذي رحمه الله : حديث حسن صحيح ، وصححه الألباني رحمه الله ، صحيح سنن أبي داوود (٢ / ٢٩٠) .

(٢) ينظر : شرح أبي داوود للعيني (٦ / ٩٥) .

(٣) ينظر : مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥ / ٤٣٨) .

(٤) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٤ / ١٤٠٩) .

(٥) هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبى مليكة التيمي القرشي المكي ، أبو بكر ، تابعي ثقة كثير الحديث ، وكان أحول ، رأى ثمانين من أصحاب النبي ﷺ ، وكان من الصالحين والفقهاء في التابعين والحفاظ والمتقنين ، عمل قاضياً لابن الزبير ومؤذنا له ، مات سنة ١١٧هـ .
ينظر : التاريخ الكبير للبخاري (٥ / ١٣٧) ، الثقات لابن حبان (٥ / ٢) ، مشاهير علماء الأمصار ص ١٣٥ .

أبي بكر [1] ﷺ بحبشي [2] ، قال : فحمل إلى مكة فدفن فيها ، فلما قدمت عائشة ﷺ ، أتت قبر عبدالرحمن بن أبي بكر ﷺ فقالت : " والله لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت ، لو شهدتك ما زرتك " [3] .

في هذا الحديث دلالة على دفن الميت حيث مات ؛ لأن ذلك أخف لمؤنته وأسلم له من التغيير ، فأما إن كان فيه غرض صحيح جاز [4] .

ثانياً : أن نقل الجنازة من أي بلد إلى مكة ؛ يؤدي إلى تأخير السنة بتعجيل تجهيز الميت

---

(١) هو عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عبدالله بن عثمان القرشي التميمي ، أبو عبد الله ، وقيل : أبو محمد ، شقيق عائشة ، شهد بدرا وأحدا مع الكفار ، كان شجاعاً رامياً ، أسلم وحسن إسلامه ، وصحب النبي ﷺ في هدنة الحديبية ، كان اسمه عبد الكعبة فسماه النبي ﷺ عبد الرحمن ، مات فجاءة من نومة نامها ، بموضع يقال له الحبشي ، وحمل إلى مكة فدفن بها ، سنة ٥٣هـ .

ينظر : الاستيعاب (٢ / ٨٢٤) ، أسد الغابة (٣ / ٤٦٢) ، البداية والنهاية (١١ / ٣٢٨) .

(٢) **حُبْشِيٌّ** : بالضم ثم السكون ، والشين معجمة ، والياء مشددة ، جبل أسفل مكة بنعمان الأراك وبينه وبين مكة ستة أميال ، يقال : به سميت أحابيش قريش ؛ لاجتماعهم عنده ، وذلك أن بني المصطلق وبني الهون بن خزيمة اجتمعوا عنده وحالفوا قريشا وتحالفوا بالله ، فسموا أحابيش قريش باسم الجبل، ويقع جنوب مسفلة مكة على عشرة أكيال ، مات عنده عبد الرحمن بن أبى بكر ﷺ .

ينظر : معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع (٢ / ٤٢٢) ، معجم البلدان (٢ / ٢١٤) ، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع (١ / ٣٧٦) ، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ص ٩٦ .

(٣) أخرجه الترمذي ، أبواب الجنائز ، باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور ، (٣ / ٣٦٢) ، رقم (١٠٥٥) ، وعبدالرزاق في مصنفه ، كتاب الجنائز ، باب لا ينقل الرجل من حيث يموت ، (٣ / ٥١٧) ، رقم (٦٥٣٥) ، وضعفه الألباني ﷺ ، ضعيف سنن الترمذي ص ١٠٨ .

(٤) ينظر : مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥ / ٤٣٩) .

وتعطيلها [1] ، خاصة مع الإجراءات النظامية المتبعة في هذا الزمن للنقل والدفن والصلاة على الميت ، فضلاً عما يلحق أولياء الميت في ذلك من المشقة والعنت .

وعندما سئل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ﷺ ، عن حكم نقل الميت من بلد إلى آخر ؟ فأجاب ﷺ بقوله : (يجوز نقل الميت من بلد إلى آخر إذا كان هناك غرض صحيح، ولم يخف على الميت من التفسخ ، لكن الأفضل دفنه في البلد الذي مات فيه لأنه أسرع في تجهيزه) [2] .

ويقول فضيلة الشيخ صالح الفوزان – حفظه الله – : (الدفن في البقاع المقدسة مطلوب إذا أمكن ، من غير مشقة أو من غير تكلف ، أما أنه يتكلف أو يرتكب المشاق في ذلك فلا داعي ، الصحابة ﷺ كانوا يموتون في المشرق وفي المغرب وفي كل مكان ، ويدفنوا في أماكنهم ، مع شرفهم وفضلهم ، وهذا فيه تيسير على المسلمين) [3] .

ثالثاً : أن سنة النبي ﷺ وأصحابه ﷺ ، أنهم كانوا يدفنون موتاهم في البلد الذي ماتوا فيه ، ولم يكونوا ينقلون موتاهم ، ولم يرد نقلهم إلا في الشهداء فقط ؛ لكي يُدفنوا مع المسلمين في البقيع فأمر ﷺ بردهم إلى مواضعهم [4] .

---

(١) اتفق الفقهاء ﷺ على استحباب الإسراع بتجهيز الميت .

ينظر : حاشية ابن عابدين (٢ / ١٩٣) ، حاشية الدسوقي (١ / ٤١٥) ، مغني المحتاج (٢ / ٧) ، المغني (٢ / ٣٣٧) .

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧ / ٧٦) .

(٣) موقع فضيلة الشيخ صالح الفوزان http://www.alfawzan.af.org.sa/node/5997 .

(٤) كما سبق الإشارة في حديث جابر ﷺ ص ٢٥٤ .

وقد تتابعت فتاوى العلماء المعاصرين على هذا المنع ، فقد سئل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ﷺ ، عن حكم نقل الميت بعد موته من بلده إلى المدينة المنورة لدفنه فيها؟ فأجاب ﷺ : (أنه لا يظهر لنا جواز ذلك ، ... ولم ينقل إلينا أن أحدا من الصحابة ﷺ نقل بعد موته من بلد إلى بلد ، اللهم إلا ما ورد عن حمل سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد [1] ﷺ من العقيق إلى المدينة ...) [2] .

وأجاب فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ﷺ عندما سئل عن حكم نقل الجنازة مثلاً من مدينة إلى مدينة لكي يكثر الصلاة عليها ؟ فأجاب ﷺ : (نقل الجنازة ؛ لمجرد أن تكون البقعة أفضل أو ما أشبه ذلك ، فلا يجوز) [3] .

رابعاً : أنه قد يكون في نقله لمكة أو المدينة ، كما لو كان النقل لفترة طويلة ، انتهاكا لحرمته ؛ وذلك لتعريض جثة الميت للتغيير [4] .

خامساً : أن هذه الإجراءات التي وضعها ولي الأمر هي من المصلحة التي من شأنها ضبط أمور الناس وحياتهم ، قال فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ﷺ : (وإن قصد بنقل

---

(١) هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل القرشي العدوي ، أبو الأعور ، ابن عم عمر بن الخطاب ، وصهره، من السباقين إلى الإسلام ، ومن المهاجرين الأولين ، لم يشهد بدرا ، وضرب له رسول الله ﷺ بسهمه وأجره ، وشهد ما بعدها من المشاهد ، وشهد اليرموك ، وحصار دمشق ، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، توفي سنة ٥٠هـ .

ينظر : الاستيعاب (٢ / ٦١٤) ، أسد الغابة (٢ / ٤٧٦) ، الإصابة (٣ / ٨٧) .

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٣ / ٢٢٧) .

(٣) لقاء الباب المفتوح (٢٠٢ / ١٤) .

(٤) ينظر : المجموع (٥ / ٣٠٣) ، فتح الباري لابن حجر (٣ / ٢٠٧) .

الميت اختيار أن يدفن في بلد آخر إما لكون الدفن فيه أفضل ، أو لكون أهله فيه ونحو ذلك فهذا لا بأس به ، لكن إن منع منه الإمام خوفاً من تزاحم الناس على المكان الفاضل، وضيق المكان ، والعجز عن القيام بواجب الدفن فلا ينقل ، وكذلك لو كان يتحمل نفقات باهظة تضر بحق الورثة في التركة ونحو ذلك) [1] .

ثالثاً : وجه اندراج المسألة تحت القاعدة :

في هذه المسألة تظهر أحقية ولي الأمر أو من ينوب عنه من الجهات المختصة ، في وضع الإجراءات والتنظيمات التي بها تتحقق المصالح ، وتدفع المضار والمفاسد ، ومن هذه الإجراءات : المنع من نقل الجنائز إلى مكة للصلاة فيها ؛ حيث إن فتح هذا الباب في هذا الزمن الذي تيسرت فيه سبل نقل الأموات ، سوف يؤدي إلى تكالب الناس نحو هذا الأمر ، وولوجهم له دون اعتبار لما يترتب على ذلك من أضرار ومفاسد ، فهذا التوجه المعمول به لدى ولاة الأمور مندرج تحت القاعدة الفقهية " التصرف على الرعية منوط بالمصلحة " .

****

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧ / ٤٥٦) .

المسألة السادسة : نبش القبر ونقل العظام :

أولاً : تصوير المسألة :

من اللوازم العارضة في العصر الحاضر ، ما يحتاج إليه من نبش [1] للقبر ونقل للجثمان من مكان مرقده ، إلى مكان آخر ، فما حكم هذا الفعل ؟

ثانياً : الحكم في المسألة :

الأقرب هو جواز نبش القبر ونقل العظام للمصلحة ؛ ويستدل على ذلك بالدلالات التالية :

أولاً : اتفاق الفقهاء رحمهم الله [2] على أنه لا يجوز نبش القبر إلا لعذر ، وغرض صحيح [3] ، واستدلوا على جواز النبش ، بما يلي :

---

(١) **النَّبْشُ** : النون والباء والشين أصل وكلمة واحدة تدل على إبراز شيء مستور ، ونبش الشيء ينبشه نبشا : استخرجه بعد الدفن ، ونبش الموتى : استخراجهم ، والنبش : نبشك عن الميت وعن كل دفين ، والفاعل نباش ، ونبشت السر أفشيته .

ينظر : تهذيب اللغة (١١ / ٢٦٠) ، مقاييس اللغة (٥ / ٣٨٠) ، المصباح المنير (٢ / ٥٩٠) ، لسان العرب (٦ / ٣٥٠) .

(٢) ينظر : المبسوط (٢ / ٧٣) ، شرح مختصر خليل للخرشي (٢ / ١٤٤) ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٣ / ٢٠٣) ، الفروع (٣ / ٣٨٩) .

(٣) كالدفن في الأرض المغصوبة ، أو في الكفن المغصوب ، أو إذا دفن ومعه مال في القبر إذا طالب به صاحبه أو غيرها .

ينظر : حاشية ابن عابدين (٢ / ٢٣٦) ، مواهب الجليل (٦ / ٢٤) ، المجموع (٥ / ٢٦٧) ، المغني (٢ / ٤١٢) .

١- حديث جابر ﷺ قال : " أتى النبي ﷺ عبدالله بن أُبيّ [١] بعدما دفن فأخرجه فنفث فيه من ريقه وألبسه قميصه " ، وفي رواية : " أتى رسول الله ﷺ عبدالله بن أبيّ بعدما أدخل في حفرته ، فأمر به فأخرج ، فوضعه على ركبتيه فنفث فيه من ريقه وألبسه قميصه " [٢] .

ففي هذا الحديث دلالة على الجواز إذا كان في نبشه مصلحة تتعلق به من زيادة البركة له ، ونحوها [٣] .

٢- ما رواه جابر ﷺ قال : " دفن مع أبي [٤] رجل ، فلم تطب نفسي حتى أخرجته فجعلته في قبر على حدة " [٥] ، وفي رواية أخرى : " كان أبي أول قتيل يوم أحد ودفن

---

(١) هو عبد الله بن أبيّ بن مالك الخزرجي ، أبو عبدالله ، واشتهر بابن سلول ، وسلول جدته لأبيه ، كان سيد الخزرج في آخر جاهليتهم ، وكان رأس المنافقين ، أظهر الإسلام بعد معركة بدر تقيّة ، وانخزل قبل معركة أحد ومعه ثلاثمائة رجل ، وفعل ذلك يوم التهيؤ لغزوة تبوك ، وكان كلما حلت بالمسلمين نازلة شمت بهم ، مات سنة ٩هـ .

ينظر : الطبقات الكبرى (٣/ ٤٠٨) ، البداية والنهاية (٧/ ٢١٨) ، إمتاع الأسماع (١/ ١١٧) .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الجنائز ، باب الكفن في القميص الذي يكف أو لا يكف ... ، (٢/ ٧٦) ، حديث رقم (١٢٧٠) ، وأخرجه مسلم ، كتاب التوبة ، كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ، (٤/ ٢١٤٠) ، حديث رقم (٢٧٧٣) .

(٣) ينظر : فتح الباري لابن حجر (٣/ ٢١٥) ، نيل الأوطار (٤/ ١٣٦) .

(٤) هو عبد اللهَّ بن عمرو بن حرام بن ثعلبة الأنصاريّ الخزرجيّ السّلمي ، أبو جابر الصّحابي المشهور ، معدود في أهل العقبة وبدر ، وكان من النقباء ، استشهد بأحد ، وهو أول قتيل فيها ، دفن هو وعمرو بن الجموح في قبر واحد ، ثم جعله جابر في قبر على حدة .

ينظر : الطبقات الكبرى (٣/ ٤٢٣) ، الاستيعاب (٣/ ٩٥٤) ، الإصابة (٤/ ١٦٢) .

(٥) أخرجه البخاري ، كتاب الجنائز ، باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة ، (٢/ ٩٣) ، رقم (١٣٥٢) .

معه آخر في قبر ثم لم تطب نفسي أن أتركه مع الآخر ، فاستخرجته بعد ستة أشهر فإذا هو كيوم وضعته هُنَيَّةً [1] غير أذنه " [2] .

دل هذا الحديث على جواز إخراج الميت من القبر لأمر يتعلق بالحي ؛ لأنه لا ضرر على الميت في دفن ميت آخر معه ، وقد بين ذلك جابر بقوله : " ثم لم تطب نفسي " [3] .

٣- فعل معاوية [4] رضي الله عنه بشهداء أحد ، فقد روى جابر رضي الله عنه قال : " لما أراد معاوية رضي الله عنه أن يجري العين التي أسفل أحد عند قبور الشهداء الذين بالمدينة ، أمر منادياً فنادى : من كان له ميت فليخرجه ، قال جابر رضي الله عنه : فذهبت إلى أبي فأخرجناهم رطاباً يَتَثَنَّوْنَ " [5] .

---

(١) **هُنَيَّةً** : أصلها : هنوة ، أي : شيء يسير ، وأقام هنية : أي قليلا من الزمان ، وهو تصغير هنة ، ومنه يقال مكث هنيهة أي ساعة لطيفة .

ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٥ / ٢٧٩) ، المصباح المنير (٢ / ٦٤١) ، القاموس المحيط ص ١٣٤٦ ، فتح الباري لابن حجر (١ / ٢٠٢) .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الجنائز ، باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لعلة ، (٢ / ٩٣) ، رقم (١٣٥١) .

(٣) ينظر : فتح الباري لابن حجر (٣ / ٢١٥) ، نيل الأوطار (٤ / ١٣٧) .

(٤) هو معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموي ، أبو عبد الرحمن ، أمير المؤمنين ، أسلم يوم الفتح ، وشهد مع النبي ﷺ حنين ، وكان كاتبا له ، ولاه عمر الشام ، وأقره عثمان ، ثم استمر حتى استقل بولاية الشام ومصر حتى كانت له الخلافة فيما بعد ، توفي سنة ٦٠هـ .

ينظر : الاستيعاب (٣ / ١٤١٦) ، أسد الغابة (٥ / ٢٠١) ، الإصابة (٦ / ١٢٠) .

(٥) أخرجه عبدالرزاق ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الشهيد وغسله ، (٣ / ٥٤٧) ، رقم =

في هذا الحديث دلالة أنه لا بأس باستخراج الموتى من قبورهم إن وجد إلى ذلك ضرورة ، فأريد به الخير ، وذلك بمحضر من الصحابة ولم يُذكر أن أحدا أنكره يومئذ [1] .

ثانياً : الاستدلال بالقياس ، وذلك :

أ – كما يخرج الحي عن بيته ، ويهدم بغير رضاه واختياره ؛ لكون المضار الجزئية تغتفر في ضمن المصالح العامة .

ب – كما يجوز هدم المسجد لتوسعة الطريق فهذا أولى بالجواز ؛ لكون حاجة الحي مقدمة على حاجة الميت رعاية للمصلحة العامة [2] .

ثالثاً : ذهاب بعض لجان الإفتاء المعاصرة ، كاللجنة الدائمة للإفتاء [3] ، ودار الإفتاء المصرية [4] ، وعدد من أهل العلم المعاصرين [5] ، إلى أن نبش قبر الميت

=

(٦٦٥٦) ، شرح مشكل الآثار ، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في صلاته على قتلى أحد بعد مقتلهم بثماني سنين ، (١٢ / ٤٤٠) ، رقم (٤٩١٧) ، التمهيد (١٣ / ١٤٢) ، الطبقات الكبرى (٣ / ٤٢٤) ، قال ابن حجر ﷺ في الفتح : وله شاهد بإسناد صحيح عند ابن سعد ، فتح الباري (٣ / ٢١٦) .

(١) ينظر : الاستذكار (٥ / ١٥٦) .

(٢) ينظر : بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة (٢ / ٢٨) ، مجموعة رسائل الشيخ آل محمود (١ / ٣٤١) ، أحكام المقابر ص ٤٩٢ .

(٣) ينظر : فتاوى اللجنة الدائمة ، المجموعة الأولى ، (٩ / ١٢٢) ، فتوى رقم (٢٢١٤) .

(٤) ينظر : فتاوى دار الإفتاء المصرية ، (٨ / ٢٨١) .

(٥) كالشيخ يوسف الدجوي ، والشيخ جاد الحق ، وسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ، وسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ، وفضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ، وفضيلة الشيخ عبدالكريم الخضير .

=

وإخراجه منه ، إنما يكون إذا دعت الضرورة إلى ذلك .

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة : (الأصل أنه لا يجوز نبش قبر الميت وإخراجه منه ؛ لأن الميت إذا وضع في قبره فقد تبوأ منزلا وسبق إليه فهو حبس عليه ليس لأحد التعرض له ، ولا التصرف فيه ؛ ولأن النبش قد يؤدي إلى كسر عظم الميت وامتهانه ، وقد سبق النهي عن ذلك في جواب السؤال الأول ، وإنما يجوز نبش قبر الميت وإخراجه منه إذا دعت الضرورة إلى ذلك ، أو مصلحة إسلامية راجحة يقررها أهل العلم) [1] .

قال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ﷺ : (لو دعت الحاجة إلى نبش بعض القبور لتوسعة المسجد ؛ لأن مكانه مناسب ، وليس هناك مكان أنسب منه ، وفي حاجة إلى نبش بعض القبور فلا مانع أن تنبش ، وتنقل رفاتها إلى المحل المناسب ، إلى المقبرة العامة لتوسعة المسجد) [2] .

وحول هذا الموضوع قال فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ﷺ : (نبش القبور عند الضرورة من أجل الطريق أفتى بعض علماء اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية بجواز ذلك بشرط : ألا يمكن صرف الطريق عن الاتجاه إلى المقبرة ، فتنبش القبور وتؤخذ العظام وتوضع في مقبرة) [3] .

=

ينظر : فتاوى دار الإفتاء المصرية (٨ / ٢٨١) ، (٧ / ٣٥٦) ، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٣ / ٢٠٧) ، فتاوى نور على الدرب لابن باز (١١ / ٣٨٨) ، لقاء الباب المفتوح (٢ / ١٢) ، موقع فضيلة الشيخ عبدالكريم الخضير http://www.khudheir.com/audio/426 .

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ، المجموعة الأولى ، (٩ / ١٢٢) ، فتوى رقم (٢٢١٤) .

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن باز (١١ / ٣٨٨) .

(٣) لقاء الباب المفتوح (٢ / ١٢) .

رابعاً : الحاجة الداعية في هذا العصر إلى نبش القبور ، بل قد يصل الحكم إلى وجوب ذلك ؛ لما يترتب على نبش القبر من مصالح عظيمة ، ظهرت في صور متعددة في عصرنا الحاضر ، فمنها : صيانة لحكم القاضي عن الخطأ ، فقد يتهم البريء ، ويُبرأ المتهم ، فإذا نبش القبر وأجريت الفحوصات ، اتضحت الحقائق ، وكذلك فيه حفظ لحقوق الميت وورثته [(١)] ، كالعدة والميراث ، ونحوها ، ومنها النبش من أجل القضايا الجنائية ؛ لتقصي الحقائق وتحديد سبب الجناية ومعرفة الجناة .

قال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ﷺ : (إذا دعت الحاجة إلى نبش القبر فلا بأس بذلك) [(٢)] .

وقال الشيخ يوسف الدجوى ﷺ : (نبش القبور ونقل ما فيها من العظام لا يجوز إلا لمصلحة ضرورية كإجراء نهر فيها ، ومثل ذلك ما إذا احتيج لها لتوسيع الطريق ، وأن بناء المسجد على المقبرة التي درست جائز من غير كراهة متى اقتضت المصلحة) [(٣)] .

ثالثاً : وجه اندراج المسألة تحت القاعدة :

يبرز العمل بهذه القاعدة " التصرف على الرعية منوط بالمصلحة " ، في مواطن عديدة ، ومن هذه المواطن : نبش القبر ونقل العظام ؛ وذلك مراعاة للمصالح المرجو تحقيقها ، والحاجة الداعية لهذا النبش في هذا العصر ، إما في القضايا الجنائية ، أو لغرض

---

(١) ينظر : فقه النوازل لبكر أبو زيد (٢ / ٤٦) .

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١٣ / ٣٥٨) .

(٣) فتاوى دار الإفتاء المصرية (٨ / ٢٨١) .

مصلحة الأحياء أو الميت نفسه ؛ ومن هنا جاز لولي الأمر أو من ينوب عنه من الجهات المختصة ، نبش القبر ونقل العظام ، إعمالاً لهذه القاعدة العظيمة .

****

المسألة السابعة : إغلاق المقابر وعدم فتحها إلا بإذن رسمي :

أولاً : تصوير المسألة :

تقوم الجهات المسؤولة عن المقابر بإغلاقها ، وعدم فتحها إلا وقت الدفن أو بإذن رسمي منها ، وخاصة بعض المقابر التي بها مراقد الصحابة أو الصالحين ، فما حكم فعل هذه الجهات ؟

ثانياً : الحكم في المسألة :

يحق لولي الأمر أو من يقوم مقامه من الجهات المسؤولة ، إغلاق المقابر ، وعدم فتحها ، إلا بإذن من الجهات المسؤولة ؛ ويبنى هذا العمل على الأوجه التالية :

أولاً: الأصل أن الشريعة جاءت بإكرام الموتى ، ونهت عن أذيتهم وإهانتهم ، فمن ذلك : أن النبي ﷺ أمر بإحسان الكفن وقال : " إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه " [(١)] ، ونهى ﷺ عن الجلوس على القبر ، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه ، فتخلص إلى جلده ، خير له من أن يجلس على قبر " [(٢)] ، بل نهى ﷺ عن المشي بين القبور بالنعال ، فقد جاء النهي عن ذلك بقوله : " يا صاحب السبتيتين ويحك ! ألق سبتيتيك " [(٣)] ، ونهى ﷺ

---

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الجنائز ، باب في تحسين كفن الميت ، (٢ / ٦٥١) ، حديث رقم (٩٤٣) .

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب الجنائز ، باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه ، (٢ / ٦٦٧) ، حديث رقم (٩٧١) .

(٣) أخرجه البخاري ، الأدب المفرد ، باب قول الرجل للرجل : ويلك ، (١ / ٤١٥) ، حديث رقم (٧٧٥) ، وأبو داوود ، كتاب الجنائز ، باب المشي في النعل بين القبور ، (٣ / ٢١٧) ، حديث رقم =

عن سب الأموات ، فقال ، فيما روته عائشة ﵂ : " لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا " [1] .

ثانياً : أن في إغلاق المقابر حفظاً للقبور وصيانتها ، خاصة في هذا الزمن الذي يستدعي أن تغلق المقابر ، وتحفظ وتمنع من وصول أي أذى للقبور .

ثالثاً : أن في إغلاق المقابر مصلحة من جهة حماية المقابر من العبث فيها أو عندها ، وحمايتها من النبش ، أو السرقة أو نحو ذلك ، أو تتخذ ملجأً للمجهولين ، أو لمن يريد العبث أو الإفساد .

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة : (الواجب تسوير القبور وحمايتها من الامتهان) [2] .

وقال فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ﵀ : (تسوير المقبرة لا بأس به ، وربما يكون مأموراً به إذا كانت المقبرة حول مكان يكثر فيه امتهانها لأنه قد يؤمر بذلك لكي لا تمتهن القبور) [3] .

=

(٣٢٣٠) ، وأحمد ، مسند البصريين ، حديث بشير ابن الخصاصية ، (٣٤ / ٣٨٢) حديث رقم (٢٠٧٨٧) ، وابن ماجه ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في خلع النعلين في المقابر ، (١ / ٤٩٩) ، حديث رقم (١٥٦٨) ، والنسائي ، كتاب الجنائز ، كراهية المشي بين القبور في النعال السبتية ، (٤ / ٩٦) ، حديث رقم (٢٠٤٨) ، وصححه الحاكم في المستدرك ، (١ / ٥٢٩) ، حديث رقم (١٣٨١) ، وحسنه الألباني ﵀ ، صحيح سنن النسائي ، (٢ / ٧١) .

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الجنائز ، باب ما ينهى من سب الأموات ، (٢ / ١٠٤) ، حديث رقم (١٣٩٣) .

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ، المجموعة الثانية ، (٥ / ٢٤٢) ، فتوى رقم (٢١١٠٠) .

(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٧ / ٣٣٥) ، فتوى رقم (٢٩١) .

رابعاً : كذلك من المصالح في إغلاقها ؛ حماية للمقابر وأصحابها ولعقائد المسلمين ، من البدع والخرافات التي تفعل عند القبور ، من الصلاة عندها أو الطواف والتبرك بها ، أو الصدقة ، أو الذبح ، أو التمسح بها ، أو نحو ذلك من البدع والخرافات ، خاصة قبور الصحابة والصالحين .

خامساً : أن في إغلاق المقابر وخاصة ما كانت به أمهات المؤمنين ، وكبار الصحابة ، حفظاً وصيانة لها من الأذى ، أو العبث بها ، أو التعدي عليها ، أو إهانتها ، أو نحو ذلك .

سادساً : الحاجة الداعية لإغلاق المقابر في هذا العصر الذي كثرت فيه الجرائم وتنوعت طرقها ، وحفظا لها من : دفن المجهولين ، أو من كان له قضائيا جنائية ، أو من يحاول إخفاء جريمته .

سابعاً : أن الصحابة ﷺ كانوا يخفون بعض القبور كقبر دانيال [1] ، والذي فعل ذلك هو أبو موسى الأشعري [2] ﷺ ، حينما وجدوه لما فتحوا تستر [3] ، فكتب إلى

---

(١) قيل : إنه نبي من أنبياء بني إسرائيل ، وقيل : إنه رجل صالح من صالحيهم ، أقام بأرض بابل ، وانتقل عنها ، ومات بالسوس من أعمال خوزستان ، ووجدت جثته عند فتح تستر ، واختلف في زمن وفاته .

ينظر : تاريخ الطبري (٢ / ٥٧) ، الكامل في التاريخ (١ / ٢٣٣) ، البداية والنهاية (٢ / ٣٧٤) .

(٢) هو عبد الله بن قيس بن سليم بن مضار ، أبو موسى الأشعري ، قدم مكة وأسلم ، وهاجر إلى الحبشة ، أثنى النبي ﷺ على حسن صوته في القرآن ، ولي البصرة في عهد عمر ﷺ ، وكان أحد الحكمين بصفين ، ثم اعتزل الفريقين ، توفي بالكوفة سنة ٥٠هـ ، وقيل غير ذلك .

ينظر : الاستيعاب (٤ / ١٧٦٢) ، أسد الغابة (٣ / ٣٦٤) ، الإصابة (٤ / ١٨١) .

(٣) **تُستَر** : بضمّ أوّلها ، وإسكان ثانيها ، وفتح التاء بعدها ، مدينة بالأهواز ، وهي أعظم مدينة بخوزستان اليوم ، وهو تعريب شوشتر ، ومعناه التفضيل في الطيب والنزهة ، وقيل : سمّيت بذلك لأن رجلا من =

عمر بن الخطاب ﷺ ، فكتب إليه عمر ﷺ يأمره أن يحفر بالنهار ثلاثة عشر قبراً ، ويدفنه بالليل في واحد منها ، ويعفي القبور كلها لئلا يفتتن به الناس [1] ، ويقال هنا في هذه المسألة بإغلاقها ؛ حيث في كل منهما كان المقصد هو منع الناس منها .

ثالثاً : وجه اندراج المسألة تحت القاعدة :

تبين مما سبق بيانه ، أنه يتوجه على ولي الأمر حفظ الأموات وإكرامهم ، والنهي عن أذيتهم وإهانتهم ، ومن هذا المنطلق كان من حق الجهات المسؤولة إغلاق المقابر وعدم فتحها إلا بإذن رسمي ؛ وذلك صيانة وحماية لها من الأذى ، أو العبث بها ، أو نبشها ، أو الإفساد فيها ، وكذلك حفظاً لها من البدع والخرافات ، وهذا ما تنص قاعدة " التصرف على الرعية منوط بالمصلحة " .

=

بني عجل يقال له تستر بن نون افتتحها فسميت به ، وهي مرتفعة الأرض والماء يرتفع في الشاذروان إلى بابها ، وبها وجد أبو موسى الأشعري ﷺ قبر دانيال .

ينظر : معجم ما استعجم من اسماء البلاد والمواضع (١ / ٣١٢) ، معجم البلدان (٢ / ٢٩) ، مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع (١ / ٢٦٢) ، الروض المعطار ص ١٤٠ .

(١) ينظر : مجموع الفتاوى (١٥ / ١٥٤) ، البداية والنهاية (٢ / ٣٧٨) ، قال ابن كثير ﷺ : وهذا إسناد صحيح إلى أبي العالية ، وذكر طرقاً وآثار في القصة تدل على صحتها ، البداية والنهاية (٢ / ٣٧٦) .

المطلب الثاني

تطبيقات القاعدة في نوازل الزكاة

وفيه خمس مسائل :

المسألة الأولى : استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه :

أولاً : تصوير المسألة :

تقوم بعض الجهات المختصة بجباية الزكاة ، باستثمار [1] بعض أموال الزكاة ، فهل للإمام أو نائبه من الجهات المختصة فعل هذا [2] ؟

---

(١) **الاستثمار لغة** : مشتق من ثمر ، الثاء والميم والراء أصل واحد ، وهو شيء يتولد عن شيء متجمعا ، ثم يحمل عليه غيره استعارة ، والثمر : حمل الشجر ، وأنواع المال الذهب والفضة ، ويطلق على الولد : ثمرة القلب ، وثمر ماله : نماه ، يقال : ثمر الله مالك أي كثره ، وأثمر الرجل : كثر ماله . **واصطلاحاً** : يراد به طلب تحصيل نماء المال المملوك شرعاً ، وذلك بالطرق الشرعية المعتبرة من مضاربة ومرابحة وشراكة وغيرها . **والاستثمار في الاقتصاد المعاصر** : هو توظيف للنقود لأي أجل في أي أصلٍ أو حقٍّ ملكيّةٍ أو ممتلكات أو مشاركات محتفظ بها للمحافظة على المال أو تنميته ، سواء بأرباح دورية ، أو بزيادات في قيمة الأموال في نهاية المدة ، أو بمنافع غير مادية .

ينظر : مقاييس اللغة (١ / ٣٨٨) ، لسان العرب (٤ / ١٠٦) ، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي ص ٢٠ ، الموسوعة المالية للبنوك الإسلامية (٦ / ١٦) .

(٢) ينظر أقوال العلماء المعاصرين وأدلتهم في هذه المسألة :

قرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي ، الدورة الخامسة عشرة بمكة ، تاريخ ١١ / ٧ / ١٤١٩هـ ، ص ٣٩ ، المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، مجلة المجمع ، العدد الثالث (١ / ٣٠٩ – ٤٢١) ، فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية ، المجموعة الأولى =

ثانياً : الحكم في المسألة :

يجوز للإمام أو نائبه استثمار أموال الزكاة ، ويترجح هذا القول من خلال الدلالات التالية :

أولاً : أن النبي ﷺ وخلفائه الراشدين رضي الله عنهم ، كانوا يستثمرون أموال الصدقات من إبل وبقر وغنم ، فقد كان لتلك الحيوانات أماكن خاصة للحفظ والرعي والدر والنسل، كما كان لها رعاة يرعونها ويشرفون عليها ، ويؤيد ذلك ما رواه أنس رضي الله عنه : أن ناسا من عُرَيْنَةَ اجْتَوَوْا المدينة " فرخص لهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة ، فيشربوا من ألبانها ، وأبوالها ... الحديث " [1] .

وجه الدلالة : هذا الحديث يدل على أن النبي ﷺ لم يقسم إبل الصدقة على المستحقين حال وصولها إليه ، وإنما وضع لها راعياً ، واستثمرها بما ينشأ عنها من تناسل

=

(٩ / ٤٥٤) ، فتوى رقم (٩٠٥٦) ، فتاوى وتوصيات أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة ص ٣٢٣ ، الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (بيت التمويل الكويتي) ، (١ / ٣٠٩) ، أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات (فتاوى الهيئة الشرعية لبيت الزكاة) ص ١٧٠ ، استثمار أموال الزكاة ، أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة ص ٧٦ ، لقاء الباب المفتوح (١٥٠ / ١٥) ، موقع دار الإفتاء المصرية

. http://www.dar-alifta.org/ViewFatwa.aspx?ID=3826

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الزكاة ، باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل ، (٢ / ١٣٠) ، حديث رقم (١٥٠١) ، وأخرجه مسلم ، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب حكم المحاربين والمرتدين ، (٣ / ١٢٩٦) ، حديث رقم (١٦٧١) .

ولبن يصرف للمستحقين [1] .

وهكذا خلفاؤه ﷺ ، ومن ذلك ما ورد أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه شرب لبناً فأعجبه ، فسأل عنه ، فأخبره الذي سقاه أنه ورد على ماء قد سماه ، فإذا نعم من نعم الصدقة وهم يسقون ، قال : فحلبوا لي من ألبانها ، فجعلته في سقائي ، فهو هذا ، فأدخل عمر رضي الله عنه يده فاستقاءه [2] .

ثانياً : ما ورد أن رجلا من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله ، فقال : " أما في بيتك شيء ؟ " قال : بلى ، حِلْس [3] نلبس بعضه ونبسط بعضه ، وقَعْبٌ [4] نشرب فيه من الماء ، قال : " ائتني بهما " ، قال : فأتاه بهما ، فأخذهما رسول الله ﷺ بيده ، وقال : " من

---

(١) ينظر : استثمار أموال الزكاة لشبير ، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ، (٢ / ٥١٩) .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها ، (١ / ٢٦٩) رقم (٣١) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب قسم الصدقات ، باب الخليفة وولي الإقليم ... ، (٧ / ٢٢) ، رقم (١٣١٦٤) ، قال عنه الشربيني رحمه الله في مغني المحتاج : " رواه البيهقي بإسناد صحيح " ، ينظر : (٤ / ١٧٧) .

(٣) **الحِلْس** : كساء يجعل على ظهر البعير تحت رحله ، والجمع أحلاس ، وأحلاس البيوت : ما يبسط تحت الحر من الثياب .
ينظر : غريب الحديث للخطابي (٢ / ٤٢٧) ، الصحاح تاج اللغة (٣ / ٩١٩) ، النهاية في غريب الحديث (١ / ٤٢٣) ، المصباح المنير (١ / ١٤٦) .

(٤) **القَعْب** : إناء ضخم كالقصعة ، وقيل : قدح من خشب مقعر ، وقيل : هو قدح إلى الصغر ، يشبه به الحافر ، وهو يروي الرجل ، والجمع القليل : أقعب ، والكثير : قِعَاب وقِعَبة .
ينظر : تهذيب اللغة (١ / ١٨٦) ، الصحاح تاج اللغة (١ / ٢٠٤) ، لسان العرب (١ / ٦٨٣) ، المصباح المنير (٢ / ٥١٠) .

يشتري هذين ؟ " قال رجل : أنا ، آخذهما بدرهم ، قال : " من يزيد على درهم مرتين ، أو ثلاثا " ، قال رجل : أنا آخذهما بدرهمين فأعطاهما إياه ، وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري ، وقال : " اشتر بأحدهما طعاما فانبذه إلى أهلك ، واشتر بالآخر قدوما فأتني به " ، فأتاه به ، فشد فيه رسول الله ﷺ عودا بيده ، ثم قال له : " اذهب فاحتطب وبع ، ولا أرينك خمسة عشر يوما " ، فذهب الرجل يحتطب ويبيع ، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم ، فاشترى ببعضها ثوبا ، وببعضها طعاما ، فقال رسول الله ﷺ : " هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة ، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة : لذي فَقْرٍ مُدْقِعٍ ، أَوْ لِذي غُرْمٍ مُفْظِعٍ ، أَوْ لِذي دَمٍ مُوجِعٍ [1] " [2] .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ استثمر ما عند هذا السائل ، وإذا جاز استثمار مال الفقير المشغول بحاجته الأصلية لصالحه ، جاز للإمام استثمار أموال الزكاة لصالح مستحقيها

---

(١) **الفَقْرُالمُدْقِع** : هو الفقر الشديد المفضي به إلى الدقعاء وهو التراب . **والغُرْمُالمُفْظِع** : أي حاجة لازمة من غرامة مثقلة ، الشديد الشنيع . **والدَم المُوجِع** : هو أن يتحمل دية فيسعى فيها حتى يؤديها إلى أولياء المقتول ، فإن لم يؤدها قتل المتحمل عنه ، فيوجعه قتله .

ينظر : غريب الحديث للخطابي (١ / ١٤٣) ، غريب الحديث لابن الجوزي (١ / ٣٤٣) ، النهاية في غريب (٢ / ١٢٧ ، ٣ / ٣٦٣) ، لسان العرب (٨ / ٨٩ ، ٢٥٤) .

(٢) أخرجه أبو داوود ، كتاب الزكاة ، باب ما تجوز فيه المسألة ، (٢ / ١٢٠) ، حديث رقم (١٦٤١) ، وأحمد ، مسند المكثرين من الصحابة ، مسند أنس بن مالك ﷺ ، (١٩ / ١٨٢) ، حديث رقم (١٢١٣٤) ، وابن ماجه ، كتاب التجارات ، باب بيع المزايدة ، (٢ / ٧٤٠) ، حديث رقم (٢١٩٨) ، وضعفه الألباني ﷺ ، ضعيف سنن ابن ماجه ص ١٧٠ ، وشعيب الأرنؤوط ﷺ ، في تحقيقه لمسند أحمد ، (١٩ / ١٨٣) ، واللفظ لأبي داوود .

قبل شغلها بحاجتهم [1] .

ثالثاً : أن النبي ﷺ أعطى عروة البارقي [2] رضي الله عنه دينارا يشتري له به شاة ، فاشترى له به شاتين ، فباع إحداهما بدينار ، وجاءه بدينار وشاة ، فدعا له بالبركة في بيعه ، وكان لو اشترى التراب لربح فيه [3] .

وجه الدلالة : أن عروة رضي الله عنه اتجر في مال لم يوكل بالاتجار به ، فدل على جواز استثمار مال الغير بغير إذن مالكه ؛ لأن النبي ﷺ أقره على ذلك ودعا له بالبركة ، وإذا جاز استثمار المال الخاص بغير إذن صاحبه ، جاز للإمام أو نائبه استثمار أموال الزكاة بغير إذن المستحقين ، لأن الإمام له حق النظر والتصرف بالمال بما يحقق المصلحة للمستحقين ويدفع الضرر عنهم [4] .

رابعاً : ما روي أن عبد الله وعبيد الله [5] رضي الله عنهما ابنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرجا في

---

(١) ينظر : استثمار أموال الزكاة لشبير (٢ / ٥٢١) ، توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تمليك فردي للمستحق ، مجلة مجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، العدد الثالث (١ / ٣٦٦) .

(٢) هو عروة بن عياض بن أبي الجعد البارقي ، وبارق من الأزد ، يقال : إن البارق جبل نزله بعض الأزديين ، فنسبوا إليه ، استعمله عمر رضي الله عنه على قضاء الكوفة ،كان لعروة سبعون فرسا مربوطة ، وهو من جلة من سير إلى الشام من أهل الكوفة في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه .
ينظر : الاستيعاب (٣ / ١٠٦٥) ، أسد الغابة (٤ / ٢٨) ، الإصابة (٥ / ٩٦) .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب المناقب ، باب رقم (٢٨) ، (٤ / ٢٠٧) ، حديث رقم (٣٦٤٢) .

(٤) ينظر : استثمار أموال الزكاة لشبير (٢ / ٥٣٢) .

(٥) هو عبيد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي ، أبو عيسى ، أمه أم كلثوم بنت جرول الخزاعية ، وهو أخو حارثة بن وهب الصحابي المشهور لأمه ، ولد على عهد رسول الله ﷺ وكان من شجعان قريش وفرسانهم ، قتل في صفين مع معاوية ، سنة ٣٧هـ .
ينظر : الطبقات الكبرى (٥ / ١٠) ، أسد الغابة (٣ / ٥٢٢) ، الإصابة (٥ / ٤١) .

جيش إلى العراق ، فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري ﷺ ، وهو أمير البصرة ، فرحب بهما وسهل ، ثم قال : لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت ، ثم قال : بلى هاهنا مال من مال الله ، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين ، فأسلفكماه فتبتاعان به متاعا من متاع العراق ، ثم تبيعانه بالمدينة ، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ، ويكون الربح لكما ، فقالا : وددنا ذلك ، ففعل ، وكتب إلى عمر بن الخطاب ﷺ أن يأخذ منهما المال ، فلما قدما باعا فأربحا ، فلما دفعا ذلك إلى عمر قال : " أكل الجيش أسلفه ، مثل ما أسلفكما " ؟ قالا : لا ، فقال عمر بن الخطاب ﷺ : " ابنا أمير المؤمنين ، فأسلفكما ، أديا المال وربحه " ، فأما عبد الله فسكت ، وأما عبيد الله فقال : ما ينبغي لك يا أمير المؤمنين ، هذا لو نقص هذا المال أو هلك لضمناه ؟ فقال عمر : أدياه ، فسكت عبد الله ، وراجعه عبيد الله ، فقال رجل من جلساء عمر : يا أمير المؤمنين ... لو جعلته قراضا [1] ؟ فقال عمر : قد جعلته قراضا ، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه ، وأخذ عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب نصف ربح المال " [2] .

---

(١) **القِرَاض لغة** : من القرض وهو القطع ، لأن صاحب المال قطع للعامل فيه قطعة من ماله وقطع له من الربح فيه شيئا معلوما ، وهو في كلام أهل الحجاز يسمونه قراضا والعراق مضاربة . **واصطلاحاً** : اسم لعقد شركة المضاربة ، وهي أن يدفع المرء إلى غيره نقداً ليتجر به ، على أن يكون الربح بينهما على ما يتفقان عليه ، وتكون الوضيعة إن وقعت على صاحب المال .

ينظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٤ / ٤١) ، تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢١٥ ، لسان العرب (٧ / ٢١٧) ، معجم المصطلحات المالية الاقتصادية في لغة الفقهاء ص ٣٥٩ .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب القراض ، باب ما جاء في القراض ، (٢ / ٦٨٧) ، رقم (١) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب القراض ، (٦ / ١٨٣) ، رقم (١١٦٠٥) ، قال عنه ابن كثير ﷺ : =

وجه الدلالة : أن ابني عمر استثمرا مالاً من أموال الله – كما في الأثر – ، فدل ذلك على جواز مثل هذه الصورة [1] ، وأموال الزكاة من أموال الله تعالى ، فيجوز استثمارها ، وفي الأثر أن عمر ﷺ لم يعترض على ابنيه لاستثمارهما هذا المال ، وإنما اعترض عليهما ؛ لأن أبا موسى ﷺ خصهما بالمال لينتفعا من ورائه دون غيرهما ، فدل ذلك على إقرار عمر لهما على الاستثمار [2] .

خامساً : أن بعض الفقهاء والمفسرين قد توسعوا في مصرف – في سبيل الله – ، فجعلوه شاملاً لكل وجوه الخير من بناء الحصون ، وعمارة المساجد ، وبناء المصانع ، وغير ذلك مما فيه نفع للمسلمين [3] .

وإذا جاز صرف الزكاة في جميع وجوه الخير ، جاز صرفها في إنشاء المصانع والمشاريع ذات الريع ، التي تعود بالنفع على المستحقين [4] .

سادساً : القياس على استثمار المستحقين للزكاة بعد قبضها ودفعها إليهم بقصد

=

وهو أصل كبير اعتمد عليه الائمة في هذا الباب مع ما يعضده من الآثار ، مسند الفاروق لابن كثير (١ / ٣٥٦) ، وصحح إسناده ابن حجر ﷺ ، تلخيص الحبير (٣ / ١٢٧) .

(١) ينظر : مصارف الزكاة وتمليكها ص ٥٤٣ ، توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق ، مجلة مجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، العدد الثالث (١ / ٣٣٥) .

(٢) ينظر : التوجيه الاستثماري للزكاة ص ٥٨ وما بعدها .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع (٢ / ٤٥) ، تفسير الرازي (١٦ ، ٨٧) .

(٤) ينظر : مصارف الزكاة وتمليكها ص ٥٤٤ ، مجلة مجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، العدد الثالث (١ / ٣٧١ – ٣٨٧) .

الاستثمار ، فإذا جاز دفعها إليهم بقصد استثمارها لتأمين كفايتهم وتحقيق إغنائهم جاز استثمارها وإنشاء مشروعات صناعية أو زراعية ، تدر على المستحقين ريعاً دائماً ينفق في حاجة المستحقين ، ويؤمن لهم أعمالاً دائمة تتناسب مع إمكاناتهم وقدراتهم [1] .

سابعاً : قياس استثمار أموال الزكاة من قِبَلِ الإمام أو من ينيبه على استثمار أموال اليتامى من قِبَل الأوصياء ، وقد اتفق الفقهاء ﷺ على جواز استثمار مال اليتيم [2] ؛ لأنه نوع من حفظ ماله من التلف والاستهلاك ، وهو مقيد بأمان العاقبة ، والتصرف وفق المصلحة لقول الله عز وجل : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [3] .

وإذا جاز استثمار أموال الأيتام ، وهي مملوكة لهم حقيقة ، جاز استثمار أموال الزكاة قبل دفعها إلى المستحقين لتحقيق منافع لهم ، فهي ليست بأشد حرمة من أموال اليتامى [4] .

ثامناً : قياس استثمار أموال الزكاة من قِبَلِ الإمام أو من ينيبه على استثمار مال الوقف، بجامع أن كلاً منهما مال تعلق به استحقاق قصد به البر والتقرب إلى الله تعالى ،

---

(١) ينظر : استثمار أموال الزكاة لشبير (٢ / ٥١٩) ، استثمار أموال الزكاة ، أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة ص ٨٦ .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع (٧ / ٣٤٦) ، المنتقى شرح الموطأ (٢ / ١١٠) ، نهاية المحتاج (٤ / ٣٧٥) ، المغني (٤ / ١٨٠) .

(٣) سورة الأنعام ، آية ١٥٢ ، وسورة الإسراء ، آية ٣٤ .

(٤) ينظر : مجلة مجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، العدد الثالث (١ / ٤٠٤) ، استثمار أموال الزكاة ، أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة ص ٧٤ .

فتعلق حق الفقير بمال الزكاة ، وتعلق حق الموقوف عليه بالوقف ، فكما أنه يجوز تنمية مال الوقف والاستفادة من منفعته ، فكذا يجوز هذا في مال الزكاة ، وإذا جاز للناظر التصرف في الأوقاف بتنميتها واستثمارها لمصلحة الموقوف عليهم ، جاز للإمام التصرف في أموال الزكاة باستثمارها لمصلحة المستحقين [١] .

تاسعاً : القياس على تقديم الزكاة قبل الحول لمصلحة المستحقين وسد حاجتهم ، كما أجازه جمهور الفقهاء رحمهم الله [٢] ، فإذا جاز تقديم الزكاة لمصلحة المستحقين ، جازت تنميتها واستثمارها لصالحهم من باب أولى [٣] .

عاشراً : القياس على وقف الأرض المفتوحة عنوة بقصد استثمارها وتأمين مورد ثابت للدولة الإسلامية ، فقد رأى عمر رضي الله عنه عدم تقسيم أراضي العراق ومصر والشام بين الفاتحين وتركها في أيدي أهلها من أهل الذمة يزرعونها بخراج معلوم [٤] ، فإذا جاز للإمام وقف الأراضي المفتوحة عنوة لمصلحة جميع المسلمين للحاجة جاز له استثمار أموال الزكاة في مشاريع إنتاجية ، ووقفا على المستحقين [٥] .

الحادي عشر : أن هذا القول صدرت به القرارات من عدد من المجامع الفقهية ،

---

(١) ينظر : استثمار أموال الزكاة لشبير (٢ / ٥٢١) ، استثمار أموال الزكاة ، أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة ص ٧٢ .

(٢) ينظر : المبسوط (٢ / ١٧٦) ، المجموع (٦ ، ١٤٦) ، المغني (٢ / ٤٧٠) .

(٣) ينظر : مصارف الزكاة وتمليكها ص ٥٤٤ ، مجلة مجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، العدد الثالث (١ / ٣٧١) .

(٤) ينظر : الخراج لأبي يوسف ص ٣٥ ، ١٥٤ .

(٥) ينظر : استثمار أموال الزكاة لشبير (٢ / ٥٣١) .

والهيئات الشرعية، كمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثالثة [١] ، ودار الإفتاء المصرية [٢] ، ولجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية [٣] ، والندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة [٤] ، وبيت التمويل الكويتي [٥] ، والهيئة الشرعية لبيت الزكاة في الكويت [٦] ، وهو اختيار كثير من العلماء المعاصرين [٧] .

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي : (يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة ، أو تكون تابعة للجهة

---

(١) ينظر : قرار رقم (٣) د٣/ ٧/ ٨٦ ، مجلة مجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، العدد الثالث (١/ ٤٢١) .

(٢) ينظر : موقع دار الإفتاء المصرية

. http://www.dar-alifta.org/ViewFatwa.aspx?ID=3826

(٣) ينظر : الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (بيت التمويل الكويتي) ، (١ / ٣٠٩) .

(٤) ينظر : فتاوى وتوصيات أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة ص ٣٢٣ .

(٥) ينظر : الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (بيت التمويل الكويتي) ، (١ / ٣٠٩) .

(٦) ينظر : أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات (فتاوى الهيئة الشرعية لبيت الزكاة) ، ص ١٧٠ .

(٧)كالشيخ مصطفى الزرقا ، والدكتور وهبة الزحيلي ، والدكتور محمد عثمان شبير ، والدكتور يوسف القرضاوي ، والدكتور محمد عبداللطيف الفرفور ، والدكتور حسن عبدالله الأمين ، والدكتور عبدالعزيز الخياط ، والشيخ عبدالستار أبو غدة ، والدكتور خالد العاني ، وغيرهم .

ينظر : مجلة مجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، العدد الثالث (١ / ٤٠٤) ، أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة ص ٨٢ ، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة (٢ / ٥٣٠) ، مجلة مجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، العدد الثالث (١ / ٣٧٧ ، ٣٧٩ ، ٣٨٢ ، ٣٨٥ ، ٣٩٠) ، مصارف الزكاة وتمليكها ص ٥٤١ .

الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها على أن تكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر) [1] .

وأفتت به لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية ؛ حيث قالت : (ورأت اللجنة أن الأصل حفظ الأموال لتوزيعها على المستحقين هي وما يتكون له من نماء بصورة طبيعية عن طريق الدر والنسل - في الأنعام - وعن طريق ارتفاع الأسعار في أعيان الزكاة أما الاستثمار فلم نطلع على تصريح بما يسوغه شرعا لكن لا مانع - إن شاء الله تعالى - من تنمية أموال الزكاة بالصورة التي يؤمن فيها عدم نقصها) [2] .

الثاني عشر : أن ولي الأمر له صلاحيات في تحقيق المقاصد الشرعية ، ومن ذلك ما يتعلق بمراعاة حال المحتاجين في المجتمع ، وولي الامر يملك بمقتضى ولايته تطوير الموارد الاقتصادية لسد حاجة الفقراء وتحقيق العدل الاجتماعي ، ولابد لتحقيق ذلك من زيادة أموال الزكاة بطريق الاستثمار المشروع ، وهذا ما تقتضيه المصلحة العامة ، فتصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة ، فلا ينبغي سد باب اجتهاد الإمام في هذا الجانب [3] .

الثالث عشر : أن في استثمار أموال الزكاة تحقيقاً لكثيرٍ من المصالح العديدة والراجحة على مفسدة التأخير أو الفوات ؛ وذلك بسبب قلة أموال الزكاة مع كثرة حاجة

---

(١) مجلة مجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، قرار رقم (٣) د ٣ / ٧ / ٨٦ ، العدد الثالث (١ / ٤٢١) .

(٢) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (بيت التمويل الكويتي) ، (١ / ٣٠٩) .

(٣) ينظر : مصارف الزكاة ص ٥٤٤ ، مجلة مجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، العدد الثالث (١ / ٤٠٥) ، استثمار أموال الزكاة وما في حكمها من الأموال الواجبة حقاً لله تعالى ص ١٣٥ .

مصارف الزكاة المتنوعة ، فنقص أو تأخير دفع الزكاة لأهلها عند استحقاقها هو آني مؤقت ، لكنه على المدى البعيد نماء ومضاعفة لهذه الأموال الزكوية [1] .

الرابع عشر : الحاجة الداعية لذلك ؛ في ظل تزايد مستحقي الزكاة في العالم الإسلامي يوماً بعد يوم ؛ حيث تتنامى مشكلات الفقر والمرض والكوارث ، وشح كثير من الأغنياء وامتناعهم عن إخراج الزكاة ، وعدم وصول أموال الزكاة للمستحقين بشكل منظم ودائم ، واستثمار أموال الزكاة من الحلول التي تساهم في تخفيف حاجة هؤلاء المستحقين من خلال تأمين مورد مالي يسد حاجتهم في مدد زمنية متفاوتة [2] .

ثالثاً : وجه اندراج المسألة تحت القاعدة :

تبين مما سبق ، أن لولي الأمر صلاحيات في تحقيق المقاصد الشرعية ، التي تراعي حال الفقراء والمحتاجين في البلاد ، وسد حاجتهم ، والوفاء بمتطلباتهم ، وقد يكون من السبل الناجعة في ذلك استثمار الأموال الخاصة بالزكاة ، وتنميتها وتطويرها ، من خلال إقامة المشاريع التي تحقق الريع والدخل ، وهذ ما تقتضيه وتؤيده القاعدة الفقهية " التصرف على الرعية منوط بالمصلحة " .

****

(١) ينظر : نوازل الزكاة ص ٤٩٥ .

(٢) ينظر : استثمار أموال الزكاة وما في حكمها من الأموال الواجبة حقاً لله تعالى ص ١٤٩ .

المسألة الثانية : الإذن للجمعيات الخيرية باستلام الزكاة وتوزيعها :

أولاً : تصوير المسألة :

درجت الجهات المسؤولة عن الزكاة ، بالإذن للجمعيات الخيرية باستلام الزكاة من المزكين ، وتوزيعها على المستحقين ، فما الحكم في هذا الإذن [1] ؟

ثانياً : الحكم في المسألة :

يجوز لولي الأمر أو من ينوب عنه من الجهات المسؤولة ، الإذن للجمعيات الخيرية باستلام الزكاة وتوزيعها ، ويتوجه إعمال هذا القول من خلال الدلالات التالية :

أولاً : اجماع أهل العلم على أن الزكاة كانت تدفع إلى رسول الله ﷺ ، وإلى رسله وعماله وإلى من أمر بدفعها إليه [2] .

ثانياً : اتفاق الفقهاء ﷺ على مشروعية التوكيل في إخراج الزكاة [3] ، فيأخذ الوكيل حكم الأصيل ، وهو مالك المال فيما يتعلق به من أحكام ، واستدلوا على ذلك بأدلة ،

---

(١) صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٧ وتاريخ ٢٥ / ٦ / ١٤١٠هـ ، بالموافقة على لائحة الجمعيات والمؤسسات الخيرية ، ومن تلك اللوائح : " المادة الثانية عشرة : يجوز للجمعية الخيرية جمع التبرعات وقبول الهبات والوصايا ، بما لا يتعارض مع الأنظمة والتعليمات الصادرة بهذا الشأن " ، وهذا إذن من ولي الأمر وهو كاف في النيابة .

ينظر : موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء
http://www.boe.gov.sa/ViewSystemDetails.aspx?lang=ar&SystemID=180&VersionID=195

(٢) ينظر : الإجماع لابن المنذر ص ٥٧ .

(٣) ينظر : المبسوط (٣ / ٣٥) ، مواهب الجليل (٢ / ٣٥٣) ، المجموع (٦ / ١٦٥) ، المغني (٢ / ٤٧٩) .

منها :

١ - أن الرسول ﷺ كان يبعث عماله لجباية الزكاة من أصحاب الأموال ثم تفريقها على مستحقيها ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما : أن النبي ﷺ بعث معاذا [(١)] رضي الله عنه إلى اليمن ، فقال : " ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك ، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم " [(٢)] .

وجه الدلالة : فيه دليل على أن الإمام يرسل السعاة إلى أصحاب الأموال لقبض صدقاتهم، فالرسول ﷺ أمر معاذا عندما بعثه إلى اليمن ، بأن يخبرهم بأن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم نيابة عنهم ، وهذا يدل على جواز النيابة في تفريق الزكاة ، فإذا جازت النيابة بغير طلب من المنوب عنه جازت الوكالة من باب أولى [(٣)] .

٢ - أن الزكاة عبادة مالية محضة ، فيجوز للمالك أن يوكل غيره في إخراجها ، كما يجوز له أن

---

(١) هو معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الخزرجي الأنصاري ، أبو عبد الرحمن ، أحد السبعين الذين شهدوا بيعة العقبة ، شهد المشاهد كلها ، بعثه النبي ﷺ قاضياً ومعلماً إلى اليمن ، توفي سنة ١٨هـ في طاعون عمواس .
ينظر : حلية الأولياء (١ / ٢٢٨) ، الاستيعاب (٣ / ١٤٠٢) ، الإصابة (٦ / ١٠٧) .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، (٢ / ١٠٤) ، حديث رقم (١٣٩٥) ، ومسلم ، كتاب الإيمان ، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ، (١ / ٥٠) ، حديث رقم (١٩) .

(٣) ينظر : عمدة القاري (٨ / ٢٣٨) ، النيابة في العبادات ص ١٢١ .

يوكل في قضاء ما عليه من الدين والنذر والكفارة وذبح الأضحية [1] .

ثالثاً : أن الإذن لهذه الجمعيات ، يجعلها نائبة عن الإمام لكونها مصرحاً ومأذوناً لها ، والإمام نائب عن الفقراء ، يقول فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ﷺ : (يجوز دفع الزكاة لجمعيات البر المصرح بها من الدولة ، وعندها إذن منها وهي نائبة عن الدولة ، والدولة نائبة عن الفقراء ، وعلى هذا إذا وصلتهم الفطرة في وقتها أجزأت ، ولو لم تصرف للفقراء إلا بعد العيد ؛ لأنهم قد يرون المصلحة تأخير صرفها) [2] .

رابعاً : أن الإذن للجمعيات الخيرية باستلام الزكاة وتوزيعها ، ووضع التنظيمات لها ، هو من حفظ حقوق مؤدي الزكاة ومستحقيها وحفظ حقوق الجمعيات .

يقول فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ﷺ : (الجمعية الخيرية عندها إذن من الحكومة ، وأظن أن من جملة ما أُذن لها فيه تقبُّل الزكوات ، فهي إذا وصلتها الزكاة فقد وصلت مستحقها بناءً على أنها نائبة عن الحكومة ، فتبرأ ذمة المزكي إذا أوصلها إلى الجمعيات الخيرية ، فلو قدر أنها تلفت عند الجمعيات الخيرية لم يضمن المزكي ؛ لأنه أداها إلى أهلها الذين قاموا بقبضها نيابة عن الحكومة) [3] .

خامساً : أن الإذن للجمعيات الخيرية باستلام الزكاة وتوزيعها ، هو من أجل مساعدة مؤدي الزكاة على أداء هذه العبادة وتيسيرها لهم ، وتخفيف العناء عنهم بالبحث عن المستحقين للزكاة ، وإيصالها إلى المستحقين .

---

(١) ينظر : المجموع (٦ / ١٦٥) ، كشاف القناع (٢ / ٣٠٢) .

(٢) الشرح الممتع (٦ / ١٧٥) .

(٣) لقاء الباب المفتوح (٢ / ٤٦) .

قال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ﷺ : (إذا كانت الجمعية موثوقة ، والقائمون عليها ثقات ، لا بأس ، ترسل الصدقة إليهم زكاة أو غير زكاة ، وهم يتولّون توزيعها) [1] .

ثالثاً : وجه اندراج المسألة تحت القاعدة :

وجه اندراج هذه المسألة ، تحت قاعدة " التصرف على الرعية منوط بالمصلحة " ، هو أن لولي الأمر أو من ينوب عنه من الجهات القائمة على شؤون الزكاة ، سن التنظيمات والقوانين ، التي تراعي مصالح الناس في أداء عبادتهم على الوجه الشرعي ، وإلزام الجمعيات بهذه التنظيمات ، بما يحفظ حقوق مؤدي الزكاة ومستحقيها ، ولا يخالف الأنظمة المتبعة .

****

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز (١٥ / ٣٠٨) .

المسألة الثالثة : الإذن للجمعيات الخيرية بنقل الزكاة للبلدان البعيدة :

أولاً : تصوير المسألة :

تأذن الجهات المختصة للجمعيات الخيرية ، بنقل الزكاة للبلدان والأقطار الإسلامية التي تعاني من الفقر والجوع ، فما حكم هذا الفعل [1] ؟

ثانياً : الحكم في المسألة :

إن الإذن للجمعيات الخيرية بنقل الزكاة للبلدان البعيدة ؛ قول يترجح العمل به ، ويُبنى هذا الترجيح على الأوجه التالية :

أولاً : الاستدلال بالنصوص الواردة في نقل الزكاة :

١ - قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [2] .

وجه الدلالة : أن هذه الآية عامة غير مخصوصة بمكان ، فتبقى على عمومها ، وظاهرها يقتضي جواز إعطائها لغير البلد الذي أخذت منه ، فلم يفصل بين فقير بلد وفقير آخر [3] .

---

(١) ينظر أقوال العلماء وأدلتهم في هذ المسألة :

الهداية في شرح بداية المبتدئ (١ / ١١٢) ، تبيين الحقائق (١ / ٣٠٥) ، الذخيرة (٣ / ١٥٢) ، حاشية الدسوقي (١ / ٥٠١) ، المجموع (٦ / ٢٢٥) ، مغني المحتاج (٤ / ١٩١) ، المغني (٢ / ٥٠١) ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢ / ٤٥٤) .

(٢) سورة التوبة ، آية ٦٠ .

(٣) ينظر : أحكام القرآن للجصاص (٤ / ٣٤١) ، تفسير القرطبي (١٠ / ٢٥٦) .

٢- ما روي عن معاذ بن جبل ﷺ أنه قال لأهل اليمن : " ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة " [١] .

وجه الدلالة : ظاهر فعل معاذ ﷺ دال دلالة مبنية على جواز نقل الصدقة إلى غير موطنها الذي أخرجت فيه ، وفعل معاذ ﷺ مسند بإقرار النبي ﷺ له على ذلك الفعل [٢] .

٣- عن قبيصة بن المخارق [٣] ﷺ قال : تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً [٤] فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها ، فقال ﷺ : " أقم حتى تأتينا الصدقة ، فنأمر لك بها " [٥] .

---

(١) أخرجه الدارقطني ، كتاب الزكاة ، باب : ليس في الخضروات صدقة ، (٢ / ٤٨٧) ، رقم (١٩٣٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، جماع أبواب صدقة الغنم السائمة ، باب من أجاز أخذ القيم في الزكوات ، (٤ / ١٩٠) ، رقم (٧٣٧٣) ، والبخاري معلقاً بصيغة الجزم ، كتاب الزكاة ، باب العرض في الزكاة ، (٢ / ١١٦) ، قال ابن حجر ﷺ : " وهو إلى طاووس إسناد صحيح لكنه لم يسمع من معاذ فهو منقطع " ، تغليق التعليق (٣ / ١٣) .

(٢) ينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٤٤٨) ، عمدة القاري (٩/ ٤) ، ارشاد الساري (٣/ ٤١) .

(٣) هو قبيصة بن المخارق بن عبد الله بن شداد بن معاوية بن أبي ربيعة بن نهيك ابن هلال بن عامر بن صعصعة العامري الهلالي ، أبو بشر ، وفد على رسول الله ﷺ فأسلم وروى عنه أحاديث ، نزل البصرة .
ينظر : الطبقات الكبرى (٧/ ٢٥) ، أسد الغابة (٤ / ٣٦٥) ، الإصابة (٥/ ٣١٢) .

(٤) **الحَمالَة** : بالفتح الكفالة ، والحميل : الكفيل ، يقال حملت به حمالة كفلت به ، وهو ما يتحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة ، مثل أن تقع حرب بين فريقين تسفك فيها الدماء ، فيدخل بينهم رجل يتحمل ديات القتلى ليصلح ذات البين ، والتحمل : أن يحملها عنهم على نفسه ويسأل الناس فيها ؛ سمي بذلك لأنه تحمل بحمالات كثيرة فسأل فيها وأداها .
ينظر : الفائق في غريب الحديث (١ / ٣١٦) ، غريب الحديث لابن الجوزي (١ / ٢٤٣) ، النهاية في غريب الحديث والأثر (١ / ٤٤٢) ، المصباح المنير (١ / ١٥١) .

(٥) أخرجه مسلم ، كتاب الزكاة ، باب من تحل له المسألة ، (٢ / ٧٢٢) ، حديث رقم (١٠٤٤) .

وجه الدلالة : في قوله " أقم حتى تأتينا صدقة فنأمر لك بها " فيه دلالة على أنه كانت ﷺ تحمل إليه صدقات البلاد ، وهذا الحمل والنقل للصدقة وقبوله لها عليه الصلاة السلام دليل على جواز نقل الصدقات إلى غير موطنها من البلد [(١)] .

٤ - عن عبدالله بن هلال الثقفي [(٢)] رضي الله عنه قال " جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : كدت أقتل بعدك في عناق أو شاة من الصدقة ، فقال ﷺ لولا أنها تعطى فقراء المهاجرين ما أخذتها " [(٣)] .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ كان يستدعي الصدقات من الأعراب إلى المدينة ، ويصرفها في فقراء المهاجرين والأنصار ، فدل هذا على جواز صرفها في غير فقراء البلد إذا كان في نقلها مصلحة أنفع من ردها إليهم [(٤)] .

---

(١) ينظر : معالم السنن (٢ / ٦٨) ، الحاوي الكبير (٨ / ٤٨٢) ، شرح أبي داود للعيني (٦ / ٣٨٦) .

(٢) هو عبد الله بن هلال بن عبد الله بن همام الثقفي ، اختلف في صحبته ، فذكره جماعة منهم البزّار وابن حبان وابن السكن في الصحابة ، وذكره البخاري في الصحابة ، وتوقّف فيه ، لكونه لم يصرح بسماعه ، وقال البغوي : سكن مكة ، وروى عن النبي ﷺ حديثا .
ينظر : معجم الصحابة للبغوي (٤ / ١٩٨) ، الاستيعاب (٣ / ١٠٠٠) ، الإصابة (٤ / ٢١٨) .

(٣) أخرجه النسائي ، كتاب الزكاة ، باب : إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق ، (٥ / ٣٤) ، حديث رقم (٢٤٦٦) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب قسم الصدقات ، باب من جعل الصدقة في صنف واحد من هذه الأصناف ، (٧ / ١٠) ، حديث رقم (١٣١٢٩) ، وضعفه الألباني رحمه الله ، ضعيف سنن النسائي ص ٧٨ .

(٤) ينظر : نيل الأوطار (٤ / ١٨٠) ، عون المعبود وحاشية ابن القيم (٥ / ٢١) ، تحفة الأحوذي (٣ / ٢٥١) .

ثانياً : القياس على الكفارة ، فكما أن الكفارة لا تختص ببلد ، فكذلك الزكاة ؛ لأن كلاً منهما تخرج على وجه الطهرة [(١)] .

ثالثاً : القول بجواز نقل الزكاة للحاجة والمصلحة ، هو اختيار عدد من العلماء المعاصرين ، فقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة : (الأصل أن تصرف الزكاة في فقراء البلد الذي فيه المال ؛ لما ثبت في حديث معاذ ﷺ ، أن النبي ﷺ قال له لما بعثه إلى اليمن : " فأخبرهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم "[(٢)] لكن إذا كان هناك مصلحة شرعية راجحة ، بأن كان فقراء البلد الأبعد أشد حاجة ، أو كان الفقراء من القرابة فلا مانع من نقل الزكاة إليهم ، ويعطون قدر كفايتهم لمدة عام ، ولا يحل لك أن تأخذ من الزكاة مقابل توزيعك لها ، ولكن عليك بالاحتساب وابتغاء الأجر والمثوبة من الله جل وعلا ، فإن الدال على الخير كفاعله) [(٣)] .

وأفتت بذلك دائرة الإفتاء العام بالأردن : (يجوز نقل الزكاة إلى غير البلد الذي وجبت فيه ما دام أنه يوجد مستحق لها في ذلك البلد المنقول إليه ، خاصة إذا ظهرت حاجة لذلك ، كأن تدفع لقريب ، أو لشخص أشد حاجة ، أو وقعت كارثة تقتضي تعجيل المساعدة ، ونحو ذلك من الأسباب) [(٤)] .

ويقول سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ﷺ : (إذا دعت المصلحة الشرعية إلى نقل

---

(١) ينظر : المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١ / ٢٣٥) .

(٢) سبق تخريجه ص ٢٨٣ .

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة ، المجموعة الثانية ، (٨ / ٣٧٧) ، فتوى رقم (١٤٤٥١) .

(٤) موقع دائرة الإفتاء العام بالمملكة الأردنية الهاشمية ،
http://www.aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=2658#.U54O15R_tK9

الزكاة من بلد إلى بلد ، إما لأن في البلد الأخرى أقارب فقراء ، أو طلبة علم فقراء ، أو أناس قد اشتدت حاجتهم ، فلا بأس بذلك في أصح قولي العلماء لأحاديث وآثار وردت في ذلك) [1] .

وبذلك أفتى فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ﷺ : (يجوز للإنسان أن ينقل زكاته من بلده إلى بلد آخر إذا كان في ذلك مصلحة ، فإذا كان للإنسان أقارب مستحقون للزكاة في بلد آخر غير بلده وبعث بها إليهم فلا بأس بذلك ، وكذلك لو كان مستوى المعيشة في البلد مرتفعاً وبعث بها الإنسان إلى بلد أهله أكثر فقراً فإن ذلك أيضاً لا بأس به ، أما إذا لم يكن هناك مصلحة في نقل الزكاة من بلد إلى البلد الثاني فلا تنقل) [2] .

رابعاً : أن في الإذن بنقل الزكاة للبلدان البعيدة ، مصالح عديدة ، أدت إلى القول بجواز نقل الزكاة ، فمن هذه المصالح : مواساة الفقراء وسد حاجتهم ، لاسيما في حال الحروب والكوارث والمجاعات والنكبات لرفع الكربة عنهم ؛ حيث وصل الأمر في بعض البلدان إلى الموت جوعاً وفقراً ، فنقل الزكاة إلى هذه البلدان ، أصبح اليوم ضرورة ملحة ، ولما في ذلك من التآلف والتراحم بين المسلمين ، وتحقيق التكافل الاجتماعي ، وما فيها من تقوية المسلمين ورفعة شأنهم ، وكذلك نقلها إلى مواطن الجهاد ، وإلى المؤسسات التعليمية والدعوية التي تستحق الزكاة ، أو وجود قرابة من أهله تستحق الزكاة ، وغيرها من مصالح راجحة ، خاصة مع توفر سبل النقل في هذا العصر .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ : (إذا كانوا محتاجين مستحقين للزكاة ولم تحصل

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٤ / ٢٤٤) .

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨ / ٣١٣) ، فتوى رقم (٢٣١) .

لهم كفايتهم من جهة غيره فإنه يعطيهم من الزكاة ولو كانوا في بلد بعيد ، والله أعلم) [1] .

ثالثاً : وجه اندراج المسألة تحت القاعدة :

تبين مما سبق بيانه ، أن لولي الأمر أو من يقوم مقامه من الجهات المسؤولة ، الإذن للجمعيات الخيرية بنقل الزكاة للبلدان البعيدة ؛ وذلك مراعاة لمصلحة المسلمين ، وسد فقرهم وحاجتهم ، ولتحقيق التواد والرحمة بينهم ، فالإمام ناظر للإسلام وأهله ، والمؤمنين أخوة ، ونقل الزكاة راجع إلى الإمام أو نائبه ، فإن رأى أن يصرف من صدقات قوم لغناهم عنها ، إلى فقراء قوم آخرين لحاجتهم إليها ، فعل ذلك على التحري والاجتهاد [2] ، وهذا ما تؤيده قاعدة " التصرف على الرعية منوط بالمصلحة " .

****

(١) مجموع الفتاوى (٢٥ / ٨٥) .

(٢) ينظر : الأموال لابن زنجويه (٣/ ١١٩٦) ، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٤ / ١٢٣) .

المسألة الرابعة : صرف الزكاة من سهم العاملين عليها للموظفين في الجمعيات الخيرية :

أولاً : تصوير المسألة :

تصرف الجمعيات الخيرية ، رواتب الموظفين لديها من سهم زكاة العاملين عليها [1] ، فما حكم هذا الفعل ؟

ثانياً : الحكم في المسألة :

يجوز صرف الزكاة للموظفين في الجمعيات الخيرية من سهم العاملين عليها ، ويستدل على ذلك بالأدلة التالية :

أولاً : قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ [2] .

وجه دلالة الآية من وجهين :

أ – أن السعاة والجباة الذين يبعثهم الإمام لتحصيل الزكاة بالتوكيل على ذلك ، ودل

---

(١) **العاملين عليها** : هم السعاة الذين ينصبهم الإمام لجمع الزكاة من أهلها ، **وقيل** : هم السعاة الذين يبعثهم الإمام لأخذها من أربابها ، وجمعها ، وحفظها ، ونقلها ، ومن يعينهم ممن يسوقها ويرعاها ويحملها ، وكذلك الحاسب والكاتب والوزان والعداد ، وكل من يحتاج إليه فيها ، **وفي تعريف آخر** : هم كل من يعينهم أولياء الأمور في الدول الإسلامية ، أو يرخصون لهم ، أو تختارهم الهيئات المعترف بها من السلطة أو المجتمعات الإسلامية للقيام بجمع الزكاة وتوزيعها ، وما يتعلق بذلك من توعية بأحكام الزكاة ، وتعريف بأرباب الأموال وبالمستحقين ، ونقل وتخزين وحفظ وتنمية واستثمار .
ينظر : بدائع الصنائع (٢ / ٤٣) ، منح الجليل (٢ / ٨٦) ، المغني (٦ / ٤٧٣) ، فتاوى وتوصيات الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ص ١٨٠ .

(٢) سورة التوبة ، آية ٦٠ .

قوله تعالى ﴿ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا ﴾ على أن كل ما كان من فروض الكفايات كالساعي والكاتب والقسام وغيرهم فالقائم به يجوز له أخذ الأجرة عليه [1] .

وقد سمى الله تعالى للعاملين سهما في الصدقة فقال : ﴿ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا ﴾ فرأى العلماء أن يعطوا على قدر غَنَائهم وسعيهم [2] ، قال الإمام الشافعي ﷺ : (ويعطى أعوان إدارة والي الصدقة بقدر معوناتهم عليها ومنفعتهم فيها) [3] ، ويمثل لهم بما ذكره الفقهاء ﷺ : الراعي ، الحمال ، والحاسب ، والكاتب ، والكيال ، والوزان ، والعداد ، ونحو ذلك [4] .

ب – أن النص القرآني ذكر وصف العاملين عليها في أصناف الزكاة بلا تقييد ولا تخصيص ، وهذا الجهاز في العصر الحاضر يشمل قسمين : قسما لتحصيل الزكاة ، وقسما لتوزيعها ، وهؤلاء العاملون لهم وظائف شتى ، وأعمال متشعبة ، كلها متصل بتنظيم الزكاة [5] ، سواء باشر ذلك بنفسه أو لم يباشر ، كالحافظ لها والكاتب والقاسم والحاشر [6] والكيال والوزان والعداد والساعي والراعي والسائق والحمَّال والجمَّال

---

(١) ينظر : تفسير القرطبي (٨ / ٢٦٠) .

(٢) ينظر : معالم السنن (٣ / ٧) .

(٣) الأم (٢/ ٧٧) .

(٤) ينظر : شرح مختصر خليل للخرشي (٢ / ٢١٦) ، المغني (٦ / ٤٧٣) .

(٥) ينظر : فقه الزكاة ص ٥٨٠ ، نوازل الزكاة ص ٣٧٩ .

(٦) **الحاشر** : هو الذي يجمع أرباب الأموال لأخذ ما عليهم ، الذي يجمع المواشي .
ينظر : البناية شرح الهداية (٣ / ٤٤٩) ، شرح مختصر خليل للخرشي (٢ / ٢١٥) ، المجموع (٦ / ١٨٨) ، بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار (١ / ٥٦٦) .

وغيرهم ممن نص الفقهاء عليهم [1] .

ثانياً : ما رواه عبدالله بن السعدي المالكي [2] رضي الله عنه أنه قال : استعملني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة ، فلما فرغت منها ، وأديتها إليه ، أمر لي بعمالة ، فقلت إنما عملت لله ، وأجري على الله ، فقال : خذ ما أعطيت ، فإني عملت على عهد رسول الله ﷺ فعملني ، فقلت مثل قولك ، فقال لي رسول الله ﷺ : " إذا أعطيت شيئا من غير أن تسأل ، فكل وتصدق " [3] .

وجه الدلالة : في هذا الحديث الدليل الواضح على أن من شغل بشيء من أعمال المسلمين أخذ الرزق على عمله ذلك ، كالولاة والقضاة وجباة الفيء وعمال الصدقة وشبههم ؛ لإعطاء رسول الله ﷺ عمر العمالة على عمله الذى استعمله عليه [4] ، وكذلك لاستعمال عمر رضي الله عنه لعبدالله على الصدقة ، وأمر له بعمالة بعد الانتهاء .

ثالثاً : سبق البيان [5] بأنه يجوز لولي الأمر أو من ينوب عنه من الجهات المسؤولة ،

---

(١) سبق ذكرها ص ٢٩٣ .

(٢) هو عبد الله بن وقدان بن عبد شمس العامري القرشي ، أبو محمد ، يعرف بابن السعدي ، لأن أباه استرضع في بني سعد بن بكر ، أسلم يوم الفتح ، وتوفي سنة ٥٧هـ .
ينظر : الطبقات الكبرى (٦ / ١٠) ، الاستيعاب (٣ / ٩٥٩) ، أسد الغابة (٣ / ٤٠٩) .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الأحكام ، باب رزق الحكام والعاملين عليها ، (٩ / ٦٧) ، حديث رقم (٧١٦٣) ، وأخرجه مسلم ، كتاب الزكاة ، باب إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف ، (٢ / ٧٢٣) ، حديث رقم (١٠٤٥) .

(٤) ينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨ / ٢٣٨) ، فتح الباري لابن حجر (١٣ / ١٥٤) .

(٥) ينظر ص ٢٨٢ .

الإذن للجمعيات الخيرية باستلام الزكاة وتوزيعها ، وهذه الجمعيات مرخصة من ولي الأمر أو من ينوب عنه ، ومخولة بقبض الزكاة أو توزيعها على المستحقين أو بهما ، فهي نائبة عن الإمام ، وتأخذ حكمه في جواز صرف الزكاة لموظفيها ؛ لأن هذه الجمعيات لما أذن فيها الإمام أصبحت نائبة عنه .

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة : (إذا كان من يجبيها أو يوزعها مكلفا بذلك من ولي الأمر أو نائبه جاز له أن يأخذ منها ولو غنيا قدر ما يعطيه ولي الأمر أو نائبه) [1] .

وجاء في توصيات الندوة الرابعة لقضايا الزكاة : (يستحق العاملون على الزكاة عن عملهم من سهم العاملين ما يُفرَض لهم من الجهة التي تعيِّنهم ؛ على أن لا يزيد عن أجر المثل ولو لم يكونوا فقراء ، مع الحرص على أن لا يزيد مجموع ما يُدفَع إلى جميع العاملين والتجهيزات والمصاريف الإدارية عن ثمن الزكاة) [2] .

ثالثاً : وجه اندراج المسألة تحت القاعدة :

وجه اندراج هذه المسألة ، تحت قاعدة " التصرف على الرعية منوط بالمصلحة " ، هو أن التصرفات الإدارية والضوابط المالية في الجمعيات الخيرية أصلها قائم ومنضبط حسب الأنظمة واللوائح التي تصدرها الجهات النائبة عن ولي الأمر والمتمثلة بوزارة الشؤون الاجتماعية ، ومن ضمن تلك اللوائح ما يختص بالأنظمة الزكوية في الجمعيات الخيرية ، وهي أنظمة مشتملة على مراعاة هدي الشريعة وتحقيق الصالح العام للفئات ذوي العوز والحاجة من أفراد الرعية .

****

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ، المجموعة الأولى ، (١٠ / ٧) ، فتوى رقم (٦٣٧٥) .

(٢) فتاوى وتوصيات الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ص ١٨٠ .

المسألة الخامسة : صرف الزكاة من سهم الرقاب لفكاك الأسرى المسلمين :

أولاً : تصوير المسألة :

تلجأ بعض الجهات المختصة إلى صرف الزكاة لفكاك أسرى [1] بعض النزاعات والحروب من سهم الرقاب [2] ، فما حكم صرف الزكاة في هذا الوجه [3] ؟

---

(١) **الأسرى لغة** : جمع أسير ، مأخوذ من الأسر ، وهو الشد والحبس والخلق ، يقال : أسرت الرجل أسرا وإسارا ، فهو أسير ومأسور ، والجمع أسرى وأسارى ؛ وسمي الأسير بذلك لأنهم كانوا يشدونه بالقد وهو الإسار ، فسمي كل أخيذ وإن لم يشد به ، ويطلق على الأخيذ ، والمقيد ، والمسجون . **واصطلاحاً** : هو وقوع العدو المحارب حيا في يد عدوه أثناء القتال ، **وقيل** : بأنهم المقاتلون ومن في حكمهم ممن وقعوا في أيدي أعدائهم أحياء ، وتجري عليهم أحكام خاصة .

ينظر : تهذيب اللغة (١٣ / ٤٣) ، لسان العرب (٤ / ١٩) ، معجم لغة الفقهاء ص ٤٧ ، أحكام الأسرى ص ٢١٨ .

(٢) **الرقاب** : جمع رقبة ، وهي العنق ، وقيل : مؤخرة العنق ، وقيل : أعلاها ، والرقبة : المملوك ، وأعتق رقبة أي نسمة ، وجعلت كناية عن جميع ذات الإنسان ؛ تسمية للشيء ببعضه ، فإذا قال : أعتق رقبة ، فكأنه قال أعتق عبدا أو أمة .

ينظر : مقاييس اللغة (٢ / ٤٢٧) ، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢ / ٢٤٩) ، لسان العرب (١ / ٤٢٨) ، المصباح المنير (١ / ٢٣٤) .

والمراد بمصرف الرقاب : هم المكاتبون ، وقيل : إعتاق رقاب الأرقاء المسلمين ، وقيل : المراد المكاتبون وإعتاق رقاب الأرقاء المسلمين .

ينظر : بدائع الصنائع (٢ / ٤٥) ، الذخيرة (٣ / ١٤٦) ، المجموع (٦ / ٢٠٠) ، كشاف القناع (٢ / ٣٢١) .

(٣) ينظر أقوال العلماء وأدلتهم في هذه المسألة :

شرح السير الكبير ص ١٥٩٣ ، بدائع الصنائع (٢ / ٤٥) ، الكافي في فقه أهل المدينة (١ / ٣٢٧) ، مواهب الجيل (٢ / ٣٥٠) ، المجموع (٦ / ٢٠٠) ، مغني المحتاج (٤ / ١٧٨) ، الفروع (٤ / ٣٣٤) ، الإنصاف (٣ / ٢٣١) .

ثانياً : الحكم في المسألة :

يجوز لولي الامر أو من نائبه من الجهات القائمة على الزكاة ، بصرف الزكاة لفكاك الأسرى المسلمين من سهم الرقاب ، ويتوجه العمل بهذا القول من خلال الأدلة التالية :

أولاً : الاستدلال بالنص القرآني في قوله تعالى : ﴿ وَفِي ٱلرِّقَابِ ﴾ [1] .

وجه الاستدلال : ذكر الفخر الرازي [2] رحمه الله : حمل بعض العلماء قوله تعالى : ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ ﴾ على وجه ثالث : أي بالإضافة إلى المكاتب وعتق الرقيق ، وهو فداء الأسرى [3] .

وقال القاضي ابن العربي رحمه الله : (وإذا كان فك المسلم عن رق المسلم عبادة وجائزا

---

(١) سورة التوبة ، آية ٦٠ .

(٢) هو محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي الرازي القرشي التيمي البكري ، أبو عبدالله ، المعروف بفخر الدين ، خطيب الري ، الفقيه الشافعي ، المفسر ، المتكلم ، صاحب التصانيف المشهورة ، منها : التفسير الكبير ، والمحصول ، شرح الأسماء الحسنى ، توفي سنة ٦٠٦هـ .
ينظر : البداية والنهاية (١٧ / ١١) ، طبقات الشافعية لابن شهبة (٢ / ٦٥) ، طبقات المفسرين للسيوطي ص ١١٥ .

(٣) ينظر : مفاتيح الغيب (٥ / ٢١٨) .

من الصدقة فأولى وأحرى أن يكون ذلك في فك المسلم عن رق الكافر وذله) [1] .

فالنص القرآني جاء عاماً دون تخصيص ، أو تقييد ، ولا يوجد دليل على حصرها في الرقيق ، وهذا يدل على عموم اللفظ وشموله للعبد والمكاتب والأسير ، فإطلاق ﴿ وَفِي ٱلرِّقَابِ ﴾ على الأسير مثلا كإطلاقها على الرقيق والمكاتب ؛ وذلك لأن جميع هذه الرقاب ترزح تحت الذل والاستعباد فكان تحريرها مطلوباً [2] .

ثانياً : الأدلة الواردة في فك الأسرى ، كقوله ﷺ : " فكوا العاني " [3] .

قال ابن بطال [4] رحمه الله : (فكاك الأسير واجب على الكفاية ، وبه قال الجمهور) [5] ، وقد لا يتحقق ذلك إلا بالمال ، التي من موارده الكبرى بيت مال المسلمين ، والزكاة والصدقة [6] .

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٢ / ٥٣٢) .

(٢) ينظر : نوازل الزكاة ص ٤٢٥ ، مصرف في الرقاب ، الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة ، ص ٣٨٠ .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب فكاك الأسير ، (٤ / ٦٨) ، حديث رقم (٣٠٤٦) .

(٤) هو علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي البلنسي ، أبو الحسن ، ويعرف بابن اللجام ، كان من كبار المالكية ، ومن أهل العلم والمعرفة ، وعني بالحديث العناية التامة ، شرح صحيح البخاري في عدة مجلدات ، توفي سنة ٤٤٩هـ .

ينظر : سير أعلام النبلاء (١٨ / ٤٧) ، الوافي بالوفيات (٢١ / ٥٦) ، الديباج المذهب (٢ / ١٠٥) .

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥ / ٢١٠) .

(٦) ينظر : نوازل الزكاة ص ٤٢٦ .

ثالثاً : اختار هذا القول بعض لجان الفتوى المعاصرة ، وعدد من العلماء المعاصرين [(١)] ، جاء في فتاوى اللجنة الدائمة : (والمراد بقوله تعالى : ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ عتق المسلم من مال الزكاة ، عبدا كان أو أمة ، ومن ذلك فك الأسارى ومساعدة المكاتبين) [(٢)] .

وقال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ﷺ : (إعتاق الرقاب وإعتاق الأسارى من الزكاة لا بأس) [(٣)] .

وقال فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ﷺ في حديثه عن الصنف الخامس من أصناف الزكاة وهو سهم الرقاب : (والرقاب فسرها العلماء بثلاثة أشياء :

الأول : مكاتب اشترى نفسه من سيده بدراهم مؤجلة في ذمته ، فيعطى ما يوفى به سيده .

والثاني : رقيق مملوك اشتري من الزكاة ليعتق .

الثالث : أسير مسلم أسره الكفار فيعطى الكفار من الزكاة لفكهم هذا الأسير ،

---

(١) كسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ﷺ ، وفضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ﷺ ، والدكتور يوسف القرضاوي ، والدكتور نزيه حماد ، والدكتور وهبة الزحيلي ، وفضيلة الشيخ عبدالكريم الخضير ، والدكتور علي القره داغي ، وغيرهم .

ينظر : فتاوى نور على الدرب لابن باز (١٥ / ٣٠٩) ، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨ / ٣٣٤) ، فقه الزكاة ص ٦٢٠ ، مصرف في الرقاب ، الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة ، ص ٣٨٠ ، موقع فضيلة الشيخ عبد الكريم الخضير

http://www.khudheir.com/audio/357

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ، المجموعة الأولى ، (١٠ / ٦) ، فتوى رقم (٦٣٧٥) .

(٣) فتاوى نور على الدرب لابن باز (١٥ / ٣٠٩) ، فتوى رقم (١٤٢) .

وأيضاً الاختطاف فلو اختطف كافر أو مسلم أحداً من المسلمين فلا بأس أن يفدى هذا المختطف بشيء من الزكاة ؛ لأن العلة واحدة ، وهي فكاك المسلم من الأسر ، وهذا إذا لم يمكننا أن نرغم المختطف على فكاكه بدون بذل المال إذا كان المختطف من المسلمين) [1] .

رابعاً : أن في فك الأسير من أسر الأعداء ؛ إعزازا للدين ، فهو كصرفه إلى المؤلفة قلوبهم [2] .

خامساً : أن ما يدفع في فك الأسير ، كالمال المدفوع للغارم لفك رقبته من الدين [3] .

سادساً : أن الحاجة داعية إلى فك الأسير ؛ لأنه يخاف عليه من القتل أو الردة لحبسه في أيدي العدو ، فهو أولى من قضاء دين المكاتب [4] ؛ ولما هم فيه من الضعف والحاجة والكرب [5] ، لا سيما وقد حبسه الكفار ظلماً وعدواناً ، فتخليصه وفكه أحق وأولى من فكاك الرقاب [6] .

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٨ / ٣٣٤) ، فتوى رقم (٣٥١) .

(٢) ينظر : المغني (٦ / ٤٧٩) .

(٣) ينظر : المغني (٦ / ٤٧٩) ، كشاف القناع (٢ / ٣٢٢) .

(٤) ينظر : المبدع شرح المقنع (٢ / ٤٠٩) .

(٥) ينظر : المعيار المعرب للونشريسي (١ / ٣٩٧) .

(٦) ينظر : مواهب الجليل (٢ / ٣٥٠) .

ثالثاً : وجه اندراج المسألة تحت القاعدة :

أن للإمام أو نائبه من الجهات المختصة ، صرف الزكاة لفكاك أسرى المسلمين من سهم الرقاب ، للحاجة الداعية إلى ذلك وللمصالح المترتبة عليه ، والتي منها : فك رقبتهم وتخليصهم من الأسر والذل ، وللضعف والحاجة التي بهم ؛ ولما في ذلك من إعزاز للدين ، وتقوية لأواصر الأخوة الإسلامية ، وحمايتهم من القتل أو الردة أو الفتن حال حبسهم ، ورعاية جملة هذه المصالح وغيرها ، وتحقيقها في أرض الواقع ، كل ذلك يندرج تحت قاعدة " التصرف على الرعية منوط بالمصلحة " .

المطلب الثالث

تطبيقات القاعدة في نوازل الصيام

وفيه ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : إلزام الناس بالحساب الفلكي :

أولاً : تصوير المسألة :

تعمد بعض الدول إلى العمل بالحساب الفلكي [1] في دخول وخروج الشهور القمرية ، وإلزام الناس بذلك ، فما حكم هذا الإلزام [2] [3] ؟

---

(١) **الحساب لغة** : عدك الشيء ، تقول : حسبت الشيء أحسبه حسابا وحسابة وحسبة : عده . **واصطلاحاً** : هو علم يتعرف منه قوانين حساب الدرج ، والدقائق ، والثواني ، والثوالث بالضرب والقسمة ، والتجذير ، والتفريق ، ومراتبها في الصعود والنزول ، **والحساب الفلكي** : هو معرفة مسارات النجوم والكواكب ، وعد أيام سيرها ، ومعرفة مواقيت سيرها ، وغيابها وظهورها .

ينظر : تهذيب اللغة (٤ / ١٩٣) ، لسان العرب (١ / ٣١٣) ، كشف الظنون (١ / ٦٦٤) ، دخول الشهر القمري بين رؤية الهلال والحساب الفلكي ص ٥ .

(٢) ينظر أقوال العلماء وأدلتهم في هذه المسألة :

البناية شرح الهداية (٤ / ١٧) ، البحر الرائق (٢ / ٢٨٤) ، الذخيرة (٢ / ٤٩٣) ، مواهب الجليل (٢ / ٣٨٧) ، الحاوي الكبير (٣ / ٤٠٨) ، المجموع (٦ / ٢٧٩) ، المغني (٣ / ١١٢) ، كشاف القناع (٢ / ٣٤٨) .

(٣) ينظر أقوال العلماء المعاصرين وأدلتهم في هذه المسألة :

أبحاث هيئة كبار العلماء ، قرار رقم (٢) بتاريخ ١٣ / ٢ / ١٣٩٣هـ ، (٣ / ٣٤) ، مجلة مجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، قرار رقم (١) ، بتاريخ ١٤٠١هـ ، (٢ / ٧٥١ - ٧٨٣) ، فتاوى =

ثانياً : الحكم في المسألة :

يجوز لولي الأمر إلزام الناس بالعمل بالحساب الفلكي ، ويظهر دلالة هذا التوجه في الاستدلالات التالية :

أولاً : الاستدلال بما ورد من الكتاب والسنة :

١ – قوله تعالى : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ﴾ [(١)] .

وجه الدلالة : أن قوله تعالى " شهد " بمعنى علم ، فيكون المعنى : فمن علم منكم دخول شهر رمضان بوجود الهلال بالأفق بعد غروب الشمس متأخرا عنها ، سواء أكان علمه بذلك عن طريق الرؤية أم عن طريق الحساب ، مع إمكان الرؤية لولا المانع ، وجب عليه الصوم إلا من استثناه الشارع [(٢)] .

=

اللجنة الدائمة ، المجموعة الأولى ، (١٠ / ١٠٤) ، فتوى رقم (٣٨٦) ، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ، (٤ / ١٥١) ، مجموع فتاوى ابن باز ، (١٥ / ١٠٩) ، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين ، (١٩ / ٦١) ، فقه النوازل لبكر أبو زيد (٢ / ٢٢٢) ، توجيه الأنظار لتوحيد المسلمين في الصوم والإفطار ص ٥٢ ، إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة ص ١٨٣ ، أوائل الشهور العربية هل يجوز شرعاً إثباتها بالحساب الفلكي ؟ ص ١٥ ، مجلة المنار (٢٨ / ٦٣) ، فقه الصيام للقرضاوي ص ٣٤ ، مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت (٣ / ٤٩) .

(١) سورة البقرة ، آية ١٨٥ .

(٢) ينظر : ارشاد أهل الملة ص ٢٦٠ ، توجيه الأنظار ص ٢٩ ، أبحاث هيئة كبار العلماء (٣ / ٢٩) .

٢- ما رواه عبدالله بن عمر ﷺ ، أن رسول الله ﷺ قال : " لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له " [١] .

وجه الدلالة : أن قوله " فاقدروا له " : يراد به حساب المنازل ؛ وهذا فيه دلالة على جواز العمل بالحساب [٢] .

٣- حديث عبدالله بن عمر ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : " إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب ، الشهر هكذا وهكذا وهكذا " ، يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين [٣] .

وجه الدلالة : أن الأمر باعتماد الرؤية وحدها جاء معللاً بعلة منصوصة ، وهي أن الأمة " أمية لا تكتب ولا تحسب " ، والعلة تدور مع المعلول وجوداً وعدماً ، فإذا خرجت الأمة من أميتها وصارت تكتب وتحسب ، وأمكن الناس عامتهم وخاصتهم أن يصلوا إلى اليقين والقطع في حساب أول الشهر ، جاز لهم الاعتماد عليه ، وأن يأخذوا في إثبات الأهلة بالحساب وحده [٤] .

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الصوم ، باب قول النبي ﷺ : " إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا " ، (٣ / ٢٧) ، حديث رقم (١٩٠٦) ، ومسلم ، كتاب الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، والفطر لرؤية الهلال ... ، (٢ / ٧٥٩) ، حديث رقم (١٠٨٠) .

(٢) ينظر : المجموع (٦ / ٢٧٠) ، فتح الباري لابن حجر (٤ / ١٢٢) ، العلم المنشور في إثبات الشهور ص ١١ ، توجيه الأنظار ص ٤٧ .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الصوم ، باب قول النبي ﷺ : " لا نكتب ولا نحسب " ، (٣ / ٢٧) ، حديث رقم (١٩١٣) ، ومسلم ، كتاب الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، والفطر لرؤية الهلال ، ... ، (٢ / ٧٦١) ، حديث رقم (١٠٨٠) .

(٤) ينظر : العلم المنشور في إثبات الشهور ص ٧ ، أوائل الشهور العربية ص ١٣ ، مجلة المنار (٢٨ / ٦٣) ، حول اعتماد الحساب الفلكي لتحديد بداية الشهور القمرية هل يجوز شرعا أو لا يجوز ؟ ، مجلة مجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، (٢ / ٧٤٤) .

ثانياً : الاستدلال بالقياس :

١ – القياس على أوقات الصلاة ، فكما أنه يجوز العمل بالحساب في إثبات أوقاتها ، فكذلك يجوز العمل بها في إثبات دخول شهر رمضان وخروجه [١] .

٢ – القياس على المحبوس ؛ لأن الاتفاق على أن المحبوس في المطمورة إذا علم بالحساب بإكمال العدة ، أو بالاجتهاد بالأمارات أن اليوم من رمضان وجب عليه الصوم، وإن لم ير الهلال ولا أخبره من رآه [٢] .

ثالثاً : أن الفقهاء وغيرهم يرجعون إلى أهل الخبرة في كثير من شؤونهم ، ويأخذون بقولهم لاختصاصهم ، فيجب عليهم أن يرجعوا في بدء الشهور القمرية ونهايتها إلى حساب النجوم ومنازل القمر [٣] .

رابعاً : أن الحساب الفلكي الدال على بداية الشهر القمري أصبح قطعياً في الوقت الحالي ، يوصلنا إلى معرفة يقينية بمواعيد ميلاد الهلال في كل شهر [٤] .

خامساً : المصالح العظيمة والمنافع العديدة المترتبة على العمل بالحساب الفلكي ؛

---

(١) ينظر : العلم المنشور في إثبات الشهور ص ٧ ، أبحاث هيئة كبار العلماء (٣ / ٢٨) ، مجلة المنار (٢٨ / ٦٣) ، فقه النوازل لبكر أبو زيد (٢ / ٢٠٧) .

(٢) ينظر : إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢ / ٤) ، فقه النوازل لبكر أبو زيد (٢ / ٢٠٧) .

(٣) ينظر : إرشاد أهل الملة ص ٢٥٩ ، أبحاث هيئة كبار العلماء (٣ / ٢٧) .

(٤) ينظر : أبحاث هيئة كبار العلماء (٣ / ٣٠) ، حول اعتماد الحساب الفلكي لتحديد بداية الشهور القمرية هل يجوز شرعا أو لا يجوز ؟ ، مجلة مجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، (٢/ ٧٤٨) ، فقه الصيام للقرضاوي ص ٣٤ .

ومنها توحيد الأمة الإسلامية ، ورفع الخلاف والفرقة عن المسلمين ، ودفع التنازع والشقاق أو رمي بعضهم بالخطأ أو الجهل ، وما فيه من إغاظة لأعدائهم ، والخروج من الفوضى الحادثة في غالب الأعوام [١] ، وأبعد عن الخلاف في معاملاتهم .

سادساً : ذهب إلى القول بإلزام الناس بالحساب الفلكي ، بعض لجان الفتوى : كوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت [٢] ، وعدد من العلماء المعاصرين [٣] ، منهم : الشيخ أحمد الغماري [٤] ، الشيخ محمد بخيت المطيعي [٥] ، والشيخ أحمد شاكر [٦] ، والشيخ محمد رشيد رضا [٧] ، والدكتور مصطفى الزرقا [٨] ، وفضيلة الشيخ عبدالله بن منيع [٩] ، والدكتور يوسف القرضاوي [١٠] .

---

(١) ينظر : المراجع السابقة .

(٢) ينظر : مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت (٣ / ٤٩) .

(٣) ينظر : منهم كذلك : الدكتور محمد عبداللطيف الفرفور ، رسالة بلغة المطالع في بيان الحساب والمطالع، مجلة مجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، (٢ / ٧١٩) .

(٤) ينظر : توجيه الأنظار لتوحيد المسلمين في الصوم والإفطار ص ٥٢ .

(٥) ينظر : ارشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة ص ١٨٣ .

(٦) ينظر : أوائل الشهور العربية هل يجوز شرعاً إثباتها بالحساب الفلكي ؟ ، ص ١٥ .

(٧) ينظر : مجلة المنار (٢٨ / ٦٣) .

(٨) ينظر : حول اعتماد الحساب الفلكي لتحديد بداية الشهور القمرية هل يجوز شرعا أو لا يجوز ؟ ، مجلة مجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، (٢ / ٧٥١) .

(٩) ينظر : أبحاث هيئة كبار العلماء (٣ / ٤٤) .

(١٠) ينظر : فقه الصيام للقرضاوي ص ٣٤ .

ثالثاً : وجه اندراج المسألة تحت القاعدة :

وجه اندراج هذه المسألة ، تحت قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة " ، أن في إلزام الناس بالحساب الفلكي عند دخول الشهور وخروجها ، وحملهم على ذلك ، هو من أجل تحقيق جملة من المصالح ، ومنها : ترك التنازع والخلاف ، وتوحيد لأقطار الأمة الإسلامية ، في أيامها ، وأعيادها ، وغيرها من مصالح أخرى دينية ودنيوية .

****

المسألة الثانية : الإعلان في الوسائل الحديثة عن دخول شهر رمضان :

أولاً : تصوير المسألة :

تقوم الجهات المختصة بالإعلان في الوسائل الحديثة المختلفة [1] ، عن دخول شهر رمضان ، فما الحكم في هذا الفعل ؟

ثانياً : الحكم في المسألة :

يجوز لولي الأمر أو من يقوم مقامه من الجهات المختصة ، الإعلان عن دخول شهر رمضان في الوسائل الحديثة ؛ وذلك لما يلي :

أولاً : أن العلماء ﷺ جوزوا العمل بالخبر عن الثقة بثبوت الهلال ، واعتبروا من ذلك : إيقاد النيران ، وسماع صوت المدافع ، وضرب الطبول ، وإيقاد القناديل في رؤوس المنائر ، المخْبِرَة بثبوت رؤية الهلال [2] ، والمقصد هو ذاته لكن مع اختلاف الوسائل في العصر الحاضر وتطورها .

ثانياً : أن الإعلان عن دخول شهر رمضان ، يتم بعد عدة مراحل ، تبدأ بدعوة الجهات المختصة – متمثلة في وزارة العدل – من خلال المحاكم ، لتحري الناس رؤية هلال شهر شعبان ، ومن ثم تحديد ليلة تحري شهر رمضان ، والاستعداد لاستقبال من يحضر إليهم شاهدا برؤية هلال رمضان ، والتثبت من ذلك ، ومن ثم يعد قرارا بذلك يثبت بموجبه دخول

---

(١) من خلال الإذاعات التابعة لهذه الجهات الرسمية ، مثل التلفاز ، والراديو ، والهاتف ، والإنترنت ، والفاكس ، وغيرها من الوسائل الحديثة .

(٢) ينظر : حاشية ابن عابدين (٢ / ٣٨٦) ، مواهب الجليل (٢ / ٣٨٦) ، نهاية المحتاج (٣ / ١٥٠) .

شهر رمضان المبارك ، وبعد اعتماد ذلك القرار من المقام السامي يتم التعميم على القضاة وإبلاغه للمواطنين بواسطة الإذاعة والصحافة والتلفزيون [١] .

ثالثاً : أن هذه الوسائل الحديثة المتنوعة التابعة للجهات النظامية تدار بآلية تراعى فيها المصداقية التامة حول الوقائع الشرعية والتعبدية لعموم المسلمين ، لا سيما وقد جرت العادة من المسئولين عنها منذ كان استخدامها كوسيلة إعلام بتحري الدقة التامة في النقل فلا يظهر مانع يحول دون قبول خبرها [٢] .

رابعاً : أن الإعلان في الوسائل الرسمية من أبرز الأمارات الظاهرة التي تفيد غلبة الظن ، وغلبة الظن حجة يعمل بها .

خامساً : المقصد من هذا الإعلان هو إبلاغ الناس وإعلامهم بدخول الشهر وخروجه ؛ حيث إنه من المتيقن صعوبة رؤية جميع الناس للهلال .

سادساً : أن الإعلان في هذه الوسائل يقضي على التنازع والاختلاف أو التشكيك في دخول الشهر أو خروجه .

سابعاً : أفتى بجواز ذلك بعض لجان الفتوى كاللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء [٣] ، وعدد من الفقهاء المعاصرين ، منهم : سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله [٤] ، وفضيلة الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله [٥] ، وغيرهما .

---

(١) ينظر : فتاوى اللجنة الدائمة ، المجموعة الأولى ، (١٠ / ٨٩) فتوى رقم (٢٥٦) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) ينظر : فتاوى اللجنة الدائمة ، المجموعة الأولى ، (١٠ / ٨٩) فتوى رقم (٢٥٦) .

(٤) ينظر : مجموع فتاوى ابن باز (١٥ / ٨٨) .

(٥) ينظر : مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٠ / ٢٠٦) .

يقول سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ﷺ : (لا مانع من اعتماد ما يذاع في الإذاعة من إثبات دخول شهر رمضان وشهر ذي الحجة وشوال) [1] .

ويقول فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ﷺ : (إذا أعلن ثبوت الشهر من قبل الحكومة بالمذياع أو غيره وجب العمل بذلك في دخول الشهر وخروجه في رمضان أو غيره ؛ لأن إعلانه من قبل الحكومة حجة شرعية يجب العمل بها) [2] .

ثالثاً : وجه اندراج المسألة تحت القاعدة :

تبين مما سبق إيراده ، أنه يجوز لولي الأمر أو من يقوم مقامه من الجهات المختصة ، الإعلان في الوسائل الحديثة عن دخول شهر رمضان ؛ وذلك من أجل تحقيق جملة من المصالح : كإعلام الناس وإبلاغهم بدخول الشهر وخروجه ، ومنعاً لاختلاق الفوضى والإشاعات ، ومن ثم اختلاف الناس وتنازعهم ، وهذا ما تؤيده قاعدة " التصرف على الرعية منوط بالمصلحة " .

****

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٥ / ٨٨) .

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٠ / ٢٠٦) .

المسألة الثالثة : التوجيه بإقامة المراصد الفلكية لضبط دخول وخروج الشهور القمرية :

أولاً : تصوير المسألة :

توجه الجهات المختصة بإقامة المراصد الفلكية لترائي أهلة الشهور وضبط الحساب في عدتها دخولاً وخروجاً ، فما الحكم في هذا التوجيه ؟

ثانياً : الحكم في المسألة :

يجوز لولي الأمر أو من ينوب عنه من الجهات المختصة ، التوجيه بإقامة المراصد الفلكية [1] لضبط دخول وخروج الشهور القمرية ؛ وذلك لما يلي :

أولاً : أن هذه الآلات وسائل مساعدة ، واستخدامها إنما جاء من أجل التثبت من دخول الشهر وخروجه ، وقد تقرر عند الفقهاء : من أن الوسائل لها أحكام المقاصد [2] ، وكذلك لما يحصل في الاستعانة بها من مصالح عدة ، كمنع الاختلاف والتنازع ، أو التشكيك في دخول الشهر أو خروجه .

ثانياً : أن رؤية الهلال بواسطة الآلات والمراصد الفلكية تتم حقيقة بالعين المجردة ، وفائدتها مساعدة البصر على رؤية الأشياء البعيدة بتقريبها أو الصغيرة بتكبيرها ، وهي بمنزلة حدة البصر [3] .

---

(١) كالمنظار اليدوي ، والتلسكوب البصري بأنواعه ، وغيرها من الأجهزة الحديثة .

(٢) ينظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١ / ٥٣) .

(٣) ينظر : حاشية البجيرمي على الخطيب (٢ / ٣٧٢) ، كشاف القناع (١ / ٣٦٨) .

ثالثاً : قال بهذا الجواز هيئة كبار العلماء [١] ، واللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية [٢] ، ومجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي [٣] ، وجمع من الفقهاء المعاصرين ، منهم : سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ﷺ [٤] ، وفضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ﷺ [٥] .

جاء في أبحاث هيئة كبار العلماء : (اتفق رأي الجميع على النقاط الست التالية :

١ - إنشاء المراصد كعامل مساعد على تحري رؤية الهلال لا مانع منه شرعا .

٢ - إذا رئي الهلال بالعين المجردة ، فالعمل بهذه الرؤية ، وإن لم ير بالمرصد .

٣ - إذا رئي الهلال بالمرصد رؤية حقيقية بواسطة المنظار تعين العمل بهذه الرؤية ، ولو لم ير بالعين المجردة ؛ وذلك لقول الله تعالى : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [٦] ، ولعموم قول رسول الله ﷺ : " لا تصوموا حتى تروه ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما " [٧] ، يصدق أنه رئي الهلال ، سواء كانت

---

(١) ينظر : أبحاث هيئة كبار العلماء ، قرار رقم (١٠٨) وتاريخ ٢ / ١١ / ١٤٠٣هـ ، (٣/ ٤٦) .

(٢) ينظر : فتاوى اللجنة الدائمة ، المجموعة الثانية ، (٥ / ١٢٥) ، فتوى رقم (١٨٤٥٧) .

(٣) ينظر : مجلة مجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، قرار رقم (٦) د٣/ ٠٧/ ٨٦ ، (٢/ ٨٥١).

(٤) ينظر : مجموع فتاوى ابن باز (١٥ / ٧٠) .

(٥) ينظر : مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٩ / ٦٢) ، فتوى رقم (٢٢) .

(٦) سورة البقرة ، آية ١٨٥ .

(٧) أخرجه البخاري ، كتاب الصوم ، باب قول النبي ﷺ : " إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا " ، (٣ / ٢٧) ، حديث رقم (١٩٠٧) ، ومسلم ، كتاب الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، والفطر لرؤية الهلال ... ، (٢ / ٧٦٢) ، حديث رقم (١٠٨١) .

الرؤية بالعين المجردة أم بها عن طريق المنظار ؛ ولأن المثبت مقدم على النافي .

٤ – يطلب من المراصد من قبل الجهة المختصة عن إثبات الهلال تحري رؤية الهلال في ليلة مظنته ، بغض النظر عن احتمال وجود الهلال بالحساب من عدمه .

٥ – يحسن إنشاء مراصد متكاملة الأجهزة للاستفادة منها في جهات المملكة الأربع ، تعين مواقعها وتكاليفها بواسطة المختصين في هذا المجال .

٦ – تعميم مراصد متنقلة ؛ لتحري رؤية الهلال في الأماكن التي تكون مظنة رؤية الهلال ، مع الاستعانة بالأشخاص المشهورين بحدة البصر ، وخاصة الذين سبق لهم رؤية الهلال) [(١)] .

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة : (فإن العلماء اتفقوا على جواز استعمال المراصد لرؤية الهلال) [(٢)] .

وقرر مجلس مجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي : (وجوب الاعتماد على الرؤية ، ويستعان بالحساب الفلكي والمراصد ومراعاة للأحاديث النبوية والحقائق العلمية) [(٣)] .

ويقول سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ﷺ : (نعم يصح رؤية الهلال ، إذا رآه بعينه عن طريق المرصد ، أو من طريق جبل ، أو من طريق المنارة ، إذا ثبت أنه رآه بعينه يعمل

---

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء ، قرار رقم (١٠٨) وتاريخ ٢ / ١١ / ١٤٠٣هـ ، (٣ / ٤٦) .

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ، المجموعة الثانية ، (٥ / ١٢٥) ، فتوى رقم (١٨٤٥٧) .

(٣) مجلة مجمع الفقه التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، قرار رقم (٦) د ٣/ ٠٧/ ٨٦ ، (٢ / ٨٥١) .

بها ، سواء من طريق المراصد أو من طريق المنارة ، أو من طريق السطوح ، أو من أي طريق ، لكن لا بد أن يشهد الثقة أنه رآه بعينه) [1] .

وقال فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ﷺ : (ولا بأس أن نتوصل إلى رؤية الهلال بالمنظار ، أو المراصد) [2] .

ثالثاً : وجه اندراج المسألة تحت القاعدة :

أن من الواجبات المناطة بولي الأمر ، منع الاختلاف والتنازع بين الناس والتشكيك في أمور عبادتهم ، خاصة فيما يتعلق بدخول الأشهر القمرية وخروجها ، وحصول الطمأنينة واليقين فيها ، ولعل مما يعين على ذلك ما توفر في هذا العصر من وسائل حديثة ، ومراصد فلكية بشتى أنواعها ؛ لذا كان من حق ولي الأمر التوجيه بالاستفادة من هذه المراصد الفلكية ضبطاً لدخول وخروج الأشهر القمرية ، وهذا ما تعنيه قاعدتنا محل الدراسة " التصرف على الرعية منوط بالمصلحة " .

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (١٥ / ٧٠) .

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٩ / ٦٢) ، فتوى رقم (٢٢) .

المبحث الثالث

تطبيقات القاعدة في نوازل الحج

المبحث الثالث

تطبيقات القاعدة في نوازل الحج

وفيه سبعة عشر مطلب :

المطلب الأول : تحديد نِسَب الحجاج :

أولاً : تصوير المسألة :

مع كثرة أعداد المسلمين الراغبين في أداء الحج ، عمدت الجهات المختصة ، إلى تحديد عدد الحجاج ، فما حكم هذا التحديد ؟

ثانياً : الحكم في المسألة :

يجوز لولي الأمر أو من ينوب عنه من الجهات المختصة بالحج ، تحديد نِسَب الحجاج، ويستدل على هذا بالدلالات التالية :

أولاً : أن الحج وإن كان شعيرة من شعائر الله إلا أن حفظ النفس من الزهوق والهلكة من تزاحم الحجيج وكثرتهم ، مقصد من المقاصد الخمس الضرورية التي جاء بها الدين ، وترك الحبل على الغارب لكثرة الواردين إلى البقاع المقدسة دون تنظيم كهذا ، قد يودي بهم إلى التهلكة ، وقد تقرر عند الفقهاء أن المقاصد الضرورية الخمسة [1] إذا اجتمعت قُدمت الأربع الأخر على الدين ؛ لأن الأربع حق الآدمي وهو يتضرر ، والدين حق لله وهو لا يتضرر [2] .

---

(١) وهي الدين والنفس والعقل والعرض والمال .

(٢) ينظر : مختصر التحرير شرح الكوكب المنير (٤ / ٧٢٨) .

ثانياً : أن هذا التحديد ليس المقصود منه منع الناس من أداء الحج ، بل هو مبني على مقاصد ومصالح شرعية ، تتجلى في الآتي :

١ - المصالح العظيمة في هذا التنظيم ، والتي تتجلى في حفظ الأنفس والمهج ، ورعاية حجاج بيت الله .

٢- الضرورة التي تدعو إلى هذا التحديد ؛ وذلك لما فيه من إمكانية تنظيم الحج على الوجه المطلوب ، والإسهام في تخفيف الازدحام على الحجاج ، وإعانتهم على أداء مناسك الحج بكل يسر وسهولة [١] .

قال فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ﷺ حول هذا التنظيم : (ولاة الأمر لم يرتبوا هذا الترتيب إلا من أجل مصلحة الناس ، لا من أجل كف الناس عن الطاعة ، لأنه كلما قل العدد صار أهون على الناس ، وصار الناس يؤدون مناسكهم براحة ، وهؤلاء الذين حجوا تطوعاً بدون تصريح هم حريصون على الخير يقصدون بذلك الخير ، ولكني أقول : هل الخير ممنوع من غير الحج ؟ أو يمكن أن يلتمس الخير في غير الحج ؟ بمعنى هل لا يوجد سبب لمغفرة الذنوب إلا الحج ؟ فأبواب الخير كثيرة ... فلا تظن أن الأمر محصور على الحج ، فأسباب مغفرة الذنوب كثيرة ، فإذا رأى ولي الأمر أن يرتب الناس فهذا خير ، فعليك أن تمتثل وألا تتحيل) [٢] .

ثالثاً : أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح [٣] ، خاصة إذا كانت هذه المصالح

---

(١) ينظر : النوازل في الحج ص ٤٦ .

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٣ / ٤٤٩) ، فتوى رقم (١٥١١) .

(٣) ينظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٣٨ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٨ .

خاصة ، والمفاسد عامة ؛ ولأن السلامة من إثم الحرام مقدمة على اكتساب مثوبة النافلة ، ولا يخفى ما يحصل من الحجاج المتنفلين من إيذاء لغيرهم بشدة الزحام وحصول المشقة والمهالك ، لاسيما أن أبواب التطوع بالخيرات واسعة وكثيرة ، ولم يضيق الله على عباده فيها ، والمؤمن البصير هو الذي يتخير منها ما يراه أليق بحاله ، وأوفق بزمانه وبيئته [1] .

رابعاً : أن مساحة المشاعر المقدسة وكذلك الحرمين الشريفين محدودة ، ولها طاقة استيعابية محددة ، والزحام يزيد عاماً بعد عام ، ولو سُمح للناس بالحج بما يفوق طاقتها الاستيعابية لأدى ذلك لحصول المشقة والتهلكة .

خامساً : أن في هذا التحديد دفع الضرر الذي قد يتعرض له الحجاج في أنفسهم ، أو أهليهم ، ومنع الأضرار والحوادث التي تنجم عن الازدحام والتدافع في بعض المواقع ، وما يترتب عليه من وقوع الوفيات والإصابات [2] ، ومما يستدل به على ذلك قوله ﷺ : " لا ضرر ولا ضرار " [3] ، فدفع الضرر هنا واجب ، ولا يندفع إلا بتحديد عدد الحجاج .

---

(١) ينظر : موقع الدكتور يوسف القرضاوي
http://www.qaradawi.net/new/library2/301-2014-01-26-18-56-08/6247-2011-10-09-11-57-41 ،
موقع فضيلة الشيخ صالح الفوزان http://www.alfawzan.af.org.sa/node/2304 .

(٢) ينظر : قرار هيئة كبار العلماء رقم ١٨٧ بتاريخ ٢٦ / ٣ / ١٤١٨هـ ، وقرار رقم ٢٢٤ بتاريخ ٨ / ١١ / ١٤٢٦هـ .

(٣) أخرجه ابن ماجه ، كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ، (٢ / ٧٨٤) ، حديث رقم (٢٣٤١) ، وصححه الشيخ الألباني ﷺ ، صحيح سنن ابن ماجه ، (٢ / ٢٥٧) .

سادساً : أفتى بجواز هذا التحديد عدد من العلماء المعاصرين [1] ، قال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ﷺ : (إذا أمكن ترك الاستكثار من الحج لقصد التوسعة على الحجاج وتخفيف الزحام عنهم ، فنرجو أن يكون أجره في الترك أعظم من أجره في الحج إذا كان تركه له بسبب هذا القصد الطيب ، ولا سيما إذا كان حجه يترتب عليه حج أتباع له قد يحصل بحجهم ضرر كثير على بعض الحجاج ؛ لجهلهم أو عدم رفقهم وقت الطواف والرمي وغيرهما من العبادات التي يكون فيها ازدحام ، والشريعة الإسلامية الكاملة مبنية على أصلين عظيمين أحدهما : العناية بتحصيل المصالح الإسلامية وتكميلها ورعايتها حسب الإمكان . والثاني : العناية بدرء المفاسد كلها أو تقليلها ، وأعمال المصلحين والدعاة إلى الحق وعلى رأسهم الرسل - عليهم الصلاة والسلام - تدور بين هذين الأصلين وعلى حسب علم العبد بشريعة الله سبحانه وأسرارها ومقاصدها وتحريه لما يرضي الله ويقرب لديه ، واجتهاده في ذلك يكون توفيق الله له سبحانه وتسديده إياه في أقواله وأعماله) [2] .

وقال فضيلة الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله - : (وأيضاً لا بد من التقيد بالأنظمة التي وضعتها الدولة لمصالح الحجاج كتحديد عدد الحجاج لكل دولة ، فلا

---

(١)كفضيلة الشيخ عبدالكريم الخضير ، والدكتور يوسف القرضاوي ، وفضيلة الشيخ عبدالله الجبرين ﷺ ينظر : موقع فضيلة الشيخ عبدالكريم الخضير http://www.khudheir.com/audio/1007 ، موقع الدكتور يوسف القرضاوي : http://www.qaradawi.net/new/library2/301-2014-01-26-18-41-57-11-09-10-2011-08/6247-56 ، موقع فضيلة الشيخ عبدالله الجبرين : http://www.ibn-jebreen.com/fatwa/vmasal-10728-.html .

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١٦ / ٣٦١) .

تجوز مخالفة هذا النظام والحج من غير ترخيص وتعريض الإنسان نفسه للمسئولية التي قد يرتكب بسببها محظورات في الإحرام ، ولا يؤدي الحج على الوجه المطلوب بسبب كثرة الزحام) [1] .

ثالثاً : وجه اندراج المسألة تحت القاعدة :

أن من الواجبات المناطة بولي الأمر ، مراعاة مصالح المسلمين ، ومنها تنظيم أمور عبادتهم ونسكهم ، بما لا يخالف أصول الشريعة ، وسن التنظيمات والقوانين التي فيها حفظ الأنفس والمهج ، وإلزام الناس على العمل بها ، ومن تلك التنظيمات ، تحديد عدد الحجاج في موسم الحج ؛ لما فيها من مصالح يرجى تحقيقها ، ومفاسد ومضار ينبغي دفعها ؛ حيث إن الضرورة داعية لمثل هذا ؛ لمنع حدوث الضرر والحوادث والإصابات ، وتفادياً للزحام ، ورفعاً للحرج والمشقة عنهم ، وهذا ما تدل عليه قاعدة الدراسة " التصرف على الرعية منوط بالمصلحة " .

****

(١) موقع فضيلة الشيخ صالح الفوزان http://www.alfawzan.af.org.sa/node/2304 .

المطلب الثاني : تحديد زمن العمرة :

أولاً : تصوير المسألة :

تقوم الجهات القائمة على الحج والعمرة بتحديد زمن ووقت معين للعمرة ، للقادمين من خارج البلاد ، فهل لهذه الجهات تحديد زمن العمرة [1] ؟

ثانياً : الحكم في المسألة :

الأصل أن العمرة جائزة في جميع أيام السنة ، ولا يجوز صد مريدي العمرة عن البيت ، لكن إن رأى ولي الأمر أو من يقوم مقامه من الجهات المسؤولة ، تحديد زمن العمرة ، فإنه يجوز له هذا العمل ؛ وذلك لما يلي :

أولاً : الاستدلال بالقياس على نهي عمر بن الخطاب ﷺ عن التمتع [2] ، وقد ذكر من علل ذلك : لئلا يُهْجَر البيت في غير أشهر الحج ، فكأن عمر ﷺ منع العمرة في

---

(١) ينظر أقوال العلماء وأدلتهم في هذه المسألة :

المبسوط (٤ / ١٧٨) ، رد المحتار (٢ / ٤٧٣) ، الذخيرة (٣ / ٢٠٣) ، مواهب الجليل (٣ / ٢٥) ، الأم (٢ / ١٤٨) ، المجموع (٧ / ١٤٨) ، الكافي في فقه الإمام أحمد (١ / ٤٩٦) ، كشاف القناع (٢ / ٤٧٠) .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة ، (٧ / ٣٣٥) ، رقم (١٤١٧٠) ، وقال : " أخرجه مسلم في الصحيح ، من وجه آخر عن همام " ، ثم قال : " ولم نجده ﷺ نهى عن متعة الحج في رواية صحيحة عنه ، ووجدنا في قول عمر ﷺ ما دل على أنه أحب أن يفصل بين الحج والعمرة ليكون أتم لهما فحملنا نهيه عن متعة الحج عن التنزيه ، وعلى اختيار الأفراد على غيره لا على التحريم " .

أشهر الحج لهذه المصلحة ، وهنا المصلحة ظاهرة وهي من أجل صيانته وتهيئته لقاصديه وزواره ، وترتيب أوقات المعتمرين وتسهيل أمورهم ، وتخفيف المشقة والزحام .

ثانياً : ليس المقصود من هذا التنظيم منع الناس من أداء العبادة ، بل للضرورة الداعية لذلك ، ولتحقيق المصالح المرجوة .

ثالثاً : المصالح العديدة من هذا التنظيم ، والتي منها : إتاحة الوقت للجهات المسؤولة عن الحرمين الشريفين للقيام بشؤونهما وإصلاحهما وصيانتهما وتهيئتهما لقاصديهما من المعتمرين بعد موسم الحج ، وكذلك بعد موسم العمرة للحجاج ، ولتكون مهيأة طوال العام، ومنها ترتيب أوقات المعتمرين ، وتسهيل وصولهم ومغادرتهم [1] .

رابعاً : الضرورة التي تدعو إلى هذا التحديد ؛ لتخفيف الزحام والمشقة على سكان الحرمين الشريفين ، خاصة وأن عدد المعتمرين في جميع السنة يفوق أعداد الحجاج ، وأيضاً فترة الحج محدودة الأيام بينما زمن العمرة يشمل جميع السنة ، وكذلك للتنظيمات التي توفرها الجهات المختصة لسكن هؤلاء المعتمرين والحجاج وتقديم كافة الخدمات لهم .

خامساً : أن في هذا التحديد منعاً للمفاسد والآثار السيئة من البعض ، كاستغلال زمن العمرة للمكث لأداء الحج تاركاً تنظيمات الجهات المختصة في أحقية الحج ، ومنعاً لحدوث بعض الآثار السيئة كالسرقة والتسول ، ونحوها .

---

(١) ينظر : موقع شبكة النور http://islamselect.net/mat/87424 .

ثالثاً : وجه اندراج المسألة تحت القاعدة :

تحديد زمن للعمرة من المسؤوليات المناطة بولي الأمر ، ومن التنظيمات التي تراعى فيها المصلحة ، سواء مصلحة الجهات القائمة على شؤون الحرمين الشريفين ، أو مصلحة تنظيم الحجاج والمعتمرين ، أو ما يكون فيه مصلحة سكان المدينتين المقدستين وتخفيف مشقة الزحام عنهم ، وهذا ما تنص عليه قاعدة " التصرف على الرعية منوط بالمصلحة " .

****

المطلب الثالث : المنع من بيع تصاريح أو تأشيرات الحج لغير من أعطيت له :

أولاً : تصوير المسألة :

تمنع الجهات المختصة من بيع تصاريح أو تأشيرات الحج لغير من أعطيت له ، فما الحكم في هذا المنع ؟

ثانياً : الحكم في المسألة :

يحق لولي الأمر أو من ينوب عنه من الجهات المختصة ، المنع من بيع تصاريح أو تأشيرات الحج لغير من أعطيت له ؛ ويستدل على هذا المنع بالدلالات التالية :

أولاً : أن استخراج هذه التصاريح ووضع آلية نظامية لها ، مبني على أساس شرعي من أهل العلم ﷺ ، وبفتوى من هيئات النظر الشرعي في البلد " هيئة كبار العلماء " ، وعموم التنظيمات الواردة من قبل ولي الأمر والتي مبناها على المصلحة العامة ، فإن التقيد بها لازم شرعاً ؛ لقول الله عز وجل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ [1] ، ولما رواه أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : " من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن يعصِ الأمير فقد عصاني " [2] ، وغيرها من الأدلة [3] .

---

(١) سورة النساء ، آية ٥٩ .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به ، (٤ / ٥٠) حديث رقم (٢٩٥٧) ، ومسلم ، كتاب الإمارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غسر معصية ، وتحريمها في المعصية ، (٣ / ١٤٦٦) ، حديث رقم (١٨٣٥) .

(٣) ينظر : فتوى للشيخ خالد المشيقح ، موقع المسلم http://www.almoslim.net/node/190220 .

ثانياً : أن هذه الجهة التي أصدرت التصاريح أعطته لمن يريد الحج بناء على عقد مع الجهة المانحة ، ومن شرطه أن من لم يحتج له لا يحق له بيعه بل عليه إعادته قبل اليوم التاسع من ذي الحجة ، والعقد لازم الوفاء ، قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾ [1] ، وقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ ﴾ [2] ، ولقول النبي ﷺ : " المسلمون على شروطهم " [3] [4] .

ثالثاً : المصالح المترتبة على المنع من بيع هذه التصاريح ومنها : إقامة العدل بين الناس ، وسلوك الطرق المشروعة للحج ، والمنع من استخدام التحايل والرشوة الغش وفشوها بين قاصدي بيت الله الحرام .

---

(١) سورة المائدة ، آية ١ .

(٢) سورة المؤمنون ، آية ٨ .

(٣) أخرجه أبو داوود ، كتاب الأقضية ، باب في الصلح ، (٣ / ٣٠٤) ، حديث رقم (٣٥٩٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الشركة ، باب الشرط في الشركة وغيرها ، (٦ / ١٣١) ، حديث رقم (١١٤٢٩) ، والدارقطني ، كتاب البيوع ، (٣ / ٤٢٦) ، حديث رقم (٢٨٩٠) ، قال عنه الألباني ﷺ : حسن صحيح ، صحيح سنن أبي داوود (٢ / ٣٩٥) .

(٤) ينظر : موقع وزارة الداخلية ، وكالة وزارة الداخلية للأحوال المدنية

http://www.moi.gov.sa/wps/portal/civilaffairs/!ut/p/b1/jc_JDoIwEAbgZ-EJZkqL0GPZWg5CmhKVXkgPxmBYEmN8fiHiEXRuk3z_LGChISGjnPIghAvY0b26m3t20-j6pbeHVpYnQ6WiRJZxioXmCYsqg7ImM2hmECNmPCYCkS9A5bX2DaOY4X953CjxM2_cA85g9xlbAVb-MSU6ETlqxdKAq--iFez98ZmwfWippuEKg-3zyBR3JjzvDaHUzi4!/dl4/d5/L2dJQSEvUUt3QS80SmtFL1o2X0dOVlMzR0gzMUdOQkQwSVE5QzQ4T1MwRzMy/?WCM_GLOBAL_CONTEXT=/wps/wcm/connect/Civil+Affairs/s/Civil+Affairs+AR/Services+1

فتوى للشيخ خالد المشيقح ، موقع المسلم http://www.almoslim.net/node/190220 .

رابعاً : أن بيع هذه التصاريح يؤدي إلى مفاسد ومضار عديدة : فهو يفتح باب الفوضى ، واستخدام السبل غير المشروعة ، ويسبب خللاً أمنياً في منطقة المشاعر ، وزحاماً ومضايقة للناس ، ويزيد في الظواهر السلبية في الحرمين والمشاعر المقدسة .

خامساً : أفتى بهذا المنع عدد من الفقهاء وأهل العلم المعاصرين [١] ؛ إذ قالت اللجنة الدائمة للإفتاء : (لا يجوز بيع الفيز ؛ لأن منحها من اختصاص وزارة الداخلية) [٢] ، وقالت في موطن آخر : (بيع الفيز لا يجوز ؛ لأن في بيعها كذبا ومخالفة واحتيالا على أنظمة الدولة ، وأكلا للمال بالباطل) [٣] .

ويقول فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ﷺ : (أما التحيل على الأنظمة ، فأنا أرى أن الأنظمة التي لا تخالف الشرع يجب العمل بها ... ثم إني أقول لكم أيها الإخوة : طاعة ولاة الأمور أتظنون أنها طاعة بشرٍ لبشر ؟! هل تعتقدون أن طاعة ولاة الأمور في غير معصية هل هو طاعة بشرٍ لبشر؟ لا. بل هي طاعة لله عز وجل؛ لأن الله تعالى يقول : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾[٤]، فوجه القول بالإيمان يعني : من مقتضى إيمانكم أن تطيعوا الله وتطيعوا الرسول وأولي الأمر ، فنحن إذا أطعنا ولي

---

(١) كفضيلة الشيخ عبد الكريم الخضير ، ومفتي المملكة الأردنية الدكتور نوح علي سلمان .

ينظر : موقع فضيلة الشيخ عبدالكريم الخضير http://shkhudheir.com/pearls-of-benefits/285049440 ، دائرة الإفتاء العام في المملكة الأردنية الهاشمية http://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=710#.VDozAGd_v09 .

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ، المجموعة الأولى ، (١٣ / ٧٨) ، فتوى رقم (١٣٢٦٣) .

(٣) المرجع السابق ، المجموعة الأولى ، (١٣ / ٧٩) ، فتوى رقم (١٩٨٨٣) .

(٤) سورة النساء ، آية ٥٩ .

الأمر في غير معصية نتقرب بهذه الطاعة إلى الله عز وجل ، وتقربنا إلى الله بطاعة ولاة الأمور في عدم الحج هو طاعة ؛ طاعة واجبة ، وترك حج النفل ليس معصية) [1] .

وقال ﷺ : (ولاة الأمر لم يرتبوا هذا الترتيب إلا من أجل مصلحة الناس ، لا من أجل كف الناس عن الطاعة ، لأنه كلما قل العدد صار أهون على الناس ، وصار الناس يؤدون مناسكهم براحة ، وهؤلاء الذين حجوا تطوعاً بدون تصريح هم حريصون على الخير يقصدون بذلك الخير ، ولكني أقول : هل الخير ممنوع من غير الحج ؟ أو يمكن أن يلتمس الخير في غير الحج ؟ بمعنى هل لا يوجد سبب لمغفرة الذنوب إلا الحج ؟ فأبواب الخير كثيرة ... فلا تظن أن الأمر محصور على الحج ، فأسباب مغفرة الذنوب كثيرة ، فإذا رأى ولي الأمر أن يرتب الناس فهذا خير ، فعليك أن تمتثل وألا تتحيل) [2] .

وقال سماحة الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ - حفظه الله - : (بيع الحملات تصريحات للحج مع أن مشتري التصريح لم يحج معهم هذا كذب منهم ومجاوزة للأنظمة ، فلا يحل لهم أن يبيعوا التصريحات إلا لمن كان يصحبهم ، وفتح هذا الباب قد يسبب إشكالات كثيرة، فلا يجوز لأي حملة أن تبيع التصريح لمن يدفع عوضا ولا يحج ؛ لأن كل حملة مسئولة عن الأفراد الذين معها فهو سيقدم بيانا عن الأشخاص الذين شاركوه في الحج وهم لم يشاركوا معه ولم يلتحقوا بحملته وإنما أخذوا التصريح ، لذلك نقول : إن بيع

---

(١) لقاء الباب المفتوح (١٩٩ / ٢٢) .

(٢) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٣ / ٤٤٩) ، فتوى رقم (١١٥١) .

التصريحات بهذه الطريقة لا يجوز بل يجب أن يؤخذ على أيدي الحملات وأن يعودوا على التزام الأنظمة) [1] .

وقال فضيلة الشيخ صالح اللحيدان – وفقه الله – : (لا يحل ولا يجوز بيع تصاريح الحج ، ولا يجوز لمن يريد أداء فريضة الحج أن يشتري تصريح الحج ممن يبيعونه ، فالتصريح يعطى لمن يستحق الحج) [2] .

ثالثاً : وجه اندراج المسألة تحت القاعدة :

وجه اندراج هذه المسألة تحت قاعدة " التصرف على الرعية منوط بالمصلحة " ، أن لولي الأمر أو من ينوب عنه من الجهات المختصة وضع التنظيمات والقوانين التي تنظم أمور الناس ، وخاصة ما يتعلق بتنظيم أمور الحج ، ومن تلك التنظيمات : المنع من بيع تصاريح أو تأشيرات الحج لغير من أعطيت له ؛ وذلك للمصالح المترتبة على وجود هذه التصاريح ، وتوفير السبل التي تؤدي إلى سلامة الحجاج والقضاء على الزحام ، وأداء نسكهم على أكمل وجه في طمأنينة وسكون .

****

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية (٧١ / ٦٥) .

(٢) صحيفة المدينة ، العدد ١٧٣٦٤ ، بتاريخ ١ / ١٢ / ١٤٣١هـ ، الموافق ٧ / ١١ / ٢٠١٠م ، http://www.al-madina.com/node/272800 .

المطلب الرابع : اشتراط الضمان البنكي لحملات الحج وشركات العمرة :

أولاً : تصوير المسألة :

تلزم الجهات القائمة بشؤون الحج والعمرة الحملات والشركات العاملة في شؤون خدمات الحج والعمرة ، بضرورة تقديم ضمان بنكي [1] [2] من البنوك المعتمدة ، فما حكم هذا الإجراء ؟

---

(١) **خطاب الضمان** : تعهد نهائي يصدر من البنك بناء على طلب عميله بدفع مبلغ نقدي معين ، أو قابل للتعيين بمجرد أن يطلب المستفيد ذلك من البنك خلال مدة محددة . **وعرف أيضاً بأنه** : هو تعهد كتابي يتعهد بمقتضاه البنك بكفالة أحد عملائه في حدود مبلغ معين تجاه طرف ثالث بمناسبة التزام ملفي على عاتق العميل المكفول وذلك ضمانا لوفاء هذا العميل بالتزامه تجاه ذلك الطرف خلال مدة معينة على أن يدفع البنك المبلغ المضمون عند أول مطالبة خلال سريان الضمان بغض النظر عن معارضة المدين أو موافقته في ذلك الوقت ... حالة فشل العميل بالوفاء بالتزاماته تجاه الطرف الثالث أو إخلاله بشروط التعاقد معه .

ينظر : تطوير الأعمال المصرفية ص ٢٩٤ ، الاستثمار والرقابة الشرعية ص ٤٧ ، العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية ص ٣٢١ ، عمليات البنوك لعلي جمال الدين ص ٤٨٤ – ٤٨٥ ، الكفالات المعاصرة لعبدالرحمن الكبير (١ / ٢٩٦) .

(٢) ينظر أقوال العلماء المعاصرين وأدلتهم في حكم خطاب الضمان :

خطابات الضمان المصرفية ص ٢٠ ، فقه التعامل المالي والمصرفي ص ١٦٢ ، فقه النوازل لبكر أبو زيد (١ / ٢٠١) ، عمليات البنوك للكيلاني ص ١٩٧ ، المعاملات المالية المعاصرة لشبير ص ٣٠٤ ، الاستثمار والرقابة الشرعية ص ٥٠ ، الكفالات المعاصرة لعبدالرحمن الكبير (١ / ٣٢٥) ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي (٢ / ٩٨١) ، قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي ص ٥٣ – ٥٤ .

ثانياً : الحكم في المسألة :

يجوز لولي الأمر أو من يقوم مقامه من الجهات المختصة بالحج والعمرة ، اشتراط الضمان البنكي [1] لحملات الحج وشركات العمرة ، وينبني هذ الجواز على الأوجه التالية :

أولاً : أفتت دور الإفتاء والمجامع الفقهية المعاصرة ، بجواز هذه الصورة من الضمان البنكي، جاء في فتاوى اللجنة الدائمة : (أن أخذ الضمان البنكي لا بأس به ، إذا لم يطلب البنك فائدة في ذلك ، أو سمح بالضمان لكونك وثقته برهن أو ضمين) [2] .

وجاء في مجلس مجمع الفقه الإسلامي ، قرار رقم (٥) ، ما يلي :

(أن خطاب الضمان بأنواعه الابتدائي والانتهائي لا يخلو إما أن يكون بغطاء أو بدونه ، فإن كان بدون غطاء ، فهو : ضم ذمة الضامن إلى ذمة غيره فيما يلزم حالا أو مآلا ، وهذه هي حقيقة ما يعني في الفقه الإسلامي باسم : (الضمان) أو (الكفالة) .

وإن كان خطاب الضمان بغطاء فالعلاقة بين طالب خطاب الضمان وبين مصدره هي (الوكالة) والوكالة تصح بأجر أو بدونه مع بقاء علاقة الكفالة لصالح المستفيد (المكفول له)) [3] .

---

(١) وطبيعة الضمان البنكي المعاصر : إما أن يكون مغطى بقيمة مالية ، أو بناء على ثقة البنك في قدرة العميل المالية .

ينظر : الكفالات المعاصرة لعبدالرحمن الكبير (١ / ٣٢٥) .

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ، المجموعة الأولى ، (١٣ / ٣٠١) ، فتوى رقم (٢٧٥٨) .

(٣) قرار رقم ٥ ، مؤتمره الثاني بجدة من ١٠-١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦هـ ، الموافق ٢٢ - ٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، (٢ / ١٠٥٧) .

وجاء في ندوة البركة الثالثة للاقتصَاد الإسلامي : (أن خطاب الضمان المصرفي إذا كان بدون غطاء نقدي كامل فهو كفالة ويخضع لأحكامها) [1] .

قال فضيلة الشيخ بكر أبو زيد ﷺ : (قد علم بأصل الشرع جواز الضمان ... أما أنواعه الأربعة المتقدمة فلم يظهر في ماهيتها ما يخرج عن المنصوص عليه في أحكام الضمان شرعا وتوفر شروطه فالضامن البنك ممن يصح تبرعه ، ولوجود رضى الضامن وكون الحق معلوما حالا أو مألا وأن أجله معلوم غير مجهول) [2] .

ثانياً : أن خطاب الضمان المصرفي قد أصبح في العصر الحاضر عرفاً دارجاً في المعاملات والعقود ؛ حيث إن أصل الضمان في الشرع لم يعبر بكيفية وصفة معينة ، وما كان كذلك فالمرجع فيه إلى العرف ، قال شيخ الإسلام ﷺ : (قياس المذهب : أنه يصح بكل لفظ يفهم منه الضمان عرفاً) [3] ، وفي كشاف القناع : (أن الشرع لم يحد ذلك بحد ، فرجع إلى العرف كالحرز والقبض) [4] .

ثالثاً : المصالح المترتبة في اشتراط الضمان البنكي : فهو تأكيد على مصداقية وجدية الحملات أو الشركات في تقديم خدمات الحج ، وهو مهم في ضمان تنفيذ المتطلبات والخدمات المقدمة للحجاج وفق الشروط والالتزامات ، وهذا الضمان البنكي كالتأمين في حال عدم انجاز ما اتُفق عليه ، أو في حال نقص الخدمات المقدمة للحجاج ، فيتم الخصم من هذا

---

(١) قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي ص ٥٣ - ٥٤ .

(٢) فقه النوازل لبكر أبو زيد (١ / ٢٠٦) .

(٣) الفتاوى الكبرى (٥ / ٣٩٤) .

(٤) كشاف القناع (٣ / ٤٢٤) .

الضمان [1] ، بالإضافة إلى أن فيه طمأنة للحاج والجهات المختصة .

خامساً : أن اشتراط الضمان ساهم في درء كثير من المضار والآفات عن التنظيمات المقدمة لخدمة قاصدي الحج والحرمين الشريفين ، فقد ساهم في تقليل تخلف الحجاج والمعتمرين عن المغادرة من هذه البلاد بعد انتهاء مدة التأشيرة المحددة للبقاء ، وكذلك القضاء على الحملات والشركات الوهمية .

ثالثاً : وجه اندراج المسألة تحت القاعدة :

أن لولي الأمر أو من يقوم مقامه من الجهات المختصة الحق في سن التنظيمات والقوانين التي يرى فيها صلاح وتنظيم أمور العبادة للناس ، والإلزام بها ، ووضع العقوبات المترتبة على مخالفة هذه التنظيمات ، ومن تلك التنظيمات اشتراط الضمان البنكي لحملات الحج وشركات العمرة ؛ لما رأى ولي الأمر فيه من مصالح ، وأثرها في تنظيم سير مؤسسات الحج ، ومنع كثير من المضار والمفاسد ، وهذا ما تدل عليه قاعدتنا " التصرف على الرعية منوط بالمصلحة " .

****

(١) ينظر : فقه النوازل لبكر أبو زيد (١ / ٢٠٢) ، النوازل في الحج ص ٥٨ .

المطلب الخامس : تخصيص أوقات للرجال والنساء لتقبيل الحجر الأسود :

أولاً : تصوير المسألة :

الطواف موطن من مواطن الزحام في المسجد الحرام ، وتزداد شدة الزحام حول الحجر الأسود ، مما قد يؤدي إلى اختلاط الرجال بالنساء ، فما حكم وضع تنظيم يخصص أوقاتاً للرجال وأوقاتاً للنساء لتقبيل الحَجَر الأسود ؟

ثانياً : الحكم في المسألة :

يجوز لولي الأمر أو من يقوم مقامه من الجهات المختصة ، تخصيص أوقات للرجال والنساء لتقبيل الحجر الأسود ، والعمل بهذا التخصيص يتوجه القول به من عدة أوجه ، وتدل عليه جملة من دلالات الشريعة :

أولاً : أن الشريعة جاءت بمنع الاختلاط والتفريق بين الرجال والنساء في الأمور التعبدية ، وقد سبق إيراد النصوص الدالة على ذلك [1] ، قال العلامة السعدي ﷺ : (لأنه أبعد عن الريبة ، وكلما بعد الإنسان عن الأسباب الداعية إلى الشر ، فإنه أسلم له وأطهر لقلبه ، فلهذا من الأمور الشرعية التي بين الله كثيراً من تفاصيلها أن جميع وسائل الشر وأسبابه ومقدماته ممنوعة ، وأنه مشروع البعد عنها بكل طريق) [2] .

وقال فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ﷺ : (ومعلوم أن مزاحمة المرأة للرجال من الأشياء المحرمة ، حتى إن المرأة في المسجد يندب لها أن تكون بعيدة عن الرجال ، وخير صفوف النساء

---

(١) ينظر ص ١٤١ .

(٢) تيسير الكريم الرحمن ص ٦٧٠ .

آخرها ، بل إن المرأة لا مكان لها في صف الرجال ، تصلي وحدها خلف الصف كله ، من أجل أن لا تقرب من الرجل ، بينما لو جاء رجل يصلي في مكانها لكانت صلاته باطلة ؛ لأن الرجل لا يقوم خلف الصف وحده إلا لعذر ، أما هي لا تقوم في الصف ، تكون خلف الصف ، كل ذلك من أجل البعد عن الفتنة ، وأرى من الواجب على الرجال أن يمنعوا النساء من النزول في ليالي العشر حفظاً لهن ، وحفظاً للشباب الذي يتجولون في هذه الأسواق) [1] .

وقال الشيخ الألباني رحمه الله : (وصنع ذلك - الشارع الحكيم - الوسائل للمحافظة على حالة التباعد ، وعدم الاختلاط بين الجنسين عند الخروج من المسجد والدخول إليه ، فمن ذلك أن أفرد باباً خاصاً للنساء يدخلن ويخرجن منه ، ولا يخالطهن ولا يشاركهن فيه الرجال) [2] .

ثانياً : أن هذا التوجه هو الذي سار عليه سلف الأمة رضي الله عنهم ويتضح من خلال الأدلة التالية :

١ - عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أشتكي فقال لها : " طوفي من وراء الناس وأنت راكبة " ، قالت : فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جنب البيت وهو يقرأ بالطور [3] .

من الفقه في هذا الحديث أن النساء في الطواف يكن خلف الرجال كهيأة الصلاة ، وإنما طافت رضي الله عنها في حال صلاة النبي رضي الله عنها ليكون أستر لها [4] .

---

(١) جلسات رمضانية (١٤ / ٩) .

(٢) جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة ص ١٦ .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الصلاة ، باب إدخال البعير في المسجد للعلة ، (١ / ١٠٠) ، حديث رقم (٤٦٤) ، ومسلم ، كتاب الحج ، باب جواز الطواف على بعير وغيره ... ، (٢ / ٩٢٧) ، حديث رقم (١٢٧٦) .

(٤) ينظر : التمهيد (١٣ / ١٠٠) ، شرح النووي على مسلم (٩ / ٢٠) .

٢- وعن ابن جريج [١] رحمه الله عن عطاء رحمه الله إذ منع ابن هشام [٢] النساء الطواف مع الرجال ، قال : "كيف يمنعهن وقد طاف نساء النبي ﷺ وسلم مع الرجال ؟ قلت : أبعد الحجاب أو قبل ؟ قال : لعمري لقد أدركته بعد الحجاب ، قلت : كيف تخالطن الرجال ؟ قال : لم يكن يخالطن ، كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حَجْرَةً [٣] من الرجال ... " [٤] .

---

(١) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي المكي ، أبو خالد أو أبو الوليد ، أحد الأعلام ، محدِّث ومفسر ، كان فقيه مكة في زمانه ، أخذ عن عطاء وعمرو بن دينار ، قالوا عنه أنه ثقة مدلس ، توفي سنة ١٥٠هـ .
ينظر : الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد (٢ / ٤٧٩) ، رجال صحيح مسلم (١ / ٤٣٧) ، ميزان الاعتدال (٢ / ٦٥٩) .

(٢) قال ابن حجر رحمه الله : " هو إبراهيم أو أخوه محمد بن هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي وكانا خالي هشام بن عبد الملك فولى محمدا إمرة مكة وولى أخاه إبراهيم بن هشام إمرة المدينة وفوض هشام لإبراهيم إمرة الحج بالناس في خلافته فلهذا قلت يحتمل أن يكون المراد ثم عذبهما يوسف بن عمر الثقفي حتى ماتا في محنته في أول ولاية الوليد بن يزيد بن عبد الملك بأمره سنة خمس وعشرين ومائة ... " ، فتح الباري لابن حجر (٣ / ٤٨٠) .
إبراهيم بن هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد المخزومي ، تولى إمارة مكة ، والمدينة ، والطائف ، وهو خال هشام بن عبدالملك ، تولى مكة سنة ١٠٦هـ ، ودامت ولايته حتى ١١٣هـ ، عذبه يوسف بن عمر الثقفي حتى مات سنة ١٢٦هـ .
ينظر : تاريخ الطبري (٧ / ٩٠) ، منائح الكرم في اخبار مكة والبيت وولاة الحرم (٢ / ٦١) ، العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين (٣ / ٢٦٧) .
محمد بن هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد المخزومي ، خال هشام بن عبدالملك ، تولى إمارة مكة ، والمدينة ، والطائف ، تولى مكة بعد عزل أخيه إبراهيم ، ودامت ولايته حتى سنة ١٢٥هـ ، عذبه يوسف بن عمر الثقفي مع أخيه ابراهيم حتى مات سنة ١٢٦هـ .
ينظر : المراجع السابقة .

(٣) **حَجْرَة** : أي ناحية منفردة .
ينظر: غريب الحديث لابن سلام (٤ / ١٤٨) ، غريب الحديث لابن الجوزي (١ / ١٩٣) ، النهاية في غريب الحديث (١ / ٣٤٢) ، لسان العرب (٤ / ١٦٨) .

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب الحج ، باب طواف النساء مع الرجال ، (٢ / ١٥٢) ، رقم (١٦١٨) .

وعن إبراهيم النخعي [1] رحمه الله قال : " نهى عمر رضي الله عنه أن يطوف الرجال مع النساء ، قال : فرأى رجلاً معهن فضربه بالدرة " [2] .

والدنو من البيت وتقبيل الحجر سنة ، والبعد عن الرجال والالتصاق بهن أمر واجب التزامه ، فكيف تقدم السنة على الواجب .

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة عن مزاحمة النساء لتقبيلهن الحجر الأسود : (تقبيل الحجر الأسود في الطواف سنة مؤكدة من سنن الطواف ؛ إن تيسر فعلها بدون مزاحمة أو إيذاء لأحد بفعلك ؛ اقتداء برسول الله ﷺ في ذلك ، وإن لم يتيسر إلا بمزاحمة وإيذاء تعين الترك ، والاكتفاء بالإشارة إليه باليد ، ولا سيما المرأة ؛ لأنها عورة ، ولأن المزاحمة في حق الرجال لا تشرع ، ففي حق النساء أولى ، كما أنه لا يجوز لها عند تيسر التقبيل لها بدون مزاحمة أن تكشف وجهها أثناء تقبيل الحجر الأسود ؛ لوجود من ليس هو بمحرم لها في ذلك الموقف) [3] .

وقال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله : (فيجب عليهن التستر وترك الزينة حال الطواف ، وغيرها من الحالات التي يختلط فيها النساء مع الرجال ؛ لأنهن عورة وفتنة ،

---

(١) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي اليماني ثم الكوفي ، أبو عمران ، الإمام الحافظ ، فقيه العراق ، أحد الأعلام ، لم يحدث عن أحد من أصحاب النبي ﷺ ، وقد أدرك منهم جماعة ، ورأى عائشة رضي الله عنها ، مات سنة ٩٦هـ .

ينظر : الطبقات الكبرى (٦ / ٢٧٩) ، حلية الأولياء (٤ / ٢١٩) ، سير أعلام النبلاء (٤ / ٥٢٠) .

(٢) أخبار مكة للفاكهي (١ / ٢٥٢) .

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة ، المجموعة الأولى ، (١١ / ٢٢٩) ، فتوى رقم (١٧٧٥) .

ووجه المرأة هو أظهر زينتها ، فلا يجوز لها إبداؤه إلا لمحارمها لقول الله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ [1] ، فلا يجوز لهن كشف الوجه عند تقبيل الحجر الأسود إذا كان يراهن أحد من الرجال ، وإذا لم يتيسر لهن فسحة لاستلام الحجر وتقبيله فلا يجوز لهن مزاحمة الرجال ، بل يطفن من ورائهم ، وذلك خير لهن ، وأعظم أجراً من الطواف قرب الكعبة حال مزاحمتهن الرجال ، ولا يشرع الرمل والاضطباع في غير الطواف ، ولا في السعي ، ولا للنساء لأن النبي ﷺ لم يفعل الرمل والاضطباع إلا في طوافه الأول) [2] .

وقال ﷺ في موطن آخر : (إذا تيسر تقبيل المرأة للحجر الأسود بدون مزاحمة للرجال ، وإذا تيسر في وقت خلوة فلا بأس ، وإلا فإنها تطوف من وراء الناس بعيدًا عن الفتنة) [3] .

ويقول فضيلة الشيخ صالح الفوزان – حفظه الله – : (يحرم على المرأة مزاحمة الرجال مطلقاً في أي مكان ولاسيَّما في الطواف ، لما في ذلك من الفتنة والمزاحمة في الطواف أشد تحريماً ، فيجب عليها تجنب المزاحمة في الطواف ، بأن يتحين الفرص التي ليس فيها زحمة ، أو تكون في جانب المطاف ولو بعدت عن الكعبة ، لأن ذلك أحفظ لها ، وأبعد لها عن الخطر والفتنة) [4] .

---

(١) سورة النور ، آية ٣١ .

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١٦ / ٦١) .

(٣) فتاوى نور على الدرب لابن باز (١٧ / ٤٨١) ، فتوى رقم (٢٧٩) .

(٤) المنتقى للفوزان (٣ / ١٨٦) ، فتوى رقم (٢٨٢) .

ثالثاً : أن طواف النساء مع الرجال على حدة بغير اختلاط هو الفعل الجائز المشروع، ويدل عليه فعل عائشة ﵂ ، وفعل أم سلمة ﵂ ، ويدل عليه أيضاً استنكار عطاء ﵀ لما منع ابن هشام طواف الرجال مع النساء مطلقاً .

رابعاً : أن هذا التنظيم في فصل النساء عن الرجال في المسجد الحرام ، لم يعرف في الوقت الحاضر – فقط – ، بل ذكر أهل السير أن الإمام إذا فرغ من صلاة التراويح في المسجد الحرام وُضِع الحرس على أبواب المسجد ، فأذنوا للنساء ، فخرجن أولاً حتى ينفذ آخرهن ثم الرجال بعد ذلك ، وكان ذلك في ولاية خالد بن عبدالله القسري [(١)] لمكة [(٢)] ، فإيقاع هذا التخصيص ليس بمستغرب في هذه البقاع ، بل هو نهج معروف منذ عهد الرعيل الأول .

خامساً : أن في ترك هذا التنظيم في تخصيص وقت للرجال والنساء مفسدة عظيمة لا سيما في أوقات الزحام ، لما يترتب عليه من التصاق الرجال بالنساء والتصاقهن بالرجال، وما قد يحدث من افتتان بعضهم ببعض ، وتدافع وإيذاء للآخرين ، وما يحصل في أثنائه من نشل وسرقة .

---

(١) هو خالد بن عبد الله بن يزيد بن أسد البجلي القسري الدمشقي ، أبو الهيثم ، أمير مكة والحجاز للوليد بن عبدالملك وسليمان ، وأمير العراقين لهشام بن عبدالملك ، كان خطيباً جواداً ، قتل سنة ١٢٦هـ .
ينظر : سير أعلام النبلاء (٥ / ٤٢٥) ، الوافي بالوفيات (١٣ / ١٥٥) ، البداية والنهاية (١٣ / ١٩٤) .

(٢) ينظر : أخبار مكة للفاكهي (٢ / ١٥٥) ، فتح الباري لابن حجر (٣ / ٤٨٠) .

ثالثاً : وجه اندراج المسألة تحت القاعدة :

أن تخصيص أوقات للرجال والنساء لتقبيل الحجر الأسود ، من التنظيمات والواجبات المناطة بولي الأمر ، وهذا مبني على ما قرره الفقهاء من أن " التصرف على الرعية منوط بالمصلحة " ، وعلى جملة من الدلالات الدالة على تحريم الاختلاط بين الرجال والنساء في الأمور التعبدية ، ولما في ذلك من درء لكثير من المفاسد والظواهر السيئة .

****

المطلب السادس : تخصيص وقت لطواف الإفاضة والوداع للحملات :

أولاً : تصوير المسألة :

نظراً لصغر مساحة المطاف ولشدة وطأة الزحام ، يتعذر على جموع الحجيج الوافدة لبيت الله عز وجل أداء شعيرة الطواف ، في وقت واحد ، وقد يسبب هذا الأمر مهلكة ، وخاصة للضعفة والعجزة ، فما حكم أن تخصص الجهات المختصة أوقاتا للحملات وتوجيهها لطواف الإفاضة والوداع فيه ؟

ثانياً : الحكم في المسألة :

يجوز لولي الأمر أو من يقوم مقامه من الجهات المختصة ، تخصيص وقت لطواف الإفاضة والوداع للحملات ، وهذا القول ينبني على الاستدلالات التالية :

أولاً : أن من حق ولي الأمر إذا رأى مصلحة للحجيج في هذا التخصيص حمل الناس عليه ، كما فعل عمر ﷺ ؛ حيث اختار للناس الإفراد في الحج ، ليعتمروا في غير أشهر الحج ، فلا يزال البيت مقصوداً [1] .

يقول الإمام ابن القيم ﷺ معلقاً على فعل عمر ﷺ : (والمقصود أن هذا وأمثاله ، سياسة جزئية بحسب المصلحة ، تختلف باختلاف الأزمنة) [2] .

ويقول الدكتور علي القره داغي : (السياسة الشرعية لها دور عظيم في أبواب الحج ،

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الحج ، باب كراهية من كره القران ، ... ، (٥ / ٣١) ، رقم (٨٨٧٨) ، وابن أبي شيبة ، كتاب الحج ، العمرة في أشهر الحج ، (٣/ ١٥٩) ، رقم (١٣٠٣٦) .

(٢) الطرق الحكمية ص ١٩ .

وهذا ما فهمه الصحابة الكرام حتى أشد الناس تمسكاً بالسنن ، مثل عبد الله بن عمر ﷺ فعندما سأله ﷺ رجل : " متى أرمي الجمار ؟ قال : إذا رمى إمامك فارمه " [1] ، فأجاب بأن الأفضل متابعة الإمام ، ما دام الأمر لم يخرج عن دائرة الجواز ، فدل هذا الحديث على فقه ابن عمر ، فلم يلزم السائل برأيه والتزامه ، وهذا ما نحن بأمس الحاجة إليه ، من أن نفتح المجال لكل الآراء المعتمدة ، وأن يختار ولي الأمر أيسر الآراء مالم يكن إثما ، وعندما سئل أنس ﷺ أين صلى النبي ﷺ الظهر والعصر يوم النفر ؟ قال : بالأبطح ، ثم قال : افعل كما يفعل أمراؤك [2] ، فقد بين أنس أن متابعة الأمير في باب الحج – وفي غيره – هي المطلوبة – ما دامت في غير معصية –) [3] .

ويقول سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ﷺ حول هذه التعليمات والتوجيهات التي تضعها الدولة للحجيج : (والواجب على الحجاج وفقهم الله ، هو التقيد بالتعليمات التي تأمر بها الدولة وفقها الله لمصلحة الحجاج ؛ لأن الله سبحانه أوجب السمع والطاعة لولاة الأمر في المعروف ، والتعليمات التي تقوم بها الدولة من جملة المعروف ، ومخالفتها معصية ونقص في الأجر) [4] .

ثانياً : أن هذا التنظيم إنما هو من باب المصلحة الظاهرة للحفاظ على أنفس الحجيج ومهجهم ، والتيسير عليهم في أداء مناسكهم ، وهذا من أولى مهمات مَن ولي أمر الحجيج

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الحج ، باب رمي الجمار ، (٢ / ١٧٧) ، رقم (١٧٤٦) .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب الحج ، باب أين يصلي الظهر يوم التروية ، (٢ / ١٦١) ، رقم (١٦٥٣) .

(٣) الزحام في منى وأحكامه ، أعمال ندوة مشكلة الزحام في الحج وحلولها الشرعية ، (٢ / ١١١) .

(٤) مجموع فتاوى ابن باز (١٧ / ١٥٥) ، فتوى رقم (٨٧) .

من ولاة المسلمين ، وقد تعرض الفقهاء عند كلامهم في الولايات ، وذكروا من أنواعها ولاية الحج ، وعدوا الحقوق الواجبة على من تولاها [(١) (٢)] .

قال سماحة الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ – حفظه الله – : (ينبغي لكم حجاج بيت الله التقيد بالأنظمة التي وضعتها الدولة ؛ لأنها إنما وضعت للمصلحة العامة ، تسهيلا لضيوف بيت الله ، حتى يؤدوا مناسكهم بيسر وسهولة) [(٣)] .

جاء في قرار المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في التزام أنظمة ولي الأمر : (أن الالتزام بتلك الأنظمة التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية واجب شرعاً ؛ لأنه من طاعة ولي الأمر فيما ينظمه من إجراءات ، بناء على دليل المصالح المرسلة) [(٤)] .

ثالثاً : أن تخصيص وقت لطواف الإفاضة والوداع للحملات ، من التنظيمات التي لا حرج فيها ، إن لم يكن في بعض الأحوال يلزم العمل بها ويحسن إيجادها ، لا سيما أن أكثر الحجيج تكون مغادرتهم في أفواج ، وتسهيل الطواف لهذه الأفواج ، فيه تخفيف للازدحام الحاصل ، مما يعطي إتاحة الفرصة لغيرهم من أجل الطواف .

---

(١) ينظر : الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٧٢ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٠٨ .

(٢) وقد عدوا من الحقوق عشرة أشياء وهي : جمع الناس في مسيرهم ونزولهم حت لا يتفرقوا ، وترتيبهم في المسير والنزول ، والرفق بهم في السير ، وأن يسلك بهم أوضح الطرق وأخصبها ، وأن يرتاد لهم المياه إذا انقطعت ، وأن يحرسهم إذا نزلوا ، ويحوطهم إذا رحلوا ، وأن يمنع عنهم من يصدهم عن المسير ، وأن يصلح بين المتشاجرين ، ويتوسط بين المتنازعين ، وأن يقوم زائغهم ويؤدب خائنهم ، وأن يراعي اتساع الوقت حتى يؤمن الفوات ، ولا يلجئهم ضيقه إلى الحث في السير .

ينظر : الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٧٢ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٠٨ .

(٣) مجلة البحوث الإسلامية (٥٩ / ١٥) .

(٤) قرار رقم (٧٥ / ٢ / ٨) ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي (٨ / ٨٥٢) .

ثالثاً : وجه اندراج المسألة تحت القاعدة :

تبين مما سبق إيراده ، أن لولي الأمر أو من يقوم مقامه من الجهات المختصة بالمسجد الحرام ، تخصيص وقت لطواف الإفاضة والوداع للحملات ، والعمل على حمل الناس عليه ، فهو من التنظيمات التي رأى فيها ولي الأمر مصلحة الحجيج ، والتيسير عليهم في أداء نسكهم ، والحفاظ على سلامتهم ، وهذا عين ما تنص عليه قاعدة " التصرف على الرعية منوط بالمصلحة " .

****

المطلب السابع : توسعة المسعى :

أولاً : تصوير المسألة :

قامت الجهات المشرفة على المسجد الحرام بزيادة سعة المسعى من الجهة الشرقية [1] ، وتوسعته ضعف السعة القديمة ، فما حكم هذا الفعل [2] ؟

ثانياً : الحكم في المسألة :

الأقرب – والله أعلم – هو جواز هذه التوسعة ، وصحة السعي فيها ؛ وذلك لما يلي :

أولاً : أن هذه التوسعة واقعة داخل حدود مشعر الصفا والمروة ؛ بدليل امتداد أكتاف جبلي الصفا والمروة من الناحية الشمالية الشرقية [3] .

---

(١) حيث إن المسعى ظل خلال جميع التوسعات القديمة لا يتجاوز حدوده القائمة آنذاك .

(٢) ينظر أقوال العلماء المعاصرين وأدلتهم في هذه المسألة :
توسعة المسعى عزيمة لا رخصة ص ٦٦ ، مجموع رسائل الفقه ، رسالة في توسعة المسعى بين الصفا والمروة ص ٤٩٧ ، حدود الصفا والمروة " التوسعة الحديثة " دراسة تاريخية وفقهية ص ١٠٠ ، المسعى وحكم زياداته الشرعية ص ٤٥ ، التحقيق في حكم الزيادة الجديدة في عرض المسعى ، مجلة الدعوة ، العدد (٢١٣٧) ، رفع الأعلام بأدلة جواز توسيع عرض المشعر الحرام ، موقع الإسلام اليوم ، http://islamtoday.net/bohooth/services/saveart-86-11971.htm ، صحيفة الاقتصادية ، العدد (٥٢٨٤) ، في تاريخ ٢٢ / ٣ / ١٤٢٩هـ الموافق ٣٠ / ٣ / ٢٠٠٨ م ، http://www.aleqt.com/2008/03/30/article_134927.html ، جريدة الجزيرة ، العدد (١٢٩٧٤) في تاريخ ٢٩ / ٣ / ١٤٢٩هـ ، http://www.al-jazirah.com/2008/20080406/fe2.htm ، قرار هيئة كبار العلماء رقم (٢٢٧) في تاريخ ٢٢ / ٢ / ١٤٢٧هـ .

(٣) ينظر : رفع الأعلام بأدلة جواز توسيع عرض المشعر الحرام ، موقع الإسلام اليوم ، http://islamtoday.net/bohooth/services/saveart-86-11971.htm ، توسعة المسعى عزيمة لا رخصة ص ٥٩ .

وأنه مشمول بقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [1] .

ثانياً : أنه لم يثبت نص من الشارع ، ولا قول عن أحدٍ من العلماء ، بتحديد عرض المسعى ، وإنما المتعين السعي طولاً مسافة ما بين الجبلين الصفا والمروة [2] ، مع أن الشريعة الإسلامية حرصت على حفظ الحدود في المشاعر ، فأوضحت معالمها وجلت حدودها مع سعتها ، فيقال : كان أحرى وأولى أن يصدر لمشعر المسعى ؛ حيث إنه أضيق مما سواه من المشاعر ، فحاجة التنبه فيه ظاهرة ، وورود خروج الناس عن موطنه محتمل ، ومع ذلك لم يحفظ فيه نص ، لا عن النبي ﷺ ولا عن خلفائه .

ثالثاً : قياس توسعة المسعى على توسعة المطاف ، فقد وسّع عمر بن الخطاب رضي الله عنه المطاف حين رأى شدة ازدحام الحجاج فيه ، ثُمَّ وَسَّعهُ عثمان بن عفان رضي الله عنه [3] ، فهذا عمل اثنين من الخلفاء الراشدين الذين أمرنا رسول الله ﷺ بالأخذ بسنتهم والعض عليها بالنواجذ ، ثُمَّ وسعه عبد الله بن الزبير [4] رضي الله عنهم أيام خلافته لنفس الأمر [5] ، وقد

---

(١) سورة البقرة ، آية ١٥٨ .

(٢) ينظر : توسعة المسعى عزيمة لا رخصة ص ٥٩ ، المسعى وحكم زياداته الشرعية ص ٢٨ .

(٣) ينظر : أخبار مكة للأزرقي (٢ / ٦٩) .

(٤) هو عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي ، أبو بكر ، أمه أسماء بنت أبي بكر ، وجدته لأبيه : صفية بنت عبد المطلب ، وخديجة بنت خويلد عمة أبيه ، وخالته عائشة أم المؤمنين ، أحد العبادلة ، وأول مولود ولد في الإسلام بعد الهجرة للمهاجرين ، حنكه رسول الله ﷺ ، كان صواما قواما ، طويل الصلاة ، عظيم الشجاعة ، بويع بالخلافة بعد موت يزيد بن معاوية سنة ٦٤هـ ، وأطاعه أهل الحجاز ، واليمن ، والعراق ، وخراسان ، قتل في جمادى الآخرة ، سنة ٧٣هـ .
ينظر : الاستيعاب (٣ / ٩٠٥) ، أسد الغابة (٣ / ٢٤١) ، الإصابة (٤ / ٧٨) .

(٥) ينظر : أخبار مكة للأزرقي (٢ / ٦٩) .

أجمع الصحابة ﷺ على هذا وأقروه ؛ حيث لم يعترض منهم أحد على هذا العمل ، فكما جاز توسعة المطاف للناس ، فكذلك يجوز توسعة المسعى ، بجامع أن كلاً منهما طواف لقوله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ [1] [2] .

رابعاً : الدلائل النصية والشواهد اللغوية والتاريخية ، الدالة على اتساع جبلي الصفا والمروة وعرضهما على ما عليه الآن [3] .

خامساً : ما ذكر من شهادة الشهود على اتساع الجبلين ، وأنهما أوسع من الحجم الحالي ، وأنهما في حالهما قد تعرضا للقص وإزالة شيء من أطرافهما ؛ تسهيلاً للناس وتيسيراً عليهم ، ومن هذه الشهادات ما أثبت في المحاكم الشرعية ، ومنها ما دوَّنه بعض أهل العلم الثقات ، كالشيخ عبد الرحمن المعلمي ﷺ وغيره ، وقد سطَّر بحثاً في هذه المسألة – توسعة المسعى – وذكر أن الصفا أوسع مما عليه الآن [4] ، وكذلك الشيخ عويد المطرفي ﷺ قد سطَّر بحثاً في هذه المسألة [5] ، وفضيلة الشيخ

---

(١) سورة البقرة ، آية ١٥٨ .

(٢) ينظر : مجموع رسائل الفقه ، رسالة في توسعة المسعى بين الصفا والمروة ص ٥٠١ .

(٣) ينظر : النوازل في الحج ص٣٤١ ، القضايا المعاصرة والمستجدات في المسجد الحرام وساحاته المجاورة ص ٢٦١، رفع الأعلام بأدلة جواز توسيع عرض المشعر الحرام ، موقع الإسلام اليوم ، http://islamtoday.net/bohooth/services/saveart-86-11971.htm .

(٤) ينظر : مجموع رسائل الفقه ، رسالة في توسعة المسعى بين الصفا والمروة ص ٤٩٧ .

(٥) ينظر : رفع الأعلام بأدلة جواز توسيع عرض المشعر الحرام ، موقع الإسلام اليوم ، http://islamtoday.net/bohooth/services/saveart-86-11971.htm .

عبدالله الجبرين رحمه الله [١] ، وكذلك الشيخ عبد الملك بن دهيش رحمه الله [٢] ، وكذلك أدلى بعض كبار السن من أهل مكة ، بشهادتهم في المحكمة الشرعية ، على سعة جبلي الصفا والمروة ، وأنهما أكبر مما هو عليه الآن [٣] .

سادساً : أن حكم الحاكم في المسائل الخلافية يرفع الخلاف [٤] في قضية من قضايا مسائل الخلاف إذا حكم فيها بأحد أقوال أهل العلم بما لا يخالف نصاً صريحاً من كتاب الله ، أو من سنة نبيه ﷺ ، أو بما انعقد عليه إجماع الأمة ، ولا شك أن التوسعة محققة للمصلحة في خدمة ضيوف الرحمن ، وفي الأخذ بها دفع للأضرار المحتمل وقوعها عليهم [٥] .

سابعاً : الحاجة الشديدة والداعية لتوسعة المسعى في هذا العصر الحاضر ، من أجل التخفيف على الناس مما يلاقونه من مشقة وحرج .

ثامناً : كما هو متقرر من أن الشريعة وقواعدها أتت برفع الحرج ونفيه ، ودفع المشقة ،

---

(١) ينظر : صحيفة الاقتصادية ، العدد (٥٢٨٤) ، في تاريخ ٢٢ / ٣ / ١٤٢٩هـ الموافق ٣٠ / ٣ / ٢٠٠٨ م http://www.aleqt.com/2008/03/30/article_134927.html .

(٢) ينظر : حدود الصفا والمروة " التوسعة الحديثة " دراسة تاريخية وفقهية ص ١٠٢ .

(٣) ينظر : توسعة المسعى عزيمة لا رخصة ص ٦٦ ، المسعى وحكم زياداته الشرعية ص ٣٤ ، التحقيق في حكم الزيادة الجديدة في عرض المسعى ، مجلة الدعوة العدد (٢١٣٧) .

(٤) ينظر : الفروق (٢ / ١٠٣) ، المنثور في القواعد الفقهية (٢ / ٦٩) ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٩٧ ، غمز عيون البصائر (٣ / ١١٣) .

(٥) ينظر : مرجحات توسعة المسعى http://www.saaid.net/book/open.php?cat=83&book=4574 ، حدود الصفا والمروة " التوسعة الحديثة " دراسة تاريخية وفقهية ص ١٠٠ .

قال تعالى : ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾ [1] ، وكذلك ما ورد عن النبي ﷺ من أدلة في تيسير أحكام الحج [2] دلت على التوسعة على الحجاج والمعتمرين ، ورفع الحرج والعنت عنهم ، وحفظ الأنفس والأرواح مما يحصل فيه من زحام مؤدي للدهس والتهلكة ، وهذا من أعظم مصالح المسلمين التي ينبغي مراعاتها .

تاسعاً : أن المقصد من توسعة المسعى هو تهيئته لقاصديه ، ومما يؤيد هذا قوله تعالى : ﴿ وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴾ [3] ، فالتطهير يشمل التطهير من الأرجاس المعنوية والحسية ، وأَمْرُ الله عَزَّوَجَلَّ بالسعي بين الصفا والمروة يوجب تهيئة موضع يسعى الناس فيه بحيث يكْفيهم ، فإذا اقتصر من مضى على موضع يكفي الناس في عصرهم ، ثم ضاق بالناس فصار لا يكفيهم وجب توسعته بحيث يكفيهم ، وإذا وسع الآن بحيث يكفي الناس ، فقد يجئ زمان يقتضي توسعته أيضاً [4] .

عاشراً : القياس على امتلاء المسجد ، فكما أن المسجد إذا امتلأ جاز للناس الصلاة

---

(١) سورة المائدة ، آية ٦ .

(٢) كطوافه على الراحلة ، وتقبيله الحجر الأسود بالمحجن ، وقوله ﷺ لمن قدم أو أخر يوم النحر : " افعل ولا حرج " ، أخرجه البخاري ، كتاب العلم ، باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار ، (١ / ٣٧) ، حديث رقم (١٢٤) ، ومسلم ، كتاب الحج ، باب من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي ، (٢ / ٩٤٨) ، حديث رقم (١٣٠٦) .

(٣) سورة البقرة ، آية ١٢٥ .

(٤) ينظر : مجموع رسائل الفقه ، رسالة في توسعة المسعى بين الصفا والمروة ص ٥٠٠ – ٥٠٣ .

خارجه إذا اتصلت صفوف المصلين ؛ فكذلك المسعى إذا امتلأ فإن الشخص يجوز له أن يسعى عند ذلك ، لأنه متصل بالساعين الآخرين [١] .

الحادي عشر : ذهب إلى القول بجواز توسعة المسعى ، بعض أعضاء هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ، وجمع من المعاصرين ، منهم : فضيلة الشيخ عبدالله الجبرين ﷾ [٢] ، وفضيلة الشيخ عبدالله المنيع [٣] ، وفضيلة الشيخ عبدالله المطلق [٤] ، والدكتور عبد الوهاب أبو سليمان [٥] ، والشيخ عبد الرحمن المعلمي [٦] ، والشيخ عويد المطرفي [٧] ، والدكتور عبدالملك بن دهيش [٨] ، والشيخ سعود الفنيسان [٩] ، والدكتور

---

(١) ينظر : مجموع رسائل الفقه ، رسالة في توسعة المسعى بين الصفا والمروة ص ٥٠١ ، حدود الصفا والمروة " التوسعة الحديثة " دراسة تاريخية وفقهية ص ١٠٠ .

(٢) ينظر : صحيفة الاقتصادية ، العدد (٥٢٨٤) ، في تاريخ ٢٢ / ٣ / ١٤٢٩هـ الموافق ٣٠ / ٣ / ٢٠٠٨ م http://www.aleqt.com/2008/03/30/article_134927.html .

(٣) ينظر : جريدة الجزيرة ، العدد (١٢٩٧٤) بتاريخ ٢٩ / ٣ / ١٤٢٩هـ ، http://www.al-jazirah.com/2008/20080406/fe2.htm
مرجحات توسعة المسعى http://www.saaid.net/book/open.php?cat=83&book=4574 .

(٤) ينظر : قرار هيئة كبار العلماء رقم (٢٢٧) في تاريخ ٢٢ / ٢ / ١٤٢٧هـ .

(٥) ينظر : توسعة المسعى عزيمة لا رخصة ص ٦٨ .

(٦) ينظر : مجموع رسائل الفقه ، رسالة في توسعة المسعى بين الصفا والمروة ص ٤٩٧ .

(٧) ينظر : رفع الأعلام بأدلة جواز توسيع عرض المشعر الحرام ، موقع الإسلام اليوم ، http://islamtoday.net/bohooth/services/saveart-86-11971.htm .

(٨) ينظر : حدود الصفا والمروة " التوسعة الحديثة " دراسة تاريخية وفقهية ص ١٠٠ .

(٩) ينظر : المسعى وحكم زياداته الشرعية ص٤٥ .

وهبة الزحيلي [١] ، والشيخ سعد الشثري [٢] ، والشيخ حمزة الفعر [٣] .

يقول فضيلة الشيخ عبدالله بن منيع – وفقه الله – : (وبناء على ما سبق ذكره من أن التوسعة لا تتجاوز ما بين الصفا والمروة ، فالسعي فيها سعي بين الصفا والمروة ، فلا يظهر لي مانع شرعي من توسعة المسعى عرضًا بما لا يتجاوز ما بين الصفا والمروة ، وأن السعي في هذه الزيادة سعي بين الصفا والمروة ، هذا ما ظهر لي ، والله أعلم) [٤] .

ويقول فضيلة الشيخ عبدالله الجبرين ﷾ : (ما دام أن الأمر كان كذلك ، فإن من سعى بينهما أو إلى جانبهما ، فإنه قد سعى بين الصفا والمروة إن شاء الله) [٥] .

ويؤكد ذلك الدكتور عبدالوهاب أبو سليمان – حفظه الله – إذ يقول : (فإني أرى – والله أعلم بالصواب – أنه لا مانع من توسعة المسعى من الناحية الشرقية للمسجد الحرام ، ليس هذا من قبيل الترخيص ، بل هذا هو الأصل) [٦] .

---

(١) ينظر : مجلة الدعوة ، العدد (٢١٣٧) .

(٢) ينظر : جريدة الجزيرة ، العدد (١٢٩٧٤) بتاريخ ٢٩ / ٣ / ١٤٢٩هـ ، http://www.al-jazirah.com/2008/20080406/fe2.htm .

(٣) ينظر : التحقيق في حكم الزيادة الجديدة في عرض المسعى ، مجلة الدعوة ، العدد (٢١٣٧) .

(٤) جريدة الجزيرة ، العدد (١٢٩٧٤) بتاريخ ٢٩ / ٣ / ١٤٢٩هـ ، http://www.al-jazirah.com/2008/20080406/fe2.htm .

(٥) صحيفة الاقتصادية ، العدد (٥٢٨٤) ، في تاريخ ٢٢ / ٣ / ١٤٢٩هـ الموافق ٣٠ / ٣ / ٢٠٠٨ م http://www.aleqt.com/2008/03/30/article_134927.html .

(٦) توسعة المسعى عزيمة لا رخصة ص ٦٨ .

ثالثاً : وجه اندراج المسألة تحت القاعدة :

تبين مما سبق الإشارة إليه ، جواز ما وجه به ولي الأمر من توسعة للمسعى ؛ وذلك لما فيها من تحقيق مصلحة حفظ الأنفس والمهج ، وتخفيف الزحام المفضي إلى التهلكة والحرج ، ودفع المشقة عن حجاج بيت الله والمعتمرين ، خاصة مع وتيرة التزايد لأعدادهم ، وقد اختار ولي الأمر هذا الاجتهاد وهو لا يصادم نصًّا صريحًا ، وتؤيده قاعدتنا محل الدراسة " التصرف على الرعية منوط بالمصلحة " .

****

المطلب الثامن : تخصيص مسارات للسعي بالعربات :

أولاً : تصوير المسألة :

أُنشئت في المسعى مسارات خاصة للعربات في كل الأدوار ، مسار من الصفا إلى المروة ، ومسار آخر عكسه ، فما حكم تخصيص الجهات المسؤولة هذه المسارات ؟

ثانياً : الحكم في المسألة :

يجوز لولي الأمر أو من ينوب عنه من الجهات المختصة ، تخصيص مسارات للسعي بالعربات ، ويستدل على جواز هذا التنظيم وصحته ، بالأدلة الآتية :

أولاً : اتفاق الفقهاء ﷺ على جواز السعي راكباً لعذر [1] ، وكذلك نص الفقهاء ﷺ على جواز الاستقطاع من المسجد إذا كان للحاجة والمصلحة [2] .

ثانياً : أن في تخصيص مسار خاص بالعربات للسعي حفظاً للساعين من الأذى ؛ حيث إن سير الراكب على عربته بين الساعين على الأقدام يسبب أذى لكلا الطرفين ، وكذلك في هذا التنظيم منع للازدحام والضيق الحاصل بسبب اختلاط العربات مع المشاة ، فعن عمرو بن دينار ﷺ قال : " طاف رجل بالبيت على فرس فمنعوه ، فقال : أتمنعوني ، فكتب إلى عمر بن الخطاب ﷺ ، فكتب إليهم عمر أن امنعوه " [3] ،

---

(١) ينظر : المبسوط (٤ / ٥١) ، حاشية الدسوقي (٢ / ٤٠) ، المجموع (٨ / ٢٧) ، المغني (٣ / ٣٥٨) .

(٢) ينظر : الأوسط في السنن (٤ / ١١٧) ، شرح النووي على مسلم (٦ / ١٧٠) ، شرح ابن ماجه لمغلطاي (١ / ١٢٢٩) ، دليل الفالحين (٦ / ٦٠٢) .

(٣) أخبار مكة للأزرقي (٢ / ١٥) .

قال الحافظ ابن رجب ﷺ : (إنما منع عمر ذلك مبالغة في صيانة المسجد ؛ و لـئلا يـؤذي الراكب الماشين في الطواف) [1] .

يقول سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ﷺ حول إنشاء ما ييسر السعي للراكبين : (وكـذلك تسهيلاً للسعي بين الصفا والمروة على العجزة ، يمكن عمل خط تمـر عليـه عربـات مـن داخـل المسعى ومعلقة في جدرانه ، تذهب من طريق وتعود من الطريق الثاني) [2] .

ثالثاً : أن تخصيص مسار للعربات في السعي من المصالح التي تـضمن تـسهيل أداء النسك ، سواء للعاجز أو غيره من أهل الأعذار ، قال سماحة الشيخ عبدالعزيز بـن بـاز ﷺ : (هذا ما بينه أهل العلم وأجمعوا عليه من وجوب احترام هذا البيت وتطهـيره مـن كل أذى ، وحمايته من كل معصية ، ومن كل ظلم ، ووجوب تسهيل أمر الحجيج والعمار وإعانتهم على الخير ، وكف الأذى عنه) [3] .

رابعاً : أن هذا التنظيم من اللوازم التي على الولاة رعايتها ، وقد سبق إيراد الكـلام حول ولاية الحج وما يجب على من تولاها من لوازم [4] .

ثالثاً : وجه اندراج المسألة تحت القاعدة :

أن رعاية الحجيج وقاصدي بيت الله الحرام ، من واجبات ولي الأمر ، والضعفاء من العجزة ، وغيرهم من أهل الأعذار من أولى الناس بتلك الرعاية والعناية ، وهذا التنظيم

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٣ / ٣٦٧) .

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (٥ / ١٥٠) .

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (٣ / ٣٨٤) .

(٤) ينظر ص ٣٤٢ .

بتخصيص مسارات للسعي بالعربات من جملة هذه الرعاية والخدمة ؛ لما يترتب عليها من المصالح في تسهيل أداء المناسك لهم وتيسيرها لهم ، وهذا ما تدل عليه قاعدة " التصرف على الرعية منوط بالمصلحة " .

****

المطلب التاسع : المنع من قص شعر الرأس داخل المسعى :

أولاً : تصوير المسألة :

الحلق أو التقصير من واجبات النسك في الحج والعمرة ، فيعمد بعض الحجاج والعمار إلى قص شعر الرأس داخل المسعى ، والجهات المختصة بالمسجد الحرام تمنع من ذلك ، فما حكم هذا المنع ؟

ثانياً : الحكم في المسألة :

يجوز لولي الأمر أو من يقوم مقامه من الجهات المختصة بالمسجد الحرام ، المنع من قص شعر الرأس داخل المسعى ؛ وذلك للأوجه التالية :

أولاً : ذهب جمهور أهل العلم إلى أن الحلق والتقصير يصحان في الحرم وفي خارجه [1] ، واستدلوا بما روي عن ابن عمر ﷺ " أن رسول الله ﷺ خرج معتمراً ، فحال كفار قريش بينه وبين البيت ، فنحر هديه ، وحلق رأسه بالحديبية [2] " [3] .

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع (٢ / ١٤١) ، المدونة (١ / ٤٥٧) ، المجموع (٨ / ٢٠٩) ، كشاف القناع (٢ / ٥٣٦) .

(٢) **الْحُدَيْبِيَةُ** : بضم الحاء ، وفتح الدال ، وياء ساكنة ، وباء موحدة مكسورة ، قرية متوسطة ، بعضها من الحل وبعضها في الحرم ، وهي أبعد الحل إلى البيت ، وليست في طول الحرم ولا عرضه ، إلا أنها في مثل الزاوية للحرم ، وسميت بهذا الاسم لشجرة حدباء كانت في ذلك الموضع ، وهي تقع غرب مكة على بُعد ٢٢ كيلاً على طريق جدة القديم الذي يمر على بحره .

ينظر : معجم البلدان (٢ / ٢٢٩) ، الروض المعطار ص ١٩٠ ، معجم المعالم الجغرافية في السيرة ص ٩٤ ، معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري ص ١٧٥ .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الصلح ، باب الصلح مع المشركين ، (٣ / ١٨٥) ، حديث رقم (٢٧٠١) .

ثانياً : أن فتح هذا الباب والسماح للحجاج والمعتمرين بقص الشعر في المسعى ، يتسبب في تلويث المسعى ، وتراكم الأوساخ ، مما يؤدي إلى أذية المصلين وقاصدي بيت الله الحرام ، وما ينتج عنه من فقدان للروحانية في المسجد الحرام .

قال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ﷺ : (الواجب تطهير هذا البيت للمقيمين فيه ، والمتعبدين فيه ، وإذا وجب على الناس أن يحترموه ، وأن يدفعوا عنه الأذى فالواجب عليهم أيضا أن يطهروا هذا البيت) [1] .

وقال ﷺ في موطن آخر : (وهذا ما بينه أهل العلم وأجمعوا عليه من وجوب احترام هذا البيت وتطهيره من كل أذى ، وحمايته من كل معصية ، ومن كل ظلم ، ووجوب تسهيل أمر الحجيج والعمار وإعانتهم على الخير ، وكف الأذى عنه) [2] .

ثالثاً : المفاسد المترتبة على قص الشعر بداخل المسعى : كشيوع الأمراض ؛ حيث إن من يزاول هذه المهنة لا يخضع – غالباً – للرقابة الصحية من قبل الجهات المشرفة على المحلات المختصة بهذا النشاط ، فلو لم يفعّل هذا المنع لهذه المزاولة ، لأدى ذلك إلى أن تكون نهاية المسعى من جهة المروة مرتعاً للأوبئة والأمراض ، وأيضاً ما يحصل فيه من المنازعات والمشاحنات بين من يمارسون هذه المهنة داخل المسعى ، وكذلك ما يسببه من ازدياد للزحام حول هذه المنطقة ، وما يتبعه من أذى ومشقة للقاصدين .

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز (٣ / ٣٨١) .

(٢) المرجع السابق (٣ / ٣٨٤) .

ثالثاً : وجه اندراج المسألة تحت القاعدة :

وجه اندراج هذه المسألة ، تحت قاعدة " التصرف على الرعية منوط بالمصلحة " ، أن لولي الأمر أو من يقوم مقامه من الجهات المختصة بالمسجد الحرام ، المنع من قص شعر الرأس داخل المسعى ، لما في هذا المنع من درء لكثير من المفاسد التي ينبغي تجنيبها المسجد الحرام ، فالحفاظ على نظافته وروحانيته ، وعلى صحة قاصديه ، ومنع أي ازدحام يفضي لمشقة الناس ، هو مقصد هذه الجهات القائمة عليه .

****

المطلب العاشر : منع الطواف حال امتلاء الصحن :

أولاً : تصوير المسألة :

تعمد الجهات المشرفة على المسجد الحرام إلى منع الطائفين من النزول إلى صحن المطاف حال امتلائه ، فما الحكم في هذا المنع ؟

ثانياً : الحكم في المسألة :

يحق لولي الأمر أو من ينوب عنه من الجهات المشرفة على المسجد الحرام ، المنع من النزول إلى صحن المطاف حال امتلائه ، وهذا القول يتأكد من خلال الدلالات الآتية :

أولاً : أن منع الطواف حال امتلاء صحن المطاف ، هو أمر مبني على مصالح مقصودة ، إدراكها أعلى رتبة من مصلحة الطواف ، أو الدخول إليه حال امتلائه لأداء النسك .

ثانياً : أن المراد بالمنع في قول الله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ ﴾ [1] ، المنع من أداء العبادة في أوقاتها الخاصة [2] ، ولا شك بأن إجراء المنع هنا إيقاف وتعطيل مؤقت لإعمال النص الصريح وأثره ، إلا أن إيقاف الإعمال واقع لمصلحة أعلى [3] ، ألا وهي مصلحة حفظ الأنفس والمهج ، وهذه المصلحة دلت عليها عمومات كثيرة ، فيقال هنا بأن المنع مراده حفظ الأنفس من التدافع المؤدي إلى الهلاك ،

---

(١) سورة البقرة ، آية ١١٤ .

(٢) ينظر : تيسير الكريم الرحمن ص ٦٣ ، التحرير والتنوير (١ / ٦٨٠) .

(٣) ينظر : الضوابط الشرعية لوقف العمل بنصوص القرآن والسنة ص ٢٠٦ .

فإذا انفض الزحام عاد إلغاء المنع ، وهذا أيضا ما تدل عليه مصالح فقهية كبرى ، منها : درء المفاسد مقدم على جلب المصالح [1] .

ثالثاً : أن في هذا المنع مصالح ظاهرة وراجحة ، ألا وهي حفظ الأرواح والأنفس من حصول التدافع بين الطائفين ، والذي كون غالب مؤداه الهلاك لبعضهم ؛ بسبب ضيق المكان وكثرة الطائفين ، وكذلك تخفيف وطأة الزحام في المطاف ، ودفع المشقة والعنت عنهم ، وتكاليف الدين لم تبن على هذا ، بل جاءت نصوص الشريعة بدفع المشقة ، ورفع الحرج ، قال تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [2] ، فالواجب الالتزام والتقيد بهذا المنع .

رابعاً : البعد عن الضرر بالنفس والإضرار بالغير ، فعن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال : " لا ضرر ولا ضرار " [3] ، ففي هذا الحديث نفى عموم الضرر ، سواء أضر الإنسان بنفسه أو بغيره ، ومن مقاصد وضع هذه الأنظمة ، نفي عموم الضرر ، فلزم الأخذ بها وإجبار مَن امتنع عنها لإزالة الضرر [4] .

خامساً : ما ورد من أقوال وفتاوى العلماء المعاصرين حول وجوب الالتزام بتوجيهات ولاة الأمر أو نوابهم ؛ حيث إنها مبنية على المصلحة العامة .

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة : (يجب التمشي على النظام الذي تضعه الحكومة ، لما

---

(١) ينظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٣٨ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٧٨ .

(٢) سورة البقرة ، آية ١٨٥ .

(٣) سبق تخريجه ص ٣١٨ .

(٤) ينظر : الإجبار في الفقه الإسلامي (٢ / ٦٢٦) .

في ذلك من المصلحة ودفع المفسدة) [1] .

يقول سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ﷺ : (الواجب على الحجاج وفقهم الله تعالى ، هو التقيد بالتعليمات التي تأمر بها الدولة – وفقها الله – لمصلحة الحجاج ؛ لأن الله سبحانه أوجب السمع والطاعة لولاة الأمر بالمعروف ، والتعليمات التي تقوم بها الدولة لمصلحة الحجاج من جملة المعروف ، ومخالفتها معصية ونقص في الأجر) [2] .

ويقول فضيلة الشيخ الفوزان – حفظه الله – : (وتجب طاعة ولي الأمر في النظام الذي لا يخالف الشريعة ، ولا يجوز الاحتيال عليه ومخالفته) [3] .

سادساً : أن من مقاصد الطواف حضور القلب والانشغال بالتعبد وذكر الله ، فكيف يتسنى له الإتيان بذلك في حال شدة الزحام وامتلاء صحن المطاف .

يقول فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ﷺ : (الطواف بالبيت عبادة من أجلِّ العبادات ، ولهذا يجد الطائف بالبيت إذا كان المطاف هادئاً من لذة الطواف ، وشعور قلبه بالقرب من ربه ما يتبين به علو شأنه وفضله) [4] .

ثالثاً : وجه اندراج المسألة تحت القاعدة :

أن من أجل المصالح المناطة بولي الأمر وأعلاها حفظ الأنفس والأرواح ، ورعاية

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٣ / ٤٥٥) ، المجموعة الأولى ، فتوى رقم (١٨٥٧٩) .

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١٧ / ١٥٥) ، فتوى رقم (٨٧) .

(٣) المنتقى للفوزان (٥ / ٣٧٢) .

(٤) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢ / ٣١٩) ، فتوى رقم (٣٦٤) .

مصلحة الحجيج ، وتحقيق مقاصد الشريعة بدفع المشقة ورفع الحرج ، ويتأكد هذا من خلال منع الطائفين من النزول لصحن المطاف حال امتلائه بالطائفين ، منعاً من حصول التدافع المؤدي إلى التهلكة والمشقة عليهم ، وهذا ما تنص عليه القاعدة محل الدراسة " التصرف على الرعية منوط بالمصلحة " .

****

المطلب الحادي عشر : إلزام الطائفين بمسارات خاصة :

أولاً : تصوير المسألة :

نظراً لما يشهد المطاف من ضيق وازدحام ، تقوم الجهات المختصة في المسجد الحرام بإلزام الطائفين بمسارات خاصة للعربات في الطواف ، فما الحكم في إلزام هذه الجهات ؟

ثانياً : الحكم في المسألة :

يحق لولي الأمر أو من يقوم مقامه من الجهات المختصة في المسجد الحرام ، إلزام الطائفين بمسارات خاصة للعربات في الطواف ، ويستدل على جوازه بالأدلة التالية :

أولاً : أن القول بجواز إلزام الطائفين بالعربات في مسارات خاصة [1] ، أقرب إلى مقاصد الشريعة ؛ حيث إن الزحام الواقع في هذا الزمان ، وما يقع فيه من زهوق للأنفس ومشقة وعَنَت بالغين تستلزم إيقاع هذه المسارات ووضعها للطائفين تخفيفاً ودفعاً للحرج والمشقة عنهم قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [2] .

ثانياً : أن إلزام الطائفين بمسارات خاصة ، مطلب شرعي مبني على مراعاة المصلحة العامة لحال المسجد الحرام ، خاصة مع شدة الزحام ؛ وذلك لما تسببه من أذى لهم وللطائفين فيه ؛ بسبب التصاق العربات مع أقدام الطائفين ، فالواجب دفع الضرر عن النفس وعن الإضرار بالغير ، ومما يستدل به على ذلك ، حديث ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال : " لا ضرر ولا ضرار " [3] ، وكذلك ما رواه عمرو بن دينار ﷺ قال : " طاف

---

(١) كالطواف في الدور الثاني مثلاً ، أو في المطاف المعلق المؤقت .

(٢) سورة الحج ، آية ٧٨ .

(٣) سبق تخريجه ص ٣١٨ .

رجل بالبيت على فرس فمنعوه ، فقال : أتمنعوني ، فكتب إلى عمر بن الخطاب ﷺ ، فكتب إليهم عمر أن امنعوه " [1] ، قال الحافظ ابن رجب ﷺ : (إنما منع عمر ﷺ ذلك مبالغة في صيانة المسجد) [2] .

ثالثاً : أن في هذا التنظيم مصالح عديدة ومقاصد ظاهرة ، من : تسهيل أداء الطواف لأهل الأعذار ، والتخفيف من حدة الازدحام بسبب صغر مساحة المطاف واختلاط العربات مع الطائفين .

يقول سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ﷺ : (الواجب على الحجاج وفقهم الله تعالى ، هو التقيد بالتعليمات التي تأمر بها الدولة - وفقها الله - لمصلحة الحجاج ؛ لأن الله سبحانه أوجب السمع والطاعة لولاة الأمر بالمعروف ، والتعليمات التي تقوم بها الدولة لمصلحة الحجاج من جملة المعروف ، ومخالفتها معصية ونقص في الأجر) [3] .

ثالثاً : وجه اندراج المسألة تحت القاعدة :

وجه اندراج هذه المسألة ، تحت قاعدة " التصرف على الرعية منوط بالمصلحة " ، هو جملة المصالح الظاهرة التي يلزم ولي الأمر القيام على شأنها ووضعها تحت عين الاعتبار ، والتي منها : تسهيل أداء الطواف ، ومنع كل ما فيه أذية للطائفين ، وما يتسبب في إعاقة حركة المطاف ، ومن ثم إلى ازدحامه ، وما ينتج عنه من حرج ومشقة .

****

---

(١) أخبار مكة للأزرقي (٢ / ١٥) .

(٢) فتح الباري لابن رجب (٣ / ٣٦٧) .

(٣) مجموع فتاوى ابن باز (١٧ / ١٥٥) .

المطلب الثاني عشر : منع النساء من الطواف بين الأذان والإقامة :

أولاً : تصوير المسألة :

تقوم الجهات المشرفة على تنظيم المسجد الحرام ، بمنع النساء من النزول إلى المطاف بين الأذان والإقامة ، فما الحكم في منع هذه الجهات ؟

ثانياً : الحكم في المسألة :

يجوز لولي الأمر أو من يقوم مقامه من الجهات المشرفة على تنظيم المسجد الحرام ، منع النساء من النزول إلى المطاف بين الأذان والإقامة ، وهذا المنع يعتبر مسلكاً متوافقاً مع أصول الشريعة ومقاصدها ، ويتوجه العمل به للآتي :

أولاً : إعمال مقصود الشريعة في تحقيق الضبط الشرعي للصفوف في الصلاة ، وهو كون صفوف الرجال أولاً ثم صفوف النساء ، وقد اتفق الفقهاء رحمهم الله [1] على تأخير صفوف النساء عن الرجال ، والأصل في ذلك حديث أنس رضي الله عنه قال : " صلى النبي ﷺ في بيت أم سليم [2] رضي الله عنها فقمت أنا ويتيم خلفه وأم سليم خلفنا " [3] .

---

(١) ينظر : الاختيار (١ / ٥٨) ، الشامل في فقه الإمام مالك (١ / ١٢٥) ، مغني المحتاج (١ / ٤٩٢) ، المغني (٢ / ١٥٠) .

(٢) هي سهلة بنت ملحان بنت خالد بن زيد بن حرام بن جندب الأنصاريّة ، أم سليم ، يقال لها الرّميصاء، اختلف في اسمها ، واشتهرت بكنيتها ، وهي أم أنس بن مالك ، أسلمت مع السّابقين إلى الإسلام من الأنصار ، زوجة مالك بن النضر في الجاهلية ، ثم تزوجها أبو طلحة حين أسلمت ، شهدت مع رسول الله ﷺ أحدا وحنيناً ، وكانت من عقلاء النساء .
ينظر : الطبقات الكبرى (٨ / ٣١٢) ، أسد الغابة (٧ / ٣٣٣) ، الإصابة (٨ / ٤٠٨) .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الأذان ، باب صلاة النساء خلف الرجال ، (١ / ١٧٣) ، حديث رقم (٨٧١) .

ولا يتحقق تطبيق ذلك إلا بمنع النساء من النزول للمطاف بين الأذان والإقامة ، لكثرة الجموع ، واختلاف اللغات والأفهام ، وتتابع الورود إلى البيت في كل وقت .

ثانياً : قد تقرر شرعاً أن الأوجه في حق المرأة البعد عن مواطن الرجال ولو كانت أماكن عبادة ؛ لما يترتب على هذا الأمر من مفاسد تدرأ لمصلحة عامة للأمة ، ومعلوم أن صلاتهن أمام الرجال يلزم منها وقوع التخطي منهن للرجال عند انتهاء الصلاة ، وقد يقع ما هو أشد من ذلك ، بافتتان الرجال بالنساء ، وكذلك قد يحدث لهن من مضايقة وأذية بسبب شدة الزحام .

فعن أم سلمة ﵂ قالت : " كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه ، ويمكث يسيراً قبل أن يقوم " ، قال [1] : " نرى - والله أعلم - أن مكثه لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن أحد من الرجال " [2] .

ففي هذا الحديث أن صف النساء لو كان أمام الرجال أو بعضهم ، للزم من انصرافهن قبلهم ، أن يتخطينهم وذلك منهي عنه [3] ، ووجودهن في مؤخر المسجد أمكن أن يتبادرن إلى القيام والخروج قبل الرجال [4] .

يقول فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ﵀ : (ومعلوم أن مزاحمة المرأة للرجال من الأشياء

---

(١) القائل هو الزهري ﵀ أحد رواة الحديث .

(٢) سبق تخريجه ص ١٤٢ .

(٣) ينظر : فتح الباري لابن حجر (٢ / ٣٥١) .

(٤) ينظر : فتح الباري لابن رجب (٨ / ٤٨) .

المحرمة ، حتى إن المرأة في المسجد يندب لها أن تكون بعيدة عن الرجال ، وخير صفوف النساء آخرها ، بل إن المرأة لا مكان لها في صف الرجال ، تصلي وحدها خلف الصف كله ، من أجل أن لا تقرب من الرجل ، بينما لو جاء رجل يصلي في مكانها لكانت صلاته باطلة ؛ لأن الرجل لا يقوم خلف الصف وحده إلا لعذر ، أما هي لا تقوم في الصف ، تكون خلف الصف ، كل ذلك من أجل البعد عن الفتنة ، وأرى من الواجب على الرجال أن يمنعوا النساء من النزول في ليالي العشر حفظاً لهن ، وحفظاً للشباب الذي يتجولون في هذه الأسواق) [1] .

ويقول ﷾ : (الأفضل أن تؤخر النساء عن صفوف الرجال ، لما في قربهن إلى الرجال من الفتنة ، وأشد من ذلك اختلاطهن بالرجال ، بأن تكون المرأة إلى جانب الرجل ، أو يكون صف من النساء بين صفوف الرجال ، وهذا لا ينبغي ، وهو إلى التحريم مع خوف الفتنة أقرب ، ومع انتفاء الفتنة خلاف الأولى ، يعني إذا كان النساء من محارمه فهو خلاف الأولى وخلاف الأفضل) [2] .

ثالثاً : أن إخراج النساء من المطاف وارجاعهن لأماكن صلاتهن ، وضبط وتسوية الصفوف وترتيبها ما هو إلا إعمالاً لسنة المصطفى ﷺ ، وكل ذلك يتطلب وقتاً كافياً ، وهذا لا يتحقق إلا بالمنع من نزول النساء للمطاف قبل أوقات الصلاة ؛ لأنه يصعب ضبط الأمر إذا أُقيمت الصلاة ، خاصة مع شدة الزحام .

---

(١) جلسات رمضانية (١٤ / ٩) .

(٢) الشرح الممتع (٣ / ١٦) .

ثالثا : وجه اندراج المسألة تحت القاعدة :

تبين مما سبق إيراده ، أن لولي الأمر أو من يقوم مقامه من الجهات المشرفة ، منع النساء من النزول إلى المطاف بين الأذان والإقامة ؛ حيث إن مقصود هذه الجهات من المنع ، هو تحقيق ضبط صفوف الصلاة ، سواء في تأخير صفوف النساء عن الرجال ، أو درء للمفاسد المترتبة على دخولهن قبيل الصلاة ، من صلاتهن أمام الرجال واختلاطهن بهم ، وما قد يقع من افتتان بعضهم ببعض ، وكل هذا تدل عليه القاعدة محل الدراسة : " التصرف على الرعية منوط بالمصلحة " .

****

المطلب الثالث عشر : الإذن بالبناء على سفوح منى :

أولاً : تصوير المسألة :

تأذن الجهات المختصة بتنظيم الحج ، بالبناء على سفوح الجبال في منى ، بقصد الاستفادة منها ، فما الحكم في هذا العمل ؟

ثانياً : الحكم في المسألة :

يجوز لولي الأمر أو من نائبه من الجهات المختصة ، بالإذن بالبناء على سفوح منى ، ويتأكد جواز هذا القول من خلال الدلائل التالية :

أولا : اتفق الفقهاء ﷺ على عدم جواز البناء في منى وامتلاك مبانيها ، وإجارتها ؛ لأنها تعد نسكاً ومكاناً لعموم المسلمين ، لكون البناء فيها يفضي إلي التضييق على حجاج بيت الله الحرام [1] ، فعن عائشة ﷺ قال : قلت : يا رسول الله ألا نبني لك بمنى بيتاً أو بناء يظلك من الشمس ؟ فقال : " لا إنما هو مناخ من سبق إليه " [2] .

---

(١) ينظر : شرح معاني الآثار (٤ / ٤٩) ، الذخيرة للقرافي (٣ / ٢٥٥) ، المجموع (٩ / ٢٤٩) ، المغني (٤ / ١٩٧) .

(٢) أخرجه أبو داوود ، كتاب المناسك ، باب تحريم حرم مكة ، (٢ / ٢١٢) ، حديث رقم (٢٠١٩) ، والنسائي ، كتاب المناسك ، باب النزول بمنى ، (٢ / ١٠٠٠) ، حديث رقم (٣٠٠٧) ، والترمذي ، أبواب الحج ، باب ما جاء أن منى مناخ من سبق ، (٣ / ٢١٩) ، حديث رقم (٨٨١) ، والبيهقي ، جماع أبواب دخول مكة ، باب النزول بمنى ، (٥ / ٢٢٦) ، حديث رقم (٩٦٠٩) ، والحاكم في المستدرك ، (١ / ٦٣٨) ، حديث رقم (١٧١٤) ، وضعفه الألباني ﷺ ، ضعيف سنن ابن ماجه ، (٧ / ٦) .

وجه الدلالة : أن الرسول ﷺ لم يأذن لهم أن يجعلوا له فيها شيئاً يستظل به ؛ لأنها مناخ لمن سبق ، ولأن الناس كلهم فيها سواء ، فليست مختصة بأحد ، إنما هي موضع العبادة من الرمي ، وذبح الهدي ، والحلق ، ونحوها [(١)] .

لكن في هذه المسألة المقصد من البناء هو استغلال سفوح جبال منى ، مما لا يتمكن من استفادة الحجاج منه واستغلاله .

ثانياً : ذهب أهل العلم المعاصرين إلى جواز البناء في الأماكن التي لا يمكن للحجاج أن يستفيدوا منها لكونها جبلية وعرة ، فقد قرر مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية بالأكثرية ذي الرقم (٣٥) وتاريخ ١٤ / ٢ / ١٣٩٥ هـ : (جواز البناء على أعمدة في سفوح الجبال المطلة على منى على وجه يضمن المصلحة للحجاج ، ولا يعود عليهم بالضرر ، ويكون هذا البناء مرفقا عاما ، وما تحته لمن سبق إليه من الحجاج كبقية أراضي منى ، على أن يكون الإشراف على هذا البناء للدولة) [(٢)] .

ثالثاً : مما يؤكد هذا الجواز ، أن سفوح الجبال في منى غير صالحة لسكن الحجاج في الغالب في أيام منى ، ولا تتحقق الاستفادة منها ، والبناء فيها يمكن من استغلالها والاستفادة منها ، بما يحقق المصلحة العامة ، ولا يتعارض مع العلة في منع البناء في منى ، وهذا أولى من تركها بدون استفادة .

---

(١) ينظر : شرح معاني الآثار (٤ / ٥٠) ، شرح المشكاة للطيبي (٦ / ٢٠٠٠) .

(٢) أبحاث هيئة كبار العلماء (٣ / ٣٩٨) ، وتوقف في ذلك صاحبي الفضيلة الشيخين : عبد الله بن غديان ﷺ ، وصالح اللحيدان – حفظه الله – .

رابعاً : أن في هذا البناء من المصالح ما يساعد في تخفف الزحام على المسلمين في منى، وفيه من التيسير والتوسعة عليهم الشيء الكثير .

خامساً : أن الاستفادة من هذه الأبنية فوق سفوح جبال منى ، يتيح لمن لم يجد مسكناً بها ، أو يتمكن من المبيت بها ، أن يتمكن من أن يجد بها مسكناً أو مبيتاً ، وبذلك يتمكن من الاستفادة منها أكبر قدر ممكن من الحجيج .

سادساً : أن هذا البناء واستغلال سفوح منى لا يترتب عليه ضرر بالحجاج ، بل فيه منفعة لهم ؛ وذلك لتمكين أكبر قدر ممكن من الاستفادة منها والسكنى بها .

ثالثاً : وجه اندراج المسألة تحت القاعدة :

وجه اندراج هذه المسألة ، تحت قاعدة " التصرف على الرعية منوط بالمصلحة " ، هو أن لولي الأمر سن ووضع التنظيمات التي لا تخالف أصول الشريعة ، وفيها تحقيق لمصلحة المسلمين العامة ، خاصة فيما يتعلق بأمر رعاية الحجيج ، ومن تلك التنظيمات : الإذن بالبناء على سفوح جبال منى ؛ بقصد الاستفادة من هذه الأماكن الغير مستغلة ، واستعمالها كمساكن لاستيعاب الحجيج أو كمرافق عامة ، تخفيفاً للزحام الحاصل في منى ، وتيسيراً وتوسعة على الحجيج ، من غير أن يلحق بهم أي ضرر أو أذى .

****

المطلب الرابع عشر : المنع من المبيت في شوارع منى وأرصفتها :

أولاً : تصوير المسألة :

تقوم الجهات المختصة بتنظيم الحج بمنع الحجاج من المبيت في شوارع منى وأرصفتها ، فما الحكم في هذا المنع [1] ؟

ثانياً : الحكم في المسألة :

يحق لولي الأمر أو من ينوب عنه من الجهات المختصة بتنظيم الحج ، منع الحجاج من المبيت في شوارع منى وأرصفتها ، وهذا المنع يتحقق من خلال الأوجه التالية :

أولاً : نص الفقهاء ﷺ على أنه يجوز ترك المبيت بمنى ؛ لبعض أصحاب الأعذار ، كرعاة الإبل وأهل سقاية الحرم ، وقاسوا عليه من يخاف على نفسه ، أو يخاف على ضياع ماله ، أو كان مريضاً ، ونحو ذلك [2] ، فمن اجتهد ولم يجد مكاناً يليق بالمبيت ؛ بسبب شدة الزحام وضيق منى سقط عنه ، ويلحق بأصحاب الأعذار ، وله أن يبيت خارجها ، ولا شيء عليه [3] .

---

(١) ينظر أقوال العماء وأدلتهم في مسألة حكم المبيت بمنى :
الهداية في شرح بداية المبتدئ (١ / ١٤٧) ، فتح القدير (٢ / ٥٠٢) ، المدونة (١ / ٤٢٩) ، شرح مختصر خليل للخرشي (٢ / ٣٩١) ، المجموع (٨ / ٢٤٦) ، أسنى المطالب (١ / ٤٩٤) ، الفروع (٦ / ٦٠) ، الانصاف (٤ / ٦٠) .

(٢) ينظر : الهداية في شرح بداية المبتدئ (١ / ١٤٧) ، حاشية الدسوقي (٢ / ٤٩) ، مغني المحتاج (٢ / ٢٧٥) ، الفروع (٦ / ٦١) .

(٣) ينظر : مسائل يكثر السؤال عنها في الحج ص ٣٠ .

ثانياً : ما ورد من أحاديث في المنع من الجلوس أو النزول في الطرقات ، ومنها : ما رواه أبي سعيد الخدري [(١)] رضي الله عنه قال : " إياكم والجلوس في الطرقات ... " [(٢)] .

وجه الدلالة : أنه ينبغي اجتناب الجلوس في الطرقات ، ويدخل في كف الأذى اجتناب الغيبة وظن السوء واحتقار بعض المارين وتضييق الطريق ، وكذا إذا كان القاعدون ممن يهابهم المارون أو يخافون منهم ويمتنعون من المرور في أشغالهم بسبب ذلك لكونهم لا يجدون طريقا إلا ذلك الموضع ، ويدخل في الأذى أن يضيق الطريق على المارين أو يمتنع النساء ونحوهن من الخروج في أشغالهن بسبب قعود القاعدين في الطريق [(٣)] .

ثالثاً : أن في المنع من المبيت في شوارع منى وأرصفتها ، مصالح ظاهرة وراجحة ، أدت الجهات المختصة إلى العمل بهذا المنع ، ومنها :

١ - أثبتت الدراسات أنه أحد الأسباب المسببة للازدحام في الطرقات وعند الجمرات وتعطيل للحركة المؤدية لها [(٤)] ، وما يترتب عليه من تعطيل لحركة المشاة ،

---

(١) هو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي الخدري ، أبو سعيد ، أحد المكثرين من رواية الحديث ، شهد مع النبي ﷺ عدد من الغزوات ، عرض على النبي ﷺ يوم أحد فلم يجزه لصغره ، توفي سنة ٧٤هـ .

ينظر : الاستيعاب (٤ / ١٦٧١) ، أسد الغابة (٦ / ١٣٨) ، الإصابة (٣ / ٦٥) .

(٢) أخرجه البخاري ، كتاب المظالم والغصب ، باب أفنية الدور والجلوس فيها ، (٣ / ١٣٢) ، حديث رقم (٢٤٦٥) ، ومسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه ، (٣ / ١٦٧٥) ، حديث رقم (٢١٢١) .

(٣) ينظر : شرح النووي على مسلم (١٤ / ١٠٢) .

(٤) ينظر : دراسة تحليلية للحيز الفراغي والزحام في منى وعند الجمرات ، أعمال ندوة مشكلة الزحام في الحج وحلولها الشرعية ، (٢ / ٢٠٨) .

ومنع الحجاج من الوصول إلى الأماكن المخصصة ، وتأذيهم بذلك ، مما قد يؤدي إلى التدافع بين الحجيج .

٢- ما يحصل لمن يبيت في الشوارع أو على الأرصفة من النساء ؛ فإن المرأة إن بقيت جالسة فهذا فيه مشقة ، وإن اضطجعت فليس من الأدب أن تضطجع في طريق الناس ، وقد ينكشف شيء من بدنها دون أن تشعر فتقع في المحظور [١] ، أو ما تسببه من فتنة برؤيتهن على هذه الحال .

٣- أنه يتسبب في إغلاق بعض الطرق ، وإرباك الحركة المرورية ، ومرور خدمات الطوارئ من الإسعاف والإطفاء ونحوها .

٤- ما يحصل للفرد من ضرر على النفس ؛ من خلال روائح عوادم السيارات ، أو تعرضه للسرقة ، أو ما قد يحدث له من حالات دهس ووفاة [٢] ، وكذلك الأذى والضرر الحاصل بسبب حرارة الشمس ، أو شدة البرد ، أو نزول المطر .

فالمبيت في شوارع منى وأرصفتها في إضرار بالغير وبالنفس ، والشريعة الإسلامية جاءت بمنع الضرر والإضرار ؛ لقوله ﷺ : " لا ضرر ولا ضرار " [٣] .

رابعاً : أن من مبادئ الإسلام العظيمة التيسير ، ورفع المشقة ودفع الحرج عن هذه الأمة ، قال تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [٤] ، وقوله تعالى :

---

(١) ينظر : مسائل يكثر السؤال عنها في الحج ص ٣٠ .

(٢) ينظر : النوازل في الحج ص ٤٦٢ .

(٣) سبق تخريجه ص ٣١٨ .

(٤) سورة البقرة ، آية ١٨٥ .

﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ ﴾ [1] ، وغيرها من الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية الصحيحة الدالة على هذا المقصد العظيم ، وفي منع الجهات المختصة من المبيت في شوارع منى وأرصفتها ، تحقيق لمقصد من مقاصد الشرعية ، ودفعٌ لما يقع فيه من ضرر الأنفس ومشقة وعَنَت بالغين ، ولما فيه من إظهار رحمة الدين الإسلامي وسماحته ، وإظهار يسره وتيسيره في وسائل الإعلام والتي تبث عبر القنوات لمختلف دول العالم .

يقول الشيخ عبدالله الفوزان – حفظه الله – : (وليس من ذلك المبيت في الشوارع أو على الأرصفة في طرق الناس والسيارات ، فإن في ذلك ضرراً عظيماً وخطراً جسيماً لا تأتي الشريعة بمثله ، ولا سيما في مناسك الحج القائمة على التيسير والتسهيل على المكلفين) [2] .

خامساً : ذهب عدد من العلماء المعاصرين كسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ﷺ [3]، وفضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ﷺ [4] ، وغيرهما [5] ، إلى القول بعدم وجوب المبيت في هذه الأماكن – شوارع منى وأرصفتها – ؛ بل يحرم في بعض الأحيان .

---

(١) سورة الحج ، آية ٧٨ .

(٢) مسائل يكثر السؤال عنها في الحج ص ٣٠ .

(٣) ينظر : مجموع فتاوى ابن باز (١٧ / ٣٦٣) .

(٤) ينظر : مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٣ / ٢٤١) .

(٥) كفضيلة الشيخ عبدالكريم الخضير ، والشيخ عبدالله الفوزان .

ينظر : موقع فضيلة الشيخ عبدالكريم الخضير http://www.khudheir.com/audio/971 ، مسائل يكثر السؤال عنها في الحج ص ٣٠ .

قال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ﷺ : (فمن عجز عن المبيت في منى فلا شيء عليه ؛ لقوله سبحانه : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [1] ، وبذلك يعلم أن من لم يجد مكانا في منى فله أن ينزل خارجها في مزدلفة والعزيزية أو غيرهما ؛ للآية المذكورة وغير هذه الأدلة الشرعية) [2] .

وقال فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ﷺ : (لا يلزمه أن يذهب إلى منى يدور فيها بسيارته معظم الليل أو يجلس على الأرصفة بين السيارات ، وقد يكون ذلك خطراً عليه فنقول : إذا لم تجد مكاناً في منى ، فاجلس في مزدلفة ، عند منتهى الخيام ، ولا يلزمك شيء ما دمت بحثت عن مكان ولم تجد ، لأن الله تعالى لا يكلف نفساً إلا وسعها) [3] .

ثالثاً : وجه اندراج المسألة تحت القاعدة :

تبين مما سبق إيراده ، أن لولي الامر أو من ينوب عنه من الجهات المخولة بتنظيم الحج ، المنع من المبيت في شوارع منى وأرصفتها ؛ وذلك للمصالح المترتبة على هذا المنع ، من : تطبيق ليسر الشريعة وسماحتها ، وحفظاً لأنفس الحجيج من الأذى والضرر وكل ما يوقع في التهلكة ، وهذا ما تشير إليه القاعدة محل الدراسة " التصرف على الرعية منوط بالمصلحة " .

****

---

(١) سورة التغابن ، آية ١٦ .

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١٧ / ٣٦٣) .

(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٣ / ٢٤١) .

المطلب الخامس عشر : الإلزام بنظام التفويج للحجاج في رمي الجمرات :

أولاً : تصوير المسألة :

تقوم الجهات المسؤولة عن تنظيم الحج ، بإلزام حملات وشركات الحج بنظام معين في التفويج لرمي الجمرات ، فما الحكم في هذا الإلزام ؟

ثانياً : الحكم في المسألة :

يجوز لولي الأمر أو من يقوم مقامه من الجهات المسؤولة عن تنظيم الحج ؛ بإلزام حملات وشركات الحج بنظام معين في التفويج لرمي الجمرات ، ويتوجه العمل بهذا من خلال الدلالات الآتية :

أولاً : أن المقصد من هذا الإلزام هو تنظيم وصول الحجاج المرتبطين بمؤسسات الطوافة إلى منطقة جسر الجمرات ، وعدم تدفق أعداد كبيرة ، بحيث يتم تجنيبهم أوقات الذروة أو الخطر في رمي الجمرات ، والتي تكون غالباً في يوم العيد من الساعة السادسة صباحًا إلى الحادية عشرة صباحًا ، وفي غيره من الثانية عشرة صباحًا إلى الثالثة والنصف ظهرًا [1] .

ثانياً : أن ولي الأمر إذا رأى مصلحة للحجيج في هذا الإلزام ، فله أن يحمل الناس عليه ، ويلزمهم به ، ويستدل لذلك بما سبق ذكره من فعل عمر ﷺ حيث اختار للناس

---

(١) ينظر : موقع وزارة الحج http://www.haj.gov.sa/ar-SA/Pages/HajjOutAwarenessSafety.aspx ، موقع إمارة مكة المكرمة http://www.makkah.gov.sa/news/6557 ، صحيفة الاقتصادية ، عدد ٦٩٥٧ ، بتاريخ ١٢ / ١٢ / ١٤٣٣هـ http://www.aleqt.com/2012/10/28/article_705161.html .

الإفراد في الحج ، ليعتمروا في غير أشهر الحج ، فلا يزال البيت مقصوداً [١] .

يقول الإمام ابن القيم رحمه الله معلقاً على فعل عمر رضي الله عنه : (والمقصود أن هذا وأمثاله ، سياسة جزئية بحسب المصلحة ، تختلف باختلاف الأزمنة) [٢] .

ويقول الدكتور علي القره داغي – وفقه الله – : (السياسة الشرعية لها دور عظيم في أبواب الحج ، وهذا ما فهمه الصحابة الكرام حتى أشد الناس تمسكاً بالسنن ، مثل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فعندما سأله رضي الله عنه رجل : " متى أرمي الجمار ؟ قال : إذا رمى إمامك فارمه " [٣] ، فأجاب بأن الأفضل متابعة الإمام ، ما دام الأمر لم يخرج عن دائرة الجواز ، فدل هذا الحديث على فقه ابن عمر ، فلم يلزم السائل برأيه والتزامه ، وهذا ما نحن بأمس الحاجة إليه ، من أن نفتح المجال لكل الآراء المعتمدة ، وأن يختار ولي الأمر أيسر الآراء مالم يكن إثما ، وعندما سئل أنس رضي الله عنه أين صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم النفر ؟ قال : بالأبطح ، ثم قال : افعل كما يفعل أمراؤك [٤] ، فقد بين أنس أن متابعة الأمير في باب الحج – وفي غيره – هي المطلوبة – ما دامت في غير معصية –) [٥] .

ثالثاً : أن في الإلزام بنظام التفويج للحجاج في رمي الجمرات ، مصالح عديدة ، بل

---

(١) سبق تخريجه ص ٣٤٠ .

(٢) الطرق الحكمية ص ١٩ .

(٣) سبق تخريجه ص ٣٤١ .

(٤) سبق تخريجه ص ٣٤١ .

(٥) الزحام في منى وأحكامه ، أعمال ندوة مشكلة الزحام في الحج وحلولها الشرعية ، (٢ / ١١١) .

هو مطلب شرعي ، تدعو الضرورة والحاجة إلى العمل به ؛ وذلك لحفظ الأنفس والمهج، وتسهيل أداء هذا المنسك على الحجاج ؛ فهو وسيلة لتخفيف الزحام أثناء رمي الجمار ، والتقليل من حدوث التدافع والاختناقات ساعة الرمي ، أو نشوء تكتلات بشرية تعيق رمي الجمار ويعقبها وقوع الهلكة والأذى للحجيج ، فهو يتم وفق جدولة مقننة تضمن انسيابية تدفق الأعداد إلى أدوار منشأة الجمرات بشكل متتالٍ [1] .

رابعاً : أن من مقاصد الشريعة الإسلامية التيسير ورفع المشقة ودفع الحرج ، قال تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [2] ، وقال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [3]، وحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " يسروا ولا تعسروا ، وبشروا ولا تنفروا "[4]، فلو اقتصر على "يسروا " لصدق على من يسر مرة وعسر كثيرا ، فقال : " ولا تعسروا " لنفي التعسير في جميع الأحوال [5] ، وهذا التنظيم فيه تحقيق لمقصد الشريعة بنفي الحرج ، ودفع المشقة والعنت ، المفضية للتزاحم والتدافع المؤدي للمهلكة ، وزهوق الأنفس ، وإظهار يسر الدين وسماحته للناس .

---

(١) ينظر : صحيفة الاقتصادية ، عدد ٦٩٥٧ ، بتاريخ ١٢ / ١٢ / ١٤٣٣هـ .
. http://www.aleqt.com/2012/10/28/article_705161.html

(٢) سورة البقرة ، آية ١٨٥ .

(٣) سورة الحج ، آية ٧٨ .

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب العلم ، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا ، (١ / ٢٥) حديث رقم (٦٩) ، ومسلم ، كتاب الجهاد والسير ، باب في الأمر بالتيسير وترك النفير ، (٣ / ١٣٥٩) ، حديث رقم (١٧٣٤) .

(٥) ينظر : شرح النووي على مسلم (١٢ / ٤١) .

خامساً : الأحاديث الدالة على منع الضرر والإضرار ؛ لقوله ﷺ : " لا ضرر ولا ضرار " [(١)] ، ففي الحديث نفى عموم الضرر ، سواء أضر الإنسان بنفسه أو بغيره من الحجيج ، ومن مقاصد وضع هذه الأنظمة ، نفي عموم الضرر ، فلزم الأخذ به وإجبار مَن امتنع عنه لإزالة الضرر [(٢)] .

سادساً : أن العمل بهذا التنظيم يُظهر الصورة الحسنة للدين الإسلامي وللمسلمين، وماله من أثر في نفوس الناس ، وذلك من خلال النقل الحي لشعائر الحج ، وبثه لمختلف بقاع المعمورة .

سابعاً : أن فيه حفاظ على أنفس الحجيج وأرواحهم ، والتيسير عليهم في أداء مناسكهم ، وهذه المصالح الظاهرة ، من أولى مهمات مَن ولي أمر الحجيج من ولاة المسلمين [(٣)] .

ثامناً : تتابعت أقوال وفتاوى العلماء المعاصرين في وجوب طاعة ولاة الامر ، والتقيد بالأنظمة والتعليمات ، وقد سبق ذكر فتاوى المعاصرين ونقولاتهم في هذا المقصد .

قال سماحة الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ – حفظه الله – في توجيه لحملات الحجيج والمسؤولين عنها : (أن يتقوا الله ويتعاونوا مع السلطة في سبيل تفويج الحجاج ، وفي سبيل الراحة ، وفي سبيل الانتظام ، فراعوا الأنظمة واحترموها) [(٤)] .

---

(١) سبق تخريجه ص ٣١٨ .

(٢) ينظر : الإجبار في الفقه الإسلامي (٢ / ٦٢٦) .

(٣) ينظر : الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٧٢ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٠٨ .

(٤) مجلة البحوث الإسلامية (٧٤ / ٣٣) .

ثالثاً : وجه اندراج المسألة تحت القاعدة :

أن لولي الأمر أو من يقوم مقامه من الجهات المختصة بتنظيم الحج سن ووضع التنظيمات والقوانين ، والأخذ على أيدي الناس بها ، ومعاقبة مخالفها ، خاصة فيما يتعلق بمسألة عظيمة ألا وهي أنفس الحجيج ، ومن تلك التنظيمات التي وضعها ولي الأمر ، الإلزام بنظام التفويج للحجاج في رمي الجمار ؛ لما فيه من مصالح تُحفظ بها سلامة الحجيج ، وحفظ أرواحهم ومهجهم ، ودفع للمشقة والعنت عنهم ، وهذا ما تدل عليه قاعدة " التصرف على الرعية منوط بالمصلحة " .

****

المطلب السادس عشر : التنظيم المؤسسي لبيع الهدي والأضاحي :

أولاً : تصوير المسألة :

تعمد الجهات الرسمية إلى جعل بيع الهدي والأضاحي ، عن طريق نظام سندات في نطاق مؤسسي ، فما حكم هذا الفعل ؟

ثانياً : الحكم في المسألة :

يحق لولي الأمر أو من يقوم مقامه من الجهات المسؤولة عن الحج ، بوضع التنظيمات المختصة ببيع الهدي والأضاحي ، ويستدل على ذلك بالدلالات التالية :

أولاً : اتفق أهل العلم ﷺ على جواز توكيل الغير بذبح الهدي والأضحية وتوزيعها [1] ، واستدلوا لذلك بأدلة ، منها :

حديث جابر رضي الله عنه : " ... ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بيده ، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر وأشركه في هديه " [2] .

وجه الدلالة : في هذا الحديث استحباب ذبح المهدي هديه بنفسه وجواز الاستنابة فيه وذلك جائز بالإجماع إذا كان النائب مسلما [3] .

ثانياً : المصالح العظيمة والعديدة في هذا التنظيم المؤسسي الذي وضعه ولي الأمر ،

---

(١) ينظر : المبسوط (١٢ / ١٨) ، حاشية الدسوقي (٢ / ٨٧) ، المهذب للشيرازي (١ / ٤٣٥) ، الفروع (٦ / ٩١) .

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب الحج ، باب حجة النبي ﷺ ، (٢ / ٨٨٦) ، حديث رقم (١٢١٨) .

(٣) ينظر : إكمال المعلم (٤ / ٢٨٥) ، شرح النووي على مسلم (٨ / ١٩٢) .

ومنها : وجود الجهة الموثوقة المرخصة التي يشتري منها السندات ؛ حيث تكون مساهمتها ظاهرة الأثر في القضاء على التلاعب وتوكيل الأشخاص مجهولي الحال ، ومنها الحرص على ضبط الشروط الشرعية في الذابح وكونه ممن يصح توكيله ، وكون الهدي والأضحية مجزئين شرعاً ، وتحقيق اتباع السنة في مكان ووقت الذبح .

قال سماحة الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ – حفظه الله – : (نعلم أن الدولة السعودية وفقها الله ، فوضت البنك الإسلامي لشراء الهدي وذبحه وتوزيعه داخل البلاد وخارجها ، وهذا حصل فيه فتوى من هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، وتقرر هذا الأمر وانتظم في وقت سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ﷺ وغفر لنا وله ولجميع أموات المسلمين ، ومضى هذا الأمر والحمد لله ، فالبنك عنده لجنة علمية ، أكثر من مائة طالب علم يشرفون على الذبح ، ويتأكدون من سلامة الذبح ، وسلامة المواشي من العيوب ، وسنها المعتبر ، وهذا أمر مرضي وفيه خير) [1] .

ثالثاً : الاستفادة من هذا التنظيم من خلال ذبح الهدي والأضاحي ، وتوزيعه على فقراء الحرم ، أو نقله وإيصاله لمستحقيه خارج البلد الحرام .

رابعاً : أن في هذا التنظيم تسهيلاً ، وتخفيفاً على حجاج بيت الله ، ودفعاً للحرج والمشقة ، التي تقع عليهم ؛ من خلال تولي شرائها ومن ثم ذبحها بنفسه ، قال تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [2] ، خاصة مع ضيق المشاعر ، وصعوبة التنقل فيها .

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية (٦٥ / ٩٤) .

(٢) سورة الحج ، آية ٧٨ .

قال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ﷺ : (هذا الذي فعله البنك الإسلامي ؛ من قبول الوكالات للتخفيف عن الحجاج ، والتيسير عليهم أمر طيب ، وقد رأينا بحمد الله فوائده الكثيرة ، وهم – بحمد الله – موثوقون ، وعندهم عناية بهذا الأمر ، وعندهم مندوب منا ومن وزارة العدل لمراقبة أعمالهم ، فنسأل الله أن ينفع بهم ويعينهم) [1] .

خامساً : أن هذا التنظيم يحقق بيئة صحية مكتملة الجوانب في مواطن المشاعر المقدسة ، ويمنع من ظهور الأوبئة والأمراض بها .

سادساً : أفتى بجواز هذا الرأي هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية [2] ، وعدد من الفقهاء المعاصرين [3] ، جاء في أبحاث هيئة كبار العلماء : (التوسع في التوكيل على ذبح الهدي بطرق منظمة تضمن مصلحة صاحب الهدي ومصلحة الفقير والمصلحة العامة ، ويكون فيه أناس يشرفون من قبل الدولة على تطبيق ذلك) [4] .

وجاء أيضاً : (وبعد تداول الرأي تقرر بالإجماع ما يلي :

٤ – ما ترك من اللحوم في المجازر فإن على الحكومة حفظه على وجه يحفظ نفعه حتى يوزع بين فقراء الحرم .

٥ – يجوز للحكومة تنظيم الاستفادة من سواقط الهدي التي تترك في المجازر مثل :

---

(١) فتاوى نور على الدرب لابن باز (١٧ / ٣٤٩) .

(٢) ينظر : قرار رقم (٤٣) وتاريخ ١٣ / ٤ / ١٣٩٦هـ ، أبحاث هيئة كبار العلماء (٢ / ٣٠٦) .

(٣) منهم سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ﷺ ، وفضيلة الشيخ محمد بن عثيمين .

ينظر : مجموع فتاوى ابن باز (١٨ / ٢٨) ، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٥ / ٦٤) .

(٤) قرار رقم (٤٣) وتاريخ ١٣ / ٤ / ١٣٩٦هـ ، أبحاث هيئة كبار العلماء (٢ / ٣٠٦) .

الجلد والعظام والصوف ، ونحو ذلك بما ترى فيه المصلحة لفقراء الحرم مما يتركه أهله رغبة عنه .

٦ - ينبغي للحكومة - وفقها الله - أن تعنى بتكثير المجازر في منى ومكة وبقية الحرم على وجه يمكن الحجاج من ذبح هداياهم بيسر وسهولة ، وأن يستفيدوا من لحومها ما شاءوا) [١] .

قال سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ﷺ ، عندما سئل عن الذبح عن طريق البنك الإسلامي ؟ : (لا بأس بها فيما نعلم ، أعني البنك الإسلامي بواسطة شركة الراجحي للصرافة ، فإنها تقوم بالذبح والتقسيم بين الفقراء ، والدفع إليها مجزئ إن شاء الله) [٢] .

ويقول فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ﷺ عن إجزاء الهدي عن طريق التوكيل بواسطة البنك الإسلامي : (إعطاء الدراهم لهذه المؤسسة أو الجهة من أجل أن تتولى الذبح عنك وتوزيع اللحم مبرئ للذمة ؛ لأن الظاهر الذي نعلمه أن هذه المؤسسة عليها أناس من قبل وزارة العدل ، ومن قبل رئاسة البحوث العلمية والإفتاء ، ومن جهات موثوق بها ، وبناءً على ذلك فإن تسليم الدراهم ليقوموا بذبح الهدي وتوزيعه جائز ، والتوكيل في ذبح الهدي وتوزيعه قد جاءت به السنة ، فإن النبي ﷺ أهدى من الإبل مئة ذبح منها ثلاثًا وستين بيده ، وأعطى عليًّا الباقي ، وأمره أن يتصدق من هذه الإبل) [٣] .

---

(١) المرجع السابق .

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (١٨ / ٢٨) .

(٣) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٥ / ٦٤) .

ثالثاً : وجه اندراج المسألة تحت القاعدة :

تبين مما سبق ، أن لولي الأمر أو من يقوم مقامه من الجهات المختصة بالحج ، وضع التنظيمات والقوانين التي تصلح بها أمور الحجيج ، وتنظم مراحل عبادتهم ، ومن تلك التنظيمات التي وضعها ولي الأمر ، وأتاح لحجاج بيت الله وغيرهم الافادة منها ، التنظيم المؤسسي لبيع الهدي والأضاحي ؛ وذلك لما فيه من مصالح عظيمة ، في التخفيف عن الحجيج ، والتيسير عليهم في إتمام نسكهم ، وذبح هديهم وأضاحيهم ، وهذا ما تعنيه قاعدة " التصرف على الرعية منوط بالمصلحة " .

****

المطلب السابع عشر : الإذن بنقل لحوم الهدي خارج البلد الحرام :

أولاً : تصوير المسألة :

عمدت الجهات المختصة بتنظيم الحج ، إلى الإذن بنقل لحوم الهدي إلى خارج البلد الحرام ، فما الحكم في هذا الفعل [1] ؟

ثانياً : الحكم في المسألة :

الأقرب – والله أعلم – هو القول بجواز نقل لحوم الهدي خارج البد الحرام ؛ وذلك للأوجه الآتية :

أولاً : الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْبَآئِسَ ٱلْفَقِيرَ ﴾ [2] .

وجه الدلالة : أنه لم يختص فقيراً دون فقير ، فجاز التصدق على كل فقير بإطلاق النص [3] .

ثانياً : ما رواه جابر بن عبدالله ﷺ ، قال : " كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى ، فرخص لنا النبي ﷺ فقال : كلوا وتزودوا ؛ فأكلنا وتزودنا " ، ففي رواية البخاري : قلت : أي " ابن جريج لعطاء " : " أقال : حتى جئنا المدينة ؟ قال : لا " ، وفي

---

(١) ينظر أقوال العلماء وأدلتهم في هذه المسألة :
بدائع الصنائع (٢ / ٢٢٤) ، العناية شرح الهداية (٣ / ١٦٣) ، مواهب الجليل (٣ / ١٨١) ، المنتقى شرح الموطأ (٣ / ١٥) ، الأم (٢ / ٢٠٢) ، المجموع (٧ / ٤٩٨) ، المغني (٣ / ٣٨٥) ، الفروع (٥ / ٥٤٥) .

(٢) سورة الحج ، آية ٢٨ .

(٣) ينظر : البحر العميق ص ٢١٦٠.

رواية مسلم قلت لعطاء : قال جابر : " حتى جئنا المدينة ؟ " قال : "نعم " [١] .

وجه الدلالة : فيه دلالة على جواز نقل الهدي خارج الحرم من وجهين :

الأول : قوله " وتزودنا " ولاشك أن التزود للسفر وهو خارج الحرم .

الثاني : قوله في رواية مسلم " حتى جئنا المدينة " يدل على أنهم نقلوا ما تزودوا به إلى المدينة [٢] .

ثالثاً : أن الصدقة قربة معقولة ، والصدقة على كل فقير قربة [٣] .

رابعاً : أن معنى القربة في التصدق إنما يحصل بسد خلة المحتاج ، وفي هذا فقراء مكة وفقراء غيرها سواء [٤] .

خامساً : القياس على نقل الزكاة ، فكما يجوز نقل الزكاة إذا لم يوجد في البلد من يستحقها ، فكذلك يجوز نقل الهدي خارج الحرم إلى فقراء البلدان المجاورة إذا استغنى فقراء الحرم [٥] .

سادساً : أن المقصد من نقل لحوم الهدي خارج الحرم ، هو إطعامه للمسلمين

---

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الحج ، باب وما يأكل من البدن وما يتصدق ، (٢ / ١٧٢) ، حديث رقم (١٧١٩) ، ومسلم ، كتاب الأضاحي ، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي ... ، (٣ / ١٥٦٢) ، حديث رقم (١٩٧٢) .

(٢) ينظر : النوازل في الحج ص ٥٨٢ .

(٣) ينظر : تبيين الحقائق (٢ / ٩٠) ، البحر العميق ص ٢١٦٠ .

(٤) ينظر : المبسوط (٤ / ١٣٦) ، البحر العميق ص ٢١٦٠ .

(٥) ينظر : مجلة البحوث الإسلامية (٤ / ٢١٠) .

المحتاجين ، الأشد حاجة فالأشد ، أو الأقرب من المحتاجين ، وهذا هو الذي يتم به العمل حالياً ، وهذا القول من التيسير الملائم لمقاصد الشريعة [١] .

سابعاً : المصالح المترتبة على نقل لحوم الهدي خارج الحرم ، فمنها إطعامه للمسلمين المحتاجين ، وما فيه من ترابطهم والشعور بهم ومواساة فقرائهم ، وكذلك ما فيه من حفظها ، وعدم هدرها ؛ حيث لا ينتفع بها أحد من المسلمين .

ثامناً : ذهاب عامة الفقهاء المعاصرين إلى القول بجواز نقل لحوم الهدي خارج الحرم، ومن ذلك هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية [٢] .

جاء في قرار هيئة كبار العلماء ، فيما يختص بنقل لحوم الهدايا : (وبناء على هذا فإن هدي التمتع والقران ، يجوز النقل منه إلى خارج الحرم ، وقد نقل الصحابة ﷺ من لحوم هداياهم إلى المدينة) [٣] .

ويقول فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ﷺ : (وإن قُدر أنه لا يوجد أحد يقبلها في مكة ، وهذا فرض قد يكون محُالاً ، فإنه لا حرج أن تذبح في مكة ، وتنقل لحومها إلى من يحتاجها من بلاد المسلمين ، الأقرب فالأقرب ، أو الأشد حاجة فالأشد ، هذا بالنسبة للهدايا) [٤] .

وقال ﷺ : (لابد أن يكون الذبح في نفس الحرم أي في حدود الحرم ، فإذا ذبح في

---

(١) ينظر : المرجع السابق .

(٢) ينظر : قرار رقم (٧٧) وتاريخ ٢١ / ١٠ / ١٤٠٠هـ ، أبحاث هيئة كبار العلماء (٧ / ٥٢٥) .

(٣) المرجع السابق .

(٤) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (٢٥ / ٨٣) .

الحرم فلا بأس أن ينقل من لحمها إلى خارج الحرم) [1] .

ثالثاً : وجه اندراج المسألة تحت القاعدة :

وجه اندراج هذه المسألة تحت قاعدة " التصرف على الرعية منوط بالمصلحة " ، هو أن لولي الأمر ، الإذن بنقل لحوم الهدي خارج الحرم ؛ وذلك من خلال ما يراه ولي الأمر من تقدير لمدى حاجة فقراء الحرم لهذا الهدي ، أو كونه فائضاً عن حاجتهم ، والنظر لمصلحة المسلمين في بقاع المعمورة ، وتقدير أيهم أشد حاجة له من غيرهم ، ومن ثم توجيه الجهات المختصة بنقله .

(١) المرجع السابق (٢٢ / ٢١٥) .

الخاتمة

وتشمل على :

١- أهم نتائج البحث .

٢- توصيات البحث .

أولاً : أهم نتائج البحث :

في ختام هذا البحث فإني أحمد الله و أثني عليه بما هو أهله ، و أجمل نتائج هذا البحث فيما يلي :

١- أنَّ كلَّ من ولي أمراً من أمور العامة ، أياً كانت منزلته ، فإن نفاذ تصرفاتهم على الرعية مبني على وجود الثمرة والمنفعة في ذات التصرف .

٢- هذه القاعدة راسمة لحدود الإدارة العامة ، والسياسة الشرعية في سلطان الولاة ، وفي تصرفات كل من ولي شيئاً من أمور العامة .

٣- أن هذه القاعدة لا تختص بالإمام الأعظم أو الحاكم فقط ، بل تشمل المناصب والولايات والأمراء ومن دونهم ، بل تسري على الأوصياء ورعاة الأسر وأرباب البيوت .

٤- تعددت ألفاظ هذه القاعدة عند العلماء ، إلا أن اللفظ الذي سرت عليه في بحثي هو أقرب ما يعبر عنها ، وهو " التصرف على الرعية منوط بالمصلحة " .

٥- تعددت أدلة وشواهد هذه القاعدة من القرآن الكريم ، والسنة النبوية ، وآثار الصحابة رضي الله عنهم .

٦- أن هذه القاعدة ذات صلة بقواعد الشريعة ، ومقاصدها الكبرى ، وهي مندرجة تحت مقصد عظيم من مقاصد الشريعة ، ألا وهو جلب المصالح ودرء المفاسد .

٧- أن إعمال أثر هذه القاعدة مبني على ضابطين ، **أولاهما** : أن تتوفر في الولي شروط الوكيل ، **والثاني** : يكون تصرف الولي متضمناً لمصلحة المولى عليه ، وعائداً له بالخير والمنفعة الدينية أو الدنيوية ، أو بهما معاً .

٨- مسائل هذه القاعدة ، والفروع الفقهية المندرجة تحتها ، كثيرة جداً ولا يمكن حصرها .

٩- أن التنظيمات التي يضعها ولي الأمر هي من قبيل السياسة الشرعية المبنية على مراعاة المصالح العامة ، ولازم على الرعية الالتزام بها .

١٠- لا حرج في الإذن بدخول المرضى الحاملين لأكياس البول للمسجد الحرام والمسجد النبوي ، لقصد الصلاة ، أو أداء النسك ؛ حيث ثبت عدم ورود المضرة والأذى من دخولهم .

١١- يجوز لولي الأمر الإذن بدخول المرأة حال الحيض للمسجد والمسجد النبوي لأداء العمل المكلفة به من صيانة ورعاية وتطهير وأمر بمعروف ونهي عن منكر ، وغيرها من المصالح المترتبة على هذا العمل .

١٢- جواز المنع من الوضوء من المياه المخصصة للشرب في المسجد الحرام والمسجد النبوي سواء كان مورد هذه المياه الوقف ، أو بيت مال المسلمين .

١٣- تكليف حراس الأبواب بأداء عملهم أثناء صلاة الجماعة أمر تقتضيه المصلحة العامة لحفظ الأنفس والأموال ، وإظهار هيبة الأمن ، والمنع من استغلال وقت الصلاة للإفساد والعبث .

١٤- ذوو الأمراض المعدية الداخلون للمساجد على قسمين :

القسم الأول : الأمراض المعدية التي لا يكون فيها انتقال للعدوى عن طريق المخالطة والملامسة ، فهذا القسم يجوز دخول المرضى المصابين به للمساجد .

القسم الثاني : الأمراض المعدية التي تنتقل عن طريق المخالطة أو الملامسة ، فهذا القسم لا يجوز تمكين المرضى المصابين به من الدخول للمساجد ، ويجب إعمال منع الدخول في حقهم .

١٥- جواز اشتراط إذن الإمام في القنوت .

١٦- جواز منع إدخال الأطعمة والأشربة للمسجد الحرام والمسجد النبوي كلاً أو جزءاً ؛ حيث إن المقصد من هذا المنع هو جعلهما مهيَّأين مصانين عن كل ما يؤدي إلى تلويثهما ، أو تكدير روحانية العبادة والتعبد لمرتاديهما .

١٧- يجوز للجهات المختصة بالمسجد الحرام المنع من الصلاة في الحِجْر بين الأذان والإقامة .

١٨- جواز تحديد أوقات للرجال والنساء للصلاة في الروضة .

١٩- توزيع الكفارات من الأطعمة داخل المسجد الحرام والمسجد النبوي ، لا يخلو من حالتين :

الحالة الأولى : أن تكون الكفارة مشتملة على أمر تمنع منه الجهات ذات الاختصاص فيلزم التقيد به .

الحالة الثانية : أن تكون هذه الكفارة مشتملة على أمر لا تمنع منه الجهات ذات الاختصاص فلا حرج في توزيعه .

٢٠- إلزام المعتكفين بالبقاء في البدروم ، توجه مبني على مراعاة المصلحة العامة لرعاية المسجد الحرام وزواره فالواجب الالتزام به .

٢١- جواز التصوير لنقل شعائر الصلوات .

٢٢- يحق لولي الأمر المنع من النوم في المسجد الحرام والمسجد النبوي في غير أيام الاعتكاف ؛ رعاية لجناب المصلحة المتوخاة في بيوت الله .

٢٣- من اللوازم الواجبة على ولي الأمر ، تحقيق الأمن لقاصدي بيت الله الحرام .

٢٤- من اللوازم الأمنية في المسجد الحرام والمسجد النبوي إجراء التفتيش سواء على الأمتعة أو الأشخاص .

٢٥- جواز حمل الجنود للسلاح داخل المسجد الحرام عند الحاجة والمصلحة .

٢٦- الشريعة أعطت الإمام حق التعزير و الزجر والتأديب ، ولم يحدد الشرع كيفيته و يندرج تحته : مصادرة السجادات ، و منع الأطفال من اللعب و مصادرة الألعاب .

٢٧- يمنع اقتناء كاسات الشرب الموضوعة بالمسجد الحرام والمسجد النبوي .

٢٨- يجوز لولي الأمر المنع من شحن الهاتف الجوال داخل المسجد الحرام والمسجد النبوي .

٢٩- يجوز لولي الأمر أو من يقوم مقامه التصرف في هذه الأحذية التي تتراكم وتجتمع بكميات هائلة ، و العمل على الاستفادة منها .

٣٠- يجوز لولي الأمر أو من ينوب عنه من الجهات المختصة التصرف في المسروقات ، بحسب ما تقتضيه المصلحة ، وبما يحقق الاستفادة منها .

٣١- الواجب على الجهات ذات العلاقة محاربة التسول في المساجد ، وقطع السبل التي تعين على التكسب به .

٣٢- التصرف في الأعيان التالفة للمساجد ، مردها لولي الأمر .

٣٣- جواز التصوير الأمني باتفاق المعاصرين .

٣٤- جواز إغلاق المساجد في غير أوقات الـصلاة إعـمالاً لحرمتهـا التـي أوجـب الشارع مراعاتها .

٣٥- جواز تسمية المساجد وترقيمها بأرقام تختص بها .

٣٦- جواز توقيت الوقت بين الأذان والإقامة ، للصلوات الخمس المفروضة .

٣٧- المكاتب الإدارية داخل المساجد على نوعين :

أ- مكاتب أنشئت مع بناء المسجد ، فلا إشكال فيها .

ب- مكاتب استحدثت للمصلحة والحاجة ، فالأقرب جواز إنشائها .

٣٨- جواز إنشاء غرف الأئمة والعلماء داخل المسجد ، للمصلحة المتوخاة في ذلك .

٣٩- إذا منعت الجهات المختصة زيارة المريض مرضاً معدياً ، فيجب التقيد بهذا المنع .

٤٠- جواز تأخير الصلاة على الميت لغرض التحقق من سبب الوفاة .

٤١- يجوز حجز جثث الموتى حتى يتم التعرف على هوياتهم .

٤٢- وجوب العمل بالتشريح الجنائي إذا دعت الحاجة إليه .

٤٣- تظهر أحقية المنع من نقل الجنائز إلى مكة للصلاة عليها ودفنها فيها .

٤٤- جواز القول بنبش القبر ونقل العظام ؛ إذا دعت الحاجة والمصلحة لذلك .

٤٥- جواز إغلاق المقابر ، وعدم فتحها ، إلا بإذن من الجهات المـسؤولة ؛ لأجـل حفظها وحمايتها من العبث ونحوه .

٤٦- جواز استثمار أموال الزكاة للإمام أو نائبه .

٤٧- يجوز لولي الأمر الإذن للجمعيات الخيرية باستلام الزكاة وتوزيعها ، وهي بذالك نائبة عنه .

٤٨- يجوز الإذن للجمعيات الخيرية بنقل الزكاة للبلدان البعيدة ؛ مراعاة لمصلحة المسلمين .

٤٩- جواز صرف الزكاة للموظفين في الجمعيات الخيرية من سهم العاملين عليها .

٥٠- يجوز للإمام صرف الزكاة لفكاك الأسرى المسلمين من سهم الرقاب .

٥١- يجوز لولي الأمر إلزام الناس بالحساب الفلكي عند دخول الشهور القمرية وخروجها .

٥٢- يجوز لولي الأمر أو من يقوم مقامه من الجهات المختصة ، الإعلان في الوسائل الحديثة عن دخول شهر رمضان .

٥٣- يجوز لولي الأمر التوجيه بإقامة المراصد الفلكية لضبط دخول وخروج الشهور القمرية .

٥٤- يجوز لولي الأمر تحديد نسب الحجاج حسب المصالح المرعية في ذلك .

٥٥- جواز تحديد زمن العمرة ، فهو من التنظيمات التي تراعى فيها المصلحة .

٥٦- جواز المنع من بيع تصاريح أو تأشيرات الحج لغير من أعطيت له .

٥٧- جواز اشتراط الضمان البنكي لحملات الحج وشركات العمرة .

٥٨- القول بتخصيص أوقات للرجال والنساء لتقبيل الحَجَر ، هو من المقتضيات الموافقة لما دعت إليه الشريعة من المباعدة بين الرجال والنساء في الأمور التعبدية .

٥٩- تخصيص وقت لطواف الإفاضة و الوداع للحملات ، هو من التنظيمات التي لا حرج فيها ، إن لم يكن لازما إيجادها في بعض الأحوال والعمل بها .

٦٠- جواز التوسعة المعاصرة للمسعى ، وصحة السعي فيها .

٦١- جواز تخصيص مسارات خاصة للعربات في السعي والطواف والإلزام بها .

٦٢- أن لولي الأمر أو من يقوم مقامه من الجهات المختصة بالمسجد الحرام ، المنع من قص شعر الرأس داخل المسعى .

٦٣- منع الطواف حال امتلاء صحن المطاف ، أو الدخول إليه حال امتلائه لأداء النسك .

٦٤- يجوز منع النساء من النزول إلى المطاف بين الأذان والإقامة ، ويعتبر هذا المنع مسلكاً متوافقاً مع أصول الشريعة ومقاصدها .

٦٥- جواز الإذن بالبناء على سفوح جبال منى .

٦٦- يحق للجهات ذات الاختصاص المنع من المبيت في شوارع منى وأرصفتها .

٦٧- يجوز إلزام حملات وشركات الحج بنظام معين في تفويج الحجاج لرمي الجمرات .

٦٨- جواز وضع التنظيم المؤسسي لبيع الهدي والأضاحي .

٦٩- جواز الإذن بنقل لحوم الهدي خارج البلد الحرام .

ثانياً : توصيات البحث :

في ختام بحثي أطرح جملة من التوصيات :

١- الاهـتمام والعنايـة بدراسـة القواعـد الفقهيـة ، وتتبـع مواضـعها في كتـب الفقه الاسلامي ، واسـتخراجها ، وتأصـيلها ، وبيـان تطبيقاتهـا وفروعهـا ، ومـسائلها المختلفة .

٢- الجدية في استمرار البحث لإظهار القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالنوازل المعاصرة .

٣- تحقيق المخطوطات التي تتعلق بعلم القواعد الفقهية ، تحقيقاً علمياً ، وطباعـة ما حقق منها .

٤- التوجيه باهتمام العلماء وطلبة العلم في العصر الحاضر بهذا الموضوع ، وإعطائه حظه من الدراسات والأبحاث والمتابعة كغيره من الأبواب الأخرى .

٥- أهمية إبراز أثر القواعد في النوازل المعـاصرة ، وربطهـا بالتطبيقـات الفقهيـة ، وتأسيسها على الأدلة والمقاصد الشرعية .

٦- الاهتمام بتدريس علم القواعد الفقهيـة في المرحلـة الجامعيـة ، والتركيـز عـلى طلاب التخصصات الشرعية .

٧- إنشاء مواقع على الشبكة العالمية تعني بالقواعد الفقهية .

وختـامـاً .... فإني أحمد الله على ما منّ به وأنعم وأكـرم وتفـضل ، فلـه الحمـد أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً .

اللهم لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك ، وصـلى الله عـلى نبينـا محمـد وعلى آله وصحبه وسلم .

الفهارس العلمية

وتشتمل على :

١ - فهرس الآيات القرآنية .

٢ - فهرس الأحاديث النبوية .

٣ - فهرس الآثار .

٤ - فهرس القواعد الفقهية .

٥ - فهرس الكلمات الغريبة .

٦ - فهرس المصطلحات .

٧ - فهرس الأماكن .

٨ - فهرس الأعلام المترجم لهم .

٩ - فهرس الأشعار .

١٠ - فهرس المصادر والمراجع .

١١ - فهرس الموضوعات .

أولاً : فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة البقرة		
﴿ ... ظ ... م ممن منع مساجد الله أ ... ن يذكر فيها اسمه ﴾	١٤	٢١١ ، ٣٥٨
﴿ ... ا ... م إلى إسماعيل أ ... ن طهرا بيتي للطا ... ئفين والعاكفين والركع السجود ﴾	١٢٥	٣٤٨
﴿ ... القواعد من البيت وإسماعيل ربنا تقبل منا ... إنك أ ... نت السميع العليم ﴾	١٢٧	٢٣
﴿ إن الصفا والمروة ... من شعائر الله فمن حج البيت أ ... و اعتمر فلا جناح عليه أ ... ن يطوف بهما ﴾	١٥٨	٣٤٥
﴿ شهر رمضان الذي أ ... نزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان ﴾	١٨٥	٣٠٣
﴿ ... فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾	١٨٥	٣١٢
﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾	١٨٥	٣٥٩ ، ٣٧٣ ، ٣٧٨
﴿ والحرمات قصاص ﴾	١٩٤	١٧٨
﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾	١٩٥	٢٣٥
﴿ والله لا يحب الفساد ﴾	٢٠٥	١٩٦
﴿ يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما ﴾	٢١٩	٨٧

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ويسئلونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح﴾	٢٢٠	٧٤
سورة آل عمران		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾	١٠٢	١
سورة النساء		
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾	١	١
﴿وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا﴾	٦	٧٣
﴿الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾	٣٤	٩٢
﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾	٥٨	٧٤
﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾	٥٩	٣٢٦
﴿وأن تقوموا لليتامى بالقسط﴾	١٢٧	٧٥
﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين﴾	١٤٤	٩٠
سورة المائدة		
﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾	١	٣٢٥

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ ﴾	٣	٤٣
﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ ﴾	٦	٣٤٨
سورة الأنعام		
﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ أَشُدَّهُۥۚ ﴾	١٥٢	٥٨ ، ٧١ ، ٢٧٧
سورة التوبة		
﴿ إِنَّمَا يَعۡمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمۡ يَخۡشَ إِلَّا ٱللَّهَۖ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُهۡتَدِينَ ﴾	١٨	٢٢٦
﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ ﴾	٦٠	٢٨٦ ، ٢٩٢ ، ٢٩٧
﴿ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ ﴾	٧١	١٠٢
﴿ وَلِيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ ﴾	١٢٢	٢٨
سورة يوسف		
﴿ فَبَدَأَ بِأَوۡعِيَتِهِمۡ قَبۡلَ وِعَآءِ أَخِيهِ ثُمَّ ٱسۡتَخۡرَجَهَا مِن وِعَآءِ أَخِيهِۚ كَذَٰلِكَ كِدۡنَا لِيُوسُفَۖ ﴾	٧٦	١٦٠
سورة النحل		
﴿ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنۡيَٰنَهُم مِّنَ ٱلۡقَوَاعِدِ ﴾	٢٦	٢٣
﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ ﴾	٩٠	٢٤٧

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة الإسراء		
﴿سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصا﴾	١	٢١٧
﴿ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن﴾	٣٤	٢٧٧
سورة الحج		
﴿ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم﴾	٢٥	١٧٠
﴿فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير﴾	٢٨	٣٨٦
﴿ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب﴾	٣٢	٢١٢
﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾	٧٨	٣٦٢، ٣٧٤، ٣٧٨
سورة الأنبياء		
﴿وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾	١٠٧	٤٣
سورة المؤمنون		
﴿والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون﴾	٨	٣٢٥
سورة النور		
﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن﴾	٣١	٣٣٧
﴿في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال﴾	٣٦	١٥٧، ١٩٩

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
سورة الفرقان		
﴿ حاقة ـستة ـطيون صرافولا ذ ـصراً ﴾	١٩	٤٩
سورة الأحزاب		
﴿ ـمن آل ـ ـسؤمنين صدقوا ما ـ ـاهدوا ـ ـالله ـع ـ ـيه ﴾	٢٣	٢٤٣
ـوذ ـ ـوم آلـ ﴿ ـسؤمنين وآل ـ ـسؤمنت بغير ـما اكـ ـسبوا ـ ـقد احـ ـتملوا ـ ـبهتانا وإثـ ـمامبينا ﴾	٥٨	١٢٢
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾	٧٠ – ٧١	١
سورة التغابن		
فـ ـاتقوا ـ ـالله ما اسـ ـتطعتم ﴾	١٦	٨٧ ، ٣٧٥
سورة الجن		
ـوأ ـ ـن آل ـ ﴿ ـمساجد لله ـ فـ ـلا تدعوا ـمع ـالله أ ـ ـحدا ﴾	١٨	٢١٣

****

ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	رقم الصفحة
أتريد أن تكون فتانا يا معاذ ؟	٢٢٢
أتى النبي ﷺ عبدالله بن أُبي بعدما دفن	٢٦٠
اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْواطٍ	٥٢
اجلس فقد آذيت وآنيت	١٧٥
ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله	٢٨٣
إذا أردت دخول الكعبة فصلي هاهنا ، فإنما هو قطعة من البيت	١٣٧
إذا أعطيت شيئا من غير أن تسأل ، فكل وتصدق	٢٩٤
إذا أممت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها	٢٢٢
إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه	٢٦٦
إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعَشاء	١١٥
استأخرن ؛ فإنه ليس لكن أن تحققن الطرق ، عليكن بحافات الطريق	١٤١
الإسلام يعلو ولا يعلى عليه	٩٠
اسمعوا وأطيعوا	١٣٠
اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجه	٩٩
اعتمر النبي ﷺ في ذي القعدة	١٦٧
افعل ولا حرج	٣٤٨
أقم حتى تأتينا الصدقة ، فنأمر لك بها	٢٨٧
أقيمت الصلاة فقمنا ، فعدلت الصفوف قبل أن يخرج إلينا النبي ﷺ	١٣٨
أما في بيتك شيء ؟	٢٧٢
أمر بنصب خيمة لسعد بن معاذ رضي الله عنه	٢٢٩

طرف الحديث	رقم الصفحة
أمسك نصالها	١٦٩
أن رجلاً مر في المسجد	١٦٩
أن رسول الله ﷺ خرج معتمراً	٣٥٥
أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل التي لم تضمر	٢١٥
أن رسول الله ﷺ قنت شهراً يدعو على أحياء من أحياء العرب	١٢٩
إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تدفنوا القتلى في مضاجعهم	٢٥٤
إن شر الرعاء الحُطَمَة فإياك أن تكون منهم	٧٩
إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب	٣٠٤
إنا قد بايعناك فارجع	١٢٣ ، ٢٣٤
أن النبي ﷺ أعطى عروة البارقي رضي الله عنه دينارا يشتري له به شاة	٢٧٤
أن النبي ﷺ أمر رجلاً	١٦٩
انشروه في المسجد	١٤٧
إياكم والدخول على النساء	١٠٣ ، ١٤١
إياكم والجلوس في الطرقات	٣٧٢
بعثني النبي ﷺ أنا والزبير وأبا مرثد الغنوي رضي الله عنهم	١٦٢
تصدق بأصله ، لا يباع ، ولا يوهب ، ولا يورث ، ولكن ينفق ثمره	١٨٤ ، ٢٠٤
ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بيده	٣٨١
رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل وأشباهه	١٩١
رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ	٩١
صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام	٢١٤
صلى النبي ﷺ في بيت أم سليم رضي الله عنها فقمت أنا ويتيم خلفه وأم سليم خلفنا	٣٦٤
صلوا على صاحبكم	١٦٣

طرف الحديث	رقم الصفحة
طوفي من وراء الناس وأنت راكبة	٣٣٤
غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم	١٢٦
فر من المجذوم فرارك من الأسد	١٢٣ ، ٢٣٥
فرخص لهم رسول الله ﷺ أن يأتوا إبل الصدقة ، فيشربوا من ألبانها ، وأبوالها	٢٧١
فكوا العاني	٢٩٨
كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه	١٤٢ ، ٣٦٥
كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ	٨٤
كسر عظم الميت ككسره حياً	٢٤٦
كلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته	٧٢ ، ٧٦
كلوا وتزودوا ؛ فأكلنا وتزودنا	٣٨٦
لا إنما هو مناخ من سبق إليه	٣٨٦
لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه	٢٦٦
لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا	٢٦٧
لا تصوموا حتى تروه ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأكملوا	٣١٢
لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له	٣٠٤
لا تعمل المطي إلا لثلاثة مساجد	٢١٧
لا ضرر ولا ضرار	٣١٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٩
لا طاعة في معصية الله ، إنما الطاعة في المعروف	٧٩
لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم كما تفر من الأسد	٢٣٤
لا وجدت ، إنما بنيت المساجد لما بُنيت له	٢٠٠

طرف الحديث	رقم الصفحة
لا يورد ممرض على مصح	١٢٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥
لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة	٩٢
اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه	٨٠
لو تركنا هذا الباب للنساء	١٤٢
لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول	١٧٦
لولا أنها تعطى فقراء المهاجرين ما أخذتها	٢٨٨
لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها	١٩١
ما من عبد يسترعيه الله رعية ، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته	٧٧
ما من أمير يلي أمر المسلمين ، ثم لا يجهد لهم وينصح	٧٧
المسلمون على شروطهم	٣٢٥
من أخذ أحداً يصيد فيه فليسلبه	١٧٧
من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله	٣٢٤
من أكل من هذه البقلة – الثوم –	١٢٥
من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا	١٢٥
من أكل من هذه الشجرة – يعني الثوم – فلا يقربن مسجدنا	١٣٤
من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل : لا ردها الله عليك	١٥٧ ، ٢٠٠
من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر	١١٤
من ظلم قيد شبر من الأرض طُوقه من سبع أرضين	١٧٤
يا صاحب السبتيتين ويحك ! ألق سبتيتيك	٢٦٦
يا أبا ذر ، إنك ضعيف ، وإنها أمانة	٩٤
يا معاذ أفتان أنت	٢٢٢

طرف الحديث	رقم الصفحة
يسروا ولا تعسروا ، وبشروا ولا تنفروا	٣٧٨
ولا يحل لامرئ من مال أخيه	١٧٨

****

ثالثاً : فهرس الآثار

طرف الأثر	رقم الصفحة
ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة	٢٨٧
إذا رمى إمامك فارمه	٣٤١ ، ٣٧٧
استمتع به	١٩٢
افعل كما يفعل امراؤك	٣٤١ ، ٣٧٧
أكل الجيش أسلفه ، مثل ما أسلفكما	٢٧٥
أما أن تتخذه مبيتاً أو مقيلاً، فلا	١٥٦
أن ابن عمر ﷺ أصابه سِنان رمح في أخمص قدميه بمنى	١٦٨
إن الراعي مسئول عن رعيته ، فلا بد له من أن يتعهد رعيته	٨٢
أن عمر بن الخطاب ﷺ شرب لبناً فأعجبه	٢٧٢
إني أنزلت نفسي من مال الله عز وجل بمنزلة ولي اليتيم	٨١
جمع أبا بكر الصديق ﷺ القرآن بعد وفاة الرسول ﷺ	٨٣
حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله عز وجل	٨٢
دفن مع أبي رجل ، فلم تطب نفسي حتى أخرجته	٢٦٠
طاف رجل بالبيت على فرس فمنعوه	١٣٥ ، ٣٥٢ ، ٣٦٣
غاب عمي أنس بن النضر عن قتال بدر	٢٤٣
فعل عمر ﷺ حيث اختار للناس الإفراد في الحج	٣٤٠ ، ٣٧٦
فعل عمر ﷺ أنه كان يوكل رجالاً بإقامة الصفوف	١٣٩
فعل عمر بن الخطاب ﷺ حيث منع المجذوم	١٢٤
كان أبي أول قتيل يوم أحد	٢٦١
كان يعس المسجد بالليل فلا يرى فيه سواداً إلا أخرجه	١٥٧

طرف الأثر	رقم الصفحة
كانت عائشة ﵂ تطوف حجرة من الرجال	٣٣٥
من كان له ميت فليخرجه	٢٦١
نهى عمر ﵁ أن يطوف الرجال مع النساء	٣٣٦
نهى عمر ﵁ عن التمتع	٣٢١
والله لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت	٢٥٥
يا أمة الله ، لا تؤذي الناس ، لو جلست في بيتك	١٢٥ ، ٢٣٧

****

رابعاً : فهرس القواعد الفقهية

القاعدة الفقهية	رقم الصفحة
حكم الحاكم يرفع الخلاف	٣٤٧
درء المفاسد مقدم على جلب المصالح	٢٤٩، ٣١٧، ٣٥٩
العادة مُحَكَّمة	١٦٥
كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة	٦٤ - ٧١
ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب	٢٤٠
الوسائل لها أحكام المقاصد	١٦٣
يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام	١٥٨

****

خامساً : فهرس الكلمات الغريبة

الكلمة	رقم الصفحة
آذيت وآنيت	١٧٥
اسْتَحَرَّ	٨٣
التهاب الكبد الوبائي c	١١٨
الإدام	١٤٧
الإنفلوانزا	١٢١
أنفلونزا الخنازير	١٢٣
الإيدز	١١٨
تُضَمَّر	٢١٤
الجُدَرِيِّ	١٢٠
الجُذَام	١١٩
الحاشر	٢٩٣
حَجْرَة	٣٣٥
الحُطَمَة	٧٩
حِلْس	٢٧٢
حَمَالَةً	٢٨٧
دَمٍ مُوجِعٍ	٢٧٣
سَارس	١٢٠
سلس البول	٩٨
الطاعون	١١٩
الطست	٩٩

الكلمة	رقم الصفحة
العاملين عليها	٢٩٢
غُرْمٍ مُفْظِعٍ	٢٧٣
فَقْرٍ مُلْقِعٍ	٢٧٣
القراب	١٦٧
القسطرة الطبية	٩٧
قعب	٢٧٢
النبش	٢٥٩
نصالها	١٦٩
هُنَيَّةً	٢٦١

****

سادساً : فهرس المصطلحات

المصطلح	رقم الصفحة
الاختلاط	١٤١
الاستثمار	٢٧٠
الأسرى	٢٩٦
بيت مال المسلمين	١٠٩
التسول	١٩٨
التشريح	٢٤٦
التَّصَرُّف	٤٨
التفتيش	١٦٠
الحساب الفلكي	٣٠٢
الحِجْر	١٣٧
الرَّعيَّة	٥١
الروضة	١٤٠
مصرف الرقاب	٢٩٦
خطاب الضمان	٣٢٩
العدوى	١١٧
الغصب	١٧٤
الفقه	٢٨
القراض	٢٧٥
القنوت	١٢٩
القواعد	٢٢

المصطلح	رقم الصفحة
الكحول	١٠٥
الكفارة	١٤٦
اللقطة	١٩٠
المستحاضة	٩٨
المصادرة	١٧٣
المصلحة	٥٣
المقصورة	٢٢٨
منوط	٥٢
النوازل	٣٩
الوقف	١٠٩

****

سابعاً : فهرس الأماكن

المكان	رقم الصفحة
بني زريق	٢١٥
تستر	٢٦٨
الثنية	٢١٤
حبشي	٢٥٥
الحديبية	٣٥٥
روضة خاخ	١٦٢

****

ثامناً : فهرس الأعلام المترجم لهم

اسم العلم	رقم الصفحة
إبراهيم النخعي	٣٣٦
ابن بشير ، إبراهيم بن عبد الصمد التنوخي	٣٥
ابن بطال ، علي بن خلف البكري	٢٩٨
ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم الحراني	٢٧
ابن جريج ، عبد الملك بن عبد العزيز القرشي	٣٣٥
ابن دقيق العيد ، محمد بن علي بن وهب	٣٤
ابن رجب ، عبد الرحمن بن أحمد	٣
ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر	٦٧
ابن العربي ، أبو بكر محمد	١٦١
ابن فارس ، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني	٢٢
ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد المقدسي	٥٥
ا بن القيم ، محمد بن أبي بكر	٦٤
ابن نجيم ، زين الدّين بن إبراهيم بن محمد	٣٢
ابن هشام ، إبراهيم أو أخوه محمد بن هشام المخزومي	٣٣٥
أبو بكر بن أبي القاسم الأهدل	٦٨
أبو ذر جندب بن جنادة الغفاري	٩٣
أبو سعيد الخدري	٣٧٢
أبو محمد بن غانم البغدادي	٦٦
أبو مرثد الغنوي كناز بن حصين	١٦١
أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني	٣٤

اسم العلم	رقم الصفحة
أبو موسى الأشعري	٢٦٨
أبو هريرة ، عبدالرحمن بن صخر	١٣٨
أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي	٦٥
أم سلمة ، هند بنت أبي أمية المخزومية	١٤٢
أم سليم ، سهلة بنت ملحان الأنصاريّة	٣٦٤
أنس بن مالك	١١٥
أنس بن النضر	٢٤٢
البراء بن عازب	١٦٧
بريدة بن الحصيب الأسلمي	٢٠٠
جابر بن عبدالله	١٢٥
الجرجاني ، علي بن محمد بن علي الحسيني	٢٤
جلال الدين محمد بن أحمد المحلي	٢٤
حاطب بن أبي بلتعة	١٦٢
الحجاج بن يوسف الثقفي	١٦٨
الحموي ، شهاب الدين أحمد بن محمد	٢٥
خالد بن عبد الله القسري	٣٣٨
دانيال	٢٦٨
الرازي ، محمد بن عمر بن الحسين	٢٩٧
الربيع بنت النضر	٢٤٢
الزبير بن العوام	١٦١
الزركشي ، محمد بن بهادر بن عبد الله	٣١
زيد بن ثابت	٨٣

اسم العلم	رقم الصفحة
زيد بن خالد الجهني	١٦٢
السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل	٦٢
سعد بن أبي وقاص	١٧٧
سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني	٢٤
سعد بن معاذ	٢٢٩
سعيد بن جبير	١٦٨
سعيد بن زيد	٢٥٧
سليمان بن بريدة بن الحصيب	٢٠٠
سليمان بن عمر بن منصور العجيلي	٦٧
سليمان بن محمد البجيرمي	٦٧
السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر	٣
الشاطبي ، إبراهيم بن موسى اللخمي	٨٦
الشريد بن سويد الثقفي	٢٣٤
صدر الشريعة ، عبيد الله بن مسعود المحبوبي	٢٣
الطيبي ، الحسين بن محمد بن عبد الله	٧٦
عائذ بن عمرو المزني	٧٨
عائشة بنت أبي بكر الصديق	٨٠
عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق	٢٥٥
عبدالله بن أبي مليكة	٢٥٤
عبدالله بن أُبي سلول	٢٦٠
عبد الله بن بسر المازني	١٧٥
عبد الله بن الزبير	٣٤٥

اسم العلم	رقم الصفحة
عبدالله بن السعدي	٢٩٤
عبيد الله بن زياد	٧٨
عبدالله بن عباس	٨٤
عبدالله بن عمر بن الخطاب	٧١
عبد اللهَّ بن عمرو بن حرام	٢٦٠
عدالله بن مسعود	١٥٦
عبد الله بن هلال الثقفي	٢٨٨
عبد الوهاب السبكي	٥٨
عبيد الله بن عمر بن الخطاب	٢٧٤
عثمان بن علي الزيلعي	٦٢
عروة البارقي	٢٧٤
العز بن عبد السلام	٦٣
عطاء بن أبي رباح	١٩١
عقبة بن عامر	١٠٣
عمر بن عبد العزيز	٨٢
عمرو بن دينار	١٣٥
الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد	٥٤
قبيصة بن المخارق	٢٨٧
القَرَافِيُ ، أحمد بن إدريس	٢
القرطبي ، محمد بن أحمد بن أبي بكر	٧٤
محمد بن إسماعيل الصنعاني	٢٢٢
محمد بن أحمد الشربيني	٦٥

اسم العلم	رقم الصفحة
محمد بن أحمد الرملي	٦٦
محمد علاء الدين الحصكفي	٦٦
محمد بن محمد بن مصطفى الخادمي	٦٦
محمد بن عبد الله بن محمد الزّركشي	٦٤
مصعب بن سعد بن أبي وقاص	٨٢
معاذ بن جبل	٢٨٣
معاوية بن أبي سفيان	٢٦١
معقل بن يسار المزني	٧٧
النووي ، يحيى بن شرف	٤٠

****

تاسعاً : فهرس الأشعار

البيت		رقم الصفحة
فاحرص ء لى فَهْمك للقواعد	جامعة المسائلِ الشوارد	٣٣
لترتقي في العلمِ خير مُرتقى	وتقتفي سُبلَ الذي قد وُفِّقَا	
تصرفُ الإمام للرعية	أُنيطَ بالمصلحة المرعيةْ	٦٨
وهذه نصَّ عليها الشافعيْ	إذ قال قولاً ما له من دافعِ	
منزلة الإمام من مرعيه	منزلة الولي من موليه	
وأصلها رُوِيَ من قول عم	فيما حكاه الأصل فانظر ما ذكر	
فيلزمُ الإمامَ في التصرفِ	على الأنامِ منهج الشرع الوفي	

****

عاشراً : فهرس المصادر والمراجع

- أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ، لمحمد سليمان الأشقر ومحمد نعيم ياسين ومحمد عثمان شبير وعمر سليمان الأشقر ، دار النفائس - الأردن ، الطبعة الرابعة ١٤٣٠هـ - ٢٠١٠م .
- أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ، مطابع الفرزدق التجارية - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م .
- أبحاث وأعمال الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة ، المنعقدة في الكويت ، ١١ - ١٣ ذي القعدة ١٤٠٩هـ الموافق ١٤ - ١٦ / ٦ / ١٩٨٩م ، إصدار بيت الزكاة .
- أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة ، المنعقدة في الكويت ، ٨ - ٩ جمادى الآخر ١٤١٣هـ الموافق ٢ - ٣ / ١٢ / ١٩٩٢م ، إصدار بيت الزكاة .
- أبحاث وأعمال الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة ، المنعقدة في البحرين ، ١٧ - ١٩ شوال ١٤١٤هـ الموافق ٢٩ - ٣١ / ٣ / ١٩٩٤م ، إصدار بيت الزكاة .
- الإجبار في الفقه الإسلامي ، رسالة دكتوراه ، لصالح بن إبراهيم الجديعي ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤١١هـ .
- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي ، ت : ٦٨٥هـ ، لعلي بن عبد الكافي السبكي ، ت : ٧٥٦هـ ، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي ، ت : ٧٧١هـ ، دار الكتب العمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، كتب هوامشه وصححه : جماعة من العلماء بإشراف الناشر .

- الإجماع ، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، ت : ٣١٨هـ ، مكتبة الفرقان - عجمان ، مكتبة مكة الثقافية - رأس الخيمة ، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، حققه وقدم له وخرج أحاديثه : أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف .
- احتراف التسول في منطقة الحرمين الشريفين بالمملكة العربية السعودية ، متطلب تكميلي للماجستير ، لعبد العزيز محمد المفرجي ، جامعة أم القرى ، ١٤١٢هـ .
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، لأبي حاتم محمد بن حبان البُسْتي ، ت : ٣٥٤هـ ، ترتيب : علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ، ت : ٧٣٩هـ ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه : شعيب الأرنؤوط .
- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ، لتقي الدين ابن دقيق العيد ، ت : ٧٠٢هـ ، أملاه على الوزير عماد الدين بن الأثير الحلبي ، ت : ٦٩٩هـ ، مطبعة السنة المحمدية - القاهرة ، طبعة ١٣٧٢هـ - ١٩٥٣م ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، مراجعة : أحمد محمد شاكر .
- أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية ، لحسن بن أحمد بن حسن الفكي ، مكتبة دار المنهاج - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ .
- أحكام الأسرى في الفقه الإسلامي ، لمحمد عثمان شبير ، بحث ضمن مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت ، السنة التاسع عشرة ، العدد السادس والخمسون ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .
- أحكام الاعتكاف ، لخالد بن علي المشيقح ، مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م .

- أحكام الأمراض المعدية في الفقه الإسلامي ، رسالة ماجستير ، لعبد الإله بن سعود بن ناصر السيف ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٢٥هـ .
- أحكام التسول دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، لنمر بن تركي بن عبدالله العتيبي ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٢١هـ - ١٤٢٢هـ .
- أحكام التصوير في الفقه الإسلامي ، لمحمد بن أحمد علي واصل ، دار طيبة - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
- أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ، لمحمد محمد المختار الشنقيطي ، مكتبة الصحابة - جدة ، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
- أحكام الزيارة في الفقه الإسلامي ، لمحمد عبد الرحيم ولد محمد عبد الرحمن ولد العربي ، مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م .
- الأحكام السلطانية ، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي ، الشهير بالماوردي ، ت : ٤٥٠هـ ، دار الحديث - القاهرة .
- الأحكام السلطانية ، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ، ت : ٤٥٨ هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، طبعة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، صححه وعلق عليه : محمد حامد الفقي .
- الإحكام في أصول الأحكام ، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي ، ت : ٦٣١هـ ، المكتب الإسلامي - بيروت ، بدون طبعة ، وبدون تاريخ ، تحقيق : عبد الرزاق عفيفي .

- أحكام القرآن ، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ، ت : ٣٧٠هـ ، دار إحياء التراث العربي - مؤسسة التاريخ العربي بيروت ، طبعة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي .
- أحكام القرآن ، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري المالكي ، ت : ٥٤٣هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه : محمد عبد القادر عطا .
- أحكام مرض الإيدز في الفقه الإسلامي ، لراشد بن مفرح الشهري ، مكتبة المزيني - الطائف ، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ .
- أحكام المسألة والاستجداء في الفقه الإسلامي (حكم التسول) دراسة فقهية مقارنة ، لمحمد بلو بن محمد بن يعقوب الخياط ، مؤسسة الريان - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .
- أحكام المقابر في الشريعة الإسلامية ، لعبدالله بن عمر بن محمد السحيباني ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .
- أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات ، مكتب الشئون الشرعية ، الإصدار الثامن ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م .
- أخبار أبي حفص عمر بن عبد العزيز ﷺ وسيرته ، رواية أبي بكر محمد بن الحسين بن عبدالله الآجري ، ت : ٣٦٠هـ ، رواية أبي القاسم عبد الملك بن محمد بن عبدالله بن بشران ، ت : ٤٣٠هـ ، رواية الرئيس أبي القاسم علي بن أحمد بن محمد بن بيان الرزاز ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م ، تحقيق : عبدالله عبد الرحيم عسيلان .

- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه ، لأبي عبدالله محمد بن إسحاق بن العباس الفاكهي المكي ، ت : ٢٧٢هـ ، دار خضر - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، دراسة وتحقيق : عبد الملك بن عبدالله بن دهيش .
- أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار ، لأبي الوليد محمد بن عبدالله بن أحمد الأزرقي ، ت : ٢٥٠هـ ، دار الأندلس - بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، تحقيق : رشدي الصالح ملحس .
- الاختيار لتعليل المختار ، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ، ت : ٨٦٣هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، بدون طبعة ، وبدون تاريخ ، علق عليه : محمود أبو دقيقة .
- الاختلاط بين الرجال والنساء أحكام وفتاوى - ثمار مرة وقصص مخزية كشف ١٣٦ شبهة لدعاة الاختلاط ، دار اليسر - القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م ، جمع وترتيب : شحاتة صقر ، تقديم : محمد بن شامي شيبة وهشام عقدة وياسر برهامي ومحمد يسري إبراهيم .
- اختيارات الشيخ عبدالله بن حميد وآراؤه الفقهية ، رسالة دكتوراة ، لمحمد بن عبد الرحمن المقرن ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٢٦هـ - ١٤٢٧هـ .
- آداب الزفاف في السنة المطهرة ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، ت : ١٤٢٠هـ ، المكتبة الإسلامية - الأردن ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ .
- ارشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة ، لمحمد بخيت المطيعي الحنفي ، مطبعة كردستان العلمية ، طبعة ١٣٢٩هـ .

- ارشاد الساري إلى شرح صحيح البخاري ، لشهاب الدين أحمد بن محمد الخطيب القسطلاني ، ت : ٩٢٣هـ ، وبهامشه متن صحيح مسلم وشرح الإمام النووي عليه ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق - مصر ، الطبعة السابعة ١٣٢٣هـ .
- ارشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ، ت : ١٢٥٠هـ ، دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م ، تحقيق : أحمد عزو عناية ، قدم له : خليل الميس وولي الدين صالح فرفور .
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، لمحمد بن ناصر الدين الألباني ، ت : ١٤٢٠هـ ، المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، إشراف : محمد زهير الشاويش .
- أساس البلاغة ، لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري ، ت : ٥٣٨هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، تحقيق : محمد باسل عيون السود .
- الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي ، لقطب مصطفى سانو ، دار النفائس - الأردن ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .
- استثمار أموال الزكاة وما في حكمها من الأموال الواجبة حقاً لله تعالى ، لصالح بن محمد الفوزان ، كنوز إشبيليا - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .
- استثمار أموال الزكاة ، لعيسى زكي ، بحث ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة ، المنعقدة في الكويت ، ٨ - ٩ جمادى الآخر ١٤١٣هـ الموافق ٢ - ٣ / ١٢ / ١٩٩٢م ، إصدار بيت الزكاة .

- الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية دراسة فقهية وقانونية ومصرفية ، لعبد الحميد محمود البعلي ، مكتبة وهبة - مصر ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار ، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي ، ت : ٤٦٣هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م ، علق عليه ووضع حواشيه : سالم محمد عطا ومحمد علي معوض .
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر ، ت : ٤٦٣هـ ، دار الجيل - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، تحقيق : علي محمد البجاوي .
- أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لعزالدين ابن الأثير أبي الحسن على بن محمد الجزري ، ت: ٦٣٠هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ، تحقيق وتعليق : علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود .
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي ، ت : ٩٢٦هـ ، دار الكتاب الإسلامي ، بدون طبعة ، وبدون تاريخ .
- الأشباه والنظائر ، لتاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، ت : ٧٧١هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض .

- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، لجلال الدين عبدالرحمن أبي بكر السيوطي ، ت : ٩١١هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ٢٠١٠م ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي .
- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم ، ت : ٩٧٠هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .
- الإصابة في تمييز الصحابة ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ، ت : ٨٥٢هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض .
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي ، ت : ١٣٩٣هـ ، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ ، إشراف : بكر بن عبدالله أبو زيد .
- الاعتصام ، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ، ت : ٧٩٠هـ ، دار ابن عفان- المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، تحقيق : سليم بن عيد الهلالي .
- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، لخير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين - بيروت ، الطبعة الخامسة عشرة ٢٠٠٢م .
- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ، ت : ٧٥١هـ ، دار الكتب العمية - بيروت ، طبعة عام ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ، رتبه وضبطه وخرج آياته : محمد عبد السلام إبراهيم .

- الإعلام بنقد كتاب الحلال والحرام ، لصالح بن فوزان الفوزان ، دار ابن الجوزي - الدمام ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ .
- إعلام الساجد بأحكام المساجد ، لمحمد بن عبدالله الزركشي ، ت : ٧٩٤هـ ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - مصر ، الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، تحقيق : أبو الوفاء مصطفى المراغي .
- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي المصري ، ت : ٨٠٤هـ ، دار العاصمة للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م ، تحقيق : عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح .
- إعلان النكير على المفتونين بالتصوير ، لحمود بن عبدالله التويجري ، دار الهجرة ، بدون طبعة ، وبدون تاريخ .
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، للقاضي شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي ، ت : ٩٦٨هـ ، دار المعرفة - بيروت ، بدون طبعة ، وبدون تاريخ ، تصحيح وتعليق : عبد اللطيف محمد موسى السبكي .
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ، ت : ٩٧٧هـ ، دار الفكر - بيروت ، بدون طبعة ، وبدون تاريخ ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر .
- الأم ، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، ت : ٢٠٤هـ ، دار المعرفة - بيروت ، طبعة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

- إمتاع الأسماع بما للنبي ﷺ من الأحوال والأموال والحفدة والمتاع ، لتقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد المقريزي ، ت : ٨٤٥هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، تحقيق وتعليق : محمد عبد الحميد النميسي .
- الأمراض الجنسية الإيدز - الهربز - الزهري - السيلان أسبابها وطرق الوقاية منها ، لسيف الدين حسين شاهين ، مطابع الشرق الأوسط - الرياض ، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، إشراف : ياسين حسين شاهين .
- الأمراض الجنسية والتناسلية ، لمحمود حجازي ، دار العلوم - الرياض ، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .
- الأموال ، لحميد بن زنجويه ، ت : ٢٥١هـ ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، تحقيق : شاكر ذيب فياض .
- إنباء الغمر بأنباء العمر ، لابن حجر العسقلاني ، ت : ٨٥٢هـ ، وزارة الأوقاف - لجنة إحياء التراث الإسلامي - القاهرة ، طبعة عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ، تحقيق وتعليق : حسن حبشي .
- انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً وميتاً ، لعبد السلام داود العبادي ، بحث ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ، العدد الرابع .
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل ، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ، ت : ٨٨٥هـ ، الطبعة الأولى ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦م ، تحقيق : محمد حامد الفقي .

- انفلونزا الخنازير إجراءات السلامة والتدابير الوقائية في الهدي النبوي ، لصهباء محمد بندق ، دار السلام – القاهرة ، طبعة عام ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م .
- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ، قاسم بن عبدالله القونوي الرومي الحنفي ، ت : ٩٧٨هـ ، ويليه : الشروط والوثائق ، لأبي نصر أحمد بن محمد السمرقندي ، ت : ٥٥٠هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت ، طبعة عام ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م ، قرأهما وعلق عليهما : يحيى مراد .
- أوائل الشهور العربية هل يجوز شرعاً إثباتها بالحساب الفلكي ؟ ، لأحمد محمد شاكر ، طبعة عام ١٣٥٧هـ – ١٩٣٩م ، بدون دار طباعة .
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، ت : ٣١٨هـ ، دار طيبة – الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م ، تحقيق : أبو حمّاد صغير أحمد بن محمد حنيف .
- الإيدز وباء العصر ، لمحمد علي البار ومحمد أيمن صافي ، دار المنارة – جدة ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م .
- الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ، ليحيى بن شرف النووي ، ت : ٦٧٦هـ ، وعليه الإفصاح على مسائل الإيضاح على مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم ، لعبدالفتاح حسين راوه المالكي ، دار البشائر الإسلامية و المكتبة الإمدادية – مكة المكرمة ، الطبعة الثانية ١٤١هـ – ١٩٩٤م .
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد ، المعروف بابن نجيم الحنفي ، ت : ٩٧٠هـ ، وبهامشه الحواشي المسماة بمنحة الخالق على البحر الرائق ، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، ت : ١٢٥٢هـ ، وفي آخره تكملة البحر الرائق

لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري ، ت : بعد ١١٣٨هـ ، دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة الثانية ، بدون تاريخ .

- البحر الزخار المعروف بمسند البزار ، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي البزار ، ت : ٢٩٢هـ ، مؤسسة علوم القرآن - بيروت و مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م ، تحقيق : محفوظ الرحمن زين الله .
- البحر العميق في مناسك المعتمر والحاج إلى بيت الله العتيق (فضائل مكة والمدينة والقدس ، مناسك الحج ، حج النبي ﷺ ، رحلة الحجيج ، تاريخ الحرمين وآثارهما) ، لأبي البقاء محمد بن أحمد بن محمد بن الضياء المكي الحنفي ، ت : ٨٥٤هـ ، مؤسسة الريان - بيروت ، والمكتبة المكية - مكة ، الطبعة الثانية ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م ، تحقيق : عبدالله نذير أحمد عبد الرحمن مزي .
- بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة ، لجاد الحق علي جاد الحق ، دار الحديث - القاهرة ، طبعة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين بي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، ت : ٥٨٧هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .
- البداية والنهاية ، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ، ت : ٧٧٤هـ ، هجر للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م ، تحقيق : عبدالله بن عبد المحسن التركي .
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، للقاضي محمد بن علي الشوكاني ، ت : ١٢٥٠هـ ، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة ، بدون طبعة ، وبدون تاريخ .

- بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية ، لمحمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان، أبو سعيد الخادمى الحنفي ، ت : ١١٥٦هـ ، مطبعة الحلبي ، طبعة عام ١٣٤٨هـ .
- بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار ، لفيصل بن عبدالعزيز آل مبارك ، دار اشبيليا – الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م .
- البطالة والتسول بين السنة النبوية الشريفة وبين القوانين الوضعية المعاصرة ، لنهاد عبد الحليم عبيد ، بحث ضمن بحوث مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، مجلس النشر العلمي – جامعة الكويت ، العدد الحادي والأربعون ، السنة الثانية عشرة ، ابريل ١٩٩٧م .
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، ٩١١هـ ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ – ١٩٦٥م ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم .
- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي ، ت : ١٢٤١هـ ، الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ، بأعلى الصفحة يليه – مفصولا بفاصل – " حاشية الصاوي " عليه ، دار المعارف ، بدون طبعة ، وبدون تاريخ .
- البناية شرح الهداية ، لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف ببدر الدين العيني الحنفي ، ت : ٨٥٥هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م ، تحقيق : أيمن صالح شعبان .

- البيان في مذهب الإمام الشافعي ، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني ، ت : ٥٥٨هـ ، دار المنهاج - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، اعتنى به : قاسم محمد النّوري .
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة ، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي ، ت : ٥٢٠ هـ ، وضمنه المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعُتبيّة ، لمحمد العُتبي القرطبي ، ت : ٢٥٥هـ ، دار الغرب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، تحقيق : محمد حجي .
- تاج التراجم ، لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قلطوبغا السودوني ، ت : ٨٧٩هـ ، دار القلم - دمشق وبيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م ، حققه وقدم له : محمد خير رمضان يوسف .
- تاج العروس من جواهر القاموس ، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، مطبعة حكومة الكويت ، طبعة عام ١٣٦٩هـ - ١٩٦٩م ، تحقيق : حسين نصار ، مراجعة : جميل سعيد وعبد الستار أحمد فراج .
- التاج والإكليل لمختصر خليل ، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، ت : ٨٩٧هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م .
- تاريخ خليفة بن خياط ، ت : ٢٤٠هـ ، دار طيبة - الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، تحقيق : أكرم ضياء العمري .

- تاريخ دمشق ، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر ، ت : ٥٧١هـ ، دار الفكر للطباعة – بيروت ، طبعة عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، تحقيق : عمرو بن غرامة العموري .
- تاريخ الطبري تاريخ الرسل والملوك ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، ت : ٣١٠هـ ، دار المعارف – مصر ، الطبعة الثانية ، بدون تاريخ ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم .
- تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار ، لعبد الرحمن الجبرتي ، ت : ١٢٣٧هـ ، دار الجيل – بيروت ، الطبعة الثانية ١٩٧٨م .
- التاريخ الكبير ، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري ، ت : ٢٥٦هـ ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية – حيدر آباد ، بدون طبعة ، وبدون تاريخ، تحت مراقبة : محمد عبد المعيد خان .
- تاريخ المسجد النبوي الشريف ، لمحمد الياس عبدالغني ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .
- تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف ، لمحمد بن أحمد بن الضياء محمد القرشي العمري المكي المعروف بابن الضياء ، ت : ٨٥٤هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م ، تحقيق : علاء إبراهيم وأيمن نصر .
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ، فخر الدين عثمان بن علي بن محجن البارعي الزيلعي الحنفي ، ت : ٧٤٣هـ ، وبهامشه : شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ ، ت : ١٠٢١هـ ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق – القاهرة ، الطبعة الأولى ١٣١٣هـ .

- التجريد لنفع العبيد حاشية البجيرمي على شرح المنهج " منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب " ، لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي ، ت : ١٢٢١هـ ، مطبعة الحلبي ، طبعة ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م .
- تحرير ألفاظ التنبيه ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، ت : ٦٧٦هـ ، دار القلم - دمشق ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ، تحقيق : عبد الغني الدقر .
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، لأبي العلا محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري ، ت : ١٣٥٣هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .
- تحفة الحبيب على شرح الخطيب - حاشية البجيرمي على الخطيب ، لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي ، ت : ١٢٢١هـ ، دار الفكر ، طبعة عام ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
- تحفة الراكع والساجد بأحكام المساجد ، لأبي بكر بن زيد الجُراعي الصالحي الحنبلي ، ت : ٨٨٣هـ ، المراقبة الثقافية الكويت ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .
- التحقيق الجنائي ومهام المحقق في جريمة القتل ، لعبد الوهاب محمد بدر الدين ، مطابع اليمامة - الرياض ، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ .
- التحقيق في حكم الزيادة الجديدة في عرض المسعى ، لحمزة الفعر ، بحث ضمن بحوث مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، مطابع دار البحوث - الرياض ، العدد التاسع والسبعون ، السنة العشرون ، ربيع الآخر ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .

- التدابير الوقائية من الأمراض والكوارث دراسة فقهية ، رسالة ماجستير ، لإيمان بنت عبد العزيز بن عبدالرحمن المبرد ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٣٢هـ - ١٤٣٣هـ .
- تذكرة الحفاظ ، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، ت : ٧٤٨هـ ، دار الكتب العلمية – بيوت ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، وضع حواشيه : زكريا عميرات .
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي ، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي ، ت : ٧٩٤هـ ، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م ، دراسة وتحقيق : سيد عبد العزيز وعبد الله ربيع .
- التطبيقات الفقهية لقاعدة : تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة ، بحث تكميلي لنيل رسالة الماجستير ، لمعاذ بن عبد العزيز بن عبد الرحمن المبرد ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، عام ١٤٣١هـ - ١٣٣٢هـ .
- تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية ، لسامي حسن أحمد حمود ، مطبعة الشرق ومكتبتها - عمَّان ، الطبعة الثانية ١١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
- التعريفات ، لأبي الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني الحنفي ، ت : ٨١٦هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ، وضع حواشيه وفهارسه : محمد باسل عيون السود .

- تغليق التغليق على صحيح البخاري ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت : ٨٥٢هـ ، المكتب الإسلامي - بيروت ، دار عمار - عمَّان ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، دراسة وتحقيق : سعيد عبدالرحمن موسى القزقي .
- تفسير التحرير والتنوير ، لمحمد الطاهر بن عاشور ، ت : ١٣٩٣هـ ، الدار التونسية للنشر - تونس ، طبعة ١٩٨٤م.
- تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، لأبي جعفر بن جرير الطبري ، ت : ٣١٠هـ ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان - القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م ، تحقيق : عبدالله بن عبدالمحسن التركي .
- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم ، لأبي عبدالله محمد بن أبي نصر الحميدي ، ت : ٤٨٨هـ ، منشورات مكتبة السنية - القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، دراسة وتحقيق : زبيدة محمد سعيد عبدالعزيز .
- تفسير القرآن الكريم ، لمحمد بن صالح العثيمين ، ت : ١٤٢١هـ ، دار ابن الجوزي - الرياض ، الطبعة الثالثة ١٤٣٥هـ .
- التفسير من سنن سعيد بن منصور ، لأبي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني ، ت : ٢٢٧هـ ، دار الصميعي للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م ، دراسة وتحقيق: سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد .
- تقريب الوصول إلى علم الأصول ، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي ، ت : ٧٤١هـ ، دراسة وتحقيق وتعليق : محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ، بدون دار طباعة ، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .

- التقرير والتحبير ، لابن أمير الحاج الحلبي ، ت : ٨٧٩هـ ، على التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية ، لمحمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد السيواسي كمال الدين ابن الهمام الحنفي ، ت : ٨٦١هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م ، ضبطه وصححه : عبدالله محمود محمد عمر .
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي ، ت : ٨٥٢هـ ، مؤسسة قرطبة و دار المشكاة للبحث العلمي ، الطبعة الأول ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م ، اعتنى به : أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب .
- التلقين في الفقه المالكي ، للقاضي أبي محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي ، ت : ٤٢٢هـ ، ومعه في الحاشية تحصيل ثلج اليقين في حل معقدات التلقين مع ما انضاف إلى تهذيبه من تفسير مشكل غريبه ، لأبي الفضل السّجلماسي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م ، تحقيق : أبي أويس محمد بوخبزة الحسني التّطواني و أبي الفضل بدر بن عبدالإله العمراني الطبخي .
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ، لجمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي ، ت : ٧٧٢هـ ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ - ١٩٨٠م ، حققه وعلق عليه وخرج نصه : محمد حسن هيتو .
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي ، ت : ٤٦٣هـ ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب ، طبعة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م ، حققه وعلق حواشيه وصححه : مصطفى أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري .

- التنوير شرح الجامع الصَّغِير، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الكحلاني الصنعاني، ت : ١١٨٢هـ، مكتبة دار السلام - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م، تحقيق : محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم .
- تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت : ٨٥٢هـ، مطبعة دائرة المعارف النظامية – الهند، الطبعة الأولى ١٣٢٦هـ .
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لجمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي، ت : ٧٤٢هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، حققه وضبط نصه وعلق عليه : بشار عواد معروف .
- تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، ت : ٣٧٠هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى ٢٠٠١م، تحقيق : محمد عوض مرعب .
- التوجيه الاستثماري للزكاة، لعبدالفتاح محمد فرح، مطبعة بنك دبي الإسلامي - دبي، الطبعة الأولى ١٩٩٧م .
- توجيه الأنظار لتوحيد المسلمين في الصوم والإفطار، لأبي الفيض أحمد بن محمد بن الصديق الغماري، دار النفائس - الأردن، دار البيارق، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .
- توسعة المسعى عزيمة لا رخصة دراسة فقهية - تاريخية - بيئية - جيولوجية، لعبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .

- التوضيح لشرح الجامع الصحيح ، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ، ت : ٨٠٤هـ ، دار النوادر دمشق – سوريا ، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م ، تحقيق : دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث .
- توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحق ، لتجاني صابون محمد ، بحث ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، العدد الثالث .
- التوقيف على مهمات التعاريف ، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي القاهري ، ت : ١٠٣١هـ ، عالم الكتب - القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ -١٩٩٠م .
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، لعبدالرحمن بن ناصر السعدي ، ت : ١٣٧٦هـ ، مكتبة العبيكان ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م ، تحقيق : عبدالرحمن بن معلا اللويحق .
- الثقات ، لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي ، ت : ٣٥٤هـ ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية - حيد آباد ، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م ، تحت مراقبة : محمد عبد المعيد خان .
- الجامع الصحيح ، وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه ، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي البخاري ، ت : ٢٥٦هـ ، دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر .

- الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان ، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ، ت : ٦٧١هـ ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م ، تحقيق : عبدالله بن عبدالمحسن التركي .
- جغرافية تسول النساء والأطفال بمدينة مكة المكرمة ، متطلب تكميلي للماجستير ، لفاطمة موسى مطاعن ، جامعة أم القرى ، ١٤٢٨هـ .
- جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتبة الإسلامية - عمَّان ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .
- جلسات رمضانية ١٤١٠ هـ - ١٤١٥ هـ ، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين ، ت : ١٤٢١هـ ، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية ، .http://www.islamweb.net
- الجواب المفيد في حكم التصوير ، لعبدالعزيز بن عبدالله بن باز ، دار المنهاج - القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .
- الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي ، محيي الدين الحنفي ، ت : ٧٧٥هـ ، مير محمد كتب خانه – كراتشي ، بدون طبعة ، وبدون تاريخ .
- الجوهرة النيرة لمختصرة القدوري في فقه مذهب أبي حنيفة النعمان ، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيديّ اليمني الحنفي ، ت : ٨٠٠هـ ، وبهامشه الشرح المسمى باللباب للميداني على مختصر القدوري ، المطبعة الخيرية ، الطبعة الأولى ١٣٢٢هـ .

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، ت : ١٢٣٠هـ ، على الشرح الكبير ، لأبي البركات أحمد الدّردير ، دار الفكر ، بدون طبعة ، وبدون تاريخ .
- حاشية رد المحتار ، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الشهير بابن عابدين الدمشقي الحنفي ، ت : ١٢٥٢هـ ، على الدر المختار : شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ، دار الفكر - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، لعبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصي النجدي الحنبلي ، ت : ١٣٩٢هـ ، بدون دار طباعة ، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ .
- حاشية الطحطاوي ، لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي ، ت : ١٢٣١هـ ، على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي ، ت : ١٠٦٩هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، ضبطه وصححه : محمد عبدالعزيز الخالدي .
- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي ، ت : ١٢٥٠هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت ، بدون طبعة وبدون تاريخ .
- حاشيتا قليوبي وعميرة ، لأحمد سلامة القليوبي ، ت : ١٠٦٩هـ ، وأحمد البرلسي عميرة ، ت: ٩٥٧هـ ، دار الفكر – بيروت ، طبعة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م ، ومعه شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي .
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، ت : ٤٥٠هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت ،

الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، تحقيق وتعليق : محمد علي معوض وعادل أحمد عبد الموجود .

- الحاوي للفتاوي ، لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي ، ت : ٩١١هـ ، دار الفكر - بيروت ، طبعة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م .
- حدود الصفا والمروة " التوسعة الحديثة " دراسة تاريخية فقهية ، لعبدالملك بن عبدالله بن دهيش ، مكتبة الأسدي - مكة ، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .
- حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون ، لعبدالعزيز خليفة القصار ، بحث ضمن بحوث مجلة الحقوق ، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، المجلد الثاني والعشرون ، العدد الرابع ، عام ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصفهاني ، ت : ٤٣٠هـ ، مكتبة الخانجي - القاهرة ، دار الفكر - بيروت ، طبعة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .
- حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر ، لعبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الدمشقي ، ت : ١٣٣٥هـ ، دار صادر – بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، حققه ونسقه وعلق عليه: محمد بهجة البيطار .
- حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، لعبد الحميد الشرواني وأحمد بن قاسم العبادي ، على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي ، وبهامشه تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، مطبعة مصطفى محمد - مصر ، بدون طبعة ، وبدون تاريخ .
- حول اعتماد الحساب الفلكي لتحديد بداية الشهور القمرية هل يجوز شرعا أو لا يجوز ؟ لمصطفى الزرقا ، بحث ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، العدد الثاني .

- الخراج ، ليحيى بن آدم القرشي ، ت : ٢٠٣هـ ، المطبعة السلفية ومكتبتها ، الطبعة الثالثة ١٣٨٤هـ ، صححه وشرحه وضع فهارسه : أحمد محمد شاكر .
- خطابات الضمان المصرفية ، لأحمد بن حسن بن أحمد الحسني ، مؤسسة شباب الجامعة – الإسكندرية ، طبعة عام ١٩٩٩م .
- خطواتك الأولى لدراسة التشريح ، لمصطفى كامل وأسامة حسين وهاني شوقي ، كلية الطب – جامعة عين شمس ، طبعة عام ٢٠٠٠م .
- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ، لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد الحموي ، ت : ١١١١هـ ، دار صادر – بيروت ، بدون طبعة ، وبدون تاريخ .
- دخول الشهر القمري بين رؤية الهلال والحساب الفلكي، لفهد بن علي الحسون ، ص ٥ ، المكتبة الشاملة – الإصدار الثالث .
- دراسة تحليلية للحيز الفراغي والزحام في منى وعند الجمرات ، لمحمد بن عبدالله إدريس ، بحث ضمن أعمال ندوة مشكلة الزحام في الحج وحلولها الشرعية ، بدون دار طباعة ، وبدون طبعة ، وبدون تاريخ .
- دراسة شرعية لبعض النوازل الفقهية المعاصرة ، لأحمد بن ناصر بن سعيد ، مكتبة سالم – مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م .
- دراسات فقهية في قضايا معاصرة ، لعبد الناصر أبو البصل ، دار النفائس – عمّان ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م .
- درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، لعلي حيدر ، دار عالم الكتب – الرياض ، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م ، تعريب : فهمي الحسني .

- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد الشهير بابن حجر العسقلاني ، ت : ٨٥٢هـ ، مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد ، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م ، تحت مراقبة / محمد عبد المعيد خان .
- دروس وفتاوى الحرم المدني لعام ١٤١٦هـ ، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين ، ت : ١٤٢١هـ ، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية ، http://www.islamweb.net .
- دليل الفالحين لطُرُق رياض الصالحين ، لمحمد بن علان الصديقي الشافعي ، ت : ١٠٥٧هـ ، دار المعرفة - بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م ، اعتنى بها : خليل مأمون شيحا .
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، لابن فرحون المالكي ، ت : ٧٩٩هـ ، دار التراث - القاهرة ، بدون طبعة ، وبدون تاريخ ، تحقيق وتعليق : محمد الأحمد أبو النور .
- ديوان الإسلام ، لشمس الدين أبي المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي ، ت : ١١٦٧هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩٠م ، وبحاشيته أسماء كتب الأعلام ، تحقيق : سيد كسروي حسن .
- الذخيرة ، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، ت : ٦٨٤هـ ، دار الغرب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٤م ، تحقيق : د. محمد حجي .
- الذيل على طبقات الحنابلة ، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب ، ت : ٧٩٥هـ ، مكتبة العبيكان – الرياض ، بدون طبعة ، وبدون تاريخ ، تحقيق : عبد الرحمن سليمان العثيمين .

- رجال صحيح البخاري المسمى : الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد الذين أخرج لهم البخاري في جامعه ، لأبي نصر أحمد بن محمد بن الحسن البخاري الكلاباذي ، ت : ٣٩٨هـ ، دار المعرفة - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، تحقيق : عبدالله الليثي .
- رجال صحيح مسلم ، لأبي بكر أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني ، ت : ٤٢٨هـ ، دار المعرفة - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م ، تحقيق : عبدالله الليثي .
- رسالة بلغة المطالع في بيان الحساب والمطالع ، لمحمد عبداللطيف الفرفور ، بحث ضمن بحوث مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة ، العدد الثاني .
- رفع الأعلام بأدلة جواز توسيع عرض المشعر الحرام ، لعويد الطرفي ، بحث منشور على موقع الإسلام اليوم http://islamtoday.net/bohooth/services/saveart-86-11971.htm
- الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني ، تحقيق : محمد شكور محمود الحاج أمريد ، المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م .
- الروض المعطار في خبر الأقطار ، معجم جغرافي مع فهارس شاملة ، لمحمد بن عبد الكريم الحميري ، مكتبة لبنان ، الطبعة الثانية ١٩٨٠م ، تحقيق : إحسان عباس .
- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، ت : ٦٧٦هـ ، المكتب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م ، إشراف : زهير الشاويش .
- روضة القضاة وطريق النجاة ، لأبي القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي السماني ، ٤٩٩هـ ، مؤسسة الرسالة – بيروت و دار الفرقان – عمَّان ، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، حققها وقدم لها وترجم لمصنفها : صلاح الدين الناهي .

- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، ت : ٦٢٠هـ ، مؤسسة الريّان – بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .
- زاد المعاد في هدي خير العباد ، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ، ت : ٧٥١هـ ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م ، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه : شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط .
- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ، لمحمد بن أحمد بن الازهري الهروي ، ت : ٣٧٠هـ ، دار الطلائع ، بدون طبعة ، وبدون تاريخ ، تحقيق : مسعد عبد الحميد السعدني .
- الزحام في منى وأحكامه ، لعلي محمد الدين القره داغي ، بحث ضمن أعمال ندوة مشكلة الزحام في الحج وحلولها الشرعية ، بدون دار طباعة ، وبدون طبعة ، وبدون تاريخ .
- سبل الاستفادة من النوازل "الفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة " ، لوهبة الزحيلي ، بحث ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي .
- سبل السلام ، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني الصنعاني ، ت : ١١٨٢هـ ، دار الحديث ، بدون طبعة ، وبدون تاريخ .
- السنة ، لأبي بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال ، ت : ٣١١هـ ، دار الراية – الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ، ١٩٨٩م ، دراسة وتحقيق : عطية الزهراني .
- سنن ابن ماجه ، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ، ت : ٢٧٥هـ ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، بدون طبعة ، وبدون تاريخ ، حقق نصوصه وعلق عليه : محمد فؤاد عبدالباقي .

- سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، ت : ٢٧٥هـ ، المكتبة العصرية – بيروت ، بدون طبعة ، وبدون تاريخ ، تحقيق : محمد محي الدين عبدالحميد .
- سنن الترمذي ، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، ت : ٢٧٩هـ ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر ، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م ، تحقيق وشرح : أحمد محمد شاكر .
- سنن الدارقطني ، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني ، ت : ٣٨٥هـ ، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني ، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م ، حققه وضبط نصه وعق عليه : شعيب الأرنؤوط وحسن عبدالمنعم شلب و عبداللطيف حرز الله و أحمد برهوم .
- السنن الكبرى ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، ت : ٤٥٨هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا .
- سنن النسائي ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي ، ت : ٣٠٣هـ ، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي ، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب ، الطبعة الرابعة ١٤١٤هـ ، ١٩٩٩م ، اعتنى به : عبدالفتاح أبو غدة .
- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ، ت : ٧٢٨هـ ، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ .

- السياسة الشرعية في تنظيم إمامة الصلوات ، دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، لناصر بن عبدالله الشلالي ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٣٠هـ – ١٤٣١هـ .
- السياسة الشرعية في الحج ، رسالة ماجستير ، جار الله بن عبد الرحمن الخطيب ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤١٩هـ - ١٤٢٠هـ .
- السياسة الشرعية في فقه المساجد ، رسالة ماجستير ، لأحمد بن محمد العمار ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٢٨هـ - ١٤٢٩هـ .
- سير أعلام النبلاء ، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، ت : ٧٤٨هـ ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م ، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه : شعيب الأرنؤوط .
- الشامل في فقه الإمام مالك ، لأبي البقاء بهرام بن عبدالله بن عبد العزيز الدميري الدمياطي المالكي ، ت: ٨٠٥هـ ، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م ، ضبطه وصححه : أحمد بن عبد الكريم نجيب .
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، لمحمد بن محمد بن سالم مخلوف ، ت : ١٣٦٠هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ، علق عليه : عبد المجيد خيالي .
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لابن العماد شهاب الدين أبي الفلاح عبدالحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي الدمشقي ، ت : ١٠٨٩هـ ، دار ابن كثير دمشق - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م ، أشرف على تحقيقه وخرج أحاديثه : عبدالقادر الارناؤوط ، وحققه : محمود الأرناؤوط .

- شرح التصريح على التوضيح أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو ، لخالد بن عبد الله بن أبي بكر بن محمد الجرجاويّ الأزهري ، ت : ٩٠٥هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م .
- شرح التلقين ، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّميمي المازري المالكي ، ت : ٥٣٦ هـ ، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ٢٠٠٨م ، تحقيق : محمَّد المختار السّلامي .
- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ، ت : ٧٩٢هـ ، ومعه التوضيح في حل غوامض التنقيح ، لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي ، ت : ٧٤٧هـ ، ، دار الكتب العلمية – بيروت ، بدون طبعة ، وبدون تاريخ .
- شرح تنقيح الفصول ، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ، ت : ٦٨٤هـ ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد .
- شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ، لمحمد بن صالح العثيمين ، ت : ١٤٢١هـ ، مدار الوطن للنشر – الرياض ، طبعة عام ١٤٢٦هـ .
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، ت : ١١٢٢هـ ، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م ، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد .

- شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لشمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري ، ت : ٧٧٢هـ ، مكتبة العبيكان – الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م ، تحقيق وتخريج : عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين .
- شرح السنة ، للحسين بن مسعود البغوي ، ت : ٥١٦هـ ، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م ، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه : شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش .
- شرح سنن ابن ماجه الإعلام بسنته عليه السلام ، لمغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري، لأبي عبد الله علاء الدين ، ت : ٧٦٢هـ ، مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م ، تحقيق : كامل عويضة .
- شرح سنن أبي داود ، لعبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر ، مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net .
- شرح سنن أبي داود ، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني ، ت : ٨٥٥هـ ، مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م ، تحقيق : أبي المنذر خالد بن إبراهيم المصري .
- شرح السير الكبير ، لمحمد بن الحسن الشيباني ، إملاء : محمد بن أحمد السرخسي ، ت : ٤٨٣هـ ، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية ، بدون طبعة ، وبدون تاريخ ، تحقيق : عبد العزيز أحمد .

- شرح صحيح البخاري ، لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبدالملك ، ت : ٤٤٩هـ ، مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م ، تعليق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم .
- شرح صحيح مسلم المُسَمَّى إكمال المعلم بفوائد مسلم ، لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي ، ت : ٥٤٤هـ ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - مصر ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، تحقيق : الدكتور يحيى إسماعيل .
- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بالكاشف عن حقائق السنن ، لشرف الدين الحسين بن عبد الله بن محمد الطيبي ، ت : ٧٤٣هـ ، مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م ، تحقيق ودراسة : د . عبد الحميد هنداوي .
- شرح القواعد الفقهية ، لأحمد بن محمد الزرقا ، دار القلم - دمشق ، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م ، مراجعة الطبعة الأولى : عبدالستار أبو غدة .
- الشرح الكبير على متن المقنع ، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، ٦٨٢هـ ، مع المغني ، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، ت : ٦٢٩هـ ، دار الكتاب العربي ، بدون طبعة ، وبدون تاريخ ، أشرف على طباعته : محمد رشيد رضا صاحب المنار .
- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير ، لأبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار ، ت : ٩٧٢هـ ، مكتبة العبيكان - الرياض ، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، تحقيق : محمد الزحيلي ونزيه حماد .

- شرح مختصر خليل للخرشي ، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي ، ت : ١١٠١هـ ، وبهامشه حاشية الشيخ على العدوي ، دار الفكر للطباعة - بيروت ، بدون طبعة ، وبدون تاريخ .
- شرح مشكل الآثار ، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، ت : ٣٢١هـ ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م ، حققه وضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه : شعيب الأرنؤوط .
- شرح معاني الآثار ، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، ت : ٣٢١هـ ، عالم الكتب - بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ،حققه وعلق عليه : محمد سيد جاد الحق ومحمد زهري النجار .
- الشرح الممتع على زاد المستقنع ، لمحمد بن صالح العثيمين ، دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ، خرج أحاديثه : عمر بن سليمان الحفيان .
- شرح منح الجليل على مختصر خليل ، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش ، ت: ١٢٩٩هـ ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
- شفاء التباريح والأدواء في حكم التشريح ونقل الأعضاء ، لإبراهيم اليعقوبي ، مكتبة الغزالي - دمشق ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م .
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، لإسماعيل بن حمّاد الجوهري ، ت : ٣٩٣هـ ، دار العلم للملايين - بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار .
- صحيح سنن ابن ماجه ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، ت : ١٤٢٠هـ ، مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٩٧م .

- صحيح سنن أبي داود ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، ت : ١٤٢٠هـ ، مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
- صحيح سنن الترمذي ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، ت : ١٤٢٠هـ ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .
- صحيح سنن النسائي ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، ت : ١٤٢٠هـ ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
- صحيح مسلم بشرح النووي - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، ت : ٦٧٦هـ ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٤٧هـ - ١٩٢٩م .
- ضعيف سنن ابن ماجه ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، ت : ١٤٢٠هـ ، مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
- ضعيف سنن أبي داود ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، ت : ١٤٢٠هـ ، مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
- ضعيف سنن الترمذي ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، ت : ١٤٢٠هـ ، مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .
- ضعيف سنن النسائي ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، ت : ١٤٢٠هـ ، مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
- الضوابط الشرعية لوقف العمل بنصوص القرآن والسنة ، لعزت روبي مجاور سليم الجرحي ، دار التدمرية - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م .

- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، لمحمد سعيد رمضان البوطي ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .
- ضوابط فقه النوازل ، لعبد الله اللاحم ، منشور على موقع المسلم http://www.almoslim.net/node/90202 .
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، ت : ٩٠٢هـ ، دار الجيل – بيروت ، بدون طبعة ، وبدون تاريخ .
- الطبقات السنية في تراجم الحنفية ، لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري المصري الحنفي ، ت : ١٠١٠هـ ، لجنة إحياء التراث الإسلامي – القاهرة ، طبعة ١٣٩٠هـ - ١٩٧٠م ، تحقيق : عبد الفتاح محمد الحلو .
- طبقات الحفاظ لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي السيوطي ، ت : ٩١١هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، راجع النسخة وضبط أعلامها: لجنة من العلماء بإشراف الناشر .
- طبقات الشافعية الكبرى ، لتاج الدين أبي نصر عبدالوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، ت : ٧٧١هـ ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م ، تحقيق : محمود محمد الطناحي ، عبدالفتاح محمد الحلو .
- طبقات الشافعية ، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي ، تقي الدين ابن قاضي شهبة ، ت : ٨٥١هـ ، عالم الكتب - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ، تحقيق : الحافظ عبد العليم خان .

- طبقات الفقهاء ، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، ت : ٤٧٦هـ ، تهذيب : محمد بن مكرم ابن منظور ، ت : ٧١١هـ ، دار الرائد العربي - بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٧٠م ، تحقيق : إحسان عباس .
- الطبقات الكبرى ، لمحمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بابن سعد ، ت : ٢٣٠هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، تحقيق : محمد عبدالقادر عطا .
- طبقات المفسرين ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ت : ٩١١هـ ، مكتبة وهبة - القاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ ، تحقيق : علي محمد عمر .
- طبقات المفسرين ، لشمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداوودي ، ت : ٩٤٥هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، راجع النسخة وضبط أعلامها : لجنة من العلماء بإشراف الناشر .
- الطبيب أدبه وفقهه ، لزهير أحمد السباعي ومحمد علي البار ، دار القلم - دمشق والدار الشامية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .
- الطرق الحكمية ، لمحمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية ، ت : ٧٥١هـ ، مكتبة دار البيان ، بدون طبعة ، وبدون تاريخ .
- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ، لنجم الدين ابن حفص النسفي ، ت : ٥٣٧هـ ، مكتبة المثنى - بغداد ، طبعة ١٣١١هـ .
- العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين ، لتقي الدين محمد بن أحمد الحسني الفاسي المكي ، ت : ٨٣٢هـ ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، تحقيق : محمد بن حامد الفقي .

- العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية ، لمحمد حسن الجبر ، عمادة شؤون المكتبات - جامعة الملك سعود - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .
- العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن يوسف الدمشقي الحنبلي ، ت : ٧٤٤هـ ، دار الكاتب العربي – بيروت ، بدون طبعة ، وبدون تاريخ ، تحقيق : محمد حامد الفقي .
- عقود رسم المفتي من مجموعة رسائل ابن عابدين ، عالم الكتب ، بدون طبعة ، وبدون تاريخ .
- علم التشريح عند المسلمين ، لمحمد علي البار ، الدار السعودية للنشر والتوزيع - جدة ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .
- العلم المنشور في إثبات الشهور ، للقاضي تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ، ت : ٧٥٦هـ ، مع بعض تعليقات مفيدة ، لمحمد جمال الدين القاسمي ، مطبعة كردستان العلمية - مصر ، طبعة ١٣٢٩هـ .
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، لبدر الدين أبي محمد محمود العيني ، ت : ٨٥٥هـ ، دار الفكر ، بدون طبعة ، وبدون تاريخ ، عني بنشره وتصحيحه والتعليق عليه شركة من العلماء .
- عمليات البنوك ، لمحمود الكيلاني ، دار الحبيب للنشر والتوزيع - عمّان ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م .
- عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، لعلي جمال الدين عوض ، دار النهضة العربية - القاهرة ، طبعة عام ١٩٨١م .

- العناية شرح الهداية ، لمحمد بن محمد بن محمود الرومي البابرتي ، ت : ٧٨٦هـ ، دار الفكر - بيروت ، بدون طبعة ، وبدون تاريخ .
- عودة الحجاب ، لمحمد أحمد إسماعيل المقدم ، دار طيبة - الرياض ، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
- عون المعبود شرح سنن أبي داود ، لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، ت : ١٣٢٩هـ ، مع شرح الحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية ، ت : ٧٥١هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .
- العين ، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي ، ت : ١٧٥هـ ، دار ومكتبة الهلال ، بدون طبعة ، وبدون تاريخ ، تحقيق : مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي .
- غريب الحديث ، لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي ، ت : ٢٢٤هـ ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد ، الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م ، تحت مراقبة : محمد عبد المعيد خان .
- غريب الحديث ، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي ، ت : ٣٨٨هـ ، دار الفكر - دمشق ، طبعة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ، تحقيق : عبدالكريم إبراهيم العزباوي .
- غريب الحديث ، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي ، ت : ٥٩٧هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، طبعة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م ، علق عليه : عبدالمعطي أمين قلعجي .
- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر ، لأحمد بن محمد الحنفي الحموي ، ت : ١٠٩٨هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

- غياث الأمم في التياث الظلم ، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، أبو المعالي ، الملقب بإمام الحرمين ، ت : ٤٧٨هـ ، مكتبة إمام الحرمين ، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ ، المحقق: عبد العظيم الديب
- الفائق في غريب الحديث ، لجار الله محمود بن عمر الزمخشري ، ت : ٥٣٨هـ ، عيسى البابي الحلبي وشركاه ، الطبعة الثانية ، بدون تاريخ ، تحقيق : علي محمد البجاوي و محمد أبو الفضل إبراهيم .
- فتاوى إسلامية ، لأصحاب الفضيلة العلماء : عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ومحمد بن صالح العثيمين وعبدالله بن عبدالرحمن الجبرين ، دار الوطن للنشر - الرياض ، الطبعة الثانية رجب ١٤١٣هـ ، جمع وترتيب : محمد بن عبدالعزيز المسند .
- الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية ، أعلام المفتين : محمد عبده وحسونة النواوي ومحمد بخيت وعبد المجيد سليم حسنين مخلوف وعبد الرحمن قراعة حسن مأمون ، وزارة الأوقاف - القاهرة ، طبعة عام ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ، إشراف : جاد الحق علي جاد الحق وجمال الدين محمد محمود .
- فتاوى الإمام محمد رشيد رضا ، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م ، تحقيق : صلاح الدين المنجد ويوسف ق خوري .
- الفتاوى السعدية ، لعبدالرحمن الناصر السعدي ، ت : ١٣٧٦هـ ، مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
- الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية بيت التمويل الكويتي ، هيئة الفتوى والرقابة الشرعية - الكويت ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

- الفتاوى العالمكيرية المعروفة بالفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ، للجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي ، وبهامشه الفتاوى البزازية المسماة بالجامع الوجيز ، لمحمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البزاز الكردي ، ت : ٨٢٧ هـ ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق - مصر ، طبعة ١٣١٠هـ .
- الفتاوى الكبرى ، لتقي الدين ابن تيمية الحراني ، ٧٢٨هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م ، تحقيق وتعليق وتقديم : محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا .
- الفتاوى الكبرى الفقهية ، لابن حجر المكي الهيتمي ، ت : ٩٧٤هـ ، ملتزم الطباعة : عبدالحميد أحمد حنفي - مصر ، بدون طبعة ، وبدون تاريخ .
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، جمع وترتيب : أحمد بن عبد الرزاق الدويش ، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية - الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ .
- فتاوى المساجد والصلاة فيها ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت ، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .
- فتاوى نور على الدرب لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م ، ترتيب وإشراف : محمد بن سعد الشويعر .
- فتاوى نور على الدرب ، لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، ت : ١٤٢١هـ ، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين الخيرية ، الإصدار الأول ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .

- فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ، ت : ١٣٨٩هـ ، مطبعة الحكومة - مكة المكرمة ، طبعة ١٣٩٩هـ ، جمع وترتيب وتحقيق : محمد بن عبدالرحمن بن قاسم .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، لزين الدين أبي الفرج ابن رجب الحنبلي ، ت : ٧٩٥هـ ، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ، تحقيق : محمود شعبان عبدالمقصود و مجدي عبدالخالق الشافعي و إبراهيم إسماعيل القاضي و السيد بن عزت المرسي و محمد عوض المنقوش و صلاح سالم المصراتي و علاء مصطفى همام و صبري عبدالخالق الشافعي .
- فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت : ٨٥٢هـ ، المكتبة السلفية ، بدون طبعة ، وبدون تاريخ ، قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً : عبد العزيز بن عبدالله بن باز ، ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه : محمد فؤاد عبد الباقي .
- فتح العزيز بشرح الوجيز - الشرح الكبير ، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني ، ت : ٦٢٣هـ ، شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي ، ت : ٥٠٥هـ ، دار الفكر - بيروت ، بدون طبعة ، وبدون تاريخ .
- فتح القدير ، لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهام ، ت : ٨٦١هـ ، دار الفكر - بيروت ، بدون طبعة وبدون تاريخ .
- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل ، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل ، ت : ١٢٠٤هـ ، مع شرح منهج الطلاب، لزكريا الأنصاري ، دار الفكر ، بدون طبعة وبدون تاريخ .

- الفروع ، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج شمس الدين المقدسي الصالحي الحنبلي ، ت : ٧٦٣هـ ، ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ، تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي .
- الفروق ، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي ، ت : ٦٨٤هـ ، وبهامشه تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية ، عالم الكتب - بيروت ، بدون طبعة وبدون تاريخ .
- الفقه الإسلامي وأدلته ، لوهبة الزحيلي ، دار الفكر - دمشق ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- فقه التعامل المالي والمصرفي في الحديث ، لمحمد الشحات الجندي ، دار النهضة العربية - القاهرة ، طبعة عام ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م .
- فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة ، ليوسف القرضاوي ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .
- فقه السنة ، للسيد سابق ، دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة الثالثة ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .
- فقه الصيام ، ليوسف القرضاوي ، المكتبة الشاملة - الإصدار الثالث .
- فقه القضايا الطبية المعاصرة دراسة فقهية طبية مقارنة مزودة بقرارات المجامع الفقهية والندوات العلمية ، لعلي محيي الدين القره داغي و علي يوسف المحمدي ، دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .

- فقه النوازل " دراسة تأصيلية تطبيقية " ، لمحمد بن حسين الجيزاني ، دار ابن الجوزي - الرياض ، الطبعة الرابعة ١٤٣٣هـ .
- فقه النوازل في العبادات ، لخالد بن علي المشيقح ، مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م .
- فقه النوازل قضايا فقهية معاصرة ، لبكر ين عبدالله أبوزيد ، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .
- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات ، لمحمد عَبْد الحَيّ الحسني الإدريسي ، المعروف بعبد الحي الكتاني ، ت : ١٣٨٢هـ ، دار الغرب الإسلامي - بيروت ، الطبعة الثانية ١٩٨٢م ، تحقيق : إحسان عباس .
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، لأبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي الأنصاري الأيوبي ، ١٣٠٤هـ ، مع التعليقات السنية على الفوائد البهية ، للمؤلف المذكور ، دار المعرفة – بيروت ، بدون طبعة ، وبدون تاريخ .
- الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية (في الأشباه والنظائر على مذهب الشافعية) ، لأبي الفضل محمد ياسين بن عيسى الفاداني المكي ، دار البشائر الإسلامية – بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ، اعتنى بطبعه وقدم له : رمزي سعد الدين دمشقية .
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي ، ت : ١١٢٥هـ ، دار الفكر - بيروت ، بدون طبعة ، وبدون تاريخ .
- فهرست الكتب العربية المحفوظة بالكتبخانة الخديوية المصرية ، الكائنة بسراي درب الجماميز بمصر ، للقسم العربي بالكتبخانة الخديوية ، الطبعة الأولى ١٣٠٨هـ .

- فقه الأولويات دراسة جديدة لنصوص القرآن والسنة ، ليوسف القرضاوي ، المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ .
- فيض الباري على صحيح البخاري ، إملاء : محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ، ت : ١٣٥٣هـ ، تحقيق : محمد بدر عالم الميرتهي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م .
- قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة دراسة تأصيلية تطبيقية فقهية ، لناصر بن محمد بن مشري الغامدي ، ضمن بحوث مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية ، المجلد العشرون ، العدد السادس والأربعون ، محرم سنة ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م .
- القاموس المحيط ، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، ت : ٨١٧هـ ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الثامنة ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م ، تحقيق : مكتبة تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، بإشراف : محمد نعيم العرقسوسي .
- قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي ، مجموعة دلة البركة الأمانة العامة للهيئة الشرعية ، الطبعة السادسة ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م ، جمع وتنسيق وفهرست: عبد الستار أبو غدة وعز الدين محمد خوجة .
- قضايا فقهية معاصرة ، لمحمد برهان السنبهلي ، دار القلم – دمشق ، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م .
- القضايا المعاصرة والمستجدات في المسجد الحرام وساحاته المجاورة دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير ، لأحمد بن صامل الصبحي ، الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة ، عام ١٤٣٢هـ – ١٤٣٣هـ .

- القواعد ، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بتقي الدين الحصني، ت: ٨٢٩هـ ، مكتبة الرشد – الرياض ، شركة الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م ، دراسة وتحقيق : عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان .
- القواعد ، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن أحمد المقري ، ت : ٧٥٨هـ ، مركز إحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى بمكة المكرمة ، الطبعة الثالثة ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م ، تحقيق ودراسة : أحمد بن عبدالله بن حميد .
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، لأبي محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي ، ت : ٦٦٠هـ ، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة ، طبعة ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م ، ضبطه وعلق عليه : طه عبدالرؤوف سعد .
- قواعد الفقه ، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي ت : ١٤٠٢هـ ، الصدف ببلشرز – كراتشي ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م .
- القواعد الفقهية ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، ت : ٧٩٥هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م ، علق عليه ووضع حواشيه : محمد علي البنا .
- القواعد الفقهية المبادئ – المقومات – الدليلة – التطور دراسة نظرية – تحليلية – تأصيلية – تاريخية ، ليعقوب بن عبد الوهاب الباحسين ، مكتبة الرشد – الرياض وشركة الرياض للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م .
- القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين ، لأبي عبد الرحمن عبد المجيد جمعة الجزائري ، دار ابن القيم – دار ابن عفان ، بدون طبعة ، وبدون تاريخ ، تقديم : بكر بن عبدالله أبو زيد .

- القواعد الفقهية (المنظومة وشرحها) ، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي النجدي الحنبلي، ت : ١٣٧٦هـ ، ويليها إسناده إلى جامع الترمذي من طريق شيخه صالح القاضي ، إصدار المراقبة الثقافية – إدارو مساجد محافظة الجهراء – الكويت ، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م ، اعتنى بها وقدم لها بلمحات عن ابن سعدي : محمد بن ناصر العجمي .
- القواعد الفقهية مفهومها ، نشأتها ، تطورها ، دراسة مؤلفاتها ، أدلتها ، مهمتها ، تطبيقاتها ، لعلي أحمد الندوي ، دار القلم – دمشق ، الطبعة الرابعة ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م ، قدم لها : مصطفى الزرقا .
- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ، لمحمد الزحيلي ، دار الفكر – دمشق ، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م .
- القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية ، لمحمد عثمان شبير ، دار النفائس – عمّان ، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .
- القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة ، لناصر بن عبدالله بن عبد العزيز الميمان ، مركز بحوث الدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى ، الطبعة الثانية ١١٤٢٨هـ .
- القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة ، لمحمد بن عبدالله بن عابد الصواط ، دار البيان الحديثة - الطائف ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠١م .
- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي الدمشقي ، ت : ٧٤٨هـ ، وحاشيته لبرهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن محمد سبط ابن العجمي الحلبي ، ت : ٨٤١هـ ، دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة ومؤسسة علوم القرآن - جدة ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م ، قابلها بأصل مؤلفيها : محمد عوامة و أحمد محمد نمر الخطيب .

- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، لموفق الدين عبدالله بن قدامة المقدسي ، ت : ٦٢٠هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م ، حققه وعلق عليه : محمد حسن محمد إسماعيل الشافعي ، شارك في التحقيق : أحمد محروس جعفر .
- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي ، ت : ٤٦٣هـ ، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض ، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م ، تحقيق وتقديم وتعليق : محمد محمد أحيد ولد ماريك الموريتاني .
- الكامل في التاريخ ، الكامل في التاريخ ، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري ، المعروف بابن الأثير ، ت : ٦٣٠هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م ، تحقيق : عمر عبد السلام تدمري .
- كتاب الأدب المفرد ، لمحمد بن إسماعيل البخاري ، ت : ٢٥٦هـ ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، حققه وقابله على أصوله : سمير بن أمين الزهيري .
- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي ، ت : ٢٣٥هـ ، تقديم وضبط : كمال يوسف الحوت ، دار التاج - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .
- الكحول والمخدرات والمنبهات في الغذاء والدواء ، لمحمد علي البار ، نشر مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، السنة الحادية عشرة ، العدد الثالث عشر .

- كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي ، ت : ١٠٥١هـ ، عن متن الإقناع ، لموسى بن أحمد الحجَّاوي الصَّالحي، ت : ٩٦٠هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م ، تحقيق : أبو عبدالله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي .
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة ، ت : ١٠٦٧هـ ، مكتبة المثنى – بغداد ، طبعة ١٩٤١هـ .
- كشف المشكل من حديث الصحيحين ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ، ٥٩٧هـ ، دار الوطن للنشر – الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م ، تحقيق : على حسين البواب .
- الكفالات المعاصرة ، لعبدالرحمن بن سعود الكبير ، بدون دار طباعة ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م .
- الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة ، لنجم الدين محمد بن محمد الغزي ، ت : ١٠٦١هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م ، وضع حواشيه : خليل المنصور .
- اللباب في علوم الكتاب ، لأبي حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي ، ت : ٨٨٠هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م ، تحقيق وتعليق : عادل أحمد عبد الموجود و علي محمد معوض .
- لسان العرب ، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري ، ت : ٧١١هـ ، دار صادر – بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ .

- لقاء الباب المفتوح ، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين ، ت : ١٤٢١هـ ، (لقاءات كان يعقدها الشيخ بمنزله كل خميس ، بدأت في أواخر شوال ١٤١٢هـ وانتهت في الخميس ١٤ صفر ، عام ١٤٢١هـ) ، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية ، http://www.islamweb.net .
- اللقاء الشهري ، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين ، ت : ١٤٢١هـ ، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net .
- المبدع شرح المقنع ، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح الحنبلي ، ت : ٨٨٤هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، تحقيق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي .
- المبسوط ، لشمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ت : ٤٨٣هـ ، دار المعرفة - بيروت ، الطبعة الثانية ، بدون تاريخ .
- متن الخرقي ، على مذهب أبي عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني وهو أصل كتاب المغني لابن قدامه ، لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي ، ت : ٣٣٤هـ ، دار الصحابة للتراث - طنطا ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، قرأه وعلق عليه : أبو حذيفة إبراهيم بن محمد .
- المجالسة وجواهر العلم ، لأبي بكر أحمد بن مروان بن محمد الدينوري القاضي المالكي ، ت : ٣٣٣هـ ، دار ابن حزم - بيروت ، الطبعة الأولى١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، خرج أحاديثه وآثاره ووثق نصوصه وعلق عليه : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان .
- مجلة الأحكام العدلية ، للجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية ، الناشر : نور محمد - كراتشي ، بدون طبعة ، وبدون تاريخ ، تحقيق : نجيب هواويني .

- مجلة الأزهر ، مجلة شهرية جامعة يصدرها مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف ، صدر العدد الأول في المحرم ١٣٤٩هـ - ١٩٣١م ، وحمل اسم " نور الإسلام " ، برئاسة تحرير فضيلة الشيخ محمد الخضر حسن .
- مجلة البحوث الإسلامية ، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء – الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء – الرياض .
- مجلة الحقوق ، مجلة فصلية تعنى بالدراسات القانونية والشرعية تصدرها كلية الحقوق بجامعة الكويت .
- مجلة الدعوة ، مجلة أسبوعية تصدر عن مؤسسة الدعوة الإسمية الصحفية - الرياض ، أسسها سماحة الشيخ : محمد بن إبراهيم آل الشيخ .
- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، مجلة دورية محكمة يصدرها المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي .
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، مجلة تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة .
- مجلة المنار ، لمجموعة من المؤلفين ، محمد رشيد بن علي رضا ، ت : ١٣٥٤هـ ، وغيره من كتاب المجلة .
- مجمع الضمانات ، لأبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي ، ت : ١٠٣٠هـ ، دار الكتاب الإسلامي ، بدون طبعة وبدون تاريخ .
- مجموع رسائل الفقه ، لعبدالرحمن بن يحيى المُعَلِمي اليماني ، ت : ١٣٨٦هـ ، دار عالم الفوائد - مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ ، تحقيق : محمد عزيز شمس .

- المجموع شرح المهذب ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، ت : ٦٧٦هـ ، ويليه فتح العزيز شرح الوجيز ، لأبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي ، ت : ٦٢٣هـ ، ويليه التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير ، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت : ٨٥٢هـ ، إدارة الطباعة المنيرية ، بدون طبعة ، وبدون تاريخ .
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة ، عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م ، جمع وترتيب : عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد .
- مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، لمحمد بن صالح العثيمين ، ت : ١٤٢١هـ ، دار الوطن للنشر - الرياض ، الطبعة الأخيرة ١٤١٣هـ .
- مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ، لعبدالعزيز بن عبدالله بن باز ، ت : ١٤٢٠هـ ، دار القاسم للنشر - الرياض ، الطبعة الأولى لدار القاسم ١٤٢٠هـ ، جمع وإشراف : محمد بن سعد الشويعر .
- مجموعة رسائل الشيخ عبدالله بن زيد آل محمود ، المكتب الإسلامي - قطر ، طبعة عام ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
- مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية ، وزارة الشئون الإسلامية - الإدارة العامة للإفتاء والبحوث الشرعية - الكويت ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .
- المحافظة على الصحة دراسة فقهية تأصيلية ، رسالة ماجستير ، لعبد العزيز بن سليمان بن فهد العيسى ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .

- المحصول في علم أصول الفقه ، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين المفسر ، ت : ٦٠٦هـ ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، دراسة وتحقيق : طه جابر فياض العلواني .
- المحيط في اللغة ، لإسماعيل بن عباد بن العباس ، ت : ٣٨٥هـ ، بدون دار طباعة ، وبدون طبع ، وبدون تاريخ .
- مختار الصحاح ، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي ، ت : ٦٦٦هـ ، المكتبة العصرية - الدار النموذجية - بيروت ، الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م ، تحقيق : يوسف الشيخ محمد .
- مختصر العلامة خليل ، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري ، ت٧٧٦هـ ، دار الحديث – القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م ، تحقيق : أحمد جاد .
- المدخل لابن الحاج ، أبو عبدالله محمد بن محمد العبدري المالكي الفاسي ، ت : ٧٣٧هـ ، مكتبة دار التراث - القاهرة ، بدون تاريخ .
- المدخل الفقهي العام إخراج جديد بتطوير في الترتيب والتبويب ، وزيادات ، لمصطفى أحمد الزرقا ، دار القلم - دمشق ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .
- المدخل لدراسة التشريع الإسلامي ، لعبد الرحمن الصابوني ، المطبعة التعاونية – دمشق ، طبعة عام ١٣٩٤هـ .
- المدونة الكبرى ، لمالك بن أنس الأصبحي ، ت : ١٧٩هـ ، رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبدالرحمن بن قاسم ، ويليها : مقدمات ابن رشد ، لبيان ما اقتضته المدونة

من الأحكام ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد ، ت : ٥٢٠ هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م .

- مراة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان ، لأبي محمد عبدالله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي اليمني المكي ، ت : ٧٦٨هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م ، وضع حواشيه : خليل المنصور .
- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ، لأبي محمد على بن أحمد بن سعيد ابن جزم ، ت : ٤٥٦هـ ، ونقد مراتب الإجماع لابن تيمية ، دار الكتب العلمية – بيروت ، بدون تاريخ .
- مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ، لعبد المؤمن بن عبد الحق بن شمائل القطيعي البغدادي ، ت : ٧٣٩هـ ، دار الجيل - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ .
- مرجحات توسعة المسعى ، لعبدالله بن منيع ، بحث منشور على موقع صيد الفوائد

http://www.saaid.net/book/open.php?cat=83&book=4574

- المرجع في الأمراض الجلدية ، دار ابن النفيس – دمشق ، المركز التقني المعاصر – دمشق ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م ، نقل إلى العربية بإشراف : صالح داود .
- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، لأبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام ، ت : ١٤١٤هـ ، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – الهند ، الطبعة الثالثة ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م .

- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، لعلي بن سلطان محمد القاري ، ت : ١٠١٤هـ ، ومعه : أجوبة الحافظ ابن حجر العسقلاني على رسالة القزويني ، دار الفكر - بيروت ، طبعة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، قدم له : خليل الميس .
- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين ، للقاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بابن الفراء ، ت : ٤٥٨هـ ، مكتبة المعارف - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، تحقيق : عبد الكريم بن محمد اللاحم .
- مسائل يكثر السؤال عنها في الحج ، لعبدالله بن صالح الفوزان ، بدون طبعة ، وبدون تاريخ ، موقع الشيخ عبدالله الفوزان http://www.alfuzan.islamlight.net/ .
- المستدرك على الصحيحين ، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري ، ت : ٤٠٥هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م ، دراسة وتحقيق : مصطفى عبدالقادر عطا .
- المستجدات في كتاب الجنائز جمعاً ودراسة ، رسالة دكتوراه ، لعايد بن معافى بن جمعان الجدعاني ، جمعة أم القرى ، ١٤٣٢هـ .
- المستصفى ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، ت : ٥٠٥هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي .
- المسعى وحكم زيادته الشرعية ، لسعود بن عبدالله الفنيسان ، دار أطلس الخضراء - الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .

- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني ، ت : ٢٤١هـ ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه : شعيب الأرنؤوط و عادل مرشد .
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، ت : ٢٦١هـ ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، بدون طبعة ، وبدون تاريخ ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
- مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم ، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الشافعي الدمشقي ، ت : ٧٤٤هـ ، دار الوفاء - المنصورة ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
- مشارق الأنور على صحاح الآثار ، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي ، ت : ٥٤٤هـ ، المكتبة العتيقة - تونس ، دار التراث - القاهرة ، طبعة عام ١٩٧٨م .
- مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار ، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان البُستي ، ت : ٣٥٤هـ ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م ، حققه ووثقه وعلق عليه : مرزوق على إبراهيم .
- مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة ، لخالد عبد الرزاق العاني ، دار أسامة للنشر والتوزيع - عَمَّان ، الطبعة الأولى ١٩٩٩م .
- المصالح المرسلة محاضرة أملاها فضيلة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ، ت : ١٣٩٣هـ ، الجامعة الإسلامية - المدينة المنورة ، طبعة الأولى ١٤١٠هـ .

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ، ت : نحو ٧٧٠هـ ، المكتبة العلمية - بيروت ، بدون طبعة ، وبدون تاريخ .
- مصرف في الرقاب ، لعلي القره داغي ، بحث ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة ، المنعقدة في الكويت ، ١١ - ١٣ ذي القعدة ١٤٠٩هـ الموافق ١٤ - ١٦ / ٦ / ١٩٨٩م ، إصدار بيت الزكاة .
- المصلحة عند الحنابلة ، لسعد الشثري ، بحث ضمن مجلة البحوث الإسلامية ، العدد السابع والأربعون ، سنة ١٤١٦هـ - ١٤١٧هـ .
- المصنف ، لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني ، ت : ٢١١هـ ، توزيع المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، عني بتحقيق نصوصه وتخريج أحاديثه والتعليق عليه : حبيب الرحمن الأعظمي .
- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، لمصطفى السيوطي الرحيباني ، ت : ١٢٤٣هـ ، وتجريد زوائد الغاية والشرح ، لحسن الشطي ، منشورات المكتب الإسلامي - دمشق ، الطبعة الأولى ١٣٨١هـ - ١٩٦١م .
- المطلع على ألفاظ المقنع ، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن أبي الفتح البعلي ، ت : ٧٠٩هـ ، مكتبة السوادي للتوزيع - جدة ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م ، تحقيق : محمود الأرناؤوط - ياسين محمود الخطيب .
- المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ، لمحمد محمد حسن شُرَّاب ، دار القلم - دمشق ، الدار الشامية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ، لمحمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني ، دار ابن الجوزي - الرياض ، الطبعة الخامسة ١٤٢٧هـ .

- معالم السنن ، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، ت : ٣٨٨هـ ، المطبعة العلمية – حلب ، الطبعة الأولى ١٣٥١هـ – ١٩٣٢م .
- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، لمحمد عثمان شبير ، دار النفائس – عـمَّان ، الطبعة السادسة ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٧م .
- معجم الأدباء " إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب " ، لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي ، ت : ٦٢٦هـ ، دار الغرب الإسلامي – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م ، تحقيق : إحسان عباس .
- معجم الأمراض وعلاجها أول معجم شامل بكل مصطلحات الأمراض المتداولة في العالم وتعريفاتها ، لزينب منصور حبيب ، دار أسامة للنشر والتوزيع – عـمَّان ، الطبعة الأولى ٢٠١٠م .
- معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري ، لسعد بن عبدالله بن جنيدل ، دارة الملك عبدالعزيز – الرياض ، طبعة ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م .
- معجم البلدان ، لشهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي البغدادي ، ت : ٦٢٦هـ ، دار صادر – بيروت ، طبعة ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م .
- معجم الصحابة ، لأبي القاسم عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي ، ت : ٣١٧هـ ، مكتبة دار البيان – الكويت ، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م ، تحقيق : محمد الأمين بن محمد محمود أحمد الجكني .
- المعجم الكبير ، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، ت : ٣٦٠هـ ، مكتبة ابن تيمية – القاهرة ، الطبعة الثانية ، بدون تاريخ ، حققه وخرج أحاديثه : حمدي عبدالمجيد السلفي .

- معجم اللغة العربية المعاصرة ، لأحمد مختار عمر - بمساعدة فريق عمل ، عالم الكتب - القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .
- معجم لغة الفقهاء عربي - إنكليزي - فرنسي مع كشاف إنكليزي - عربي - فرنسي بالمصطلحات الواردة في المعجم ، لمحمد رواس قلعه جي ، دار النفائس ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م ، ضبطه لغويا : حامد صادق قيبي وقطب مصطفى سانو .
- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع ، لأبي عبيد عبدالله بن عبدالعزيز البكري الأندلسي ، ت : ٤٨٧هـ ، عالم الكتب - بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ ، حققه وضبطه وشرحه : مصطفى السقا .
- معجم المؤلفين ، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق ، ت : ١٤٠٨هـ ، مكتبة المثنى - بيروت ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، بدون طبعة ، وبدون تاريخ .
- معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ، لنزيه حماد ، دار القلم - دمشق ، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .
- معجم المطبوعات العربية والمعربة ، ليوسف بن إليان بن موسى سركيس ، ت : ١٣٥١هـ ، مطبعة سركيس - مصر ١٣٤٦هـ - ١٩٢٨م .
- معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ، لعاتق بن غيث البلادي ، دار الفكر - مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
- معجم معالم الحجاز ، لعاتق بن غيث البلادي ، دار مكة للنشر والتوزيع - مكة المكرمة ومؤسسة الريان - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م .

- معجم مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، ت : ٣٩٥هـ ، دار الفكر ، طبعة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، تحقيق وضبط : عبدالسلام محمد هارون .
- المعجم الموضوعي للمصطلحات الطبية مصادرها اللاتينية واليونانية وشرحها بالعربية والانجليزية ، لممدوح أحمد زكي وعز الدين سعيد الدنشاري وعبد الرحمن عقيل ، دار المريخ - الرياض ، بدون طبعة ، وبدون تاريخ .
- المعجم الوسيط ، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة : إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار ، دار الدعوة ، بدون طبعة ، وبدون تاريخ .
- معرفة الصحابة ، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني ، ت : ٤٣٠هـ ، دار الوطن للنشر – الرياض ، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، تحقيق : عادل بن يوسف العزازي .
- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والاندلس والمغرب ، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي ، ت : ٩١٤هـ ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية - الرباط ، طبعة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف : محمد حجي .
- معصومية الجثة في الفقه الإسلامي على ضوء القوانين الطبية المعاصرة ، لبلحاج العربي ، دار الثقافة - عمان ، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م .
- المغني ، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ، ت : ٦٢٠هـ ، مكتبة القاهرة ، طبعة عام ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م .

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني ، ت : ٩٧٧هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت ، طبعة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، دراسة وتحقيق وتعليق : علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود .
- مفاتيح الغيب التفسير الكبير ، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي ، ت : ٦٠٦هـ ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٢٠هـ .
- مفاهيم إسلامية مقالات وفتاوى الشيخ يوسف الدجوي ، الهيئة الشرعية لشئون المطابع الأميرية - القاهرة ، طبعة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
- مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم ، لأحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي ، ت : ٦٥٦هـ ، دار ابن كثير - دار الكلم الطيب ، دمشق - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م ، تحقيق وتعليق وتقديم : محي الدين ديب مستو - يوسف علي بديوي - أحمد محمد السيد - محمود إبراهيم بزّال .
- مقاصد الشريعة الإسلامية ، لمحمد الطاهر بن عاشور ، ت : ١٣٩٣هـ ، دار الكتاب المصري - القاهرة ودار الكتاب اللبناني - بيروت ، طبعة عام ٢٠١١م ، تقديم : حاتم بوسمة .
- ملحق البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع - الملحق التابع للبدر الطالع - ، لمحمد بن محمد بن يحيى زبارة الصنعاني ، ت : ١٣٨١هـ ، دار المعرفة - بيروت ، بدون طبعة ، وبدون تاريخ .

- منائح الكرم في أخبار مكة والبيت وولاة الحرم ، لعلي بن تاج الدين بن تقي الدين السنجاري ، ت : ١١٢٥هـ ، جامعة ام القرى – مركز إحياء التراث الإسلامي – مكة ، طبعة عام ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م ، دراسة وتحقيق : جميل عبدالله محمد المصري .
- المنتقى شرح الموطأ ، للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي ، ت : ٤٧٤هـ ، مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر ، الطبعة الأولى ١٣٣١هـ .
- المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م ، جمع وإعداد : عادل بن علي بن أحمد الفريدان .
- المنثور في القواعد ، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي ، ت : ٧٩٤هـ ، طباعة شركة دار الكويت للصحافة – الأنباء ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م ، حققه : تيسير فائق أحمد محمود ، راجعه : عبد الستار أبو غدة .
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه ، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، ت : ٦٧٦هـ ، دار الفكر – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥م ، تحيقق : عوض قاسم أحمد عوض .
- المنهج الأحمد في أصحاب الإمام أحمد ، لمجير الدين أبي اليمن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العليمي المقدسي الحنبلي ، ت : ٩٢٨هـ ، دار صادر –بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٩٧م ، أشرف على تحقيق الكتاب وخرج أحاديثه : عبد القادر الأرناؤوط .

- منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية ، لمسفر بن علي بن محمد القحطاني ، دار الأندلس الخضراء – جدة ودار ابن حزم – بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م .
- المهذب في فقه الإمام الشافعي ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي ، ت : ٤٧٦هـ ، وبذيل صحائفه النظم المستعذب في شرح غريب المهذب ، لمحمد بن أحمد بن محمد بن بطال الركبي اليمني ، ت : ٦٣٣هـ ، دار الكتب العلمي - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م ، ضبطه وصححه ووضع حواشيه : زكريا عميرات .
- الموافقات ، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ، ت : ٧٩٠هـ ، دار ابن عفان ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م ، تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان .
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي ، ت : ٩٥٤هـ ، دار الفكر - بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
- الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية ، لسعود بن عبد العالي البارودي العتيبي ، دار التدمرية - الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م .
- الموسوعة الطبية الحديثة ، لنخبة من العلماء ، مؤسسة سجل العرب - القاهرة ، الطبعة الثانية ١٩٧٠م .

- الموسوعة الطبية الفقهية موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية ، لأحمد محمد كنعان ، دار النفائس ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .
- الموسوعة الطبية الميسرة ، (ميرك - التشخيص والمعالجة) ، المركز التقني المعاصر ودار ابن النفيس ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م ، نقله إلى العربية : حسان أحمد قمحية ورامي الحاج علي وصائن كاشور ، تقديم : مفيد جوخدار .
- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ، لسيد محمود الهواري ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
- الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، طبعة ذات السلاسل - الكويت ، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م .
- موسوعة القواعد الفقهية ، جمع وترتيب وبيان : محمد صدقي بن أحمد البورنو أبو الحارث الغزي ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
- الموطأ ، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ، ت : ١٧٩هـ ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، طبعة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه : محمد فؤاد عبدالباقي .
- موقع إسلام ويب http://:fatwa.islamweb.net/mainpage/index.php
- موقع الإسلام اليوم http://www.islamtoday.net/
- موقع إمارة مكة المكرمة http://www.makkah.gov.sa/
- موقع جامعة المنصورة http://www2.mans.edu.eg/health/sars/ .

- موقع جريدة الجزيرة http://www.al-jazirah.com/
- موقع دائرة الإفتاء العام بالمملكة الأردنية الهاشمية http://www.aliftaa.jo/Default.aspx
- موقع دار الإفتاء المصرية http://www.dar-alifta.org/default.aspx
- موقع شبكة النور http://islamselect.net/mat/87424
- موقع صحيفة الاقتصادية http://www.aleqt.com/
- موقع صحيفة المدينة http://www.al-madina.com/
- موقع صيد الفوائد http://saaid.net/
- موقع الطبي http://www.altibbi.com/
- موقع فضيلة الشيخ صالح الفوزان http://alfawzan.af.org.sa/
- موقع فضيلة الشيخ عبدالعزيز الراجحي http://www.islamweb.net/mainpage/index.php
- موقع فضيلة الشيخ عبدالكريم الخضير http://shkhudheir.com/
- موقع فضيلة الشيخ عبد الله الجبرين http://www.ibn-jebreen.com/home.html
- موقع فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي http://www.qaradawi.net/new/ .
- موقع المجموعة السعودية لدعم مرضى الصلب المشقوق

http://www.alsolb.com/index.php?action=show_res&topic_id=44

- موقع المسلم http://www.almoslim.net/
- موقع منظمة الصحة العالمية http://www.who.int/csr/disease/swineflu/ar/ .
- موقع موسوعة الملك عبدالله بن عبدالعزيز العربية للمحتوى الصحي

http://www.kaahe.org/ar/

- موقع هيئة الإفتاء بدولة الإمارات http://www.awqaf.gov.ae/
- موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

http://www.boe.gov.sa/MainDefault.aspx?lang=ar

- موقع وزارة الحج http://www.haj.gov.sa/ar-sa/Pages/default.aspx
- موقع وزارة الداخلية http://www.moi.gov.sa/
- موقع وزارة الصحة http://www.moh.gov.sa/Pages/Default.aspx
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، ت : ٧٤٨هـ ، دار المعرفة – بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ – ١٩٦٣م ، تحقيق : علي محمد البجاوي .
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، ليوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي ، ت : ٨٧٤هـ ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، دار الكتب – مصر ، بدون طبعة ، وبدون تاريخ .
- النظريات الفقهية ، لمحمد الزحيلي ، دار القلم – دمشق والدار الشامية – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م .
- نهاية السول ، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي ، ٧٧٢هـ ، شرح منهاج الوصول في علم الأول ، للقاضي ناصر الدين عبدالله بن عمر بن محمد البضاوي ، ت : ٦٨٥هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ – ١٩٩٠م ، ضبطه وصححه ووضع حواشيه : عبدالقادر محمد علي .
- النهاية في غريب الحديث والأثر ، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ، ت : ٦٠٦هـ ، المكتبة الإسلامية ، الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ – ١٩٦٣م ، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي و محمود محمد الطناحي .

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي ، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي ، ت : ١٠٠٤هـ ، ومعه حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملي القاهري ، ت : ١٠٨٧هـ ، وحاشية أحمد بن عبدالرزاق بن محمد بن أحمد المعروف المغربي الرشيدي ، ت: ١٠٩٦هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م .
- النهر الفائق شرح كنز الدقائق ، لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي ، ت : ١٠٠٥هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م ، تحقيق : أحمد عزو عناية .
- نوازل الزكاة دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة ، لعبدالله بن منصور الغفيلي ، بنك البلاد – الرياض ، دار الميمان للنشر والتوزيع – الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م .
- النوازل في الجنائز ، رسالة ماجستير ، لعبدالرحمن بن إبراهيم بن محمد المرشد ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٣٢هـ .
- النوازل في الحج ، لعلي بن ناصر الشلعان ، دار التوحيد – الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م .
- النوازل الفقهية في العمل القضائي المغربي ، لعبداللطيف هداية الله ، ضمن النوازل الفقهية وأثرها في الفتوى والاجتهاد من إصدارات جامعة الحسن الثاني ، مطبعة المعارف الجديدة – الرباط .
- النوازل الفقهية وأحكامها في الطهارة والصلاة ، رسالة ماجستير ، لباسم محمد القرافي ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، عام ١٤٢٤هـ – ١٤٢٥هـ .

- النور السافر عن أخبار القرن العاشر ، لمحي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العَيْدَرُوس ، ت : ١٠٣٨هـ ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ .
- النيابة في العبادات ، لصالح الهليل ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .
- نيل الأوطار ، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ، ت : ١٢٥٠هـ ، دار الحديث - مصر ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، تحقيق : عصام الدين الصبابطي .
- نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، لأحمد بابا التنبكتي ، كلية الدعوة الإسلامية – طرابلس ، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ - ١٩٨٩م ، اشراف وتقديم : عبدالحميد عبدالله الهرامة .
- الهداية شرح بداية المبتدئ ، لبرهان الدين أبي الحسن بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني ، ت : ٥٩٣هـ ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، بدون طبعة ، وبدون تاريخ ، اعتنى بتصحيحه : طلال يوسف .
- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين ، لإسماعيل باشا البغدادي ، ت : ١٣٩٩هـ ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية – استانبول ١٩٥١م .
- يسألونك ، لحسام الدين بن موسى عفانة ، مكتبة دنديس - فلسطين ، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م .

- الوافي بالوفيات ، لصلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ، ت : ٧٦٤هـ ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م ، تحقيق واعتناء : أحمد الأرناؤوط و تركي مصطفى .
- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، لمحمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو أبي الحارث الغزي ، مؤسسة الرسالة –بيروت ، الطبعة الرابعة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .
- الوجيز في الفيروسات الطبية ، لموراج سي تمبري ، جامعة الملك سعود - الرياض ، طبعة عام ١٤١٩هـ ، ترجمة : ماهر البسيوني حسين و نرمين ماهر البسيوني .
- وفاء الوفا بأخبار دارالمصطفى ﷺ ، لنور الدين علي بن أحمد السمهودي ، ت : ٩١١هـ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م ، اعتنى به ووضع حواشيه : خالد عبد الغني محفوظ .
- الوفيات ، لتقي الدين أبي المعالي محمد بن رافع السلامي ، ت : ٧٧٤هـ ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ، حقق وعلق عليه : صالح مهدي عباس ، وأشرف عليه وراجعه ، بشار عواد معروف .
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، ت : ٦٨١هـ ، دار صادر - بيروت ، طبعة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م ، تحقيق : إحسان عباس .
- الوقاية الصحية في الإسلام دراسة حديثية ، لعلي الثبيتي ، بحث ضمن مجلة البحوث الإسلامية ، العدد الحادي والسبعون ، سنة ١٤٢٤هـ .

الحادي عشر : فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة ، وتشتمل على :	١
الافتتاحية	١
أهمية الموضوع	٤
أسباب اختيار الموضوع	٥
الدراسات السابقة	٥
خطة البحث	٧
منهج البحث	١٥
الشكر والتقدير	١٨
التمهيد : التعريف بالقواعد الفقهية وفقه النوازل ، ويشتمل على مبحثين :	٢٠
المبحث الأول : التعريف بالقواعد الفقهية ، وفيه ثلاثة مطالب :	٢١
المطلب الأول : تعريف القواعد الفقهية لغة واصطلاحاً ، وفيه :	٢٢
أولاً :تعريف القواعد لغة واصطلاحاً	٢٢
ثانياً :تعريف الفقه لغة واصطلاحاً	٢٨
المطلب الثاني : أهمية القواعد الفقهية	٣٠
المطلب الثالث : الاستدلال بالقواعد الفقهية	٣٤
المبحث الثاني : التعريف بفقه النوازل ، وفيه ثلاثة مطالب :	٣٨
المطلب الأول : تعريف فقه النوازل	٣٩
المطلب الثاني : فوائد دراسة النوازل	٤٣
المطلب الثالث : أهمية القاعدة الفقهية في فقه استنباط النوازل	٤٥

الموضوع	رقم الصفحة
الفصل الأول : الدراسة التأصيلية للقاعدة ، ويشتمل على خمسة مباحث :	٤٦
المبحث الأول : التعريف بمفردات القاعدة ، وفيه مطلبين :	٤٧
المطلب الأول : معنى قاعدة " التَّصَرُّف على الرعية منوط بالمصلحة " باعتبارها لفظاً مركباً ، وفيه :	٤٨
الفرع الأول : تعريف التَّصَرُّف	٤٨
الفرع الثاني : تعريف الرَّعيَّة	٥١
الفرع الثالث : معنى منوط	٥٢
الفرع الرابع : تعريف المصلحة	٥٣
المطلب الثاني : معنى قاعدة " التصرف على الرعية منوط بالمصلحة " باعتبارها لقباً	٥٧
المبحث الثاني : توثيقها ، وبيان ألفاظها عند الفقهاء	٦١
المبحث الثالث : أهمية القاعدة ، وأدلتها ، وفيه مطلبين :	٦٩
المطلب الأول : أهمية القاعدة	٧٠
المطلب الثاني : أدلة القاعدة	٧٣
المبحث الرابع : صلتها بغيرها من القواعد ، ومقاصد الشريعة	٨٥
المبحث الخامس : ضوابط العمل بالقاعدة	٨٩

الموضوع	رقم الصفحة
الفصل الثاني : تطبيقات القاعدة في نوازل العبادات ، ويشتمل على ثلاثة مباحث:	٩٥
المبحث الأول : تطبيقات القاعدة في نوازل الطهارة و الصلاة ، وفيه ثلاثة مطالب:	٩٦
المطلب الأول : تطبيقات القاعدة في نوازل الطهارة ، وفيه أربع مسائل :	٩٧
المسألة الأولى : الإذن بدخول المرضى الحاملين لأكياس البول للمسجد الحرام والمسجد النبوي	٩٧
المسألة الثانية : دخول المرأة العاملة حال الحيض للمسجد الحرام والمسجد النبوي	١٠١
المسألة الثالثة : التوجيه باستعمال المعقمات الحاملة للمواد الكحولية وتوزيعها داخل المسجد الحرام والمسجد النبوي	١٠٥
المسألة الرابعة : المنع من الوضوء من المياه المخصصة للشرب في المسجد الحرام والمسجد النبوي	١٠٩
المطلب الثاني : تطبيقات القاعدة في نوازل أداء الصلاة ، وفيه ثلاث مسائل :	١١٣
المسألة الأولى : تكليف حراس الأبواب بأداء عملهم أثناء صلاة الجماعة	١١٣
المسألة الثانية : منع من به مرض معدٍ من حضور صلاة الجماعة	١١٧
المسألة الثالثة : اشتراط إذن الإمام في القنوت	١٢٩
المطلب الثالث : تطبيقات القاعدة في نوازل المساجد ، وفيه ثلاث وعشرون مسألة :	١٣٣
المسألة الأولى : منع إدخال الأطعمة والأشربة للمسجد الحرام والمسجد النبوي كلاً أو جزءاً	١٣٣
المسألة الثانية : منع الصلاة في الحِجْر بين الأذان والإقامة	١٣٧
المسألة الثالثة : تحديد أوقات للرجال والنساء للصلاة في الروضة	١٤٠
المسألة الرابعة : المنع من توزيع الكفارات داخل المسجد الحرام والمسجد النبوي	١٤٦

الموضوع	رقم الصفحة
المسألة الخامسة : إلزام المعتكفين بالبقاء في البدروم بالمسجد الحرام	١٥٠
المسألة السادسة : التصوير لنقل شعائر الصلوات	١٥٣
المسألة السابعة : منع النوم في المسجد الحرام والمسجد النبوي في غير أيام الاعتكاف	١٥٦
المسألة الثامنة : التفتيش عند دخول المسجد الحرام والمسجد النبوي	١٦٠
المسألة التاسعة : حمل الجنود للسلاح داخل المسجد الحرام والمسجد النبوي	١٦٧
المسألة العاشرة : مصادرة السجادات داخل المسجد الحرام والمسجد النبوي	١٧٣
المسألة الحادية عشرة : المنع من لعب الأطفال داخل المسجد الحرام والمسجد النبوي ومصادرة الألعاب	١٨١
المسألة الثانية عشرة : منع اقتناء كاسات الشرب الموضوعة بالمسجد الحرام والمسجد النبوي	١٨٤
المسألة الثالثة عشرة : منع شحن الهاتف الجوال داخل المسجد الحرام والمسجد النبوي	١٨٧
المسألة الرابعة عشرة : الاستفادة من الأحذية التي تركها أصحابها	١٩٠
المسألة الخامسة عشرة : التصرف في مسروقات المسجد الحرام والمسجد النبوي	١٩٥
المسألة السادسة عشرة : المنع من التسول في المساجد	١٩٨
المسألة السابعة عشرة : التصرف في الأعيان التالفة للمساجد	٢٠٤
المسألة الثامنة عشرة : التصوير الأمني وتركيب كاميرات داخل المساجد	٢٠٧
المسألة التاسعة عشرة : إغلاق المساجد في غير أوقات الصلاة	٢١٠
المسألة العشرون : تسمية المساجد وترقيمها	٢١٣

الموضوع	رقم الصفحة
المسألة الحادية والعشرون : توقيت الوقت بين الأذان والإقامة	٢٢٠
المسألة الثانية والعشرون : إقامة مكاتب إدارية داخل المساجد	٢٢٥
المسألة الثالثة والعشرون : إقامة غرف للأئمة داخل المساجد	٢٣٠
المبحث الثاني : تطبيقات القاعدة في نوازل الجنائز والزكاة والصيام ، وفيه ثلاثة مطالب :	٢٣٢
المطلب الأول : تطبيقات القاعدة في نوازل الجنائز ، وفيه سبع مسائل :	٢٣٣
المسألة الأولى : المنع من زيارة من به مرض معدي	٢٣٣
المسألة الثانية : تأخير الصلاة على الميت لغرض التحقق من سبب الوفاة	٢٣٩
المسألة الثالثة : حجز الموتى حتى يتم التعرف على هوياتهم	٢٤٢
المسألة الرابعة : تشريح الميت للتحقق من سبب الوفاة	٢٤٦
المسألة الخامسة : المنع من نقل الجنائز إلى مكة للصلاة فيها	٢٥٣
المسألة السادسة : نبش القبر ونقل العظام	٢٥٩
المسألة السابعة : إغلاق المقابر وعدم فتحها إلا بإذن رسمي	٢٦٦
المطلب الثاني : تطبيقات القاعدة في نوازل الزكاة ، وفيه خمس مسائل :	٢٧٠
المسألة الأولى : استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه	٢٧٠
المسألة الثانية : الإذن للجمعيات الخيرية باستلام الزكاة وتوزيعها	٢٨٢
المسألة الثالثة : الإذن للجمعيات الخيرية بنقل الزكاة للبلدان البعيدة	٢٨٦
المسألة الرابعة : صرف الزكاة من سهم العاملين عليها للموظفين في الجمعيات الخيرية	٢٩٢
المسألة الخامسة : صرف الزكاة من سهم الرقاب لفكاك الأسرى المسلمين	٢٩٦

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الثالث : تطبيقات القاعدة في نوازل الصيام ، وفيه ثلاث مسائل :	٣٠٢
المسألة الأولى : إلزام الناس بالحساب الفلكي	٣٠٢
المسألة الثانية : الإعلان في الوسائل الحديثة عن دخول شهر رمضان	٣٠٨
المسألة الثالثة : التوجيه بإقامة المراصد الفلكية لضبط دخول وخروج الشهور القمرية	٣١١
المبحث الثالث : تطبيقات القاعدة في نوازل الحج ، وفيه سبعة عشر مطلب :	٣١٥
المطلب الأول : تحديد نسب الحجاج	٣١٦
المطلب الثاني : تحديد زمن العمرة	٣٢١
المطلب الثالث : المنع من بيع تصاريح أو تأشيرات الحج لغير من أعطيت له	٣٢٤
المطلب الرابع : اشتراط الضمان البنكي لحملات الحج وشركات العمرة	٣٢٩
المطلب الخامس : تخصيص أوقات للرجال والنساء لتقبيل الحجر الأسود	٣٣٣
المطلب السادس : تخصيص وقت لطواف الإفاضة والوداع للحملات	٣٤٠
المطلب السابع : توسعة المسعى	٣٤٤
المطلب الثامن : تخصيص مسارات للسعي بالعربات	٣٥٢
المطلب التاسع : المنع من قص شعر الرأس داخل المسعى	٣٥٥
المطلب العاشر : منع الطواف حال امتلاء الصحن	٣٥٨
المطلب الحادي عشر : إلزام الطائفين بمسارات خاصة	٣٦٢
المطلب الثاني عشر : منع النساء من الطواف بين الأذان والإقامة	٣٦٤
المطلب الثالث عشر : الإذن بالبناء على سفوح منى	٣٦٨
المطلب الرابع عشر : المنع من المبيت في شوارع منى وأرصفتها	٣٧١

الموضوع	رقم الصفحة
المطلب الخامس عشر : الإلزام بنظام التفويج للحجاج في رمي الجمرات	٣٧٦
المطلب السادس عشر : التنظيم المؤسسي لبيع الهدي والأضاحي	٣٨١
المطلب السابع عشر : الإذن بنقل لحوم الهدي خارج البلد الحرام	٣٨٦
الخاتمة : وتشتمل على :	٣٩٠
أولاً : أهم نتائج البحث	٣٩١
ثانياً : توصيات البحث	٣٩٨
الفهارس العلمية ، وتشتمل على :	٤٠٠
أولاً : فهرس الآيات القرآنية	٤٠١
ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية	٤٠٦
ثالثاً : فهرس الآثار	٤١١
رابعاً : فهرس القواعد الفقهية	٤١٣
خامساً : فهرس الكلمات الغريبة	٤١٤
سادساً : فهرس المصطلحات	٤١٦
سابعاً : فهرس الأماكن	٤١٨
ثامناً : فهرس الأعلام المترجم لهم	٤١٩
تاسعاً : فهرس الأشعار	٤٢٣
عاشراً : فهرس المصادر والمراجع	٤٢٥
الحادي عشر : فهرس الموضوعات	٤٩٤